


الهجاللال

مِإِسُرِف: سماعة آية الله السُيغ علي الاغتضاري







ارادالهرامي في المع

اله حاليان مراقبة تكييرون بسوى

بإشراف: سهامةآيةاللّهالشيخعليالافتخاري

سرشناسه: افتخاري گلپايگاني، علي، گرد آورنده.

عنوان و پديدآور: آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوي الامام الخمينيﷺ في تحرير الوسيلة / بـإشراف: على الافتخاري .

مشخصات نشر: تهران: مشعر، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری: ۴۶۲س.

شایک: ۲۴-۴۰-۹۶۴

بادداشت: نيبا.

موضوع: حج ـ رساله عمليه.

موضوع: فقه جعفري ـ رساله عمليه.

ردەبئدى دىرىي: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابخانه ملی: ۳۲۳۲۴-۸۸م

كتاربخانه ردهبندی کنگره: ۱۶۷۲۴ لف/BP۱۸۳/۹ مریخ تستیقات کامپیونو یه مایم اسلام ا شماره دید ۲ کا ۲ کا ۸ ۰

آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوى الإمام الحميدي ﴿ (المجلد الأول)

Samo / 20 5 2 2 5 5 0
 مَرُّ مِّ مِنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَ
٥ تنضيد الحروف والإخراج الفني:مركز أبحاث الحج
٥ الناشر: دار مشعر
٥ المطبعة: ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
٥ الطبعة: الثاني ـ ١٤٢٨هـ ق
٥ الكمّية:
٥ السعر:

جميع حقوق الطبع محفوظة

ISBN 964-540-024-4

شابک ٤-٤٢--٥٤٠

مراکز پخش و فروشگاههای مشعر: تهران: تلفن: ٣٠٠١٢٠٠٣- ٢١٠ /قم: تلفن: ٧٧٢٥٥٣٢- ٢٥١٠

القهرس

Yo		المقدمةا
	كتاب الحج	
۲۸		الحج الواجب مرّة واحدة
rs		وجوب تحصيل المقدّمات .
۳۱	•••••	إستقرار الحج يسيب التأخير
۲۲	نلن	اشتراط الوجوب بالبلوغ والعا
۲٤	ﯩﻤﯘﺯ ﻟﻠﻮﻟﯘ	إستحياب إحرام التّبي غير ال
To	••••	أمر التّبي بالوضوء
m		إستحباب إعتمار الصيي وإح
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		لا يشترط الإحرام في الولي
٣٧	••••••••••••••••••••••••••••••••	الإقتصار على الوليّ الشّرعي
	الإستطاعة	
٤٠	/	المعيار في الزاد والراحلة
٤٢	عة من مكانه	الملاك في الوجوب، الإستطا

لزوم ننقة المود
لزوم نفقة العود
لرُّ وم إستيفاء الدين و المتيفاء الدين و المتيفاء الدين و المتيفاء الدين
لا يجب الإقتراض للحج
الحج مع الدين
الحج مع الديون الشرعية
عدم الإستطاعة مع عدم الصحة
عدم جواز التّصرف أوان الخروج
قصد الحج النديي إشتياهاً
هل يكفي الملك المتزازل في الإستطاعة؟هل يكفي الملك المتزازل في الإستطاعة؟
لو تلغت الإستطاعة قبل الغراخ
كفاية الإباحة في الإستطاعة
تقديم الحج وإنحلال الندر
حكم المتزاحمين
حكم المتزاحين
حكم المتزاحمين
حكم المتزاحين
حكم المتزاحيين
حكم المتزاحمين
حكم المتزاحيين
الإستطاعة بالبذل

الإستطاعة مع مال التيابة
الإستطاعة مع مال التيابة
الرجوع إلى الكفاية
الحج مع الوجود الشرعية
أخة المال من الولد والعكس
لوحجً مع مال غيره
الإستطاعة البدنيَّة٧٩
الإستطاعة الزّمانية
الإستطاعة المسربية
عدم الإستطاعة مع المخوف
عدم الوجوب مع تلف المال ٨٢
إذا استلزم الحجُّ ترك واجب أو ارتكاب محرّم
ترك الحجُّ مع تحقَّق الشرائط
توقّف الحجُ على القتال
النحصار الطريق في البحر أو الجوّ
لزوم المحجّ على المستطيع مباشرة
كفاية المحجُّ بمد الإحرام ودخول الحرم
إجزاء المعبج لمن دخل الحرم محرماً
حجّ المخالف
إذن الزوج للزوجة في الحجّ
حيجً المرأة مع المحرم
وچوپ الحجّ ولو متسكّماًكماً
إقرار يمض الورثة وإنكار بعض الآخر
الإستيجار من أقرب المواقيت
الوصيَّة بالبلدية
لو ضاقت الثركة عن للحجّ

المبادرة إلى الإستنابة ١٠١
الإختلاف في التقليد ١٠٢
وجوب القضاء
الإستيجار بأقلً الأجرة
لو خالف ما استقرّ عليه لو خالف ما استقرّ عليه
الحج بالنَّذر والمهد واليمين
يمين الزوجة والولد
نذر الزوجة ١٠٨
نذر الحجّ من مكان معين
التياية
شرائط النائب شرائط النائب
الشرايط في المنوب عنه
الشرايط في الدنوب عنه
عدم شرطيّة البلوغ والعقل في المنوب عنه
لا يشترط المسائلة في النيابة
استناية الصرورة
تصد الايابة
الإستنابة لمن لم يستقرّ عليه العجّ
كغاية الإستناية من الميقات
لا تفرغ ذئمة المنوب عنه إلّا بالحجّ الصحيع
موت النائب وإستحقاق الأُجِرة
لو صدَّ الأجير أو أحصر
ثمن الهدي على الأجير
إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد
إستهجار من ضاق وقته عن التمتّع

١٣٠	عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب
<i>\r\</i>	النائب يعمل على تقليد نفسه أو
177	
١٣٤	الوصيّة بالحجّ
١٣٤	كفاية الحجّ الميقاتي
	النيابة عن الميّت والحي في الطواف
YY/	لوكان عنده وديعة
١٣٨	العمرة والتلواف بعد الغراغ من اللحيجُ النيابي
•	
أقسنام النعمرة	
\£Y	_
187	وجوب الممرة لدخول مكّة
`\£0	
187	جواز دخول مكَّة بلاإحرام
أقسمام الدجج	
101	
107	
108	من الشرائط وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحج
١٥٥	من ألشرائط وقوعها في سنة واحدة
١٥٨	
\oA	
171	
177	
174	فسان الاسراء في حيث النبيِّين

جواز العدول إلى الإفراد
عدم جواز العدول
ذا ضاق وقت الحانض عن الطهر ١٧٠ ١٧٠
مورة حج الإفراد
شتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في الأفعال
المواقيت
ريقات الشجرة ۱۷۷ الشجرة ۱۷۷ الشجرة
لجنب والحاثفي
بحاذاة الميقات
حكام المواقيت. الإحرام قبل الميقات
٢ يجوز تأخير الإحرام عن الميقات ١٨٤
و أخّر الإحرام عن الميقات
رك الإحرام مع العدّر
نسيان الإحرام من العمرة أو الحجّ
ألإحرام
ىا يىتېر فىيالنى <i>نة</i>
٢ يعتبر قصد ترك المحرمات ,
لتلبيات الواجبةللمات الواجبة
زوم صخة التلبية
لمعذور عن التلبية
رظيفة الأخرس
٢٠٤
لإشعار والتقليد
سياد التلبية

لجب من التليية ٢٠٧	الوا
ن الثوبين ٢٠٨	لپىر
كم عقد الثويينكم عقد الثويين	<u>ئ</u> ـ
جِب إستدامة اللبس	
ليط التربين	
م جواز الإحرام في النوب الرقيق ٢١٤	عد
تم توب الإحرام للنساء	چ ہ
م تطهير الثوبين أو النبديل ٢١٦	ازو
راط المنسوج في الثوبين	ائت
م إشتراط الإحرام بالطهارة	عد
ملأ في النية	الخد
عرام في الطائرة مع المحاذاة	ŀĶ-
ات المقيق ات العملة	مية
ات البحفة	مية
ات يلملم ١٢٤٤	ميقا
ر المنازل ٢٢٥	قرن
وب إحراز الميقات ٢٢٦	
تيت أخر ۲۲۷	مواة
رة الأهل	دوي
المواقيت أدنى الحل المواقيت أدنى الحل	من
مرام في الثوب المخيط	الإ
متروك الإحرام	
٢٢٥ م	النس
يل	التغي
ر مع الشهوة ٢٣٨	الثظر

	لمس النساء
Y£3	الكنَّارة مع العلم والمعد
YEY	المقد في حال الإحرام
337	الإستمناءا
	التليبا
7£Y	الرياحين
YE1	النواكه النواكه النواكه
Yo	الرائحة الخبيثةا
Yo1	كفارة الطيب
	ليس المخيط
Y0£	الميتلى بالنتق الميتلى بالنتق
Yoo	المخيط للنساء كقّارة المخيط
YaY	كفَّارة المخيطكنَّارة المخيط
w. c	
59∧bÿ@a	الإكتحالالإكتحالالإكتحال
77	الإكتمالالإكتمالالإكتمالالإكتمالالاكتمالالإكتمالالاكتمالالاكتمال
۲٦٠	الإكتمال
*** *** ***	النظر في العراة
*** *** ***	النظر في العراة
Y7 Y7 Y7	النظر في العراة
Y7 Y7 Y7 Y7	النظر في العراة
Y7 Y7 Y7 Y7	النظر في العراة
Y7 Y77 Y70 Y73 Y74	النظر في العراة
Y77 Y77 Y70 Y73 Y74 YY4	النظر في العراة
Y7 Y77 Y70 Y73 Y74 YY4	النظر في العراة
Y7 Y77 Y70 Y73 Y74 YY4	ستر ظهر القدم

YY1	تنطية الرجل رأسه
YA1	رمس الرأس في المايعات
YAT"	تنطية الرأس عند النوم
YAE	تنطية الرأس وازوم الكفارة
YA0	تغطية المرأة وجهها
YAY	ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة
Υ λ λ	إسدال الثوب للستر عن الأجنبي
TA9	عدم وجوب الكفارة
74	التظليل للرجال
	الإستظلال الجانبي
Y47	إختصاص الحرمة بحال السير
۲۹٦	التظليل في عرفات ومتى
Y4Y	التظليل في عرفات ومنى
744	التظليل في الليل الإضطرار إلى التظليل
۲۰۰۰	مرار عمين ترقيم تورير على التنظليل
۳۰۲	كنَّارة الإستظلالكنَّارة الإستظلال
۳۰۲	٠ إخراج الدم
۳۰۵	قلم الأظفار
۳۰٦	كغَّارة تقليم الأظفارك
	قلع الضرس
	 قلع شجر الحرم وقطمه
	ليس السلاح
•	يختص وجوب الكفارة يصورة العلم والعمد
	أين يذبح الكفّارة
	مصرف الكفّارةمصرف الكفّارة
	الشرائط في الكفارةالله الكفارة

الطواف

	من أبطل عمرته عمداً
YYT	ترك الطواف سهواً
TYE	العاجز عن الطواف
	السمي قبل الطواف
TTY	شرائط الطواف
rya	الطهارة
TY3	الحدث في الأثناء
rrr	العذر عن الطهارة الماتية المدر عن الطهارة الماتية
YYY	الشك في الطُّهارة أثناء الطراف
rre	الشك في الطهارة بعد الطواف
·	طهارة اليدن واللياس
777	دم التروح والبحروح
TT9	دم القروح والجروح
TT9	دم القروح والجروح
	طهارة البدن واللباس دم القروح والجروح العلم بالنجاسة بعد الطواف عروض النجاسة في أثناء الطواف لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TE1	لو علم أنَّ النجاسة كانت من أوَّل الطواف
TE1	
TE1 TET	لو علم أنَّ النجاسة كانت من أوَل الطواف
TE1 TET TE0	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TE1 TEC TEV	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TE1 TET TE0 TE1 TE1	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TE1 TEC TEV TEV	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TE1 TET TE1 TE1 TE1 TE1 TE1 TE1	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف
TET TET TET TET TET TET TET TOT TOT	لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف

τον	الطواف غلاف المتعارف
ro1	لوسلب عنه الإختيار في الطواف
m	جواز الطواف ماشياً وراكياً
٣٦١	إدخال حجر إسماعيل الرئة في الطواف
٣٦٢	الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل姓)
יזרץ	أن يكون الطواف في الحد
٠٠٠٠	لا يجوز إدخال المقام في المطاف
٣٦٧	الحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيلﷺ)
رام	إطافة معذورين با ويلجر در طبقه فوقاني مسجدالج
٣٦٨	وضع اليد على الجدار
۲۲۰	الطواف سبعة أشواط
٣٧١	القران بين طوافين
rvr	التتمين في الطواف سوراً
۲۷1	التذكّر بالنقص في الوطن
ry1	لو زادعلى السيعة سهواً
TYY ,	جواز قطع الظواف
rva	قطع الطواف مع عدم المنافي
۲۸۱	حدوث العذر في أثناء الطواف
rat	قطع الطواف حين صلاة الجماعة
YAE	قطع الطواف لتنظيف المطاف
۳۸۵ ,,	قطع الطواف لحاجة أو ضرورة
rat	الشك في الزيادة بعد الإنصراف
YAY	الشك في صحة الطواف يعد القراغ
YAA	الشك في الزيادة عند الحجر الأسود
۲۸۹	الشك في عدد الأشواط
r4	كثير الشك

نظنٌ في عدد الأشواطناننان في عدد الأشواط
نظنَّ في عدد الأشواط
تعلم بنقصان الطواف في حال السمي
تكلُّم والشحك حال الطواف
دواز الأميل إلى اليمين واليسار والخلف
نبيل البيت حال الطواف
صبلاة الطواف
شك في صلاة الطواف
صلاة خلف المقام
لو تمذَّر الخلف
صلاة في طرفي النقام
سيان صلاة الطواف
ندم لزوم الإعادة
ر مات قضی عنه ولده ۲۱۶
ر لم يتمكّن من القرانة الصحيحة
السعي
لإبتداء بالجزء الأول من الصغا ,
بواز السمى راكباً
بدم اعتيار الطهارة في السمي ٢١.
لسعي بعد الطراف
لسمي من الطريق المتمارف
لسمي پيڻ الجيلين
ستتبال المقصد , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
VI.

279	السعي في حال النوم
٤٣٠	السعي في حال النوم
٤٣٢	السمى عبادة وهو من الأركان
٤٣٤	الزيادة في السعي سهراً
٤٣٥	وجوب إتمام الناقص ولو بالاستثابة
	لو أحلَّ سهواً قبل وقته لزمه الكفارة
٤٣٩	الشك يمد التقصير والفراغ في العدد والزيادة
٤٤٠	لو شك في النقصية بعد الفراغ
٤٤١	الشك في الصّحة بعد الغراخ
££Y	الشك في الزيادة وهو في المروة
EEE	الشك في المدد في الأثناء
	التقصير الأوم التيّة في التقصير الروم التيّة في التقصير
	لزوم النيّة في التقصير
٤٥٠	ترك النقصير عمداً
	ئسيان التقصير
	التحليل بعد التقصير
tot	ليس في العمرة التمتع طواف النساء
٤٥٥	المغروج من مكّة بعد عمرة التمتع
٤٥٧	الرجوع إلى مكَّة بلا إحرام
٤٥٧	الإختلاف نمي ثبوت الهلال
	الإحرام بالحج والوقوف بعرفات
۲۲3	السراد من الوقوف بعرفات
٤٦٥	الوقوف واجب والركن منه مستاء
٤٦٦	لو تقر من عرفات قبل الغروب
	ì

لو ننر من عرقات سهواً لو ننر من عرقات سهواً
لو نفر قبل الغروب ثم ندم قرجع
ترك الوقوف مع العذر العدد العد
ترك اضطراري عرفة ينير عذر ٤٧١
ترك الإختياري والإضطراري مع العذر
الوقوف بالمشعر الحرام
إستحياب الإفاضة من المشمر الحرام قيل طلوح الشمس
الركن من الوقوف في المشعر الحرام الحرام العرام العرام العرام العرام
الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر المنافع المناف
الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل الم
جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمدورين
من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل
عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذراً
أقسام الوقوف بعرفات والمشعر
إدراك الاختياري من الوقوفين المناسبة المن
قوت الاختياري والاضطراري مماً
فوت الوقوفين من غير تقصير
درك إختياري عرفة واضطراري المشعر التهاري ٤٩٢
درك اختياري المشعر مع اضطراري عرقة ١٩٣٠
درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي
درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي الله المصل الليلي المسعر الليلي الليلي الليلي المسعر الليلي المسعر الليلي المسعر الليلي المسعر الليلي المسعر الليلي المسعر الليلي
درك اضطراري عرفة واضطراري النهاري من المشعر المشعر 89٧
درك اختياريّ عرفة فقط
درك اضطراري عرفة فقط وي المستمر
درك اختياري المشمر فقط

اضطراري المشعر النهاري فقط
اضطراري المشعر الليلي ققط
واچپات مئی ۳
رمي چمرة العقبة
شرائط الحصى
وقت الرمي
يجب في رمي الجمار أمور
من واجبات الرمي، الرمي باليد
وصول الحصاة إلى المرمى
أن يكون وصولها برمية
العدد
تلاحق الحصيات
الشك في أنَّها مستعملة أم لا
الشك في أنّها مستعملة أم لا
الشك في المدد
الشك في الرمي بعد الذبح
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الشك في الصحة بِمد الغراغ
عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي
الإستناية في الرمي
عدم وجوب الإعادة بعد تمامية الرمي من النائب
المعذور مَن الرمي يوم العيد يرمي في الليل
الرمي ماشياً وراكباً
الرمي من الجوانب الأربع
ora della salla e di

الهدي

لواحد لا يجزي عن إثنين	الهدي
للسّن في الهدي ٢٢٥	اعتيار
السلامة في الهدي	
کیر ۵۳۵	عدم الا
مزاء	אן רע
تطوع العضو	
لمين والعرج البيّن	العماء
هدي المهزول ۲۳۵	حكم ا
يجد غير الخصي ١٣٩٠.	إذا لم ير
,غير الخصيّ	الناقصر
السعن ثم انكشف الخلاف	اعتقد
.غير الخصيّ السمن ثم انكشف الخلاف	تخيل ا
ىد رمي جمرة العقية	الذبح ب
د رمي جمرة العقية	إذا أخر
ي متى ١٠٠٠	
ذبح ن ي الليل	جواز ا
ڻ العيادات ,	
لتيابة في الذبح	يجوزا
ون الثانب شيعياً	
ون الثانب شيعياً	يعتبر ك
	یستبر ک فروع ا
لذبح والنيابة	يعتبرك فروع ا الشك ة
نيح والنيابة	يعتبرك فروع ا الشك ا إذا عمل
ندبح والنيابة	يعتبرك فروع ا الشك ا إذا عمل يقسّم ا

لا يجب بيع اللباس لاشتراء الهدي
لا يجب الكسب لثمن الهدي
يبب صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة
عدم جواز الصيام في أيام التشريق
لو صام يوم الثامن
صيام الثلاثة بعد الرجوع من مني
جواز صيام الثلاثة في حال السفر
عدم وجوب الهدي بعد الإتيان بالصيام
لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه
من قصد الإقامة في مكَّة
لو لم يتمكَّن من الصيام في الحج
لو لم يصم حتى مات يقضى عنه
التحلق أو التقصير كفاية التقصير بقص شيء من الشعر والظنر
الحلق أو المتقصير على الشعر والظفر
التحلق أو المتقصير بقص شيء من الشعر والظفر
التحلق أو المتقصير بقص شيء من الشعر والظفر
التحلق أو المتقصير بقص شيء من الشعر والظفر
التحقير بتعن شيء من الشعر والظفر
التحلق أو المتقصيرية التقصيرية من الشعر والظافر
كفاية التقصير بقصّ شيء من الشعر والظفر
كفاية التقصير بقص شيء من الشعر والفلغر
کفایة النقصیر بقص شيء من الشعر والظفر ۱۸ حاتی و التقصیر بقص شيء من الشعر والظفر من لم یکن علی رأسد شعر ۳۷۰ جواز النقصیر بشعر العانة والإبط محل إشكال 3۷۰ الحاق والنقصیر بعد اللبع 3۷۰ الحاق والنقصیر قبل اللبع 8۷۰ جواز الحلق والنقصیر في الليل 8۷۸ طواف العج والسمي بعد التقصیر 8۷۸ لو خالف في الترتیب لزم تحصیل الترتیب 8۸۰

ما يجب بعد أعمال منى

استحياب الربيوع إلى مكّة يوم العيد
تقديم مناسك مكة على الوقوفين
انكشاف الخلاف
مواطن التملُّل ثلاثة
حلَيَّة المحرمات بعد الحلق
وجوب طواف النساء على كلِّ محرم
طواف النساء ليس من الأركان
لزوم الثرتيب في طواف الزيارة والسعي وطواف النساء
چواز تقدیم طواف النساء عند الضرورة
ترك طواف النساء سهواً
لو تسي الطواف وجامع النساء السيدين المساد ا
ترك الطواف إلواجب جهلاً
مرز تقية تراعين المساوي
المبيت بمنى
وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة
لا يجب المبيت على أشخاص
العيادة في مكّة
إذا لم يدرك العبيت أوّل الليل
البيتوتة من العبادات , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
لزونم الكفارة على من ترك المبيت
يكني في الكفارة مطلق الشاة
لزوم الكفارة على ترك العبيت
11.11 . 1.11

رمي الجمار الثلاث

<i>y</i>	
٠٢٢	وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها
wr	جواز الرمي في الليل لصاحب العذر
375	الترتيب في رمي الجمار
ام	جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتما
17Y	لو نسي الرمي قضاء في اليوم اللاحق
NYA	الترتيب بين القضاء والأداء
TY1	لو خالف الترتيب
٦٢٠	لو نسي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق
ואני	لو تذکّر بعد أيام التشريق
זרי	قضاء ما فات منه في العام القابل
TTT	المعذور من الرمي يستنيب
770	النائب يؤخّر الرمي إلى اليأس
יודו	حمل المعذور إلى الجمرة
``````````````````````````````````````	عدم وجوب الإعادة بعد رقع العذر
١٣٧	النيابة في الرمي من غير إذن
יציגר	الرمي وقاعدة الغراغ والنجاوز
A7F	للرمي والشك في النقصان
771	الشك في الجمرة المتقدمة
****	الرمي والشك في الأربع
771	اليقين بترك إحدى الجمرات
٦٤٠	ليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات
٦٤٠	الرمي واليقين بنقصان الأربع
٦٤١	ليتين بترك دميريوم من الأمام

#### الصنة والحصير

	المصدود في العمرة	181
	المصدود عن العمرة بعد دخول مكَّة المكّرمة	127
	حكم المصدود من الطواف أو السعي	
	المحبوس من مصاديق الصدّ	
	من ثم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود	12/
	من ثم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود	164
	ما يتحقق بد الصد	
	المصدود من أعمال مني أو مكة المعظمة	10.
	المصدود من أعمال منى أو مكّة المعظّمة	۱۵۱
	التحلل المذكور لا يكني عتن استقر عليه الحبج	
	سان المدور و يمني على السر عهد المعج المعج المعج المعج المعج المعربين المعربين المعربين المعرب المعر	346
•	پوور منحن سے رجہ رہے منسد ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،	100
,	جواز التحلل مع رجاء رفع الصدّ	
	المتحصور في الحبع	
	لو كان على المحصور حيم واجب	107
	لو انكشف عدم الذبح في اليوم السوعود	lov
	ما يتحلق به الحصر	101
	پرءِ المريض	
•	المحصور وعدم درك المشعر ،	171
	إلحاق المعلول والضعيف بالمريض	
	يوم الميماد في المسرة والحج	177

#### المقدمة

١ ـ إنّ هذه المسائل الفقهيّة (حول مسائل الحج) المنظّمة بهمّة جمع من فسضلاء الحوزة المقدّسة، وبإشراف سهاحة آيةالله الشيخ علي الإفتخاري ـ أيّده الله تعالى ـ قـد جمعت لإفادة العلماء والفضلاء المبعوثين في قوافل الحج والعمرة.

٢ ــ إنّها فتاوئ عدّة من الفقهاء العظام أعلى الله كلمتهم منضمة إلى فتاوي
 الإمام الخميني على ماتعرّض في مبحث الحج من كتاب تحرير الوسيلة.

٣ ـ بما أنّ متن مناسك بعض الفقهاء العظام مطابق لمتن (تحـرير الوسـيلة) للإمـام
 ومناسك المغفور له آيةالله العظمى الحوثي أكتنى بنفس المتن في النقل.

٤ ـ لقد صرفنا النظر عن بعض الفروع التي لم يكن فيها كثير ابتلاء.

٥ ــ لقد بذل ساحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدعلى مقدادي جهده الوفير
 في تصحيح هذا الكتاب ومقابلته وإعداد التنظيم النهائي له، من هــنا نــقدّم شكــرنا له
 وتقديرنا لجهوده.

٦ ــ لهذه المجموعة ملحقات هامّة، تحتوي على آراء جميع الفقهاء قــدياً وحــديثاً.
 ستنشر قريباً إن شاء الله تعالى.

مركز أبحاث الحج _قم المقدّسة



#### كتاب الحج

الإمام الخميني في التحرير: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية .

السيد الخوثي: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إنكبار أصل الفريضة إذا لم تكن مستنداً إلى شبهة كفر(١١).

السيد الكليايگاني: الحج من أركان الديس ووجسوبه على المستجمع لشرائطه ضروري بين المسلمين^(۲).

السيد الخامنثي: وجوب الحج من ضروريات الدين الثابت قطعاً بالكتاب الكريم والسنة الشريفة وإنكار أصل هذه الفريضة لا بشبهة موجب للكفر^(٣).

السيد السيستاني: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إنكسار أصسل الفسريضة إذا لم يكسن مستنداً إلى شبهة كفر^(٤).

السيد الشبيري: قولد تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٥٠).

⁽۱) المناسك، ص ٥ (٢) المناسك، ص ١١ (٣) المناسك، ص ٦ (٤) المناسك، ص ٦

⁽٥) المناسك، ص١

الشيخ البهجة: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة كما أنّ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر(١).

الشيخ التبريزي: يجب الحج على كل مكلّف جامع للشرائط ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة، والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات وتسركه مع الإعتراف بثوبته معصية كبيرة...(٢).

الشيخ الصافي: الحج هو من أركان الدين ووجوبه على من توفّرت فيه الشروط ضروري بين المسلمين وقد صرّح به الكتاب المبين ومنكره في سلك الكافرين وتاركه مستخفّاً به بمنزلة الكفّار وتركه من غير استخفاف من الكبائر (٣).

الشيخ الفاضل: وهو من أركان الدين وتركه من الكبائر وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط (٤٠).

الشيخ المكارم: الحج من أركان الإسلام المهمّة ومن أكبر الفرائض الدّينية ويجب في العمر مرّة واحدة مع الشروط^(۵).

الشيخ الوحيد: يجب الحج على كلّ مكلّف جامع للشرائط (الآتية) ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعيّة وبضرورة من الدين وإجماع المسلمين(١).

الشيخ النوري: والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات...(٧).

#### الحج الواجب مرّة واحدة

في التحرير م ١: لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة ووجوبه مع تحقق شرائطه فورى . . .

السيد الخوثي: واعلم أنّ الحج الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو سرّة واحدة ويسمّى ذلك بـ «حجة الإسلام» (٨٠).

⁽۱) المناسك، ص٦ (۲) المناسك، ص١ (٣) المناسك، ص٧١ (٤) -ص١

⁽٥) المناسك. ص ١ (٦) المناسك، ص ١ (٧) المناسك، فصل وجوب الحيح، ص ١

⁽۸) المناسك. ص٦

السيد الكلپايگاني: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرّة ولا يجب بــالوجوب العيني أكثر من ذلك ولو على أهل الجـدة(١).

السيد السيستاني: واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو مرّة واحدة ويسمّى بـ«حجّة الإسلام»(٢).

السيد الشبيري: يجب الحج على المستطيع مرّة واحدة في العمر ويسمّى الحج الواجب من هذه الجهة بـ«حجة الإسلام»(٣).

#### 推 推 撤

الشيخ البهجة: واعلم انّ الحج الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّا هـو لمـرّة واحدة ويسمّى ذلك بـ «حجة الإسلام»(٤).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو المنقول عن السيد الحنوئي الله المنافق المنافقة المنافقة

الشيخ الصافي: يجب الحج في أصل الشرع في العمر مرّة ولا يجب بالوجوب العيني أكثر من ذلك حتى على أهل الجدة (٢١).

الشيخ الفاضل: لا يجب الحج في تمام العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة(١٠).

الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة وأحدة بـالشروط التـالية: ١ ــ البــلوغ والعقل...(٨).

الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوتي ١٠٠٠

الشيخ النوري: واعلم أنّ الحبج الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو مـرّة واحدة ويسمّى ذلك بــ«حجة الإسلام»(٩).

#### وجوب تحصيل المقدّمات

التحرير م٢: لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام...

(٤) المناسك، ص٧	(٣) المناسك، ص ١	(۲) المناسك، ص٦	(۱) المناسك, ص۱۱
(۸) المناسك، ص ۱	(٧) ص١	(٦) المناسك، ص ١	(٥) المناسك، ص٦
			3 a 3 5 7 /03

السيد الخوثي: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها(١).

السيد الكلبايكاني: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهيئة ما يتوقف عليه إدراك الحج في عام الإستطاعة (٢).

السيد المخامنئي: إذا توقّف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مـقدّمات كــالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه وجبت المبادرة إلى تحصيلها^(١٣).

السيد السيستاني: إذا وجب الخروج إلى الحج وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجه يتمكّن من إدراكه في وقته^(٤).

السيد الشبيري: يجب على المستطيع تحصيل المقدّمات الّـتي يـتوقف عـليه الحــجُ كتسجيل الإسم في مؤسسة الحج والحصول على مجوّز للعبور (فيزا) عند الحاجة إليها(٥).

#### * * *

الشيخ البهجة: إذا حصلت الإستطاعة وتوقّف الإتيان بالحج على مقدّمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها...(٢) وهذا المتن نفس المتن الممذكور عن السيد الحويين.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحوي، الساد الحوي، السيخ التبريزي:

الشيخ الصافي: يجب على المستطيع المبادرة إلى تهية ما يتوقف عليه إدراك الحسج في عام الإستطاعة من الزاد والراحلة وغيرهما ولو ببيع أو شراء بحيث يتمكّن من أدائه في وقته (٨).

الشيخ المكارم: الرابع الإستطاعة وهي تحصل بعدّة أمور...(١٠)

(٤) المتاسك. ص٧	(۲) المناسك، ص۱۲	(۲) المناسك، ص۱۲	(۱) المناسك، ص٦
(۱۸) المناسك، ص ۱۰	(٧) المناسك، ص٧	(٦) المناسك، ص٧	(٥) المناسك، ٢٢

⁽٩) النصل الأول. (١٠) المناسك، ص١٥

الشيخ الوحيد: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحبج على مقدّمات... وهذا المتن نفس المتن المذكور عن السيد الحوثي ﴿

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور(١).

#### إستقرار الحج بسبب التأخير

التحرير م٣: لو لم يخرج مع الأولى (الرفقة) مع تعدّد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتّفق عدم التّمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج وإن لم يكن آثماً...

السيد النحوثي: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير أو أنّه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقرّ عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره (٢٦).

السيد الكليايكاني: لو ترك الخروج مع الأولى واتّفق عدم تمكّنه من السفر أو عدم إدراكه الحج للتأخير فإن علم أنه لو سافر مع الأولى أدرك الحج استقرّ عليه وإن لم يكن آثماً في تأخّره مع وثوقه بالإدراك مع الأخيرة (٣).

السيد الخامنئي: إذا توقّف إدراك الحج في عام الإستطاعة على مـقدّمات وجـبت المبادرة إلى تحصيلها فإن قصّر في ذلك ولم يأت بالحبج عـصى واسـتقرّ وجبوب الحــجّ فى ذمّته (٤).

السيد السيستاني: إذا تأخّر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التّأخير أيضاً ولكن اتّفق أنّه لم يدركه بسبب ذلك كان معذوراً في تأخيره ولا يستقرّ عليه الحج على الأظهر^(٥).

السيد الشبيري: فإن قصر في إعداد المقدّمات في حينه فنتج عن ذلك عدم تمكّنه من الإتيان بالحيج في أوّل عامه استقرّ الحيج في ذمّته (٢٠).

格 格 格

⁽۱) المناسك، ص ۱۹ (۲) المناسك، ص ٧ م ٣ (٣) المناسك، ص ١٢

⁽٥) مع التلخيص، مسألة ٣(٦) مع التلخيص ـ الفرع الثالث.

⁽٤) المناسك، ص١٢ فرع ٣مع التلخيص

الشيخ البهجة: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير استقرّ مع التأخير استقرّ مع التأخير استقرّ عليه الحج وإن كان معذوراً في تأخيره (١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي الله المنام (٢).

الشيخ الصافي: لو ترك الخروج مع الأولى واتّفق عدم التّمكن من المسير أو عـدم الإدراك استقرّ عليه للتّمكن من المسير وإن لم يأثم بالتأخير مع الوثوق بـالإدراك مـع الأخيرة(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام الله في تعليقه مدّظله على قول الإمام: (استقرّ عليه الحج)، قوله: في الإستقرار إشكال كما يأتي إن شاء الله (٤).

الشيخ الوحيد: إذا أمكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير أو أنّه لم يدرك الحج بسبب التأخير فهو معذور في تأخيره وفي إستقرار الحج عليه إشكال(^{٥)}.

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الحنوئي الأا.

#### اشتراط الوجوب بالبلوغ والعقل

في التحرير : ... شرائط وجوب حجّة الإسلام ــوهي أمور : أحدها : الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبيّ وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال ...

انسيد الخوثي: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً^(٧). السيد الكلپايگاني: الأوّل البلوغ فلا يجب على الصّبي وإن كان مراهـقاً ولو حـجّ عشر حجج^(٨).

 ⁽١) المناسك، ص٨ نفس المنن المذكور عن السيد الخوثينين. (٢) المناسك، ص٧

⁽٣) المناسك، ص ١١ نفس المتن المذكور عن السيد الكلبايكاني و تقريباً. (٤) ص ٦

⁽a) المناسك, ص ۹ (٦) المناسك, ص ۲۰ (٧) المناسك, ص ۷ (۸) المناسك، ص ۱۲

السيد الخامنئي: الشرط الأوّل العقل فلا تجب على الجنون ــ الشرط الثاني البلوغ فلا تجب على غير البالغ ولوكان مراهقاً (١١).

السيد السيستاني: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب الحيج على غير البـالغ وإن كــان مراهقاً^(٢). الشرط الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون نعم إذا كان جنونه أدواريــاً ووفى دور إفاقته بالإتيان بمناسك الحج ...^(٣).

السيد الشبيري: تجب حجة الإسلام بإجتماع شروط فلا تجب بفقدها أو بعض منها وهي البلوغ والعقل والحرية والإستطاعة^(٤).

拳 拳 拳

الشيخ البهجة: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حج الصبيّ لم يجزيه عن حجة الإسلام وإن كان حجّه مشروعاً^(٥).

ِ الشيخ التبريزي: الأوّل البلوغ ... إلى قوله مـدّ ظـلّه: وإن كــان حــجّه صــحيحاً على الأظهر(٢٦).

الشيخ الصافي: الأوّل البلوغ فلا يجب على الصّبي وإن كان مراهقاً وإن حج عـدّة مرات لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا بشرعية عباداته وصحّتها(٧).

الشيخ الفاضل: وهي أمور: أحدها الكمال بالبلوغ والعقل...(٨).

الشيخ المكارم: يجب الحج في العمر مرة واحدة بـالشروط التـالية: ١ ـ البـلوغ ٢ ــالعقل^(٩).

الشيخ الوحيد: الشرط الأوّل البلوغ فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً ولو حجّ الصّبي لم يجز عن حجة الإسلام وإن كان حجّ الصّبيّ المميّز صحيحاً ١٠٠١. الشيخ النوري: المتن المذكور عن الشيخ التبريزي مدّ ظلّه(١١١).

(٤) المناسك، ص ١	(۲) المناسك، ص ۱۱	(۲) المناسك, ص۸	(۱) المناسك، ص۱۲

⁽٥) المناسك، ص ٨ (٦) المناسك، ص ٧ (٧) فصل الشرائط.

⁽٨) نفس الغرع المذكور من الإمامة! . (٩) فصل الشرايط. (١٠) المناسك، ص٩

⁽١١) المناسك، ص ٢٠

#### إستحباب إحرام الصّبي غير المميّز للوليّ

في التحرير م 1: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام وينوي عنه ويلقّنه التلبية إن أمكن وإلّا يلتبي عنه ويجنّب عن محرمات الإحرام ويأمره بكلّ من أفعاله وإن لم يتمكّن شيئاً فيها ينوب عنه ويطوف به ويسعى به ويقف به في عرفات ومشعر ومنى ويأمره بالرّمي ولو لم يتمكّن يرمي عنه ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلّي عنه ...

السيد الكلهايكاني: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز وكذا الصّبية وأمّــا المجنون ففيه إشكال(١٠).

السيد الخوثي: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز ذكراً كان أم أنثى^(١). السيد السيستاني: يستحب للوليّ إحجاج الصّبي غير المميّز وكذا الصبية غير المميّزة^(١).

وفي الملحق الثالث: لا يبعد بطلان إحرام الصّبيّ المميّز من دون إذن الوليّ (٤٠).

数 数 版

الشيخ البهجة: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز ذكراً كان أم أنـ ي ... ويلقّنه إياها إن كان قابلاً للتلقين وإلّا لبي عنه ويجنّبه عها يجب على المحرم الإجتناب عنه ويجوز أن يؤخّر تجريده عن الثياب إلى فخ ... والأحوط في حـال التمكن أن يكـون كلاهما طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاهما (٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي، إلى قوله مدّ ظـلّه: ويجب عندما يطوف به أن يوضأه ولو بصورة الوضوء^(١).

> الشيخ الصافي: يجوز للولي الإحرام بالصّبي وإن كان نفسه محلّاً^(١/). الشيخ الفاضل: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز^(١/).

⁽۱) المناسك، ص ۱۲ (۲) المناسك، ص ۸ (۳) المناسك، ص ۹ (٤) ص ۲۰

⁽٥) مع التلخيص ص ٩ (٦) المناسك، ص ٩ (٧) المناسك، ص ١٤

⁽٨) الفرع، تفصيل الشريعة، ج١ ص٤٢

الشیخ المکارم: رفتن به حج برای کودک ممیّز مستحب است و حج او حتی بدون اجازهٔ ولیّش صحیح است...^(۱).

الشيخ الوحيد: يستحب للوليّ أن يحرم بالصّبي غير المميّز ذكراً كــان أو أنــــــى ... والظاهر جواز الإحرام به مطلقاً وإن ورد في بعض النصوص التحديد بالإثغار^(٢). الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي ^(٣).

### أمر الصّبي بالوضوء

السيد الإمامﷺ في التحرير م١: ... ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلي عنه وإن كلم يقدر يصلي عنه وإن كان الأحوط الله توضؤه يصلي عنه وإن كان الأحوط الله الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً وأحوط الله توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته .

السيد السيستاني: س: هل يجب على الولي أن يوضئه للطواف، وهل يجب عليه أن يراعي تحقق شروط الطواف؟ ج: لا يجب عليه أن يؤضئه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الخبث والخيتان وأمّا مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل الله فلا بدّ من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك (٤).

السيد الكليايكاني: ولا بدّ أن يكون الصبيّ طاهراً ومتوضئاً في الطواف والصلاة وإن لم يقدر عليهما فيطوف ويصلي عنه الوليّ والجمع بين الطواف والصلاة عنه وبين توضئه وأمره بالطواف والصلاة أحوط⁽⁰⁾.

#### \$ \$ \$

الشيخ البهجة: والأحوط في حال التمكّن أن يكون كلاهما طاهرين وأن يؤدّيا صلاة الطواف كلاهما(٢).

ويجب عندما يطوف به أن يوضَّئه ولو بصورة الوضوء(٧).

⁽١) المناسك، ص ١ (٢) المناسك، ص ١٠ (٣) المناسك، ص ٢١ (٤) الملحق الثاني. ص ١١١

⁽o) المناسك، ص١٣ (٦) المناسك، ص١٠ (٧) المناسك، ص٩

الشيخ التبريزي: س: هل يعتبر في الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطهارة الحدثية والخبثية أم لا؟ ج: لا يعتبر ذلك ولكن يتوضّأ به بصورة الوضوء كما قلنا في المناسك(١١).

الشيخ الفاضل: س: هل يعتبر الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطمهارة الحــدثية والخبثية أم لا؟

ج: نعم يعتبر ذلك ويتوضأ به بصورة الوضوء على الأحوط^(٢).

#### إستحباب إعتمار الصبي وإحجاجه

س: همانطور که احجاج صبی و صبیه بر ولی مستحب است اعتمار آنها هم استحباب دارد یا نه؟ لطفاً به دلیل هم اشاره کنید.

السيد الشبيري: با ذوق فقاهتي بعيد است كه با حج فرق داشته باشد و بعيد نيست كه اطلاقات شامل عمره هم بشود. (شفاهي)

الشيخ البهجة: فرقى بين حج و عمرة نيست.

الشیخ التبریزی: بلی مستحب است و دلیل آن اطلاقات است که دلالت بر رجحان احرام میکند مانند حدیث ۷ و ۸ باب ۱۷ از ابواب اقسام الحج ـ وسایل الشیعة (مهر شخصی)(۳).

الشيخ الصافي: بلى مستحب است و دليلش شمول دليل است نسبت به عمره. (مهر شخصي)

الشیخ الفاضل: بلی اعتار آنها نیز مستحب است همانطور که اعتار آنها نسبت به عمره تمتع مستحب است و احتال اختصاص منتنی است مضافاً به وجود بعضی روایات مطلقه در وسایل باب ۱۸ حدیث ۲ از ابواب مواقیت ـ حدیث به خوبی اطلاق دارد (مهر دفتر)(۱۵).

الشيخ المكارم: فرقى بين حج و عمره نيست. (مهر شخصى) أقول: أثبتنا هذا الفرع سؤالاً وجواباً كها سئلناه باللغة الفارسية.

# لا يشترط الإحرام في الوليّ

في التحرير م٢ : لا يلزم أن يكون الوليّ محرماً في الإحرام بالصّبيّ بل يجوز ذلك وإن كان محلاً .

> السيد الكلبايكاني: يجوز للوليّ الإحرام بالصّبيّ وإن كان محلاً^(١). السيد السيستاني: لا بأس بأن يحرم الوليّ بالصّبيّ وإن كان نفسه محلاً^(١).

> > * * *

الشيخ الصافي: يجوز للوليّ الإحرام بالصّبي وإن كان نفسه محلاً^(١٣). الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام، في التحرير ... لا يلزم أن يكون الوليّ في الإحرام بالصّبيّ محرماً...^(٤).

# الإقتصار على الوليّ الشّرعي

في التحرير م٣: الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الوليّ الشّرعي من الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأمّ وإن لم تكن ولياً.

السيد الكلپايكاني: بعد عبارة الفوق: وأمّا غيره ممّن يتكفل حاله مثل العم والخال والأخ ففيه إشكال نعم لا إشكال في الأمّ للنصّ الخاص^(٥).

السيد السيستاني: الأظهر أنّ الوليّ الّذي يستحب له إحجاج الصّبيّ غير المميّز هو كلّ من له حق حضانته من الأبوين أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح^(١).

俊 俊 俊

⁽۱) المناسك، ص١٢ (٢) المناسك، م ٩ ص ١٠ (٣) المناسك. ص١٤ (٤) التعليقة، ص٧

⁽٥) المناسك، ص١٣ (٦) المناسك، ص١٠

الشيخ الصافي: المتيقن من الوليّ في إحرام الصّبي غير المسميّز هـو الوليّ الشرعـي أي الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم والفقيه ووكيل أحـدهم وأمّا غـيره ممّـن يتكفّل حاله مثل العمّ والحال والأخ ففيه إشكـال ... نـعم لا إشكـال في الأم للمنصّ الحناص...(١).



# الإستطاعة

في التحرير : (ثالثها) الإستطاعة من حيث المال وصحّة البدن وقوّته ـ وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته .

السيد الخوثي: (الشرط الرابع الإستطاعة) ويعتبر فيها أمــور: الســعة في الوقت، الأمن والسلامة (الثالث الزاد والراحلة) الرابع... الرجوع إلى الكفاية(١٠).

السيد الكليايكاني: الثالث من شرائط وجوب الحج (الإستطاعة) من حيث المال وصحّة البدن وقوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته (٢).

السيد الخامني: الشرط الثالث الإستطاعة، وتشتمل على الأمور التالية: الإستطاعة المالية ـ الإستطاعة الله ـ الإستطاعة السربية ـ الإستطاعة البدئيّة ـ الإستطاعة السربية ـ الإستطاعة الزمانية (١٣).

السيد الشبيري: يعتبر في الإستطاعة أمور (الإستطاعة المالية) (الإستطاعة البدنيّة) (المستطاعة البدنيّة) (تخسلية السرب والأمن في السفر) (سعة الوقت) (عدم أداء الحسج إلى إخستلال شسؤون حياته) (عدم أدائه إلى مهانته وهتك حرمته)(٤).

السيد السيستاني: الشرط الرابع الإستطاعة، ويعتبر فيها أمور: السعة في الوقت، صحة البدن وقوته، تخلية السرب، النفقة، الرجوع إلى الكفاية(٥).

你 你 你

⁽١) المناسك، ص١١ مع التلخيص.

⁽۲) المناسك، ص١٤ (٣) المناسك. ص١٣

⁽٤) المناسك، ص ٩ (٥) مع التلخيص ص ١٢

الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة أمور: ١ ــالسعة في الوقت ٢ ــالأمن والسلامة ٣ ــ الزاد والراحلة ٤ ــ الرجوع إلى الكفاية (١). وقال في ص ٦٤: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحيج إنما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده...

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيها أمور: ١ ــ السعة في الوقت ٢ ــ الأمن والسلامة ٣ــ الزاد والراحلة ٤ ــ الرجوع إلى الكفاية. أقول: المتن للسيد الخوئي، مع التلخيص(٢).

الشيخ الصافي: الثالث: الإستطاعة من حيث المال وصحة البيدن وقيوّته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته (٣).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام الا المام

الشيخ المكارم: الإستطاعة، وهي تحصل بعدّة أمور، هي: ١ ــ أن يكون عنده ما ينفقه في السفر ٢ ــ أن يكون عنده جواز سفره ولا يكون هناك مانع في الطريق ٣ ــ أن يكون قادراً بدنياً على الإتيان بالأعهال ٤ ــ أن يكون هناك وقت كاف للوصول إلى مكّة والإتيان بأعهال الحج ٥ ــ أن يكون عنده ما ينفق على زوجته وأولاده ومن تجب نفقتهم عليه شرعاً أو عرفاً ٦ ــ أن يكون عنده مال أو عمل أو شغل يستطيع أن يدبّر به معيشته بعد العود من الحجّ ١٥ .

الشيخ الوحيد: الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها أمور: ١ ـ السعة في الوقت ٢ ـ تخلية السرب ٣ ـ الزاد والراحلة ٤ ـ الرجوع إلى الكفاية(٢).

# المعيار في الزاد والراحلة

في التحرير م ١٠؛ لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال نقداً كان أو غيره من العروض.

السيد الخوثي: ومعنى الزاد هو ما يتقوت به في الطريق أو وجود مقدار من المـــال يصرفه في سبيل ذلك ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكّن بهـــا مــن قــطع المـــــافة

⁽۱) مع التلخيص ص ۱ ( ۲) المناسك، ص ۱۲ ( ۲) المناسك، ص ۱۹ ( ٤) التعليقة، ص ۸

⁽٥) المناسك، ص١٥ (٦) مع التلخيص، ص١٢

# ذهاباً وإياباً^(١).

السيد الكلبايكاني: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عيناً بل يكني وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من النقود أو شيء آخر من الأملاك المنقولة أو غير المنقولة...^(٢).

السيد الخامنئي: ويقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه في السفر من المــأكــل والمــشرب وغيرهما ويراد بالراحلة وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة ــولا يشترط أن يكون لدى المكلّف أعيان الزاد والراحلة بل يكفي أن يكون لديه نقود أو غيرها مما يمكن صرفه في سبيل تهيئها (٣).

السيد الشبيري: لا يلزم وجود عين الزاد والراحلة لديه فإن كان عنده من النقود ما يمكنه تحصيلهما به أو شيء من الأعيان يمكنه بيعه والإنفاق منه كني (٤).

السيد السيستاني: ولا يشترط وجود أعيانها بل يكني وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهها (٥٠). * * * *

الشيخ البهجة: ليست العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فيجب الحـج عـلى الأظهر على من كان قادراً على تحصيلها بالإكتساب المناسب لشأنه دون مانع...(١٦)

الشيخ التبريزي: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على مـن كــان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه...(٧)

الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً....

الشيخ النوري: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه(٨).

الشيخ الوحيد: العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب الحج على من كان قادراً على تحصيلهما بالإكتساب ونحوه (٩).

(۱) مع التلخيص، ص١٣ (٢) المناسك، ص١٥ (٣) المناسك، ص١٤ (٤) المناسك، ص١٠

(a) المناسك, ص ١٥ (٦) المناسك, ص ١٤ (٧) المناسك. ص ١٥ (٨) ص ٢٦

(٩) المناسك، ص١٤

# الملاك في الوجوب، الإستطاعة من مكانه

في التحرير م١١: لا يعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه...

السيد الخوئي: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحبج إنّمًا هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده...(١)

السيد الكلبايكاني: الإعتبار بالإستطاعة من مكان المكلّف دون بلده...^(٢) السيد الخامنثي: لا يشترط في الإستطاعة المالية أن يتحقق في بلد المكلّف بل يكني تحقّقها ولو في الميقات...^(٢)

السيد السيستاني: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنَّا هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده...(٤)

**\$ \$** \$

الشيخ البهجة: الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحبّج إنّما هي الإستطاعة من مكانه لا من بلده(٥).

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوثي &.

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام ١٠٠٠

الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي ﷺ (٦٠).

الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي ١٠٠٠

#### لزوم نفقة العود

في التحرير م١٤: يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده أو إلى ما أزاد التوقّف فيه . . .

⁽۱) المناسك، ص ۲۰ (۲) المناسك، ص ۱۵ (۲) المناسك، ص ۲٤ (٤) المناسك، ص ۱۹

⁽٥) المناسك. ص١٤ وهذا ما تقلناه عن السيد الخوثي يزل . (١) ص٢٦

المسيد المخوشي: وأمَّا إذا لم يرد العود وأراد السكني في بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة إلى ذلك البلد(١).

السيد الكلپايگاني: كذلك يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه ـ نعم لو لم يرد العود إليه فلا يشترط...(٢)

السيد الخامتين: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إن كان عازماً عليه (٣٠). السيد الشبيري: وكذا نفقة العود إن كان محتاجاً إليه (٤).

السيد السيستاني: وأمَّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلابدّ من وجود النفقة إلى ذلك البلد^(٥).

الشيخ البهجة: إنَّما يعتبر وجود نفقة العود (الإياب) في وجوب الحـــج فــيا إذا أراد المكلِّف العود إلى وطنه وأمَّا إذا لم يرد العود وأراد السكني في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد...(٦)

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الحوي (٧). وي

الشيخ الفاصل: نفس عبارة السيد الإمام ﴿ إِلَّا فِي قوله: ﴿ إِلَّا إِذَا أَلِجَأَتُهُ الضرورة إلى السكني فيه) فقال مدّ ظلَّه في التعليقة: بل إلى العود إليه للسكني لا مجرّد السكني فيه (٨٠. الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الحنوئي، في المقدار المذكور. الشيخ الوحيد: نفس عبارة السيد الخوئي في المقدار المذكور (٩).

# من الشرائط تمكّنه ممّا يحتاج إليه

في التحرير م١٥ : يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا ثياب تجمّله ولا أثاث بيته ...

⁽۱) المثاسك.م۲۲، ص۱۵ (٤) المناسك، ص١٠ (٣) المناسك، م٨. ص١٥ (۲) المناسك، ص١٦

⁽٦) المناسك م ٢٢. ص ١٥ (٥) المناسك، م ٢٢، ص ١٧ (٧) المناسك، ص١٦م٢٠ (۸) ص۱۶م۱۶

⁽٦) المناسك، ص١٤م١٢م

بحسب حاله وزیه وشرفه ...

السيد الخامنثي: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاج في معيشته اللائقة بشأنه عرفاً(١).

السيد الكليايكاني: يشترط في الإستطاعة وجود الزاد والراحلة زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه^(٢).

السيد الشبيري: من شروط الإستطاعة المالية عدم كون الحج مستلزماً لاخــتلال حياته المعاشية وحاجاته الإقتصادية بحيث تصبح الحياة حرجيّة عليه إذا صرف ماله في الحج...(٣).

السيد السيستاني: وعلى الجملة لا يكون الإنسان مستطيعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إلى حياته وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج(1).

السيد المخوثي: قال في الشرط الرابع مديلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحج وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يني بمصارف الحميج وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته...(٥)

海 袋 海

الشيخ البهجة: في الشرط الرابع _ نفس عبارة السيد الخوي الله المقدار المذكور (٦٠). الشيخ التبريزي: نفس العبارة (٢٠).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام الله في المقدار المذكور (١٨).

الشيخ المكارم: السادس ـ أن يكون عنده مال أو شغل يستطيع أن يدبّر به معيشته بعد العودة من الحج ولا يجب الحج على من لا ترتفع حاجته من دون منزل ومسكن شخصي إلّا بعد أن يملك ثمن المسكن...(٩)

الشيخ النوري: الرجوع إلى الكفاية بحيث يقدر على إمرار معاشه اللاثق بحاله بعد

(۱) المناسك, ص۱۹ (۲) مع التلخيص، ص۱۷ (۳) المناسك، ص۱۰ (٤) المناسك، ص۱۸

(٥) المناسك، ص١٦ (٦) المناسك، ص١٥ (٧) المناسك، ص١٩ (٨) ص١٠

(۱) المناسك، ص١٦

الرجوع ويصدق أنَّه من أهل اليسار والسعة في المال كما في الأخبار (١١).

الشيخ الوحيد: في الشرط الرابع مع التلخيص: يشترط أن يكون عنده بــالفعل أو بالقوة كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذا السفر ولم يقع في صرفه في سبيل الحجّ في العسر والحرج(٢).

### لزوم إستيفاع الدين

في التحرير م ١٨ : لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور... السيد الخوثي: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة...(٣).

السيد السيستاني: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحج أو في بعضها فإن كان الدين حالاً والمدين باذلاً عدّ مستطيعاً ووجب عليه أداء الحج (٤٤).

السيد الكلپايگاني: لو لم يكن عنده مؤنة الحج لكن كان له بمقدارها أو بما يتممها به دين حال على أحد وكان المديون باذلاً يجب عليه الإستيفاء والحمج كنذا إذا كان مماطلاً (٥).

السيد الشبيري: فلو فرض كون الدين حالاً أو بــلا مــدّة وأمكــن للــمدين أداؤه وإستيفاؤه لا يكون حرجاً على الدائن فمثل هذا يعد مستطيعاً شرعاً ويجب عليه الحج، ولكن لا تجب عليه مطالبة الدين ويجزئه الحبج بأيّ نحو أتى به ولو متسكعاً(١٦).

#### 海 梅 梅

الشيخ البهجة: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمّة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين مماطلاً وجب إجباره على الأداء وإن توقف على الرجوع إلى

⁽۱) المناسك، ص ۲۷ (۲) المناسك، ص ۱٦ (۲) المناسك، م ۲۹ (٤) المناسك، ص ۲۰

⁽٥) المناسك. ص١٩ (٦) المناسك، م٢٧، ص١٨

الحاكم العرفية لزم ذلك... وهذا عبارة السيد الخوئي رلا.

الشيخ التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي الاا.

الشيخ الفاضل: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده...(٢)

الشيخ النوري: عبارة السيد الخوئي ﴿ بالمقدار المذكور (٣).

الشيخ الوحيد: ما يقرب من عبارة السيد الخوثي الله المعالبة فيما إذا كان الدين مؤجّلاً ولكنّ المدين يؤديه لو طالبه...(1)

### لا يجب الإقتراض للحج

في التحرير م10: ... ولوكان غير مستطيع وأمكنه الإقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام...

السيد الكلبايكاني: من لم تكن عنده نفقة الحج لا يكون مستطيعاً وإن تمكّن سن الإستقراض وكان قادراً على وفائه بسهولة ... نعم لو استقرض والحال هذه وجب عليه الحج لصدق الإستطاعة حينئذ^(ه).

السيد الخوئي: إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارف الحيج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحيج^(١).

السيد السيستاني: إذا اقترض مقداراً من المال يــني بمــصارف الحــج لم يجب عــليه الحــج وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك إلّا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد جــداً لا يــعتني العقلاء بمثله(٢).

السید الخامنئی: کسی که هزینهٔ رفتن به حج را در اختیار ندارد، اسّا مسیتوانسد قرض بگیرد و سپس به سادگی قرض خود را ادا کند، واجب نیست که خود را بــا

⁽۱) المناسك، ص۲۰ (۲) تعليقة التحرير، ص۱۱م۱۱ (۲) المناسك، ص٢٩

⁽٤) المناسك، ص١٧ (٥) المناسك، ص١٩ (٦) المناسك، ص٢١ (٧) المناسك، ص٢٤

قرض گرفتن مستطیع کند، امّا اگر بگیرد، حج بر او واجب می شود. (۱)

السيد الشبيري: لا يجب على غير المستطيع الإقتراض للج لكن لو اقسترض وهـو يعلم بأنّه لو أنفقه في الحيج أمكنه الوفاء بلا حرج عليه فهو مستطيع ويجب عليه الحيج (٢).

* * *

الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد الخوي الله المارة السيد الجوي الله المارة السيد المحوي المارة السيد المحوية المارة السيد المحوية المارة السيد المحودة المارة ا

الشيخ التبريزي: نفس العبارة المنقولة عن السيد الخويي الى قوله مدّظلّه: وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج وجب عليه الحج^(١٤).

الشيخ الصافي: مع الإقتراض لم يكن مستطيعاً ولم يجب حجة الإسلام(٥),

الشيخ المكارم: لا يجب الحج على من يكنه اقتراض نفقة الحج وإن أمكنه دفع دينه فها بعد(٢١).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام الله في التحرير إلّا في قوله مدّظلّه في التعليقة فلا وجه للحكم بعد الكفاية بنحو الإطلاق^(٧).

الشيخ النوري: إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارف الحج لا يجب عليه الحج إلّا إذا كان ما يقابل الدين موجوداً فعلاً وكان قادراً على وفائه بعد ذلك منه أو من غيره (٨).

الشيخ الوحيد: لا يجب الاقتراض للحج وإن كان متمكّناً من الأداء بسهولة ولكنّه إذا اقترض مقداراً من المال يني بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك من دون مشقة وجب عليه الحج(٩).

# الحج مع الدين

في التحرير م19: لوكان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين فإن كان مؤجّلاً وكانٍ مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله ... وجب ...

(٨) المناسك، ص٣١

(۷) صلّ ۱۱م۱۸

⁽٣) المناسك، م ٣٠ ص ٢٠ (٤) المناسك، ص٢٣

⁽۱) مناسک فارسی، م۱۳ (۲) المناسك، ص۱۸

⁽٦) المناسك، ص١٧ مع التلخيص.

⁽٥) مع التلخيص والترجمة ، ألف مسألة ، ص١٤

⁽٩) المناسك، ص٢٠

السيد الكلپايكاني: فإن تمكّن من الحج وأداء الدين ولو بأن كان الدين مؤجّلاً مع الوثوق بالتمكّن من الأداء عندحلول الأجل فالظاهر صدق الإستطاعة ويجب عليه الحج (١١).

السيد الشبيري: ولو كان ما عنده ما يكفيه لأحدهما(أداء الدين أو الحج) فقط يجب صرفه فها وجب عليه سابقاً...^(٢)

السيد السيستاني: فإن كان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب لم يجب عليه الحج على الأظهر ولا فرق بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً إلّا إذا كان مؤجّلاً بأجل بعيد كخمسين سنة (٣).

السيد النحوثي: إذا لم يكن صرف ما عنده من المال في الحجّ منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلّا فلا ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجّلاً...⁽¹⁾

السيد الخامنئي: من كانت عنده نفقات الحج وعليه دين أيضاً فإن كان الدين مؤجّلاً إلى أجل بطمئن بقدرته على أدائه عند حلوله وجب عليه الحج...(٥)

* * *

الشيخ البهجة: إذا كان عنده ما يني بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لأداء الدين وجب عليه الحج وإلّا فإن كان فيا لو صرف ذلك المال في الحج لن يتمكّن من أداء دينه فلا يجب عليه الحج...(١٦)

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الحنوئي الله المناه المارين المارين المارية ال

الشيخ الصافي: إن كان المديون لا يني ما عنده من المال إلّا لأحد أمرين: الحــج وأداء الدين، لم يكن مستطيعاً ووجب عليه أداء الدين^(٨).

> الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الإمام أله في المقدار المذكور (٩٠). أقول: له مدّ ظلّه في هذا الفرع أربع تعليقات فراجع.

(٨) مع التلخيص والترجمة ص٢٢، ألف مسألة. (٩) ص٢ م١٩

الشيخ النوري: نفس عبارة السيد الخوئي ﴿ فِي المقدار المذكور(١١). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه المنا

#### الحج مع الديون الشرغية

في التحرير م ١٩: ...وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطيعاً...

السيد الكليايكاني: حكم الخمس والزكاة ومظالم العباد إذا كانت في الذمّـة حكم الدين في منع الإستطاعة فلو كان عنده ما يكني للحج أو لأدائها ولا يكني للجميع وجب صرفه فيها دون الحجّ لعدم الإستطاعة معها...(٣)

السيد الخوثى: وجب عليه أداؤهما ولم يجب عليه الحج ولا فرق في ذلك بـين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته الله.

السيد السيستاني: إذا كان عليه خيس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يني بمصارف الحبِّج لو أدَّاهما، وجب عليه أدائهما ولم يُجِب عليه الحبِّج ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمّته (٥).

السيد الشبيري: من كان عنده من الأعيان أو النقود ما تعلُّق به الخمس أو الزكاة يكون مستطيعاً إذا بقي عنده ما يكفيه للحج بعد أدائهها وإن يكنى لأحدهما فـقط يجب صرفه في ما وجب عليه سابقاً^(١٦).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي في الفرع ٣٥ وقال الشيخ مدَّظلُّه في الفرع ٣٣: إذا وجب عليه الحبج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر إلى الحبِّج إلَّا أن يكون صاحب الحقّ

⁽۲) المناسك، م۲۱ (١) المتاسك، ٣١٠

⁽۲) المناسك، ص۲۰

⁽٥) المناسك، ص٣٥ (٤) المناسك، م٣٥، ص٢١ وقريب منه الفرع اللاحق م٣٦

راضياً بالتأخير والبقاء في الذمّة...^(١)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الصافي: محصّل كلامه مدّ ظلّه في الفرع ٧٧ من ألف مسألة: إذا لم يكن قادراً على أداء كلا الأمرين يجب أداء الديون (٢٠).

الشيخ الفاضل: وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالها حال الدّين مع المطالبة فلا يكون مستطيعاً (٤) وقال مدّ ظلّه في التعليقة: أي كان على ذمّته وأمّا لو كان متعلقاً بالعين فلا إشكال في تقدّمه على الحجّ وكذا على ساير الدّيون وهكذا في الزكاة _وعلّق على قول الإمام (فلا يكون مستطيعاً): بناءاً على تقدّم الدّين وكون الوجه فيه هو عدم الإستطاعة؛ فلاحظ دقيقاً.

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخــوتي الله في الفــرع ٣٢ و ٣٣ مــن مــناسك الشيخ مدّظلّه.

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا في تغيير العبارة في آخر الفرع: لو كان ما يستر بـــه عورته في طوافه أو صلاة طوافه أو ثمن هديه من المال الذي تعلق به الحقّ لم يجز له ذلك الطواف والصلاة والهدي(٥) وفي كلام السيد الحوثي: لم يصح حجّه.

#### عدم الإستطاعة مع عدم الصحّة

في التحرير م٢٢: لوكان عنده ما يكفيه للحجّ فإن لم يتمكّن من المسير لأجل عدم الصحّة في البدن ...فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة...

أقول: فإذا لم يكن مستطيعاً لم يجب الحج ولم يجب الإستنابة.

السيد المخوثي: إذا استقر عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو هرم ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك وجبت عليه الإستنابة وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة ووجوب الإستنابة كوجوب الحج فوري(٢).

⁽١) المناسك، ص٢١ (٢) في الفرعين ٣٥ و ٢٦ ص٢٤ (٢) مع تلخيص الجواب والترجمة.

⁽٤) التحرير م ١٩ (٥) المناسك، ص ٢١ (٦) المناسك، ص ٣٠

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي الله مع قوله: ووجوب الإستنابة فوري كفوريّة الحجّ المباشري(١).

السيد الكلهايكاني: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقر عليه الحبح أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذّراً من المباشرة...(٢) (وجب عليه الإستنابة)

السيد الخامنئي: فإن سلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدنيّة له ولا يجب عليه الإستنابة لذلك وإن استقر عليه الحج وينس من القدرة على الحج من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة...(١٦)

السيد الشبيري: من كان مستطيعاً مالياً ولكن يفقد الإستطاعة من بعض النواحي الأخرى كالمريض الذي ليس له الإستطاعة البدئيّة ... فإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة...(¹⁾

الشيخ البهجة: إذا استقرّ عليه الحجّ ... وجبت عليه الإستنابة، وكذلك (وجبت الإستنابة) من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية لكن الأظهر عدم فورية الإستنابة وفي صورة الإستنابة لو رفع المانع على خلاف الغالب فيجب الإعادة على الأحوط(٥).

أقول: المتن من السيد الخوئي ﴿ إِلَّا قوله مدَّظلَّه لكنَّ الأظهر...

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الله في المقدار المذكور (٧).

الشيخ النوري: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج لا يجب عليه الإستنابة، نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية على الأحوط لزوماً ووجوب الإستنابة كوجوب الحجّ فوري (٨).

⁽۱) المناسك، ص٣٤ ( ١) المناسك، ص٣٢ ( ٣) مع التلخيص، ٧٧ ( ٤) المناسك، ص٣٢

⁽۵) المناسك، ص ۲۹ (٦) المناسك، م ٢٣ ص ٣٤ (٧) م ١٢٣ (٨) المناسك، ص ٤٠

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوقي الله قوله: من لم يستقر عليه الحج وكان موسراً ولم يتمكن من المباشرة أو كانت حرجيّة عليه فوجوب الإستنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط إستحباباً إذا كان المنوب عنه رجلاً أن يكون النائب صرورة (١).

# عدم جواز التّصرف أوان الخروج

في التحرير م٢٢: لوكان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكّن من المسير … وإنكان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع إحتمال الحصول فضلاً عن العلم به وكذا لا يجوز له التّصرف قبل مجيء وقت الحج فلو تصرّف استقرّ عليه …

أقول: هذا هو الشقّ التّاني من المسألة.

السيد الخوثي: إذا كان عنده ما يني عصارف الحبّج وجب عليه الحبّج ولم يجز له التّصرف فيه قبل أشهر التّصرف فيه قبل أشهر الحبّج أيضاً (١٢). الحبّج أيضاً (١٢).

السيد السيستاني: (في نفس المسألة) فلو تصرّف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرّ الحجّ في ذمّته...^(٣).

السيد الكلبايكاني: ولو حصلت له بعد التمكن من المسير وتحقّق سائر الشرائط فلا يجوز له التّصرف المذكور في أوان خروج الناس فإن أتلفه والحال هذه فقد استقرّ عليه الحج...(٤).

السيد الخامنئي: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الإستطاعة بعد حلول الزمان الذي يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الإستطاعة قبل ذلك الزمان أيضاً⁽⁰⁾.

السيد الشبيري: من كان مستطيعاً مالياً لا يجوز إزالة الإستطاعة المالية وتعجيز نفسه

⁽۱) المناسك، ص ٢٩ (٢) المناسك، م ٣٩ ص ٢٢ (٣) المناسك، م ٣٩ ص ٢٦ (٤) المناسك. ص ٢٢

⁽٥) المناسك, ص٢٤

# عن الحبِّج في المستقبل(١).

#### * * *

الشيخ البهجة: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحجّ يجوز له التصرف فيه قبل تحرّك القافلة بما يخرجه عن الإستطاعة ولا يمكنه التدارك لكن الأحوط ترك التصرف به بأن يبيعه نسيئة إلى ما بعد زمان الحجّ قاصداً بذلك الفرار من الإستطاعة (٢).

الشيخ التبريزي: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحج وجب عليه الحج ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... ولا فرق في ذلك بين تصرّفه بعد التمكن من المسير وتصرّفه فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً...(١٠). الشيخ الصافي: في الأوان الّتي يجب فيها تحصيل مقدّمات سفر الحجّ لا يجوز أن يتصرّف في المال الذي استطاع به لا في العمرة ولا غير العمرة (٤٠).

الشيخ الفاضل: قال مدّظله في شرحه على التحرير بعد نقل مختار الجواهر ومن قبله وبعد نقل كلام السيد في العروة: فاعلم أنه لا مجال للإشكال في جواز التصرف قبل إجتاع شروط الوجوب بأجمعها لأنه لم يتحقق الوجوب بعد على الفرض فسكما أنه لا يجب تحصيل الإستطاعة المالية قبل تحققها فكذلك لا يجب إبقائها قبل حصول الشروط الأخرى لأنه لا موجب له أصلاً⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحبح وجب عليه الحبح مع إجتماع ساير الشيخ الوحيد: إذا كان عنده ما يني بمصارف الحبح وجب عليه الحبح مع إجتماع ساير الشرائط فإن أحرز أنه متمكن من المسير في أوانه لم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الإستطاعة ... وأمّا إذا احتمل التمكن فلا يجوز له التصرف المخرج على الأحوط ولو تصرّف وانكشف التمكن استقر الحبح (٧).

⁽١) المناسك، م ٥١ أخذنا موضع الحاجة. (٢) المناسك، ص ٢٦ م ٢٦ (٣) المناسك. ص ٢٥ م ٢٩

⁽٤) أنف مسألة فرع ٦٦ ترجمة الجملة الأخيرة من الجواب فتأمّل. (٥) الشرح.ج ١٤٧ ص١٤٧

⁽٦) المناسك, م٢٦ (٧) المناسك، ص٤١م٢٦

# قصد الحج الندبي إشتباهأ

في التحرير م٢٥: لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً فإن أمكن فيه الإشتباه في التطبيق صحّ وأجزء عن حجّة الإسلام لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضوع مشكل...

السيد النخوثي: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً الأمر الفعلي ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً(١).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي الله الماري المارع).

السيد الكلبايكاني: إذا تخيّل أنّه غير مستطيع مع كونه مستطيعاً فحجّ ندباً فإن قصد الأمر الندبي بنحو التقيد فالظاهر عدم إجزائه عن حجةالإسلام وإن قصد الأمر المتعلق به وتخيّل أنّه ندبي فالظاهر إجزاؤه عنها وإن كإن الأحوط عدم الإكتفاء به (٣).

السيد الخامنئي: إذا قصد المستطيع الحج الإستحبابي غفلةً أو عمداً بهدف التمرين أو لاعتقاده بأنه غير مستطيع ثمّ تبيّن له أنّه كان مستطيعاً فني إجزاء حـجّه عـن حـجة الإسلام إشكال فالأحوط أن لا يترك الحج من قابل نعم إذا كان قصد إمتثال الأمر الفعلي للشارع أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام (٤).

السيد الشبيري: من حجّ ندباً بإعتقاد عدم بلوغه ثمّ بان كونه بالغاً لم يجـزئه عـن حجّة الإسلام نعم لو نوى الأمر الفعلي بحيث قصد المطلوب منه الشارع فعلاً ولكنّ طبقه على المستحب اشتباهاً أجزأه (٥).

#### **泰 泰 泰**

الشيخ البهجة: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلي ثمّ بان أنّه مستطيعاً أجزأه ذلك ولا يجب عليه الحيجّ ثانياً^(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن إلّا في قوله مدّ ظلّه (قاصداً للإتيان بما هو مطلوب منه شرعاً)...(٧)

⁽۱) المناسك، م ٥٨ ص ٢٦ (٢) المناسك، ص ٣٣ (٣) المناسك، ص ٢٣

⁽٥) المناسك. ص ١ (٦) المناسك. م٥٥ (٧) المناسك، م٨٥

# هل يكفي الملك المتزلزل في الإستطاعة؟

في التحرير م٢۶: لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص `` بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذاكان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته .

السيد السيستاني: إذا انتقل إليه ما يني بمصارف الحج بملكية متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الإستطاعة المعتبرة في وجوب الحبح ... والظاهر أنّه لا يجب الخروج في هذا النحو من الملكية المتزلزلة إلّا مع الوثوق بعدم طروّ الفسخ ولا يكني مجرّد إحتاله(٦٠).

#### 李 华 华

الشيخ البهجة: يعتبر في الإستطاعة، الملكيّة اللازمة على الأحوط وعليه فلا تكفي الملكيّة المتزازلة فلو صالحه شخص ما يني بمصارف الحج وجعل لنفسه الحيار إلى مدّة معيّنة لم يجب عليه الحجّ وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة(١٠).

الشيخ التبريزي: لا يعتبر في الإستطاعة، الملكية اللازمة. إلى آخر المن من

⁽١) فصل الإستطاعة، م ٢٥ (٢) المناسك، م ٥٥ (٣) المناسك، م ٥٥ (٤) المناسك، ص ١٩ م ٢٩

⁽٥) المناسك، ص٢٢ (٦) المناسك، ٩٢ مع التلخيص. (٧) المناسك. ص٢٦ م٢٦

السيدالخوئي ﷺ^(۱).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام: (لا يكني) الظاهر هو الكفاية ولا يعتبر الوثوق(٢).

الشيخ الوحيد: لا تكني الملكية المتزلزلة في الإستطاعة إلّا إذا كان واثقاً بعدم الزوال فإنّه حينئذ يجب عليه الحج ظاهراً وأمّا وجوبه واقعاً فمراع بعدم الزوال...^(٣) الشيخ النوري: يعتبر في الإستطاعة، الملكيّة اللازمة ولا تكني الملكية المتزلزلة^(٤).

#### لو تلفت الإستطاعة قبل الفراغ

في التحرير م٢٧: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناماً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيّما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام.

السيد النحوثي: كما يعتبر في وجوب الحيج وجود الزّاد والراحلة حدوثاً كذلك يعتبر بقاءاً إلى إتمام الأعمال بل إلى العود إلى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحيج وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أوّل الأمر...(٥).

السيد الكلپايكاني: يشترط في وجوب الحجّ بعد حصول الإستطاعة بقاؤها إلى آخر الأعمال فلو تلف المال قبل تمام الأعمال انكشف عدم الإستطاعة ... لو تلفت مؤونة عودته إلى الوطن أو ما به الكفاية في وطنه بعد تمام الأعمال فالظاهر إجزاؤه عن حجة الإسلام(٢١).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظلَه: إلى إتمام الأعمال فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحبحّ وكشف ذلك عن عدم الإستطاعة من أوّل الأمر...(٢)

* * *

⁽۱) المناسك، ص٢٢م٢٢ (٢) ص١٤م٢٦ (١) المناسك، ص١٨م٢٦ (٤) المناسك، ص٢٦م٢٦

⁽٥) المناسك، ص٢٢ م ٤١ (٦) المناسك، ص٢٣ (٧) المناسك، ص٢٢ م ٤١

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحوثي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله أنّه مدّظله علّق على قول الإمام: (لا يجزيه) محل إشكال (٣٠).

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الحويي الله المادي المادي

الشيخ الوحيد: يعتبر في وجوب الحجّ الزاد والراحلة حدوثاً وبقاءاً فإن تلف المال ولو في أثناء الطريق كشف ذلك عن عدم الإستطاعة ... وإذا تلف بعد تمام الأعمال أو في أثنائها مؤونة العيال أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه لا يضرّ بحجّه وأجزأه عن حجّة الإسلام^(۵).

# كفاية الإباحة في الإستطاعة

في التحرير م٢٨: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج...

السيد الخوثي: الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهما فلو كان عنده مــال يجوز له التصرف وجب عليه الحج إذا كان واجباً بــنفقات الحــج مــع وجــدان ســائر الشروط(٢٠).

السيد الكليايكاني: الظاهر عدم إشتراط ملكيّة ما يكني للحج بل لو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بمقدار معين يكني للحج كنى في الوجوب(١)، ... وإذا تلفت بعد تمام الأعبال أو في أثنائها مؤونة عودته إلى بلده أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الإستطاعة ويجزىء بحجّه ولا يجب عليه الحج بعد ذلك(١).

السيد السيستاني: الظاهر أنّه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيّتهما فــلوكــان عــنده مال أبيح له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافــياً بــنفقات الحــجّ مــع وجــدان

⁽۱) المناسك، ص٢٢م ٢٨ (٢) المناسك، ص٢٦م ١٤ (٣) ص١٤ (٤) المناسك. ص٣٣م ٢٨

⁽٥) المتاسك، ص٢٢م ٢٨ (٦) المناسك، م٤١ (٧) المتاسك، ص٢٣ (٨) المتاسك، ص٣٣م ٤٢

سائر الشروط^(۱).

السيد الشبيري: لا يلزم في الحج بذلياً كان أو غيره كون الشخص مالكاً للنفقة بل يكفي كونها بحيث يباح له التصرف فيها فلو ضمنها شخص على سبيل الإباحة لا التمليك كما لو اصطحبه في الحجّ ليكون ضيفاً عليه فقد وجب عليه الحجّ ويكون حجاً بذلياً (٢).

雅 梅 梅

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الأهام،

الشيخ النورى: المتن المذكور(٦).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي إلّا قوله: (الظاهر) في صدر المسألة(٧).

### تقديم الحج وإنحلال النذر

في التحرير م٢٩: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة أبي عبدالله الحسين الله مثلاً في كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال...

السيدَ الكلبايكاني: لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة الحسين الله في كلّ عرفة ثمّ حصلت له الإستطاعة يجب عليه الحج لانكشاف عدم تحقّق موضوع النذر فهو بمنزلة ناذر الزيارة بعد حصول الإستطاعة (١٨).

السيد الخوثي: إذا نذر أن يزور الحسين الله في كلّ عرفة مثلاً واستطاع بـعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره (١٦).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي اللهاه المارة السيد الخوئي الله المارة السيد المنوني المارة المارة المارة السيد المنوني المارة المارة السيد المنوني المارة المارة

⁽۱) المناسك، ص٢٦م ع (٢) المناسك، ص٢٠ (٣) المناسك، ص٢٢م ٢٧ (٤) المناسك، ص٢٢م ٤٠

⁽a) ص12 (٦) المتاسك، ص٣٣م ٢٧ (٧) المتاسك، ص٢٢م ٢٧ (٨) المناسك، ص٢٤

⁽٩) المناسك، م ٦١ (١٠) المناسك، م ٦١

أقول: ما وجدت هذا الفرع عيناً في مناسك السيد الخامني والسيد الشبيري ولا بأس بما ذكره السيد الشبيري بنحو الكلي: (وإن كان الحسج أهم من الواجب الآخر فهو مستطيع على أي حال ولهذه المسألة صور مختلفة يطلب تنفصيلها من المفصّلات (١).

#### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسين الله في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره وكذلك كلّ نذر يزاحم الحجّ (٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام ١٠٠٠

الشيخ النوري: إذا نذر أن يزور الحسين الله في كلّ يوم عرفة مثلاً واستطاع في سنة النذر أو كان مستطيعاً قبلها وجب عليه الحبج وانحل نذره (٤٠).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوئي الأهرا.

#### حكم المتزاحمين

في التحرير م٢٩: ...ولو زاحم الحج واجبّ أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس.

السيد الكليايكاني: لوكان عليه واجب فوري آخر لا يتمكّن معه من الإتيان بالحج فالظّاهر أنّه يراعى الأهمّ...(٢) والأقوى في المستزاحمين الإجـزاء وإن كـان عـاصياً في ترك الأهم(٧).

السيد الخوشي: إذا نذر ... إلى قوله: وكذلك كل نذر يزاحم الحج (١٠). وكذلك قال السيد السيستاني مدّظله.

 ⁽١) المناسك، ص ٢٦ (٢) المناسك، ص ٢٦ م ٥٨ أقول: هذا المنن من السيد الخوتي يؤة.

⁽٣) المناسك، م ٢١ (٤) المناسك، ص ٤٠ م ٥٥ (٥) المناسك، ص ٢٩ م ٨٥ (٦) المناسك، ص ٢٤

⁽Y) المتاسك، ص ٣٦ (A) المناسك، م ٦٦

السيد الشبيري: لو اقتضى السفر إلى الحجّ ترك واجب فتجب ملاحظة الأهم منهما(١١).

الشيخ البهجة: إذا نذر أن يزور الحسين على ... وانحلّ نذره وكذلك كلّ نذر يزاحم الحيجّ (٢).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله: وكذلك كلُّ نذر يزاحم الحجّ.

أقول: وله دام ظلَّه فروع ذكرها في الصراط الرابع في النذر المزاحم للحجِّ (٣).

الشيخ الفاضل: ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عـند الشارع الأقدس(٤).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه المان المذكور من السيد الحوثي الله المان المناه المان المناه المان المناه المنا

### الإستطاعة بالبذل

في التحرير م٣٠: لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك أو قال: حج بهذا المال وكأن وافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له . . . نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل . . .

السيد الكليايكاني: لو قيل لفاقد نفقة الحجّ حجّ وعليّ نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه الحجّ ويجزي عن حجّة الإسلام وكذا لو قيل له: حجّ بهذا المال وكان كافياً...(١٦) إن حصل للمبذول له الوثوق بالبذل وعدم الرجوع.

السيد النحوئي: وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله وجب عليه الحجّ وكذلك لو أعطي مالاً ليمرفه في الحبجّ وكمان وافياً ولا فسرق بمين الإباحة والتمليك...(٧).

السيد السيستاني: نفس العبارة مع قوله: ووثق بجريه عـلى وفـق التزامـه وجب عليه الحجّ... (٨).

⁽١) المناسك، م ٤٧ ص ٢١ (٢) المناسك، م ٨٥ (٣) المناسك. ص ٢٦ (٤) م ٢٩ المتن من الإمامية.

⁽٥) المناسك، م٨٥ (٦) المناسك، ص٢٤ (٧) المناسك، م٢٣ (٨) المناسك، ص٢٨

السيد الخامنثي: من لم يكن لديه الزّاد والراحلة فبذل له شخص ذلك كأن قال له: حج وعلّي نفقتك، صار الحجّ واجباً عليه ويجب عليه قبول ذلك ويسمّى هذا الحجّ بالحجّ البذلى...(١).

السيد الشبيري: لو قيل له: حجّ وعلّي نفقتك واطمأنّ بعدم رجوع الباذل عن بذله وجب عليه الحجّ وهذا من أقسام الحجّ البذلي نعم لو كان قبول البذل والسفر للـحج مستلزماً لاختلال أمور معيشته لا يكون مستطيعاً(٢).

#### 帝 徐 徐

الشيخ البهجة: كما يتحقق الإستطاعة بوجدان الزاد والراحلة يـتبحقق بـالبذل ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدّداً وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله، وجب عليه الحجّ مع الوثوق بالباذل ويستقرّ عليه وجوب الحج فيا لو لم يقبل...(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن الممذكور (الما والمستن السيد الخسوي الله ألجسملة الأخيرة.

الشيخ الفاضل: المتن المسذكور من الإمام الله أنه دام ظلّه علّق على قـول الإمـام (ولعياله): اعتبار نفقة العيال محلّ إشكال وعلّق على قوله: (نعم يعتبر الوثوق): إعتبار الوثوق محلّ إشكال....(٥).

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: إلّا أن يكون في قبوله ذلّة ومهانة...^(١٦).

الشيخ الوحيد: كما يتحقق الإستطاعة بوجدان مؤونة الحج يتحقق ببذلها ولا فرق بين بذل الزّاد والراحلة وثمنهما كما لا فرق بين أن يكون البذل بإباحة التصرّف إذا كانت الإباحة لازمة وبالتمليك إذا كانت الملكية لازمة أو حصل الوثوق بعدم الفسخ...(٧).

⁽۱) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۱۸ (۳) المناسك، ص ۲۶ م ٤٣ (٤) المناسك، ص ۲۷ م ٤٣

⁽۵) ص١٥م ٣٠ (٦) المناسك، ص٣٥ (٧) المناسك، ص٢٢م ٤٠

### الإستطاعة مع تتميم النفقة

في التحرير م٣٠: ... ولوكان عنده بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً ... ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه . نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته .

السيد الكليايكاني: وكذا لو كان له بعض النفقة فسبذل له السقيّة ولا يشسترط في الإستطاعة البذلية الرجوع إلى الكفاية(١١).

السيد الخوثي: نعم لوكان له مال لا يني بمصارف الحبج وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفاية(٢).

السيد السيستاني: نفس العبارة إلّا قوله مدّظلّه: فالأظهر إعتبار الرجوع إلى الكفاية بالمعنى المتقدّم في وجوب الحج عليه (١٣).

السيد الشبيري: من يملك مقداراً من نققات الحج وبذل له شخص آخر بقيّة النفقات الخج وبذل له شخص آخر بقيّة النفقات الأخرى كان مستطيعاً ويجب عليه الحجّ^(٤).

#### 9 9 9

الشيخ البهجة: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة البذليّة نعم لو كان له مال لا يني بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّم ذلك وجب عليه القبول ولكن يعتبر حمينتُذٍ الرجوع إلى الكفاية (٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي الله المنام. (١٦).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في هذا الفرع وله دام ظلَّه تعليقة في مسألة الدين.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي، الله المنوري.

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ﴿ فِي المقدار المذكور (٨٠).

^{. (}۱) المناسك: ص ۲۶ (۲) المناسك: م ۵۵ (۲) المناسك: م ۵۵ (۵) المناسك: ص ۱۹ م ۶۰

⁽٥) المناسك، ص٢٥ م 6 (٦) المناسك، م 60 (٧) المناسك، ص٣٥ م ٤٤ (٨) المناسك، ص٤٢ م ٤٤

### الإستطاعة بألهبة

في التحرير م ٣١: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحتج وجب عليه القبول على الأقوى وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحتج أو لا أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه ... السيد الخوئي: إذا أعطي مالاً هبةً على أن يحج وجب عليه القبول وأمّا لو خيره الواهب بين الحج وعدمه أو أنه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المنام.

السيد الشبيري: لو وهبه شخص نفقة الحج فإن لم تكن في قبول الهبة وأخذ المال الموهوب مشقة فعليه الحج بل الأحوط وجوباً الإتيان بالحج ولو كانت مستلزمة لمشقة دون الحرج نعم لو كان القبول أو أخذ المال الموهوب حرجياً عليه لم يجب ولا فرق في ذلك بين أن يكون الباذل بذله للحج أو خيره بين الحج وغيره أو لم يذكر الحج أصلاً (٣).

الشيخ البهجة: إذا أعطي مالاً هبةً على أن يحج لم يجب عليه القبول ولو قبل يتحقق الإستطاعة البذليّة وكذا لو خيّره الواهب بين الحبجّ وعدمه أو أنّه وهبه مالاً من دون ذكر الحبجّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول ولو قبل كان له حكم الإستطاعة المالية (٤). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الشيخ التبريزي.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الله المقدار المذكور (١٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي أنه ... وكذا لو خيّره الواهب بين الحيجّ وعدمه (وجب عليه القبول) وأمّا لو وهبه مالاً من دون ذكر الحبج لا تعيّناً ولا تخيّراً لم يجب عليه القبول(٧).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحنوقي؛ ... ولو خيّره الواهب بـين الحـــجّ وعدمه يجب عليه القبول على الأحوط...^(٨).

⁽١) المناسك, ص٢٥م ٤٦ (٢) المناسك, ص٣٠م ٤٦ (٣) المناسك، ص١٩م ٤٤ (٤) المناسك، ص٢٥م ٤٣

⁽٥) المناسك، ص٢٦م٢٦ (٦) المتاليقة، ص١٥ (٧) المناسك، ص٢٦م٢٣ (٨) المناسك، ص٢٩م٣٣

# عدم تحقّق الإستطاعة مع إعطاء الخمس

في التحرير م٣١: ... لو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحتج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الإستطاعة الماليّة ولا البذليّة ...

السيد الكلپايكاني: لو أعطى شخص الخمس أو الزكاة للفقير بشرط أن يحجّ به فني صحّة الشرط ووجوب الحجّ عليه إشكال نعم لو أعطى الزكاة من سهم سبيل الله لكي يحجّ بها وجب عليه الحج ولا يجوز صرفها في غيره(١).

السيد الخوثي: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحسج وكان فيه مصلحة عامّة وجب عليه ذلك وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في الحجّ لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج (٢). السيد السيستاني: نفس العبارة إلا قوله: (وأذن فيه الحاكم الشرعي على الأحوط) (٣).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي الله المانية (٤٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (a).

الشيخ الفاضل: ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحبّخ لغى الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره...(١٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوي، الله المنوري.

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المناه المانين المناه المن

# جواز الرجوع للباذل في بذله

في التحرير م٣٢: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وكذا بعده على الأقوى ... ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو

(١) المناسك، ص ٢٥ (١) المناسك، م٥٥ (٢) المناسك، م٥٥ (٤) المناسك، ص ٢٨م ٥٥

(٥) المناسك، ص٢٢م ٥٥ (٦) ص٦٦ (٧) المناسك، م٢٥ (٨) المناسك، ص٢٢م٢٥

رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه.

السيد الشبيري: العبارة الموجودة في المــورد (وإن رجــع فــهو كــاشف عــن عــدم استطاعته لو لم يكن له نفقة إتمام سفر الحـيج فعلاً)(١).

السيد الكلپايكاني: يجوز للباذل الرجوع قبل الدخول في الإحرام وأشا بعده فالأحوط عليه تركه ... ولكن إن رجع بعد الإحرام واسترجع العين المبذولة فالأحوط عليه تتميم نفقة الحيج من غيرها(٢).

السيد الخوثي: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود (٣٠).

السيد السيستاني: نفس العبارة إلى قوله: وجب على المبذول له إتمام الحج إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً على الأظهر وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام والعود (٤٠).

# مرفوت فلاستروس بدي

الشيخ البهجة: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام والأظهر أنّ نفقة الرجوع في حين إعلامه بذلك الّتي تكون زائدةً عن النفقة في الوطن على الباذل والأظهر عدم جواز الرجوع بعد الإحرام^(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إذا كان مستطيعاً فعلاً... فقال مدّظله: بالإستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع وليس في الفرض على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإذا رجع الباذل في أشناء الطريق وجبت عليه نفقة العود في غير الفرض المتقدم(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله إلى قوله: (فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه) قال مدّظلّه: على تقدير وجوب الإتمام وهو محلّ تأمّل وكذا نفقة العود (٧).

⁽۱) المناسك, ص ۱۹ مرا (۲) المناسك، ص ۲۵ (۳) المناسك. ص ۲۸م ۵۵ (٤) المناسك، ص ۲۲م

⁽٥) المناسك، ص٢٧م١٥ (٦) المناسك، ص٢٦م٥٥ (٧) ص٢٦م٣٢

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي الله المناه المنا

الشيخ الوحيد: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وأمّا بعده فلا يجوز على الأحوط فإن رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إمّام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً وعلى الباذل ضمان ما صرفه للإتمام وإن لم يكن مستطيعاً فعلاً وجب الإثمام على الأحوط إن لم يكن حرجاً عليه والأحوط حينئذ التصالح مع الباذل فيا صرفه للإتمام، وإذا رجع الباذل سواء كان قبل الإحرام أو بعده وجبت عليه نفقة العود (٢).

### ثمن الهدي على الباذل

في التحرير م٣٣: الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل وأمّا الكفارات فليست على الباذل وأمّا الكفارات فليست على الباذل وإن أتى بموجبها إضطراراً أو جهلاً أو نسياناً بل على نفسه .

السيد الكلبايكاني: ثمن الهدي على الباذل ... وأمّا الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً فعليه وإن أتى بها نسياناً أو جهلاً أو إضطراراً فإن كان المبذول له واجداً لها فعلى الباذل ومع عدم تمكّن المبذول له فلا يجب على الباذل... (٣١).

السيد الخوثي: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبة على المبذول له^(٤).

السيد السيستاني: نفس العبارة (٥).

السيد الشبيري: ليس على الباذل ثمن الهدي والكفّارات العمديّة فإن كـان الحـاج قادراً على دفع ثمن الهدى وجب عليه الهدي وإلّا صام بدله نعم لوكان عاجزاًعن الصيام أيضاً لا يجب عليه الحج^(١).

#### 数 数 数

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار الَّذي ذكرناه في الفصل الماضي (٧).

⁽١) المناسك، ص٢٨م ٥١ (٢) المناسك، م٥٢ (٣) المناسك. ص٢٦ (٤) المناسك. م٥٢ مع التلخيص.

⁽٥) المناسك، م ٥٢ (٦) المناسك، ص ١٩ (٧) المناسك، ص ٢٧م ٤٩

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحوثي الله الماراً.

الشيخ الفاضل: الظاهر أنّ ثمن الهدي على الباذل؛ قال الشارح مدّ ظلّه في توضيح هذه الفقرة من متن الإمام (أي ضانه عليه بناءً على وجوب الإتمام وكون نفقته على الباذل فيما إذا كان رجوعه بعد الإحرام كما مرّ في المسألة السابقة أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البذل واجباً بالنذر أو شبهه أو إذا قال في مقام البذل: حجّ وعلى نفقتك لا ما إذا قال: حجّ بهذا المال)(٢).

الشيخ النوري: المتن المذكور إلى قوله: وأمّا الكفارات فالظاهر أنّهـا واجــبةٌ عــلى المبدّول له إذا ارتكب موجبها عمداً وإلّا فيجب على الباذل على الأحوط لزوماً^(١٣).

الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظله: إذا كان متمكّناً من شرائه من ماله من دون حرج عليه فحينئذ يكون مستطيعاً بالإستطاعة المركّبة من الماليّة والبذليّة وأمّا الكفارات فعلى المبذول له عمديّة كانت أو خطائية (٤).

# الديخ البذلي مجرٍ

في التحرير م٣٢: الحجّ البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها ولو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان متمكّناً من الحجّ من ماله وجب عليه ويجزيه عن حجة الإسلام...

السيد الكلبايكاني: لو قيل لفاقد نفقة الحج: حجّ وعليّ نفقتك وجب عــليه الحــجّ ويجزىء عن حجة الإسلام^(ه).

السيد الخوشي: الحج البذلي يجزىء عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً (١٦). السيد السيستاني: نفس العبارة (٧).

السيد الخامنني: يجزىء الحج البذلي عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا

⁽۱) المناسك. ص ۲۱ م ۲۷ (۲) م ۲۲ (۳) المناسك، ص ۲۷ م ٤١ (٤) المناسك، م ٤٩

 ⁽٥) المناسك, ص ٢٤ (٦) المناسك, م٥٣ ص ٢٧ (٧) المناسك, ص٣٢م٥٣

استطاع بعده^(۱).

* * *

الشيخ البهجة: الحج البذلي يجزىء عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك(٢).

الشيخ الفاضل: الحبح البذلي مجز عن حجّة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها؛ علّق مدّ ظلّه على الجملة الأخيرة بقوله: بشرط أن يكون المستمّم _ بالفتح _ واجداً لخصوصية الإستطاعة المالية وهي أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه من الدار والثياب ونحوهما (٣).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المنوري.

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور عن السيد الخويي، في المقدار المذكور(٥).

### إنكشاف عدم كفاية المقدار

في التحرير م٣٥: لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا…

انسيد الخوثي: لو عين له مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عــلـــه الإقام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلّا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته (٦٠).

السيد الكلپايكاني: ما ظفرت بنفس هذا الفرع في مناسك السيدة ولكن الفرع موجود في العروة كها ذكرناه ولدي حاشية على قول السيد صاحب العروة (وجب عليه الإتمام) قال السيد الكلپايكاني في التعليقة: يعني على الباذل، لكنّه مشكل(٧).

经保存

⁽۱) المناسك، ص۲۲ م۲۲ (۲) المناسك، ص۲۷ م ۵۰ (۳) ص۱۷ (۵) المناسك، ص۲۲ م ۵۰

⁽٥) المناسك, ص٢٧م٥٠ (٦) العروة، فصل الإستطاعة. م٥٠

⁽٧) العروة المحشى بخمسة حواشي، م ٤٩

#### البذل المغصوب

في التحرير م٣٥: ... ولو بذل مالاً ليحج به فيان بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام وكذا لو قال: حجّ وعليّ نفقتك فبذل مغصوباً.

السيد الخوثي: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجرئه عن حجة الإسلام...(١١).

السيد الكلبايكاني: لو بان بعد الحجّ كون المبذول مغصوباً فالحج صحيح ولا يبعد كفايته عن حجة الإسلام لقيام الطريق على حلّيته ولازمه حسصول الإستطاعة لكن الأحوط مع ذلك عدم الإكتفاء به(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي السيد الحوي السيد الحوي

雅 雅 特

الشيخ البهجة: إذا بذل له مال فحج به ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً فإغّا يجزئه عن حجة الإسلام فيما لو أدّى ذلك المال لصاحبه، وللمالك أن يرجع إلى الباذل...^(٤).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي، (٥٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الامام

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الخوثي الأهرا).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور (٨).

# الإستطاعة مع تعهد الدين

في التحرير م٣٦: لو قال: اقترض وحج وعليّ دينك ، ففي وجوبه عليه نظر ، ولو قال اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك .

السيدُ الخوثي: قال: (اقترض وحجّ وعليّ دينك) فني وجوب ذلك عليه نظر لعدم

(۱) المناسك، م٥٦ (٢) المناسك، ص٢٢ م٦٤ (٢) المناسك، ص٣٢م٥١ (٤) المناسك، ص٢٨م٥٣

(٥) المناسك، ١٦٥ (٦) ٢٥٠ (١) المناسك، ١٦٥ (٨) المناسك، ١٣٥

صدق الإستطاعة عرفاً نعم لو قال: اقترض لي وحبج به وجب مع وجـود المــقرض كذلك(١).

السيد الكلبايكاني: نفس المتن إلّا أنه الله علّى على قول الماتن (وجب): على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو اقـترض وجب في الصـورة الشانية (في المـــتن) ويجزىء عن حجة الإسلام (٢).

* * * * الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام (("").

### حصول الإستطاعة مع الإجارة

في التحرير م٣٧: لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ ...

السيدانگلپايگاني: نفس عبارة التحرير مع قوله: ولا يجب طيّ الطريق بنيّة الحجّ^(٤). السيد الخوثي: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحج^(٥).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المنادية الماري

السيد الشبيري: الأجير فعلاً للخدمة في الحجّ بأجرة يستطيع بها يجب عليه الحجّ نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءاً ولكن لو قبلها صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ لو لم يكن الإتيان بالحجّ منافياً لخدمته (٧).

السيد الخامتئي: إذا استوجر للخدمة في طريق الحيج بأجرة يـصير بهــا مســتطيعاً وجب عليه الحيج بعد قبوله للإجارة نعم لا يجب عليه قبول الإجارة.

格 裕 谷

⁽١) العروة الوثقي الإستطاعة. م ٥١، مدينة العلم. (٢) العروة المحشى بخمسة حواشي، م ٥٠

⁽۳) م۳۲ (۱) المناسك، ص۲۲ (۵) المناسك، ص۲۲ (۲) المناسك، ص۲۲ م۳۱ (۳)

⁽۷) المناسك، ص۲۰

الشيخ البهجة: نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ (١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الاسمام الاسمام الماسم الماسم الماسم الماسم الماسم المسلم المسلم

الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وجب عليه الحج بشرط اجتماع ساير الشرائط أيضاً كالرجوع إلى الكفاية وغيره⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الحوثي الله المعرفي الله الما

### لا يجب قبول الإجارة

في التحرير م٣٧: ... ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول...

السيد الخوثي: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً ولو كان الخدمة لائقة بشأنه (لا يجب القبول) ٢١٠.

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي الله الحادثي السيد الحادثي

السيد الخامنثي: قد مضى نظره الشريف في الفرع السابق(٨).

السيد الشبيري: انظر الفرع الماضي (٩).

السيد الكلپايكاني: لا يجب قبول إجارة توجب الإستطاعة نعم لا ينبغي تـرك الإحتياط فيا إذا كانت عادته وشـغله هـذا لاحــټال صــدق الاســتطاعة مـعه بحسب العادة(١٠).

#### 0 0 0

⁽١) المناسك، م٢٨، هذه الجملة فقرة من فرع ٢٨ في مناسك الشيخ مدَّظلُّه، ومن فرع ٣١ من مناسك السيد الخوثي يؤكد.

٣١ (١) المتن، م ٢٧ (٤) المناسك، ص ٣٠

⁽٢) المناسك، ص٢٦ في ضمن فرع ٣١

⁽۸) المناسك، ص۲۵

⁽٧) المناسك، ص٢٢

⁽٥) المتاسك، ص١٩م٢ (٦) المتاسك، ١٣٨

⁽٩) المناسك، ص٢٠م٥٥ (١٠) المناسك، ص٢٢

الشيخ البهجة: لا يجب على المكلّف تحصيل الإستطاعة باكتساب أو غيره إلى قوله: وكذلك لو طلب منه أن يوجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٢).

الشيخ الفاضل: ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول(٣).

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور⁽¹⁾. الشيخ الوحيد: نفس المتن^(۵).

## الإستطاعة مع مال النيابة

في التحرير م٣٧: ... ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة قدم الحجّ النيابي إن كان الإستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه...

السيد الكليايكاني: يجوز لغير المستطيع إجارة نفسه للحج نيابة عـن الغـير فـإن حصلت له الإستطاعة به قدم الحج عن الغير إن كان مقيداً بالسنة الأولى ويحج لنفسه بعده إن بقيت الإستطاعة ومع الإطلاق يقدّم حجة الإسلام(٢).

السيد الخوئي: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الإجارة قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية فإن بقِيت الإستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإلّا فلا وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعليّة قدّم الحج عن نفسه(٧).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي مع إضافة جملة في آخر الفرع: قــدّم الحيج عن نفسه إلّا إذا وثق بأدائه في العام اللاحق(٨).

السيد الخامنتي: من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابي ثمّ صار بـعد

⁽۱) المناسك. م ۲۸ ص ۱۹ (۲) الفرع وقم ۳۱ ص ۲۲ (۱۲) ص ۱۸ م ۲۷ (٤) المناسك. ص ۲۸ م ۲۸

⁽٥) المناسك، ص١٩ م ٨٧ (٦) المناسك، ص٢٧ (٧) المناسك، ص٢٠ م ٣٣ (٨) المناسك. ص٢٤

عقد الإجارة مستطيعاً من غير مال الإجارة فإن كانت الإجارة للحجّ في نفس السنة بطلت ووجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه(١).

السيد الشبيري: من استوجر للحج من غيره واستطاع بمال الإجارة مالياً فإن كان أجيراً للحجّ عن الغير في نفس السنة يجب عليه الحج بمقتضى الإجارة ويحج عن نفسه في العام المقبل...(٢).

### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور عن السيد الخوثي الله المناه المنام.

الشيخ التبريزي: المتن من السيد إلى قوله: إذا كان مقيداً بالسنة الحاليّة (أولم يحرز أنّه لو لم يأت بالحجّ النيابي في هذه السنة يتمكّن منه بعد ذلك) فإن بقيت الإستطاعة...(٤٠). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الله الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الله الله المناها الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الله الله المناها المناها الله المناها الله المناها الله المناها الله المناها الله المناها المنا

الشيخ النوري: المتن المذكور عن السيد الخويي الله قوله: قدم الحج عن نفسه (إن كان مطمئناً بقدرته على الحجّ النيابي بعداً)(١١).

الشيخ الوحيد: نفس المتن عن السيد إلى قوله: قدّم الحبيّ عن نفسه (إن لم يكن إتيانه مانعاً عن إتيان الحبيّ النيابي في السنين الآتية)(٧).

### اشتراط مؤنة العائلة

في التحرير م٣٨: يشترط في الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

السيد الخوثي: وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخـشى مـعها على نفسه وعائلته مـن العـوز والفـقر بسـبب صرف مـا عـنده مـن المـال في سـبيل الحـجّ...(٨).

⁽۱) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۲۰ (۳) المناسك، ص ۲۰ م ۲۹ (٤) المناسك، ص ۲۲م ۲۳

⁽٥) ص١٨م٢٦ (٦) المناسك، ص٢٦م٢١ (٧) المناسك، ص٢٩م٢٩

⁽٨) المناسك، ص١٥ ـ في ضمن الشرط الرابع.

السيد الكلمايكاني: يشترط في الإستطاعة مؤنة العيال حتى يرجع زائداً على مؤنة الحج إياباً وذهاباً والمراد بالعيال العرفي يعني من يجب عليه شرعاً نفقته أو يلتزم بنفقته عرفاً وإن لم يجب شرعاً كالأخ والأخت الصغيرين بل الكبيرين ومن يشبهها فيذلك أيضاً (١).

السيد الشبيري: مـن شروط الإسـتطاعة أن لا يكـون الحــجّ مسـتلزماً لحــصول الإختلال في مؤنة عياله الواجبي النفقة عرفاً أو شرعاً...^(١).

السيد السيستاني: المتن المذكور عن السيد الخوئي الله المناسبة المتن المذكور عن السيد الحوثي المتن المذكور

المسيد الخامنئي: يشترط في الإستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج والمراد من العائلة التي يشترط وجود مؤنتها في الإستطاعة المالية، هي ما يصدق عليه عنوان العائلة عرفاً وإن لم تكن واجبة النفقة شرعاً(٤).

**# # #** 

الشيخ البهجة: نفس الفقرة التي ذكرناها عن السيد الخوتي الله في ضمن الشرط الرابع من شروط الإستطاعة (٥).

الشيخ التبريزي: يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشة نفسه وعائلته...(٢) وفي الصراط الرابع قال: يكفيه حجّه عن حجة الإسلام إذا كان لديه نفقة نفسه وعياله زائداً على مال يصرفه في الحجّ...(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير للسيد الإمام الماها المام

الشيخ الوحيد: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعياله بعد الرجوع بحسب حاله وشأنه (٩).

⁽۱) المناسك، ص٢٧ م ٢٠ (٢) المناسك، ص١٢ م١٦ (٣) المناسك، ص١٧ م ١٤ المناسك، ص١٧ م ١٠

⁽٥) المناسك، ص١٥ (١) المناسك، ص١٧ (٧) المناسك، ص١٧ (٨) م٣٨

⁽٩) المناسك، ص١٥

### الرجوع إلى الكفاية

في التحرير م٣٩: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك ...

السيد الكلبايكاني: الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية في الإستطاعة ... ويكني كونه قادراً على تحصيل معاشه بحسب حاله ولو بالقوّة...(١١).

السيد الخامنئي: يشترط الرجوع إلى الكفاية ويكني كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكني لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وإن كان هو الحقوق التي توزع على طلاب العلوم الدّينية في الحوزات صانها الله تعالى(٣).

السيد المحوثي: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكّن بالفعل أو بالقوّة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع...^(٣).

السيد السيستاني: يقرب من عبارة السيد الخوفي الله المادية الماد

السيد الشبيري: ليس من جملة شروط الحج الرجوع إلى الكفاية أي وجود المال أو العمل المناسب الذي يؤمّن معاشه بعد الرجوع من الحيج نعم لو كان الحيج مستلزماً لاختلال معاشه كما في من يؤدّي الحجّ إلى إخراجه من عمله الوحيد الذي منه معاشه لم يجب(٥).

* * *

الشيخ البهجة: الرابع: الرجوع إلى الكفاية وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع(١٦).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٧٠).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله المقدار المذكور (٨٠).

الشيخ النوري: متن السيد الحنوبي ﴿ فِي المقدار المذكور (٩).

الشيخ الوحيد: المتن في المقدار المذكور(١٠٠).

(۱) المناسك، ص ۲۸ (۲) مع التلخيص ص ۲۱ (۳) المناسك. ص ۱۵ (۱) المناسك، ص ۱۷ (۱) المناسك، ص ۱۷ (۱) المناسك، ص ۱۷ (۱) المناسك، ص ۱۷ (۱۷) المناسك، ص ۱۷ (۱۷) المناسك، ص ۱۹ (۱۷) المناسك، ص ۱

# الحج مع الوجوه الشرعية

في التحرير م٣٩: ... ولا يكفي (في الإستطاعة) أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس وكذا من الاستعطاء كالفقير ...

ومناسك الفارسي، س۴۸: با وجود شرعیه مثل سهم امام ﷺ وسهم سادات شخص مستطیع نمی شود و کفایت از حجة الإسلام نمی کند.

السيد الخوثي: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكساة وغميرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة لا يبعد وجوب الحج عليه إذا ملك مقداراً من المال يني بذهابه وإيابه ونفقة عائلته وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة...(١).

السيد السيستاني: نفس المتن(٢).

السيد الكلپايگاني: ولا يبعد وجوب الحج على من كان معاشد من الوجوه اللائقة به كطلبة العلم والسادة وغيرهم لو حصل له بمقدار مؤنة حجّه ومؤنة عياله إلى أن يرجع، وكذا الفقير الذي عادته أخذ وجود البر وكلّ من لا يتفاوت حاله بعد الحجّ وقبله لو صرف ما عنده في الحجّ (٣).

السيد المخامنئي: يكني (في الإستطاعة) أن يكون لديه مصدر للدخل بمقدار يكسني لمعيشته بما يناسب شأنه عرفاً وان كان هو الحقوق الّتي توزّع على طلاب العلوم الدّينية في الحوزات صانها الله تعالى^(٤).

السيد الشبيري: يجب عليهم الحجّ (طلبة العلوم الدينية) مع تحقّق باقي الشروط إلّا لمن اضطرّه الحجّ إلى الإرتزاق من الرواتب الشرعية المعتادة في الحوزات العلميّة بعد عوده وكان ممن لا يناسبه ذلك ولا يليق بشأنه (٥).

泰 泰 泰

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: (يجب الحسج عسليه)

⁽۱) المناسك، ص ۱۹ م ۲۸ (۲) المناسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، ص ۲۸ مع التلخيص.

⁽٤) المتاسك، ص٢٢ (٥) المتاسك، ص١٤ م٢٦ وص١١

مكان لا يبعد ...^(۱)..

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي الأهرا).

الشيخ الفاضل: في مسألة إعتبار الرجوع إلى الكفاية قال الإمام الله ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحسج وبعده على الأقوى قال الفاضل دام ظلّه: الظاهر هو الكفاية في الفروض الثلاثة (٣).

الشيخ النوري: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكساة وغميرهما كطلاب العلوم الدّينية وغيرهم من أهل العلم لا يجب عليهم الحجّ^(٤).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ﴿ (٥).

# أخذ المال من الولد والعكس

في التحرير م ۴۰: لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ولا يجب على واحد منهما البذل له . . .

السيد المخوثي: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحجّ به كها لا يجب على الوالد أن يبذل له وكذا لا يجب على الوالد الأخذ من مال ولده للمحجّ والقول بجواز ذلك أو وجوبه كها عن الشيخ ضعيف وإن كان يمدلّ عليه صحيح سعيد بن يسار...(٢).

السيد الكليايكاني: نفس المتن إلى قوله من مال والده: قال السيد الكليايكاني: يعني من دون رضاه (٢٠).

李 华 李

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير (٨).

⁽۱) المناسك، ص١٨م ٢٥ (٢) المناسك، ص٢١م ٢٨ (٣) ص٨ إم٣٩ (٤) المناسك، ص٣٩م٥٠

⁽٥) المناسك. ص١٨م ٢٥ (٦) العروة. م٥٩، طبع مدينة العلم.

⁽۲) المتاسك، م٨٥ العروة المحشى بخمسة حواشى.(٨) م١٤ إ

## لو حجٌ مع مال غيره

في التحرير م ۴۱: لو حصلت الإستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله فلو حجّ متسكّعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة ثوبه ...

السيد الخوثي: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزأه نعم إذاكان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك(١١).

السيد السيستاني: فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً أجزأه نعم إذاكان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مغصوباً فالأحوط أن لا يجتزئ به ولوكان ثن هديد مغصوباً لم يجزئه إلّا إذا اشتراه بثمن في الذّمة ووفّاه من المغصوب (٢).

السيد الكليايكاني: فلو حجّ في نفقة الغير أو متسكّعاً صحّ الحجّ بل وكذا لو حجّ من المغصوب صحّ الحجّ نعم لو صلّى صلاة الطواف في المغصوب عالماً بالغصب بطلت وكذا لو كان ثوب إحرامه أو مطافه أو مسعاه أو محلّ وقوفه في الموقفين مغصوباً لم يصحّ منه الطواف والإحرام والسعي والوقوف معالعلم بالغصب من غير فرق في المغصوب بين كونه مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالاً ولو كان هديه مغصوباً لم يجز عنه وإن صحّ حجّه (١٣).

0 0 0

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المنا.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيدي (٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام؛ في المقدار الذي ذكرناه (١٦). الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحنوئي؛ (٧).

الشيخ الوحيد: المتن الممذكور إلى قوله مدّظلّه: نعم إذا كان ما يستر به عــورته في طوافه أو صلاته أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك الطواف والصلاة والهدي(٨).

 ⁽۱) المناسك، ص ۲ م ۳۰ (۲) المناسك، ص ۳۰ م ۲۳ مع حدّق الجملة الأولى.
 (۲) المناسك، ص ۲ م ۲۰

⁽٤) المناسك، ص١٩م٢ (٥) المناسك، ص٢٢م ٣٠ (٦) ص١٩م٤ (٧) المناسك، ص٣٠م٢٢

⁽۸) المتاسك، ص۱۹م۲۲

### الإستطاعة البدنية

في التحرير م٣٢: يشترط في وجوب الحج الإستطاعة البدتية فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أوكان حرجاً عليه...

السيد الخامنئي: الإستطاعة البدنيّة، والمراد بها صحة البدن وقدرته فلا يجب الحجّ على المريض أو الهرم غير القادرين لذهاب الحجّ أو كان في الذهاب إليه حرج ومشقة عليهها(١١).

السيد الكلپايكاني: كذلك يشترط فيه الإستطاعة البدنيّة بمعنى أن لا يكون مريضاً لا يقدر على الركوب وكان حرجاً عليه ولو في مثل الطائرة والسيارة فمن كان كذلك لا يجب عليه(٢).

السيد المخوثي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعال كما أن الحسج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعـذر آخـر ولكـن تجب عـليه الإستنابة (٣).

السيد السيستاني: (الثاني) صحة البدن وقوّته فلو لم يقدر لمرض أو هرم على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة ولم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعهالها لشدّة الحر مثلاً أو ...كان ذلك حرجاً عليه لم تجب عليه مباشرة ولكن تجب عليه الإستنابة (٤).

السيد الشبيري: المريض الذي ليس له الإستطاعة البدنيّة تسقط في حقّه فورية الحج مباشرة وإن لم يتوقع حصول الإستطاعة في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن....(٥).

海 排 特

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي المرام. الشيخ التبريزي: نفس المتن (١٠).

(٤) المناسك، ص١٢	"(٣) المناسك، ص١٢	(۲) المتاسك، ص۲۹	(۱) المناسك، ص۲۲
			-144.

(٥) التلخيص مع تغيير يسير ، ص ٢٢ ٪ (١) المناسك، ص ١١ ٪ (٧) المناسك، ص ١٣

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الامام

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الحوثي، (٢).

الشيخ الوحيد: الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوّه عن الموانع كــالخطر عــلى النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال^{٣١}).

## الإستطاعة الزّمانية

في التحرير م٢٢: ... ويشترط أيضاً الإستطاعة الزّمانية فلا يجب لوكان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحيّج أو أمكن بمشقّة شديدة.

السيد الشبيري: لا يجب الحج فورياً على من حصلت له الإستطاعة في زمان لا يسعه لإدراك الحج نعم لا يجوز له صرف المال...(2).

السيد الكليايكاني: الإستطاعة الزمانية بمعنى اتساع زمانه لجسميع الأعسال فسلو لم يتمكّن من الوصول والإتمام لم يجب...(١٦).

السيد الخوئي: الأوّل: السعة في الوقت ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكّة والقيام بالأعمال الواجبة هناك وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها أو يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة وفي مثل ذلك يجب عليه التحقّظ على المال إلى السنة القادمة...(١٧). السيد السيستاني: ... فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال أو توفّر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة...(١٨).

数 数 数

(۱) ص۱۹ (۲) المناسك، ص۲۲ (۳) المناسك، ص۱۹ (۱) المناسك. ص۱۹

(۵) المناسك، ص ۲۸ (٦) المناسك، ص ۲۹ (٧) المناسك، ص ۱۹ (۸) المناسك، ص ۱۹

الشيخ البهجة: متن السيد الخوئي الله قوله مدّظلّه: وفي مثل ذلك لا يجب عليه التحفّظ على المال إلى السنة القادمة فإن بقيت الإستطاعة إليها وجب الحج وإلّا لم يجب (١). الشيخ التبريزي: نفس المتن للسيد الخوئي الله قوله مدّظله: لا يجب عليه التحفّظ على المال مكان قول الحوثي: يجب التحفظ على المال (١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام (٣١).

الشيخ النورى: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المانية المناه المانية المناه الم

الشيخ الوحيد: نفس المتن للسيد الخوثي الله قوله مدّظلّه: وفي مثل ذلك يشكل الحكم بوجوب التحفّظ على المال(٥).

### الإستطاعة السربية

في التحرير م۴۲: ... والإستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب ...

السيد الكليايكاني: يشترط في وجوبه أيضاً الإستطاعة السربية بمعنى أن لا يكون في الطريق مانع لا يكن معه الوصول إلى ميقات أو إلى الحسرم أو إلى الموقفين وإلّا لم يجب...(١٦).

السيد الشبيري: ولكن ليس مخلّى السرب أي لا سبيل له الحبِّ كمن لا يتمكّن من الذهاب في عامه من الناحية القانونية ... فمثل هذا لا يكون مستطيعاً ولو بعد بــلوغه الميقات...(٧).

السيد الخوثي: (الثاني) الأمن والسلامة وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعبال...(^) إذا كان في الطريق عدوِّ لا يمكن دفعه إلّا ببذل مال معتد به لم يجب بذله ويسقط وجوب الحج(^).

⁽۱) المناسك، ص ۱۱ (۲) المناسك، ص ۱۲ (۳) ص ۱۹ (٤) المناسك، ص ۲۳

⁽٥) المناسك، ص١٢ (٦) المناسك، ص٢٩ (٧) مع التلخيص ص١٥ (٨) المناسك، ص١٢

⁽٩) المناسك، ص١٢

السيد السيستاني: الثالث: تخلية السرب ويقصد بهما أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدّسة...(١).

السيد المخامنئي: الإستطاعة السربية أي كون الطريق إلى الأماكن المقدّسة مفتوحاً وآمناً فلا يجب الحج على من سدّ عليه الطريق بحيث لا يمكنه الوصول إلى الميقات أو إلى قام الأعمال...(٢).

华 华

الشيخ البهجة: الثاني: الأمن والسلامة...(١٦). .

الشبيخ التبريزي: الثاني: الأمن والسلامة...(٤).

الشيخ الفاضل: والإستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكس معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلّا لم يجب (٥).

الشيخ النورى: الثاني: الأمن والسلامة...(١٠).

الشيخ الوحيد: الثاني: تخلية السرب والمراد منها خلوه عن الموانع كــالخطر عــلى النفس والعرض والمال ذهاباً وإياباً بل وعند القيام بالأعمال(٧).

## عدم الإستطاعة مع الخوف

في التحرير م٣٢: ... وكذا لوكان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أوكان جميع الطرق كذلك ...

السيد الخامنثي: وكذا لا يجب على من كان طريقه مفتوحاً إلّا أنّه غير آمن كـأن يكون هناك خطر على النفس أو المال أو العرض^(۱).

السيد السيستاني: وكذا لا يكـون خـطراً عـلى النـفس أو المـال أو العـرض وإلّا

اسك، ص ٢٨ (٣) المناسك، ص ١١ (٤) المناسك، ص ١٣	(۱) المناسك. ص ۱۲ (۲) ألمنا.
-----------------------------------------------	------------------------------

⁽٥) م٢٤ (٦) المناسك، ص٢٢ (٧) المناسك، ص١٢ (٨) المناسك، ص١٢

لم يجب الحيج (١).

السيد الخوثي: قد مضى في الفرع السابق وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض...^(٢).

السيد الكليايكاني: وكذا لو كان غير مأمون على نفسه أو ماله أو عـرضه وكـان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك(٣).

杂 奈 奈

الشيخ المبهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر (٤).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٥).

الشيخ الفاضل: وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله. هذا المتن من الإمام الله وقال المحشي دام ظله: في ارتفاع الوجوب بمجرّد الخوف إشكال إلّا إذا كان حرجياً وبدونه يرتفع في خصوص صورة الخوف على النفس(١٦).

الشيخ النوري: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ إلّا مع خوف الغرق أو المرض^(۷).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور (٨).

## عدم الوجوب مع تلف المال

في التحرير م٣٣: لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب...

السيد الكلپايگاني: لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال معتد به في بلده بلا عوض لم يجب(٩).

(٤) المناسك، ص١٢ م ١٤	(٣) المناسك، ص٢٩	(۲) المناسك، ص۱۲	(۱) المناسك, ص۱۳
(۸) المتاسك، ص۱۲	(۷) المناسك، ص۲۵	(٦) ص١٩م٤٢	(٥) المناسك، ص١٤

(١) الناسك، ص٢٩

السيد الخوثي: إذا كان له في بلده مال معتد به وكان ذهابه الى الحج مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحج(١).

السيد السيستاني: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ وكان ذلك مجحفاً بحاله لم يجب عليه الحج^(٢).

### 母 母 母

الشيخ البهجة: إذا كان له في بلده مال معتدّ به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ (فيما لوكان الضرر مجحفاً)...(٣)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحوثي الله المنا.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الخميني الله المنافئة المام.

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المادي

الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظله: وكان تلفه حرجاً عليه لم يجب عليه الحج(٧).

# إذا استلزم النحيج ترك واجب أو ارتكاب محرّم

في التحرير م٣٣: ... ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهتم، لكن إذا خالف وحج، صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام...

السيد المخوثي: إذا كان هناك مانع شرعي كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحج (١٨). (لم يجب عليه الحجّ)(١).

السيد السيستاني: إذا استلزم الإتيان بالحجّ ترك واجب أهم من الحجّ تعيّن تسرك الحجّ والإتيان بالواجب الأهم وكذلك الحال فيما إذا توقّف أداء الحجّ على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحجّ (١٠).

⁽۱) المناسك، ص۱۲ (۲) المناسك، ص۱۳ (۳) المناسك، ص۱۲. (٤) المناسك، ص۱۲م۱۶

⁽٥) م٣٤ (٦) المناسك. ص٢٤م١١ (٧) المناسك. ص١١م١١ (٨) المناسك. ص١١م

⁽٩) المناسك، ص١٢م١٤ أضف إلى ذلك قرع الخامس عشر. (١٠) المناسك، ص١٤

السيد الشبيري: لو اقتضىٰ السفر إلى الحبّ ترك واجب فتجب ملاحظة الأهمّ وكذلك إن استلزم الحج فعل حرام تجب ملاحظة الأهمّ (١).

السيد الكليايگاني: وكذا (لم يجب الحجّ) لو استلزم ترك واجب فوري أهم من الحجّ وكذا لو توقّف على فعل حرام أهم من ترك الحجّ^(٢).

學 操 操

الشيخ البهجة: نفس الفرعين من السيد الخوثي الله المناه المن

الشيخ التبريزي: وكذلك (لا يجب الحج) إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً كها إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم من الحجّ كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم أو توقف حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم من الحجّ. وقبال دام ظلّه في الفرع اللاحق: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرّم كذلك فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام إلّا أنّ الظاهر أنه يجزىء عن حجة الإسلام...(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام أن أفي المقدار الذي ذكرناه (٥٠). الشيخ النوري: نفس الفرعين من السيد الحنوئي الله (٢٠).

الشيخ الوحيد: وكذلك (لم يجب عليه الحجّ) إذا كان هناك ما يزاخم الحجّ شرعاً كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّه من الحسجّ أو تموقفٌ حجّه على ارتكاب محرّم كان الإجتناب عنه أهم أو محتمل الأهميّه من الحبجّ. وقال دام ظلّه: إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهم أو محتمل الأهميّة أو ارتكاب محرم كذلك فلإجزاء حجّه عن حجّة الإسلام وإن كان له وجه إلّا أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم الإجزاء (٧).

⁽۱) المناسك، ص ۲۱ مع التلخيص. (۲) المناسك، ص ۳۰

⁽٣) المناسك, ص١٢، المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة. (٤) المناسك، ص١٢ وص١٤ والمتن من السيد الخوتي وكا.

⁽o) التعليقة ، ص ۲۰ . (٦) المناسك ، ص ۲۶م ۱۱ و ۱۲ . (٧) المناسك ، ص ۱۳

# ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط

في التحرير م40: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال . . .

السيد المخوثي: إذا وجب الحبّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مات وجب القضاء من تركته(١).

أقول: لم أجد في فصل الإستطاعة فرعاً أنسب بمتن الإمام من هذا الفرع فراجع. السيد الخامنئي: فإن أخّره (بعد تحقّق الإستطاعة) عصى واستقرّ وجوب الحجّ في ذمّته ووجبت المبادرة إليه في العام القادم(٢).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناسبة المناسبة المتناسبة المتنا

السيد الشبيري: لو أخّر الحج من أوّل عام تمكّن فيه من الحجّ مع تحقق شروط الوجوب من الإستطاعة المالية وغيرها استقرّ الحجّ في عهدته ... فيجب على المكلّف المبادرة إلى أدائه ولو بالإكتساب أو الإقتراض أو بيع وسايل عيشه في صورة زوال الإستطاعة المالية وإن لم يؤدّه حتى مات حجّ عنه...(1).

السيد الكليايكاني: لو ترك الحجّ متعمداً مع تحقّق جميع الشرائط وبقائها إلى آخــر وقت الأعمال استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الإتيان به ولو متسكعاً^(٥).

### * * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: المتن المذكور(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام؛ في المقدار الذي ذكرناه (١٠). الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي (١٠).

⁽۱) المتاسك، م ۲۷ (۲) المتاسك، ص ۱۱ (۲) المتاسك، ص ۲۷ (۱) المناسك، ص ۸

⁽٥) المناسك، ص٢٠٦م (٦) المناسك، ص٢٣م٨٦ (٧) المناسك، ص٢٢م٧٧ (٨) م٥٤

⁽٩) المتاسك، ص٤٢ م ٦٩

الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حسى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكّن ولو متسكعاً وإن مات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرع عنه بعد موته(١).

## توقّف الحجّ على القتال

في التحرير م۴۶: لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العـلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما ولا تخلو المسألة عن إشكال.

السيد الخوثي: لو توقف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب حتى مع ظنّ الغـلبة عـليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة لكنّه ضعيف^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

# انحصار الطريق في البحر أو الجوّ

في التحرير م٣٧: لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لابتبديل بعض حالاتها...

السيد الخوثي: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع الخوف صحّ حجّه على الأظهر^(٥).

⁽١) المناسك. ص٢٢م ٦٦ (٢) العروة مع التعليقة. فصل الإستطاعة. م ٨٨ (٣) المناسك. ص٢٦م ٨٦

⁽٥) المناسك، ص١٣ م١٧

السيد الكلپايكاني: لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب إن لم يســـتلزم تــرك الصلاة الواجبة وأمّا إن استلزم فإنّ الظاهر فيه عدم الوجوب ولكن لو حجّ أجزأ عــن الواجب(١١).

السيد السيستاني: لو انحصر الطريق في البحر مثلاً واحستمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما إحتالاً عقلائياً أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمّله ولا يتيسّر له علاجه سقط عنه وجوب الحجّ ولكن لو حجّ مع ذلك صحّ حسجّه على الأظهر (۱).

### 袋 袋 袋

الشيخ البهجة: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحيج إلّا مع خوف الغرق أو المرض ولو حجّ مع خوف ذلك صحّ حجّه على الأظهر (٣).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي الله مع إضافة قول الشيخ دام ظلّه: مع خوف الغرق أو المرض (الزائد على المتعارف في سفر البحر)(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الذي مرّ ذكره (٥).

الشيخ النورى: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي(٦).

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلا حذف كلمة (على الأظهر) في آخر الفرع(١٧).

# لزوم الحج على المستطيع مباشرة

في التحرير م41: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لايقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الإستنابة عليه...

السيد الخوشي: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكّناً من ذلك ولا يجزىء

⁽١) المناسك، ص ٣١ م ٨٧ (٢) المناسك. ص ١٥ م ١٧ (٣) المناسك. م ١٤. وقد مرّ في كلام السيد المخوتي.

⁽٤) المناسك، ١٢ (٥) ع ٤٧ (٦) المناسك، ع ١٤ (٧) المناسك، ع ١٤

عنه حج غيره تبرعاً أو بإجارة(١١).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي الالله المارة السيد الخوئي الالهام

السيد الكلپايكاني: من استقرّ عليه الحج ولم يتمكّن من المباشرة لمرض لا يرجى زواله أو حصر عن الحجّ كذلك أو هرم أو كان عليه حرجاً وجب عليه الإستنابة بــل الأحوط ذلك لمن لا يستقر عليه الحجّ أيضاً إن كان موسراً...(٣).

السيد الخامنئي: وإن استقر وجوب الحجّ عليه ويئس من القدرة على الحجّ من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الإستنابة (٤).

السيد الشبيري: المريض المستطيع المالي الذي ليس له الإستطاعة البدنيّة أو الذي لا يتيسّر له الذهاب إلى الحجّ لفقد الإستطاعة السربيّة أو الّـذي لا يسعه الوقت لإدراك الحجّ إن علم مثل هذا الشخص أو احتمل حصول الإستطاعة في المستقبل تسقط في حقه فوريّة الحج ... وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة في المستقبل وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن (٥).

ر کاف کار ساز الان و برسب و کا

الشيخ البهجة: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إن كان متمكّناً من ذلك ولا يجزي عنه حجّ غيره تبرعاً أو بإجارة (١٦).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الحنوئي الله المنابع ال

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الإمام الله وجبت الإستنابة، ولو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات فني وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوة...

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المشيخ الوحيد: المتن المذكور من الحنوئي الله الله المنابع المناب

⁽۱) المناسك، ص ۲۰ م ۲۲ (۲) المناسك، ص ۳۶ (۳) مع التلخيص، ص ۳۲ (٤) المناسك، ص ۲۷

⁽٥) المناسك، ص٢٢ مع حدّف الصدر (٦) المناسك، ص٢٩ م ٥٩ (٧) المناسك، م٦٢

⁽٨) المناسك، م٥٥ (١) المناسك، م٥٥

## كفاية الحج بعد الإحرام ودخول الحرم

في التحرير م۴۹: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام؛ وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى؛ كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام...

السيد المخوثي: من استقرّ عليه الحيجّ إذا مات بعد الإحرام للحيجّ في الحرم أجزأه عن حجة الإسلام سواء في ذلك حج التمتع والقران والإفراد وإذا كان موته في أشناء عمرة التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه والظاهر اختصاص الحكم بحجة الإسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً (۱).

السيد السيستاني: نفس العبارة (٢).

السيد الكليايكاني: من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام وإن كان قد استقرّ عليه الحجّ وإن مات قبل ذلك فلا يجزي وإن كان بعد الإحرام على الأقوى كما أنّ الأقوى عدم الإجزاء فيمن مات بعد دخول الحرم قبل الإحرام كالناسي له أو الجاهل(٣).

### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: إختصاص الحكم بحبجة ، الإسلام؛ فقال الشيخ مدّ ظلّه: ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحبجّ عليه فإن . كان موته بعد دخول الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام وأمّا إذا كان قبل دخول الحرم فالظاهر سقوط القضاء عنه أيضاً ⁽³⁾.

أقول: قال السيد الخوئي: فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضاً فراجع.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بطوله (٥).
 الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير من الإمام (١٠).

⁽۱) المناسك، ص ۳۱ (۲) المناسك، ص ۳۵ (۳) المناسك، ص ۳۲ (٤) المناسك، م ٦٥

⁽٥) المناسك، ١٨٦ (٦) م٤٩

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله بدواً وختاً^(١). الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوئي إلى الجملة الأخيرة فإنّه مدّ ظلّه قال: وأمّا إذا كان قبل ذلك فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كان لعدم الوجوب وجه^(١).

# إجزاء الحجّ لمن دخل الحرم محرماً

في التحرير م ۴۹: ... ولا فرق في الإِجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم محرماً ففي الإجزاء إشكال والظاهر أنّه لو مات في أثناء عمرة التّمتّع أجزأه عن حجّه ...

السيد الكليايكاني: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كها إذا مات بين الإحرامين بل القول بعدم الفرق بين كون الموت في الحمل أو الحرم لو أحرم ودخل الحرم ثمّ خرج منه لحاجة لا يخلو من وجه (٣).

السيد الشبيري: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم كفاه عن حجّة الإسلام...⁽³⁾

السيد المخوثي: والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كها إذا مات بين الإحرامين. وقد يقال بعد الفرق أيضاً بين كون الموت في الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل لظهور الأخبار في الموت في الحرم^(٥).

السيد الخامنئي: من مات بعد الإحسرام ودخـول الحــرم أجــزأ ذلك عــن حــجّة الإسلام...(١٦).

### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور في الفرع السابق(٢) وفي الجامع: هل فرق بين الموت في الحرم بعد التلبس بالإحرام والدخول في الحرم والموت في خارج الحسرم بسعد حسصول الأمرين أم لا؟ الأحوط الإقتصار على المتيقّن. ثمّ قال: الإحتياط يسقتضي القسضاء في

(۱) المناسك، م (۲) المناسك، م (۳) المناسك، ص ۲۸ (۱) المناسك، ص ۸م ه

(٥) السروة ، م ٧٧ ، طبع مدينة العلم . (٦) المناسك ، ص ٣٢ (٧) المناسك ، م ٦٥

صورة الإستقرار والموت خــارج الحــرم والأظـهر جــريان حكــم الإجــزاء في العــمرة المفردة(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي (٢٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (١٦).

الشيخ النورى:المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله: فالأظهر وجوب القضاء عنه وإن كمان لعمدم الوجوب وجه^(ه).

### حجّ المخالف

في التحرير م ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق.

انسيد النحوثي: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا(١).

السيد السيستاني: إذا حجّ من يتّبع بعض المذاهب الإسلامية غير مـذهبنا ثمّ تـبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه أو كان صحيحاً في مذهبنا مع تمشي قصد القربة منه(٧).

السيد الكليايكاني: لو حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بـشرط أن يكون حجه صحيحاً في مذهبه من غير فرق بين الفرق الإسلامية لإطلاق الأخبار لكن في شمولها لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال(١٠).

### **杂杂杂**

الشيخ البهجة: إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحج... إلى آخر المتن

19c (r)	(۲) المتاسك، م۸۶	١) مع الترجمة والتلخيص، ج٢ ص١٨٣	
(۷) المتاسك، ص۲۲م ۷۱	(٦) المناسك، ص٣٢	(٥) المناسك، م ٦٥	(٤) المناسك، م ٦٥

⁽۱۸) المناسك. ص۲۵

من كلام السيد الخوئي ﷺ^(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الإمام الله المام

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المناه المناسبة المناسبة

الشيخ الوحيد: إذا حج المخالف ولوكان ناصبياً ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ إن كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا أوكان صحيحاً في مذهبنا ولو لم يكن صحيحاً في مذهبه إذا تمثّى منه قصد القربة وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة (١٤).

## إذن الزوج للزوجة في الحجّ

السّيد الإمام في التحرير م٥٢: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه... وفي المندوب يشترط إذنه...

السيد الكلپايگاني: لا يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب على الزوجة وليس له منعها وفي الحيجّ المندوب يشترط إذنه....^(ه).

السيد الخوثي: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحبّج إذا كانت مستطيعة...^(١). السيد السيستاني: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحبّج إذا كانت مستطيعة كها لا

يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها(١٧).

السيد الشبيري: في جواب السؤال عن امرأة نذرت قبل زواجها أن تحـج في سـنة معيّنة؟ قال مدّ ظلّه في الجواب: يجب عليها الوفاء بنذرها وليس إذن الزوج شرطاً في مفروض السؤال كها ليس له منعها من أداء الحجّ^(٨).

السيد المخامنثي: لا يشترط إذن الزوج في الحجّ الواجب فيجب على الزوجة الحجّ

⁽۱) المناسك، ص٢٢م ٧١ (٢) المناسك، ص٢٧م ٧١ (٣) المناسك، م٨٦ (٤) المناسك. ص٢٣م٨٨

⁽o) المناسك، ص ۲۵ (٦) المناسك، ص ۲۱م ٥٩ (٧) المناسك، ص ۳۳ (٨) المناسك، ص ۲۲

# وإن لم يكن الزوج راضياً بالسفر إليه^(١).

### 泰 华 泰

الشيخ البهجة: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها ... والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة ما دامت في العدّة(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله في المقدار الّذي نقلناه (٤٠).

الشيخ النورى: المان المذكور^(۵).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور (٢٦).

# حجّ المرأة مع المحرم

في التحرير م07: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها … ومع عدم الأمن يجب عليها إستصحاب مُحرَّم أو من تثق به ولو بالأجرة ومع العدم لا تكون مستطيعة …

السيد الكلپايگاني: لا يشترط وجود المحرم في حـــــــ المــرأة المأمــونة عـــلى نــفسها وعرضها ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم ولو بالأجرة مع التمكن منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة(٧).

السيد الخوشي: عبارته الله عبارة العلمين طاب ثراهم (٨٠).

السيد السيستاني: عبارته دام ظلّه مثل عبارات الأعلام المذكورين(٩).

السيد الشبيري: في الجواب عن السؤال ـ لا يجب اصطحاب المحرم في الصورة الأولى (عَكَنت المرئة بمفردها إلى الحجّ من دون خوف) وأمّا في الصورة الثانية (خافت عملي

(۱) المتاسك. ۱۷ (۲) المتاسك. ۱۵ (۳) المناسك. ۱۹ (۱۶) م

(٥) المناسك، م٥٦ (٦) المناسك، ص٢٨ م٥٦ (٧) المناسك، ص٣٦ (٨) المناسك، ص٢٩ م٦٠

(۹) المناسك، ص۲۲

نفسها) فيجب عليها اصطحاب من تطمئن إليه من المحارم وغيرها وعليها نفقة سفر من يصطحبها إذا استلزم نفقة فإن لم يتمكن من تأمين نفقته مع الحساجة إليمه لا تكون مستطيعة(١).

### * * *

الشيخ البهجة: لا يشترط في وجوب الحيج على المرأة وجود المحسرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها ومع عدم الأمن وخوفها على نفسها لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك من دون إجحاف وإلّا لم يجب الحيج عليها(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٣).

الشيخ الفاضل: لا يشترط وجود المحرم في حجّ المرأة... إلى آخر المتن من التحرير في المقدار الّذي ذكرناه⁽¹⁾.

الشيخ النورى: المتن المذكور^(٥).

الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظله: ولكن الأحوط وجوباً استصحاب محرم لها مع وجوده ومع عدم التمكّن لم يجب الحجّ عليها (٦).

## وجوب الحج ولو متسكّعاً

· في التحرير م26: لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأي نحو تمكّن وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ويصحّ التبرع عنه . . .

السيد الخامنثي: إذا ترك الحجّ مع تحقّق شروط الإستطاعة استقرّ وجوب الحجّ في ذمّته ووجب عليه الإتيان به فيما بعد كيف ما أمكن(٧).

السيد الخوثي: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتّى زالت الإستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج وإذا مــات وجب

⁽۱) المناسك، ص١٦ (٢) المناسك، ص٢٩م٥ (٣) المناسك، ص٣٣م ٦٠ (٤) ص٢٥

⁽٥) المناسك، ص٢٩م ٥٧ (٦) المناسك، ص٢٩م ٥٧ (٧) المناسك، ص٣٠

القضاء من تركته ويصحّ التبرّع عنه بعد موته(١١).

السيد السيستاني: يقرب كلامه بكلام السيد الخوئي المرام،

السيد الشبيري: من استقرّ عليه الحجّ وتركه حـــــــى مـــات يجب الحـــجّ عــنه ولو لم يوص به....(٣).

السيد الگلپايگاني: (في فرض المسألة) وجب عليه الإتيان به بأيّ وجه أمكن وإن مات يقضى من تركته ويصحّ التبرّع عنه^(٤).

الشيخ البهجة: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلّف في أدائه حتى زالت الإستطاعة إلى آخر المتن من السيد الخوتي الله المعرفي ال

الشيخ التبريزي: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن ممّا ذكرنا عن السيد الخسوئي الله الشيخ الشيخ الفاضل: لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حستى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن (إلّا مع الحرج وفيه يكون الوجوب مقتضى الإحتياط)(١).

الشيخ النوري: إذا وجب الحجّ إلى آخر المتن من السيد الخوثي الله المعردي.

الشيخ الوحيد: إذا استقرّ عليه الحجّ بأن اسـتكملت الشرائـط وأهــل حــتّى زالت الإستطاعة صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأيّ وجه.تمكّن ولو مـتسكّعاً وإن مــات وجب القضاء من تركته ويصحّ التبرّع عنه بعد موته(٩).

## إقرار بعض الورثة وإنكار بعض الآض

في التحرير م۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا

(٦) المناسك، م٧٢

(٩) المناسك، م ٦٩

(۱) التاسك, ص۲۳	(۲) الناسك، ص۲۷م۷۲	(٣) المناسك، ص٢٣
(٤) المناسك, ص٣٦، مع الا	التلخيص.	(٥) المناسك, م٦٩
<ul><li>(٧) المتن من التحرير والتعا</li></ul>	مليق من المحشى مدَّظلُه، م 6 ه	(۸) المناسك، م ۲۹

### يجب دفعها...

السيد الخوثي: (في الفرض) فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الإستيجار للحجّ ولو بدفع قام مصرف الحجّ من حصّته غاية الأمر أنّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيّة التركة ... نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الإستيجار من ماله الشخصي(١).

السيد السيستاني: لم يجب على المقرّ إلّا دفع ما يخصّ حصّته بالنسبة...(٢).

السيد الكلپايگاني: (في فرض المسألة) لا يجب على المقرّ إلّا وضع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع فإن وفى بالحجّ ولو الميقاتي فهو وإلّا فإن وجد متمّم من الورثة أو من متبرّع يجب عليه الدفع وإلّا فلا...^(۱۲).

السيد الشبيري: إن كان سهم المقرّ وافياً للحجّ ولو للميقاتي منه يحجّ به عن الميّت وإلّا يصرفه في ساير الأمور الخيرية للميت والمقرّ على حسب إقراره بذلك لم يستحق لهم الإرث بهذا المقدار (٤٠).

* * *

الشيخ البهجة: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام وأنكره الآخرون فالظاهر أنّه لا يجب على المقرّ إلّا دفع مقدار يتعلّق بحصّته، فإن كان وافياً بمخارج الحجّ ولو بتكيل نقصانه من تبرّع أو غيره وجب الإستنابة نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الإستيجار به وتتميمه من ماله الشخصي^(۵).

الشيخ الثبريزي: من مات وأقرّ بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام... إلى آخــر المتن من السيد الخوڨ&(٢٦).

الشيخ الفاضل: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخـرون لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً وإلّا لا يجب (٢) وقال الفاضل مدّظله متعرضاً بالمتن: لا يجتمع إمكان الحجّ بها ولو ميقاتاً مع

⁽۱) المناسك، ص٣٦م ٨١ (٢) المناسك، ص٤١ (٣) المناسك، ص٣٨

⁽٤) جواب الإستفتاء الكتبي مع الترجمة. (٥) المناسك، ص٢٥م ٧٨ (٦) المناسك، ص٢٦م ٨١

⁽٧) هذا متن التحرير

توزيع مصرف الحبج على السهام ... على هذا لا يجب الدفع للحج وإن كان اللازم صرفه في وجوه البرّ عند^(۱).

الشيخ النورى: نفس المتن المنقول عن السيد الحوي الله المناه (٢).

الشيخ الوحيد: من مات وأقرّ بعض الورثة بأنّ عليه حجّة الإسلام وأنكره الآخرون لم يجب على المقرّ إلّا دفع ما يخصّه بعد التوزيع فإن لم يف ذلك بالحجّ فــلا يجب عــليه تتميمه من حصّته ويجري هذا الحكم في الإقرار بالدين أيضاً (٣).

# الإستيجار من أقرب المواقيت

في التحرير م٥٨: الأقوى وجوب الإستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الإستيجار من البلد مع سعة المال... ولو أوصى بالبلدي يجب...

السيد الخوثي: يكني الإستيجار عن (الميت) من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن والأحوط الأولى الإستيجار من البلد إذا وسع المال^(٤) وفي فسرع٨٣: لو أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك...

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام يكني في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة ولا يختص ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط^(۵).

السيد الخامنئي: وأمّا الميّت الّذي كان قد استقرّ في ذمّته وجوب الحجّ فيجزي الحجّ عنه من الميقات نعم لو كان قد أوصى بالحجّ البلدي فيجب تنفيذ الوصـيّة (١٦)... هــزينهٔ مازاد بر اجرت حج ميقاتي از ثلث محاسبه مىشود.(٧)

### 森 袋 袋

الشيخ البهجة: من مات وعليه حجّة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد بل يكني الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن إلّا أن يكون

(۲) المناسك، ص٤٦م٧٨

(٣) المناسك، ص٣٦م٧٨

⁽١) المناسك, ص٢٧ مع إضافة كلمة.

⁽٥) المناسك، ص٤٠م ٧٨ (٦) المناسك، ص٣٣م ٤٥ (٧) مناسك قارسي، م ٤٥

⁽٤) المناسك، م٧٨

حجّ الشخص النائب متوقفاً على الحجّ البلدي أو يكون الميّت قد أوصى بالحجّ البلدي حيث تخرج المصارف في هذه الموارد من أصل التركة أيضاً...(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحويي الله أوصى بالإستيجار من البلد وجب ذلك(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور(٤).

الشيخ التوري: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه المنا

الشيخ الوحيد: يكني الإستيجار عنه الميقات بل مـن أقــرب المــواقــيت إلى مكّــة والأحوط الإستيجار من البلد^(١٦).

### الوصية بالبلدية

في التحرير م٥٩: لو أوصى بالبلديّة أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات . . .

السيد الخوثي: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكنّ الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلب الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميّت ولكن ذمّة الميّت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير(٧).

السيد الكلپايگاني: لو أوصى بالبلدي وخولف واستوجر له من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع أو لم يسع المال إلّا الميقاتي برئت ذمّته وسقط الوجوب من البلد(٨).

السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الخوي الله المنافي المنقول من السيد الحوي المنافق المنافق

* * *

الشيخ البهجة: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكنّ الوصي أو الوارث استأجر من الميقات

(۱) المناسك. ص۲۶م۷۵	(۲) المناسك، م۸۷	(٣) المناسك، م٨٣	٥٨٠ (٤)
Van at 1:41 (a)	(٦) المناسك م	At any and I sell (V)	1.9.59

⁽٩) المتاسك، ص٤٢ م ٨٤

تفرغ ذمّة الميّت من الحجّ بعمل الأجير بناءاً على الأظهر(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوثي المرال.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور (٣).

الشيخ النورى: المتن المنقول من السيد الخوثي الله المنارك.

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظلّه: وعلى الوصي أو الوارث أجـرة المـثل للأجير^(ه).

### لو ضناقت التركة. عن الحجَّ

في التحرير م ۶۰: لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلّا الإضطراري منه كمكّة أو أدنى الحلّ وجب . . .

السيد الكلهايكاني: لو لم تف تركة الميت بالحجّ ولو الميقاتي تـصرّف في الديـن إن كان، وإلّا فهي للورثة إلّا مع إحتال كفايتها له بعد ذلك أو وجود متبرّع للتتميم فيجب إبقاؤها إذا كان الإحتال عقلائياً (١٦)

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك وإلّا فهي للورثة ولا يجب عليه تتميمها من مالهم لإستيجار الحجّ^(٧).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ١٤٠٠٠.

السيد الخامنثي: من مات وكان قد استقر وجوب الحجّ في ذمّته فإن لم يكن له تركة تني بالحجّ فلا يجب القضاء عنه...^(٩).

السيد الشبيري: وإن لم تكن للميّت تركة تني بالحج لم يجب على الوارث الحج عنه (١٠٠).

李 华 华

⁽١) المناسك. ص٣٦م ٨١ (٢) المناسك. ص٤٤م (٢) ٩٥ (١) م٥٩ (١) المناسك. ص٤٩م (١)

⁽٥) المناسك. ص٢٦م ٨١ (٦) المناسك. ص٢٨م ١٠١ (٧) المناسك، م٧٧ (٨) المناسك، م٧٧ ص٢٩

⁽٩) المناسك، ص٣٢م ٤٣ (١٠) المناسك، ص٢٤

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخولي الالا).

الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوثي الله المناسبة التبريزي:

الشيخ الفاضل: لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات إلّا الإضطراري منه كمكّة أو أدنى الحل وجب (٣) وعلّق الأستاذ دام ظلّه على قوله (وجب): إنّه محل إشكال (٤).

الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الخوئي رها (٥).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور(١١).

### المبادرة إلى الإستنابة

في التحرير م 19: يجب الإستيجار عن الميّت في سنة الفوت ولا يجوز التأخير عنها. خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير ...

السيد الكليايكاني: الظاهر وجوب المبادرة إلى استيجار حجّ الميت في سنة الفوت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت...(٧).

السيد الخوئي: من مات وعليه حجّة الإسلام تجب المبادرة إلى الإستيجار عنه في سنة موته فلو لم يمكن الإستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الإستيجار مس البلد ويخرج بدل الإيجار من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة القادمة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات (٨).

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفريغ ذمته ولو بالإستيجار من تركته، ولو لم يكن الإستيجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الإستيجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الإستيجار فيها من الميقات.. (٩).

السيد الشبيرى: ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيره فإن لم يمكن

 ⁽۱) المناسك، ص٣٤ (٢) المناسك، م٧٧ ص٣٩ (٣) حلاً متن التحرير
 (٤) المناسك، ص٣٩ (١) المناسك. م٠٧٧ ص٣٩ (٣)

⁽٥) المتاسك، ص٤٥ ع ٧٤ (٦) المتاسك، ص٣٥ م ٧٤ (٧) المتاسك، ص٩٩ م ١١٤ (٨) المتاسك، ص٣٦م ٧٩

⁽٩) المناسك، م٧٩

الإستنابة في عام الوفاة إلّا من البلد لزم ذلك...(١).

السيد الخامنئي: في موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحيّ أم عن الميّت...^(٢).

### 中 市 春

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي الشيخ البهجة.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المنا.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الّذي نقلناه عند (٥).

الشيخ النورى: نفس المتن المنقول عن السيد الحوي، الله المانقول عن السيد الحوي،

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّ ظلّه: لزم الإستيجار من غير الميقات عـلى الأحوط(١٠).

# الإختلاف في التقليد

في التحرير م٢٦: لو اختلف ثقليد المثيث ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار تقليد الثاني ومع التعدّد والإختلاف يرجع إلى الحاكم وكذا…أصل وجوب الحجّ ....

انسيد الخوثي: العبرة في وجوب الإستيجار من البلد والمـيقات تـقليد الوارث أو إجتهاده لا تقليد الميّت أو إجتهاده فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الإستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الإستيجار من البلد^(A).

السيد الكلپايگاني: لو اختلف تقليد الميت والمتصدي في اعتبار الميقاتي والبلدي ولم يوص بأحدهما فالمدار على تقليد المتصدي وصياً كان أو وارثاً ومع التعدّد واختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم بمقتضى مذهبه (٩).

⁽١) في ضمن مسألة ٥٤ (٢) المناسك. ص٢٦م ٤٤ (٣) المناسك، م٧٦ ﴿ (٤) المناسك، م٩٩

⁽a) م١٦ (٦) المناسك، م٢٦ (٧) المناسك، م٧٦ (٨) المناسك، ص٢٩ م٢٩

⁽٩) المناسك، ص٤٠م١١٦

السيد السيستاني: نفس المتن المنقول من السيد الحوي، الله المنادي،

السيد الخامنثي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً (٢٠).

السيد الشبيري: يجب على وليّ الميّت حيث تجب عليه الإستنابة عن الميّت أن يلزم النائب برعاية تقليد الميّت في أعمال الحجّ وشروطـه بـل يجب عـلى النـائب مـراعــاة تقليدهما، الميّت والوليّ المستنيب في الأعمال حتى ولو أهــِـل الوصي هــذه النــاحية (٢٠).

* * *

الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي الله قوله مدّظلّه: إلّا أن يكون قــد أوصى بالإستيجار من البلد⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي الله المناه المنافق المنافق

الشيخ الفاضل: لو اختلف تقليد الميّت ومن كان العمل وظيفته سواء كان وارثاً أم وصياً في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد التاني^(١٦).

الشيخ النورى: نفس المتن المنقول عن السيد الحنوي الله المناهر (١٠).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكون (١٨) - ويراض من

## وجوب القضباء

في التحرير م 67: لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه . ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه ، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً . ولو شك في فساده يحمل على الصّحة .

السيد الخوثي: إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط في حقّه (ولو كان بالأصل) فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه لإحتال فقد بعض الشرائط(١٠).

⁽١) المناسك، م ٢٧ (٢) المناسك، ص ٤١ م (٣) المناسك، ص ٣٢م ٧٤ (٤) المناسك، م ٨٩

⁽٥) المناسك، م ٢٢ (١) ص ٢٠ م ١٠٠ (١) المناسك، م ٨٩ المناسك، م ٨٩

⁽٩) العروة. فصل الشرائط م١٠٥

وفي المناسك: إذا علم إستقرار الحجّ على الميّت وشك في أدائه وجب القضاء عسنه ويخرج من أصل المال^(١).

السيد الكليايكاني: لو شك في استطاعة الميت وعدمها فلا يجب القضاء، وكـذا لو شك في تحقّق سائر الشرائط بعد العلم باستطاعته من جهة المؤونة (ولو علم) إستقرار الحيجّ على الميّت ولم يعلم أنّه أتى به أو لا فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه في ذمّته، ويحتمل عدم الوجوب لظاهر حال المسلم وأنّه لا يترك الواجب الفوري...(٢).

السيد السيستاني: الموجود في مناسكه دام ظلَّه هو الفرع الثاني الَّذي نـقلناه عـن السيد الخوتي ﷺ (٣٠).

السيد الخامنثي: إذا علم الورثة أو الوصي باستقرار وجوب الحيجٌ على الميّت وشكّ في أدائـه وجب القـضاء عـنه وأمّــا إذا لم يتعلم بـالإستقرار ولم يــوص بــه فــلا يجب عليم شيء⁽³⁾.

السيد الشبيري: من استقرّ عليه الحجّ وتركه حـتّى مـات يجب الحـجّ عـنه ولو لم يوص به^(٥).

الشيخ البهجة: الفرع الموجود في المناسك: إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشك في أدائه وجب القضاء عنه ويخرج من أصل المال(٦١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام اللهمام المراهما.

الشيخ النورى: نفس المتن^(٩).

· الشيخ الوحيد: المتن المذكور (١٠٠).

(۲) المتاسك، م١١٨ وم١١١ (٣) المتاسك، م٨٩ (١) المناسك، م ٨٩ (٤) المناسك، ص٢٤ نم ٤٧ (٦) المناسك، م٨٦ (٥) المناسك، م٤٥

> (٩) المناسك، م٨٦ (۱۰) المتاسك، م٢٨

77° (V)

(٧) المتأسك، م٨٩

# الإستيجار بأقلّ الأجرة

في التحرير م٤٤: يجب استيجار من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط.

السيد الخوثي: إذا تعدّد الأجراء فالأحوط إستيجار أقلّهم أجرةً إن كانت الإجارة عال الميّت وإن كان الأظهر جواز إستيجار المناسب لحمال المميّت من حميث الفمضل والشرف فيجوز إستيجاره بالأزيد(١).

السيد الكلپايگاني: الأقوى والأحوط في صورة تعدّد من يمكن إستيجاره هـو استيجار أقلّهم أجرةً مع إحراز صحّة عمله إلّا إذا رضي الورثِة ولم يكن فيهم قاصر (٢).

السيد السيستاني: إذا تعدّد الأجراء تعيّن إستيجار من لا تكون إستنابته منافيةً لشأن الميّت وإن كان غيره أقلّ أجرة حتى إذا لم يكن الإستيجار من الثلث وكان في الورثــة قاصر أو غير راض بذلك على الأظهر ... (١٣).

### **静 梅 梅**

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المنا.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور(٥).

الشيخ الفاصل: نفس المتن المذكور من التحرير (٦٠).

الشيخ النوري: نفس المتن عن السيد الخوئي الألام.

الشيخ الوحيد: إذا كانت الإجارة بمال الميّت وتعدّد الأجراء فالأقوى إستيجار أقلّهم أجرة مع إحراز صحّة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم إلّا أن يكون هتكاً للميّت فحينئذٍ لابدّ من الإستيجار بما لا يكون هتكاً له(٨).

(٤) المناسك، م٨٨	(٣) المناسك،م ٩١	(۲) المناسك، م۱۱۷	(۱) الستاسك, م٨٦
(٨) المناسك، م٨٨	(٧) المناسك، م٨٨	78, (7)	(٥) المتاسك، م ٩١

### لو خالف ما استقرّ عليه

في التحرير م 60: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة وكذا ليس له أن يتطوع به فلو خالف ففي صحّته إشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه .

السيد الكليايكاني: من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من إتيانه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرعاً أو بالإجارة قبل أن يحجّ عن نفسه وكذا ليس له أن يحجّ تطوعاً ولو خالف فني صحّته إشكال ولا يترك الإحتياط سواء كان عالماً بـإستقراره عـليه أو لا وأمّـا لو لم يتمكّن من الحجّ لنفسه فلا إشكال في صحته وجوازه وجواز إجارة نفسه له(١١).

... ولو تمكّن من الحجّ لنفسه بعد ما آجر نفسه للغير إنكشف بطلان الإجارة إلّا إذا كان الّتمكّن بسبب الإجارة.

السید الخامنئي: ... ٥ ـ ذمّة نایب در آن سال به حج واجبی مشغول نباشد. امّــا اگر نایب از واجب بودن حج خود بی خبر بـاشد، بـعید نــیست کــه حــج نــیابی او صحیح باشد. (۲)

السيد الشبيري: من وجب عليه الحجّ وتنجّز في عامه الحالي كان حجّة الإسلام أو غيره... يجب عليه أداؤه في نفس العام ولو أتى بحجّ آخر غير ما تنجّز عليه بإجارة أو غيرها صحّ الحجّ وإن كان آغاً بتركه ما تنجّز عليه إلّا أن يكون هو حجّة إسلامه فني هذه الصورة يحكم بفساد الحجّ المأتي به أيضاً وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الإكتفاء بالحجّ المأتي به في سائر الصور أيضاً ".

السيد الخوثي: في العروة: مقتضى القاعدة الصحّة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه المناء عنه عنه عنه عنه عنه وقال في مناسكه: ولو حجّ (عن غيره) والحالة هذه برثت ذمّة المنوب عنه ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسماة بل يستحق أجرة المثل^(٥).

⁽٤) المناسك، م ١١٠ مسألة مطوّلة.

⁽۲) مناسک فارسی، ص ۲۸ (۳) المناسك، ص ۲۷

⁽۱) المتأسك، ص ٤١

⁽٥) فصل النيابة.

ووافقه السيد السيستاني في مناسكه؛ الرابع من شرايط النيابة.

章 章 章

الشيخ البهجة: المتن المذكور في مناسك السيد الخنوثي إلى قوله مدّظلّه: فــلو حـــجّ والحالة هذه فالأظهر أنّه يصحّ حجّه وتبرأ ذمّة المنوب عنه وإن كان قد عصى ولكنّه لا يستحق الأجرة المساة بل يستحقّ أجرة المثل(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثي الله الماني الما

الشيخ الصافي: الخامس: أن لا تكون ذمّة النائب مشغولة بحجّ واجب فلا تـصحّ إستنابة المستطيع المتمكّن من الإتيان به قبل أن يحجّ عن نفسه، هذا في العالم بــوجوب الحجّ وأمّا الجاهل والغافل فقد يقال بصحّة نيابتها لكن فيها وكــذا في صحّة حــجّهها إشكال والأحوط عدم الإكتفاء به في برائة ذمّة المنوب عنه (٣).

الشيخ الفاضل: علق دام ظلّه على متن التحرير في موضعين: أحدهما قوله: الظاهر الصحة ـ تعليقاً على متن التحرير: لا يبعد البطلان ـ وثانيها قوله: والظاهر الصحة أيضاً. تعليقاً على متن التحرير (بطلت الإجارة) فراجع (٤).

الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عَلَيْهُ اللَّيِّجُ أَنَّ يُؤْجِرُ نفسه للإتيان بالحجّ ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي الّذي أتى به وإن أثم وعصى(٥).

الشيخ النوري: نفس ما في مناسك السيد الحنوئي الله المنوري.

الشيخ الوحميد: نفس المتن إلّا قوله مدّظلّه: وهكذا يشكـل فميا إذا كـان جـاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله(٧).

# الحج بالنّذر والعهد واليمين

في التحرير م ا: يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار... السيد الكلپايكاني: يشترط في انعقاده البلوغ والعقل والقصد والإختيار...(٨)

(۱) المناسك، ص ٤٢ (٢) المناسك، ص ٥٠ (١) المناسك، ص ٢٠ (٤) ص ٢١

(٥) المناسك، ١١ ص ٢٢ (٦) المناسك، ص ٥٤ (٧) المناسك، ص ٤٤ (٨) المناسك، ص ٢٤

السيد الخوثي: في العروة نفس المتن المذكور...(١١).

泰 格 泰

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

#### يمين الزوجة والولد

في التحرير م٢: يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد ولا تكفي الإجازة بعده ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما…

السيد الكليايكاني: الأقوى أنّه يشترط في انعقاد اليمين من الزوجة إذن الزوج ومن الولد إذن الوالد وفي كفاية الوصي اللاحق وجريان الفضولي فيه إشكال^(٣).

السيد الخوئي: نفس الماتن المذكور⁽¹⁾.

₽ 华 ֆ

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام: ولا تكني الإجازة بعده (محل إشكال).

#### نذر الزوجة

في التحرير م٢: ... ويعتبر إذنَ الزوج في انعقاد نذر الزوجة وأمّا نذر الولد فالظاهر عدم إعتبار إذن والده فيه كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى....

السيد الخوثي: وأمّا النّذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين في المملوك والزوجة في لزوم الإذن من المولى والزوج⁽⁰⁾.

السيد الكلپايگاني: ولا يبعد إلحاق نذر الزوجة باليمين (في اشتراط انعقاده بـإذن الزوج)(٢١).

(۲) م۱ (۳) المناسك، ص٤٤

(١) المناسك، ص٢٧٤، طبع مدينة العلم.

(٥) العروة. النذر. م ١ (٦) المتاسك. ص٤٢

(٤) العروة ، ص٤٧٤ ، طبع مدينة العلم .

السيد السيستاني: لا يصح نذر الزوجة فيما ينافي حقّ زوجها ونذرها في أمــوالهــا بدون إذن الزوج محلّ إشكال^(١).

#### * * *

الشيخ البهجة: لا يستعقد نسذر الزوجسة بسدون إذن الزوج وصسفاً عسلى الأحسوط الوجوبي^(٢).

الشيخ التبريزي: لو منع الزوج من نذر الزوجة وكان الوفاء بالنذر منافياً لحق الزوج فليس لها ذلك النذر^(٣).

الشيخ الصافي: نذر الزوجة مع منع الزوج عن نذرها أو النذر من دون الإجازة يقع باطلاً⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: يعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة على الأحوط سيًا في نــذر المال(٥).

الشيخ المكارم: نذر الزوجة إذا كان مزاحماً لحق زوجها ووقع بدون إجازة الزوج وقع باطلاً^(۱).

الشيخ النوري: نذر الزوجة بدون إذن الزوج باطل (٧).

#### نذر الحجّ من مكان معين

في التحرير م٣: لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمّته... السيد الگلپايگاني: لو نذر الحجّ من مكان خاص كالنجف مثلاً بأن يكون المقصود ذلك الفرد من الحج فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته ووجب الإتيان به ثانياً^(٨).

السيد الخوثي: إذا نذر الحجّ من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته(٩).

⁽١) التوضيح مع الترجمة والتلخيص، ص٥٩٥ (٢) التوضيح، م٢١٢٦ (٢) التوضيح. ص٤٦٩ مع الترجمة.

⁽٤) التوضيح، ص٥٢٩. (٥) م٢ (٦) التوضيح، ص٥٦٦ (٧) التوضيح، م٢٦٤٢.

⁽٨) المناسك، ص٤٦م٥ (٩) العروة، م٧

السيد السيستاني: لو نذر صيام يوم معين مثل الجمعة فصام قبله أو بعده لم يكف(١١).

الشيخ البهجة: لو جعل في نذره خصوصية يجب عليه أن يأتى بنذره مع تلك الخصوصية ولا يجوز له المخالفة (٢).

الشيخ التبريزي: س: إذا نذر أن يحبّ من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نــذراً آخــر أن يكون ذلك الحبّ الواجب بالنذر من مكان معيّن فإن خالف فحبّ من غير ذلك المكان هل تبرأ ذمّته من الحبّ المنذور أم لا، وهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

إذا كان الحجّ من ذلك المكان راجحاً لم تبرأ ذمّته من النذر الثاني وعليه الكفارة
 لو حصل منه الحنث (٣).

الشيخ الصافي: يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذره فإن نذر أن يصوم يوم الجمعة فلو صام قبله أو بعده لم يكف عن الواجب (٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول عن التحرير (٥).

الشيخ المكارم: لو نذر أن يطعم الفقراء في محل خاص يجب الوفاء بـ مطابقاً لنذره (٢١).

الشيخ النوري: يجب أن يني بنذره على النحو الّذي نذره (٧).

 ⁽١) التوضيح ، ٢٦٦٠ مع التلخيص والترجمة .
 (٢) التوضيح ، ٢٦٦٠ مع التلخيص والترجمة .

⁽٣) الصراط الرابع، ص ٢٧ (٤) التوضيح ص ٥٣٠ مع التلخيص والترجمة. (٥) م٣

 ⁽٦) التوضيح، ص٤٦٦ إخترنا موضع الحاجة.

## النيابة

في التحرير: وهي تصحّ عن الميّت مطّلقاً و عن الحي في المندوب وبعض صُور الواجب.

السيد الشبيرى: قد يقوم الإنسان بعمل عن غيره فيسمّى نائباً وعمله نيابة(١).

' السيد الكلهايكاني: لا إشكال في صحة النيابة في الحبِّ عن الميّت في الواجب والمندوب وعن الحيّ في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور(٣).

السيد الخامش: يشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميَّتاً أو حيّاً غير متمكَّن من مباشرة الحجّ بنفسه وأبًّا في الحجّ المستحب فتصح النيابة فـيه عـن الغـير

السيد الخوثي: لا إشكال في صحة النيابة عن الميّت في الحــجّ الواجب والمــندوب وعن الحيّ في المندوب مطلقاً...(٤).

وقال في مناسكه: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تـــبرعاً أو بــإجارة وكذلك في الحيجَ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك وأمَّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً (٥٠).

⁽۲) المناسك، ص٨٤ (١) المناسك، ص٢٥

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله ونفس رقم المسألة (١١).

الشيخ البهجة: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرعاً أو بإجارة وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان مباشرة وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً...^(۲)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي ١٣٠٠.

الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول عن السيد الكلپايگاني وهو المأخوذ من العروة للسيد الطباطبائي اليزدي طاب ثراه^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ المكارم: أمّا النيابة عن الحيّ فيصح الإستيجار لها للحجّ المستحب فقط إلّا إذا كان الحيّ ممّن وجب عليه الحجّ ولكنّه أخّره تقصيراً ثمّ تعذر عليه الحجّ لمـرض أو شيخوخة أو عجز فني هذه الصورة يجب أن يستنيب أحداً ليحج عنه...(١٦)

الشيخ النوري: المتن المنقول عن السيد الحوثي الألا.

الشيخ الوحيد: المتن إلى قولهُ: ولا تَجُوزُ النَّيَابَة عن الحيُّ في غير ذلك (٨).

### شرائط النائب

في التحرير م ا: يشترط في النائب أمور: الأول: البلوغ... الثاني: العقل... الثالث: الإيمان الرابع: الوثوق بإتيانه... الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه... السادس: عدم إشتغال ذمّته بحج واجب... السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال.... السيد الكليايكاني: يشترط في النائب أمور: الأوّل البلوغ على المشهور، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: معرفته بأفعال الحج، الخامس: أن لا يكون ذمّة النائب

⁽١) المتأسك، م١٠ (٢) المتأسك، م٧٠١، المتن للسيد الخوتي (٣) المنأسك. م١١٠

⁽٤) فصل النيابة. (٥) فصل النيابة. (٦) فصل النيابة. (٧) المناسك، م١٠٧

⁽۸) العتاسك، م۱۰۷

مشغولة بحجّ واجب^(١).

السيد الخوثي: يعتبر في النائب أمور: الأول: البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: الإيمان، الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذّمة بحجّ واجب عليه(٢).

السيد السيستاني: نفس العبارة (٢٦).

السيد الخامنثي: الأوّل: البلوغ على الأحوط...(٤)

السيد الشبيري: يشترط في النائب في الحجّ أو العمرة أمور وهي: الأوّل: الإسلام بل بناءاً على المشهور الإيمان، الثاني: العقل، الثالث: التميز، الرابع: معرفة مساسك الحسج والعمرة، الخامس: أن يكون حين عقد الإحرام ظاناً على الأقلّ بقدرته على الإتسان بالحج وبعدم كونه معذوراً عن إتيان بعض النسك، السادس: عدم وجوب حجة الإسلام عن نفسه عليه منجزاً في نفس السنة (٥).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخولي الله ملخصاً (١٦).

الشيخ التبريزي: الماتن المذكور (١٧٪ كيت المين المساوي

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبايكاني الله المالي المالي المالية

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا في جملة: ولا بأس بنيابة السفيه، فقال المحشي: لكن لا تصحّ استنابته.

وإلّا في جملة: الرابع، الوثوق بإتيانه، فـقال المحـشي: هـذا الشرط إنّمــا يــعتبر في الإستنابة لا في أصل النيابة. وإلّا في جملة: السادس، عدم إشتغال ذمّــته بحــج واجب عليه؛ فقال المحشى: قد مرّ أنّه لا يعتبر ذلك لا في النيابة ولا في الإستنابة (١٩).

الشيخ المكارم: لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ أن يؤجر نفسه للإتيان بالحبج ولكن لو فعل ذلك صحّ الحجّ النيابي وإن أثم وعصى(١٠٠).

(۱) المناسك، ص ٤٤ (۲) المناسك، ص ٤٤ (٣) المناسك، ص ٤٤ (٤) المناسك. ص ٢٤ (١) المناسك. ص ٢٤ (١) فصل النهاية.

(٩) ص ٢٧ (١٠) المناسك، م١١

وقال أيضاً: يجب أن يعرف النائب مسائل الحبج وأحكامه ولا يشترط أن يكون قد حبج قبل ذلك(١).

الشيخ النوري: المتن المنقول من السيد الخوثير الله المناري،

الشيخ الوحيد: متن السيد الخوثي الآفي جملة: (ولا بأس بإستنابته فيما إذا كـان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه) فقال الوحيد مدّظله: ويشكل إسـتنابته فـيما إذا كـان جاهلاً بالوجوب وكان معذوراً لجهله (٣).

### الشرايط في المنوب عنه

في التحرير م٢: يشترط في المنوب عنه الإسلام ـويشترط كونه ميّتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة .

السيد الخوثي: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر(2).

السيد السيستاني: نفس العبارة (١٥٠٠ ١٥٠٠)

السيد الكلبايكاني: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصحّ النيابة عن الكافر لعدم كونه أهلاً للكرامة(٢٠).

السيد الخامنئي: الأول: الإسلام فلا يصمّ الحجّ عن الكافر، الثاني: يشترط في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحجّ بنفسه لهرم أو مرض أو كان الحجّ حرجياً عليه...(١٧)

السيد الشبيري: الإسلام، فلا تصح النيابة عن غير المسلم (٨).

华 泰 杂

الشيخ البهجة: يعتبر في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر (٩).

⁽١) المتاسك، ص٢٢ م ١٤ (٢) المناسك، ص٥٤ (٣) قصل النيابة. (٤) المناسك، ص٤٦

⁽٥) المناسك، ص ٥١م ٥٠١ (٦) المناسك، ص ٤٩ (٧) المناسك، ص ٢٦ (٨) المناسك، ص ٢٦

⁽٩) المناسك. م ١٠٦ المتن من السيد الخوتي يَثُو.

الشيخ التبريزي: المتن في المقدار المذكور(١١).

الشيخ الصافي: المتن من السيد الكلبايكاني التريباً (٢).

الشيخ الفاضل: يشترط في المنوب عنه الإسلام بل الإيمان كما في النائب فلا يصحّ من الكافر...(٣)

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه المنها المنه ال

## من الشرائط أن يكون المنوب عنه ميّتاً

في التحرير م٢ ... ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحتج الواجب .... السيد الخامتئي: ويشترط في الحج الواجب أن يكون المنوب عنه ميّتاً أو حياً غير متمكّن من مباشرة الحجّ^(١).

السيد الكليابكاني: يعتبر في النيابة في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عنه ميتاً أو عاجزاً(١٧).

السيد الخوثي: لا بأس بالنيابة عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرعاً كان أو بــإجارة وكذلك في الحيْجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً (٨).

وفي العروة: ويشترط فيه أيضاً كونه ميَّتاً أو حياً عاجزاً في الحجّ الواجب(٩).

السيد السيستاني: نفس كلام السيد الخوئي الاساد الحوي

السيد الشبيري: الشرط الخامس: موت المنوب عنه في حجة الإسلام فـــلا تــصحّ النيابة عن الحيّ فيها إلّا في موارد خاصّة(١١١).

* * *

(٤) المناسك، ص٥٦	(٣) التحرير م٢	(۲) المناسك، ص۲۱	(۱) للمناسك،م۱۰۹
(۸) المناسك، ص٤٦م١١٠	(٧) المناسك، ص٥٠	(٦) المناسك، ص٣٦	(٥) المتاسك, ص٤٥
(۱۰) المناسك، ۱۱۰ ص ۵۱ ص (۱۱) المناسك، ص ۲۷			(٩) قصل النيابة , م٣

الشيخ البهجة: وأمّا النيابة عن الميّت فهي جائزة مطلقاً...(١) الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الحنوفي الله الله المناه المن السيد الحنوفي الله الله المناه المنا

الشيخ الصافي: يعتبر في النيابة في الحجّ الواجب أن يكون المنوب عندميتاً أو عاجزاً...(٣) الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور (٤).

الشيخ المكارم: يجوز إستيجار أحد للإتيان بالحجّ الواجب نيابةً عن الميّت...^(٥) الشيخ النوري: المتن من مناسك السيد الخويي ﷺ^(٦)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور.(٢)

## عدم شرطيّة البلوغ والعقل في المنوب عنه

في التحرير م٢: ... ولا يشترط فيه البلوغ والعقل فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً يجب الإستيجار عنه ....

السيد الخوئي: لا بأس بالنيابة عن الصبيّ المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً^(٨).

السيد الكلبايكاني: تجوز النيابة عن الصّبي المميّز والمجنون إن كان له إفاقة في زمان يسع للحجّ وإلّا ففيه تأمل: نعم يجب الإستيجار عنه إن استقرّ عليه حال إفاقته ومات مجنوناً(٩).

السيد السيستاني: لا بأس بالنيابة عن الصبيّ المميّز كما لا بأس بالنيابة عن المجنون بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحيجّ دائماً وجبت عليه الإستنابة حال إفاقته كما لا يجب الإستيجار عنه إذا استقر عليه الحيجّ في حال إفاقته وإن مات مجنوناً (١٠).

السيد الشبيري: الشرط الثالث: البلوغ، فلا تصحّ النيابة عن الصّبي سواء كان مميزاً

⁽١) المتن المنقول من الخوثيء؟ . م١٠٧ (٢) المناسك. م١٠٠ (٣) المناسك. ص٢٢

⁽٤) ص ٢٧ (٥) المناسك، ص ٢٢ (٦) المناسك، ص ٥٦ (٧) المناسك، ص ٤٥

⁽۸) المناسك، ص٤٥ م ١٠٦ (٩) المناسك، ص٥٠ (١٠) المناسك، ص٥٠ م ١٠٦

أو لا. الشرط الرابع: العقل، فلا تصحّ النيابة عن المجنون في الحجّ الواجب والمندوب نعم للحاكم الإستنابة عمّن جنّ بعد استقرار الحجّ عليه من ماله(١).

\$ \$ \$

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي اللهجة.

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٣).

الشيخ الصافي: تجوز النيابة عن الصبي المميّز والمجنون إن كانت له إفاقة في زمان يسع للحجّ وإلّا ففيه تأمّل؛ نعم يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه حال إفاقته وإن مات مجنوناً (٤١).

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلّا في جملة: ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فإنّه قال دام ظلّه: محل تأمّل.

الشيخ النورى: المتن المنقول من الحنوثي الله الماره).

الشيخ الوحيد: لا بأس بالنيابة عن الصّبي المميّز وفي النيابة عن الجنون إشكال إلّا أن تكون رجاءاً ولكنّه يجب الإستيجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً(١٦).

### لا يشترط المماثلة في النيابة

في التحرير م٢: (ولا يشترط) ... ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة ....

السيد السيستاني: لا تشترط الماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس(٧).

السيد الكلپايكاني: لا تعتبر المهائلة في النيابة فيجوز نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس لكن لا يبعد أفضيلة الرجل حتى في النيابة عن المرأة.(٨)

(۱) رالعناسك، ص٢٦ (٢) العناسك، ص٤٣ (٣) العناسك، ص٥١ (٤) العناسك، ص٢١

(٥) المناسك، ص٥٥ (٦) المناسك، ص٢٢ (٧) المناسك، ص٥٩ (٨) المناسك. ص٠٥

السيد الخوثي: لا تشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عنه... فتصح نيابة الرجــل عن المرأة وبالعكس(١).

السيد الخامنئي: لا تشترط المهاثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس^(۲).

#### 华 泰 泰

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوثي الآ إضافة قوله مدّظله: وإن كانت نيابة المرأة عن الرجل مرجوحة (٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الحنوئي، (٤).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المالي المالي المالي المالية الم

الشيخ الفاضل: ولا يشترط المهائلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنــوثة وتصح استنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة (٢١).

الشيخ المكارم: يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل وكذا يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الإتيان بالحجّ ويعمل كلّ واحد حسب وظيفته في الحجّة النيابيّة والأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل^(٢).

الشيخ النورى: المتن المذكور من السيد الحوثي، الله المناه المنام.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلا قوله مدّظلُه في آخر الفرع: لكنّ الأحوط الأولى الماثلة (٩).

#### استنابة الصرورة

في التحرير م٢ ... وتصحّ استنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة . السيد الخوثي: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان

⁽١) المناسك، ص ٤٥ (٢) المناسك، ص ٢٦ (٣) المناسك، ص ٤٤ (٤) المناسك، ص ١٠٧م

⁽٥) المناسك، ص ٢١ (٦) متن التحرير م٢ (٧) المناسك، ص ٢١م ١٠ (٨) المناسك. ص ٥٥

⁽٩) المناسك. ص٤٥ م١٠٤

النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة؛ نعم يكره استنابة الصرورة ولا سيًا إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكّن من حجة الإسلام فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة(١١).

السيد السيستاني: لا بأس بإستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك كها أنّ الأولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة (٢٦).

السيد الكلپايكاني: لا بأس بنيابة الصرورة الغير المستطيعة بنفسها رجلاً كان أو امرأة عن الرجل وكانت عالمة امرأة عن الرجل لوكانت عالمة بأحكام الحجّ(١٣).

السيد الخامنثي: تجوز إستنابة الصرورة عن الصرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة (٤).

مرافعات الماسية الموالي وسادك

الشيخ البهجة: لا بأس بإستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة إلى قـوله مدّظلّه: وإن كان يتقوّى جانب الرّجحان وتخرج عن المرجوحيّة إذا كان واجداً بعض المرجّحات الأخرى من قبيل التّقوى والفقاهة ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه ^ رجلاً حيّاً ولم يتمكّن من حجةالإسلام فإنّ الأحوط لزوماً استنابة الرجل الصرورة (٥٠).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المناه

الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني (٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (^).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه.

⁽۱) المناسك، ص٤٦ (٢) المناسك، ص٥١م ١٠٨ (٣) المناسك، ص٥٠ (٤) المناسك، ص٢٧

⁽٥) المناسك، ص ٤٤ (٦) المناسك، ص ٥١ (٧) المناسك، ص ٢٦ م٢٢ (٨) م٢

⁽۹) المناسك، ص٦٥

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلى قوله مدّظلّه: والأحوط إستحباباً إستنابة الرّجل الصرورة إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً ولم يتمكّن من حجة الإسلام(١١).

### قصد النيابة

في التحرير م٣: يشترط في صحة الحج النّيابي قصد النّيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة ولو إجمالاً....

السيد الكلپايگاني: يعتبر في الحجّ النيابي قصد النيابة بأن يقصد بفعله إمتثال أمر المنوب عنه وأداء ما عليه واجباً أو مندوباً وبهذا الإعتبار يصحّ أن يقال جـعل نـفسه بمنزلته أو عمله بمنزلة عمله يعني في الإمتثال(٢).

السيد الشبيري: يجب في الحُمِّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً فلو عمل لا بقصد النيابة وقع عن نفسه ـ ولو قصدها ولم يعيِّن المنوب عنه ولو إجمالاً بطل إحرامه(٣).

السيد الخوثي: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر إسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة (٤).

السيد السيستاني: أضاف مدّظلّه المتن المذكور قوله: وإن كان يستحبّ ذلك (ذكر إسمه) في جميع المواطن والمواقف^(٥).

السيد الخامنئي: يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً (١).

#### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي، مع إضافة قوله مدّظلّه: وإن كــان مستحباً ذكر اسمه(٧).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوثي ١٤٠٥٪.

⁽١) المناسك، ص٤٥م ١٠٥ (٢) المناسك، ص٥٠ (٣) المناسك، ص١١١ (٤) المناسك، ص٤١ م١١١

⁽٥) المناسك، ص٥٦ م١١١ (٦) المناسك، ص٣٧ (٧) المناسك، ص٥٥ (٨) المناسك، ص٥٥

الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور من السيد الكلبايكاني اللهايكاني

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي الله الم

الشيخ الوحيد: النيابة أمر قصدي لا تتحقّق إلّا بأن يأتي بالعمل عن الغير ويعتبر في صحّتها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه ولكنّه يستحب أن يسمّيه في المواطن والمواقف^(٤).

### الإستنابة لمن لم يستقرّ عليه الحجّ

في التحرير م ۴۸: ...ولو لم يستقرّ عليه (الحجّ) لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات (في الفرع السابق) ففي وجوبها وعدمه قولان لا يخلو الثاني من قوّة ... المذكورات المخوثي: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن وجبت الإستنابة (٥).

... وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حــرجــية ووجــوب الإستنابة كوجـوب الحـبجّ فوري^(١١).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخوئي الله ووجوب الإستنابة فوري كفورية الحج المباشري(٢).

السيد الكليايكاني: بل الأحوط ذلك لمن لم يستقرّ عليه الحبحّ أيضاً إن كان موسراً من حيث المال متعذراً من المباشرة...(٨).

السيد الشبيري: مضى بعض كلامه مدّظلُه في الفرع السابق ولا بأس بتكرار الجملة الأخيرة: وإن لم يتوقّع حصول الإستطاعة له في المستقبل أيضاً وجب عليه الإستنابة في أوّل عام ممكن (١).

السيد الخامتني: فإن كان ذهابه إلى الحجّ في عام الإستطاعة وسلبه المرض القدرة

(۱) المناسك، ص ۲۲ (۲) م ۳ (۳) المناسك، ص ۵۷ (٤) المناسك، ص ۶۱

(٥) المناسك، م ٢٢ ، مع التلخيص . (٦) المناسك، م ٢٣ (٧) المناسك، ص ٣٤

(٨) المناسك، ص٢٢ (٩) المناسك، ص٢٢

على مواصلة الطريق كشف ذلك عن عدم تحقق الإستطاعة البدنيّة ولا يجب عليه الإستنابة لذلك(١١).

#### 母 容 蓉

الشيخ البهجة: نفس المتن السيد الحنوئي في الصورتين صورة إستقرار الحج وعدم الإستقرار.

نعم قال السيد الخوئي في آخر الفرع: ووجوب الإستنابة كوجوب الحــج فــوري وقال الشيخ مدّ ظلّه: لكن الأظهر عدم فورية وجوب الإستنابة(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي في حالتي الإستقرار وعدمه (٣٠). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من السيد الحميني في المقدار الذي ذكرناه (٤٠).

الشيخ النوري: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن منه بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجاً عليه لا يجب عليه الإستثابة نعم تجب على من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة على الأحوط لزوماً ووجوب الإستنابة كـوجوب الحـجّ فورى(٥).

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوثي الله قوله مدّظلّه: وأمّا من لم يستقرّ عليه الحجّ وكانت موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجيّة عليه فوجوب الإستنابة عليه محل إشكال وإن كان أحوط والأحوط استحباباً إذا كان المنوب عنه رجلًا أن يكون النائب صرورة (٢٠).

### كفاية الإستنابة من الميقات

في التحرير م47: … وفي كفاية الإستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقسرب الكفاية.

السيد الكلبايكاني: كما لا يبعد كفاية النيابة الميقاتية ولو مع التمكّن من البلد

⁽١) المناسك، ص٢٧ (٢) المناسك، م٦٠ ، (٣) المناسك، م٦٢ (٤) م٨٤

⁽٥) المناسك, م ٦٠ (٦) المناسك, م ٦٠

ولكن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار نفس الإستنابة مـن مكـانه دون الميقات(١).

السيد الشبيري: ويكني الحجّ الميقاتي ويجب أداء الحجّ عنه في عام الوفاة ولا يجوز تأخيره...^(۲).

السيد الخوثي: يكني في الإستنابة، الإستنابة من الميقات ولا تجب الإستنابة مـن اليلد(٢٠).

السيد السيستاني: نفس عبارة السيد الخويي الله المادي المادي

#### 操 操 操

الشيخ البهجة: متى جازت الإستنابة تكني من الميقات ولا تجب من البلد^(٥). الشيخ النبريزي: يكنى في الإستنابة من الميقات ولا تجب الإستنابة من البلد^(١٦). الشيخ الفاضل: متن المذكور من التحرير في المقدار الذي ذكرناه ^(٧). الشيخ المنوري: نفس المتن الذي ذكرناه عن الشيخ الميرزا التبريزي^(٨). الشيخ الموحيد: نفس المتن المذكور ^(٩).

## لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بالحجّ الصحيح

في التحرير م۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه وإلّا فلا وإن مات بعد الإحرام....

السيد الكلپايگاني: لو مات النائب قبل تمام الأعمال، فإن كان بعد الإحسرام وبسعد دخول الحرم فالأقوى الإجزاء عند من غير فرق بين حجّة الإسلام وغيرها من أقسام الحيجّ (١٠).

السيد المخامنثي: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن

⁽۱) المناسك، ص٣٦ (٢) المناسك، ص٣٤ (٣) المناسك، ص٣٥م ٦٧ (٤) المناسك، ص٣٥م ٦٧

⁽۵) المناسك، ص ٣٦م ٦٤ (٦) المناسك، م ٢٧ . (٧) ص ٢٢م ٤١ (٨) المناسك. ص ٤١م ٦٤

⁽١) المناسك، م٦٤ (١٠) المناسك، ص٥٠

كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه كها هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعــدم تقيّدها بأنّها للإتيان بالأعهال(١).

السيد الخوثي: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخـول الحرم على الأظهر ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها(٢).

السيد السيستاني: إن مات النائب بعد الإحرام أجزأ عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها(٣).

السيد الشبيري: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه ما لم يؤدّ النائب بجميع المناسك صحيحة نعم لو مات الأجير في حجّة الإسلام بعد الإحرام ودخول الحرم كنى عن المنوب عنه (٤).

ф ф ф

الشيخ البهجة: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّة المنوب عنه فتجب الإستنابة عنه ثانية، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم فالأقرب الأظهر عدم كفايته ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها ولا بين أن يكون النيابة بأجرة أو تبرّع^(٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي ﴿(١٠).

الشيخ الفاضل: المأن المذكور من التحرير(٧).

الشيخ النوري: المتن إلى قوله: وإن مات بعد الإحرام أجزأ عنه إن كان موته بعد دخول الحرم وأمّا إذا كان موته بعد دخول الحرم وأمّا إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأظهر عدم الإجزاء...(^^)

الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوثى الله قوله: أجزأ عنه وإن كان موته قبل دخول الحرم إذا كان أجيراً وأمّا المتبرّع فالأحوط عدم الإجزاء...(١)

⁽۱) المناسك ص ٣٨ (٢) المناسك ص ٤٨ م ١١٤ (١) المناسك و ص٥٦ م ١١٤

 ⁽³⁾ المناسك، ص٥٦ م٨٢ مع التلخيص.
 (4) المناسك، ص٤٦ م١٦ التناسك، ص٤٥

۱۱۱ م ٤ (٨) المناسك، ص٧٥ م ١١١ (٩) المناسك، ص٤١ م ١١١

### موت النائب وإستحقاق الأجرة

في التحرير م0: لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقَّ تمام الأجرة إن كان أجيراً على تفريغ الذمّة كيف كان وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذاكان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلة في الإجارة ....

السيد الكلپايكاني: إن مات الأجير بعد الإحرام وبعد دخول الحرم إستحق تمام الأجرة سواء كان أجيراً على تفريغ الذّمة أو أجيراً على الأعيال على الأقوى للتعبّد... وإن مات قبل ذلك وكانت الإجارة بقيد المباشرة تنفسخ(١١).

السيد الخوني: إذا مات الأجير بعد الإحرام إستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذّمة وإذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به(٢).

السيد السيستاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إلى السيد السيستاني: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرا على تفريغ ذمّة الميّت وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدّد المطلوب إستحق من الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً...(٣)

السيد الخامنئي: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحقّ تمام الأجرة إن كانت الإجارة لتفريغ ذمّة المنوب عنه كها هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعـدم تقيّدها بأنّها للإتيان بالأعهال(٤).

#### 海 袋 蓉

الشبخ البهجة: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم إستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت، أمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال إستحقّ الأجرة بنسبة ما أتى به وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً...(٥)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المارية.

⁽١) المناسك، ص٥١ مع التلخيص.

⁽۲) المناسك، ص ٤٨م ١١٥ (٦) المناسك، م ١١٥

⁽٦) المناسك، ص٥٤

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور^(١). الشيخ النوري: إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّة الميّت...^(٢)

الشيخ الوحيد: المتن المنقول من السيد الخوئي المقدار المذكور (١٣).

## لو صدّ الأجير أو أحصر

في التحرير م 1 1: لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاتج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحتج على ذمته مع الإطلاق... السيد الخوئي: إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالأعمال كان حكم حكم الحاج عن نفسه وانفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها(1).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٥).

السيد الكلپايكاني: لو صدّ الأَجير أو أحصر فحكمه كالحاجّ عن نفسه فيا عليه من الأعال وتنفسخ الإجارة إن كانت مقيّدة بتلك السنة ويبق الحجّ في ذمّته مع الإطلاق^(١).

遊 袋 遊

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي، (ويأتي بيان ذلك)(٧).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٨٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ النورى: المتن المذكور(١٠٠).

الشيخ الوحيد: المتن إلى قوله مدّظله: وللمستأجر خيار الفسخ إن كان قد اشترط عليه إتيانه فيها...(١١)

(۱) م ه (۲) المناسك، ص۸۵ (۳) المناسك، م۰۵ (۱) المناسك، مانسك، مانسك،

## ثمن الهدي على الأجير

في التحرير م١٢: ثوبا الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلّا مع الشرط وكذا لو أتى بموجبْ كفّارة فهو من ماله .

> السيد الكلپايكاني: لو أتى النائب بما يوجب الكفّارة فعليه من ماله (١٠). السيد الخوثي: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهي من ماله...(٢) السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٣).

السيد الشبيري: تياب الإحرام وثمن الهدي والكفارات العمديّة وغيرها على الأجير في الحجّ النيابي إلّا إذا اتفق الطرفان في ضمن عقد الإجارة أو عقد لازم غيرها على أن يدفعها المستأجر (٤٠).

* * *

الشيخ البهجة: متن السيد الخوئي، في الكفَّارة وأنَّها من مال الأجير.

الشيخ التبريزي: المتن في الكفارة.

الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور من السيد الكليايكاني الا المادي المادي

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (١٦).

الشيخ النورى: المتن(٧).

الشيخ الوحيد: المتن (٨).

## إستحقاق الأجير الأجرة بالعقد

في التحرير م10: يملك الأجير الأجرة بالعقد لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من إنصراف أو غيره...

السيد الخوشي: الأجير وإن كان يملك الأجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها إليه إلَّا

⁽١) المناسك، ص٥٥. أقول: لم يتمرّض للهدي وثوبي الإحرام. (٢) المناسك، ص٥٠ م١٢٠

⁽٣) المناسك، ص٥٦ (٤) المناسك، ص٥٦م ٨٢ (٥) المناسك، ص٥٦ (١) م١٢

⁽٧) المتاسك، ص٦٠م١١٧ (٨) المتاسك، م١١٧

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الأجير للحجّ الأجرة قبل العمل فإن الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قـبل أخذ الأجرة(١١).

السيد السيستاني: الظاهر أنه يحق للأجير للحجّ أن يطالب بالأجرة قـبل الإتـيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً من جهة وجود القرينة عـلى الإشـتراط وهـي جريان العادة بالتعجيل حيث إنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن مـن الذّهـاب إلى الحــجّ والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة (٢).

السيد الكلپايكاني: يملك الأجير الأجرة بمسجرد العقد ونماؤها له إن كمان عميناً خارجيّة لها نماء ولا يجب تسليمها قبل العمل إذا لم يشترط التعجيل ولو بمانصراف أو قرينة ... ولا يبعد القول بأنّ المتعارف في الحبح تقديم تمام الأجرة أو بعضها فله المطالبة بتقديم ما هو المتعارف منها التقديم ... [3]

\$ \$ \$

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الحنوئي الأ⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن (٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير (٦٦).

الشيخ النوري: المتن^(٧).

الشيخ الوحيد: المتن مع تغيير يسير في جملة (٨).

## إستيجار من ضاق وقته عن التمتّع

في التحرير م١۶؛ لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع ولو استأجره في سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول والأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

المتاسك, ص٥٥ (٤) المتاسك, م١٢٠	المناسك، ص٧٥ (٣) ا	(۱) المتأسك، ص٥١م١٢٢ (٢)
--------------------------------	--------------------	--------------------------

⁽٥) المتاسك، ١٢٣ (٦) ١٥١ (٧) المتاسك، ١٢٠ (٨) المتاسك، ١٢٠٠

السيد الكلپايكاني: لا يجوز لمن عليه التمتّع إستيجار من ضاق وقته عن التمتّع ووجب عليه العدول إلى الإفراد ولو استأجره مع سعة الوقت ثمّ اتّفق الضيق بعد نـيّة التمـتّع فالأقوى جواز العدول وإجزاؤه عن الميّت وإستحقاق الأجرة(١).

السيد الخوثي: إذا استأجر شخصاً لحج التمتّع مع سعة الوقت واتّفق أنّ الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتّع إلى حجّ الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده برأت ذمّة المنوب عنه لكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت الإجارة على نفس الأعبال نعم إذا كانت الإجارة على نفس الأعبال نعم إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمّة الميّت إستحقها(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٣) وفي العروة: لا يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحبّ تمتعاً وكانت وظيفته العدول...(٤)

السيد الشبيري: لا يجوز إستنابة من لا يسعه الوقت للإتيان بـأعمال عـمرة التمتّع وحجّه ... وإن استنابه في سعة الوقت وأحرم النائب لعمرة التمتّع لكنّه أخّره عذره عن التمتّع إلى أن انقضى وقتها أو أحرم لعمرة التمتّع وهو يظنّ سعة الوقت ثمّ انكشف خلافه فعدل إلى حج الإفراد وأتى بعمرة مفردة بعده يجزي عن المتوب عنه في الصورتين (٥).

السيد الخامنئي: لا يصحّ إستيجار من كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد بسبب ضيق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع نعم لو استأجره واتّفق ضيق وقسته وجب عمليه العدول وأجزأ عن حجّ التمتّع واستحقّ الأجرة أيضاً⁽¹⁷⁾.

* * *

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوي، الله المنافع المنا

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٨).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا في جملة: عن إتمام الحجّ تمتّعاً، فإنّه دام ظلّه قال: أي عن الإتيان به كذلك لأنّه لا يعقل الإستيجار بعد الشروع؛ وإلّا في جملة: والأحوط عدم

⁽١) المناسك، ص٥٥ (٢) المناسك، ص٥٦ (٣) المناسك، ص٥٨ م ١٢٥ (٤) العروة الوثقى، م٢٤

⁽٥) المناسك، ص٣٠ مع التلخيص. (٦) المناسك، ص٣٧ (٧) المناسك، م١٢٢

⁽٨) المتاسك، ١٢٥

إجزائه، فإنّه قال: ولا بأس بتركه(١).

الشيخ النوري: المتن المنقول(٢).

الشيخ الوحيد: نفس المتن (٣).

### عدم جواز النيابة عن اثنين في الواجب

في التحرير م١٨: لا يجوز أن ينوب واحد عن ائنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ... ويجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

السيد الكلپايكاني: لا يجوز نيابة الواحد في حج واحد عن المتعدد في الواجب وأماً
 في المندوب فيجوز نيابته كما يجوز إهداء الثواب لهم (٤).

السيد الخوثي: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم عــلى نحــو الشركة...(٥)

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٦٦).

السيد الشبيري: لا تصحّ في سنة واحدة نيابة واحد عن عدّة أشخاص في حجّة الإسلام والحجّ الواجب عقوبة وكفارة وأمّا الحجّ الواجب بالنذر أو العسهد أو القسم فالمتّبع فيها قصد الناذر وأخويه. وأمّا في الحجّ الندبي فلا مانع من نيابة واحد عن أكثر من شخص واحد (٧).

#### **静 数 数**

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي الله المادية

الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٩).

(٤) الناسك، ص٥٥	(۲) المناسك، م۱۲۲	(۲) المتأسك،م۱۲۲	17, (1)
(۸) المناسك.م۱۲۲	(٧) المتاسك. ص٣٦	(٦) المناسك, ص٨٥	(٥) العتاسك، ص٥٢ م١٢٦
			(٩) المناسك.م١٢٦

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير إلّا في جملة: (كما إذا نذر كل منهما) فإنّه دام ظلّه قال: صحّة هذا النذر مشكل(١).

الشيخ النوري: المتن المذكور^(٢).

الشيخ الوحيد: نفس المتن^(٣).

## النائب يعمل على تقليد نفسه أو...

السيد الإمام؟: الميزان العمل بوظيفة نفسه إلّا أن يشترط عليه كيفيّة خاصة فيجب حينئذٍ أن يأتي بالحجّ على نحو روعي فيه تقليد نفسه وما اشترط عليه مــن الكــيفية الخاصّة (٤).

السيد الكلبايكاني: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشرائط عنده رعاية بعض الشروط وترك بعض المنافيات عند المستأجر يجب عليه العمل بالشرائط مزيداً على ما عنده (٥).

السيد الخامنئي: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو إجتهاداً (١٦).

السيد الشبيري: النائب عن غيره لا يجوز له أن يرتكب ما يحرم عليه بحسب فتوى من يقلّده ويجب عليه أن يراعي تقليد نفسه فيا يتعلّق بالنسك وشروط صحّتها إن أراد ترتيب آثار الصحّة على عمله..(٧)

السيد السيستاني: في جواب السؤال _ يعمل على تقليد نفسه نعم إذا كان أجريراً وفرض تقييد متعلّق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو الانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يستيقن بمفساد العبادة معد(٨).

السيد الخوثي: س: عمل النائب في الحجّ على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عـنه؟

⁽۱) م۱۹ (۲) المناسك، م۱۲۳ (۳) المناسك، م۱۲۳

⁽٤) المناسك المحشّى، بالفارسية ص٢٩. (٥) رسالة السؤال والجواب، ص٢٨ مع الترجمة،

⁽٦) المناسك، ص ٦١ (٧) المناسك، م ٧٢، الفرع طويل. (٨) المناسك، ص ٢٤ م ٢٣

ج:على تقليد المنوب عنه^(١).

***** * * *

الشيخ البهجة: النائب يعمل بوظيفة نفسه المطابقة لفتوى مرجعه سواء كان المنوب عنه حياً أم ميتاً (٢).

الشيخ التبريزي: تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حياً وأمّــا إذا كـــان مــيتاً فيراعي على الأحوط تقليد الورثة والوصي أيضاً إن كان للميت وصّي والله العالم^(٣).

ُ الشيخ الصافي: يجب على الأجير أن يعمل بوظيفة نفسه نعم لو اشترط عليه مزيداً على الواجبات والشرائط... إلى آخر ما نقل عن السيد الكلپايكاني ﷺ⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: في الجواب: يعمل النائب على طبق تقليد نفسه (٥).

الشيخ المكارم: على النائب والأجير الإتيان بأعمال الحبّج ومناسكه وفق إجتهادهم أو تقليدهم لا اجتهاد المستنيب أو تقليده (١٦).

الشيخ الوحيد: قال دام ظلّه شفاهاً: رأيي رأي السيد الخويي، في المــوارد الّـــي لم تحصل الفتوى.

#### العذر الطاري

السيد الإمام الا بحضاية حج من صار عاجزاً عن العمل الإختياري بعد عقد الإجارة وحين العمل عن المنوب عنه محل إشكال وإن عمل بوظيفة العاجز فسي كل سورد (١٠). السيد الكليا يكاني: إجزاء حج النائب العاجز عن المنوب عنه غير بعيد إذا كان العذر طار ثارها.

السيد السيستاني: الظاهر أنَّ حال النائب حال من حجِّ عن نفسه في إذا طرء عليه ` العجز عن أداء بعض المناسك مطلقاً (٩٠).

⁽١) منية السائل، ص٩٤ (٢) المناسك، ص١٩١ م٢٢ (٣) الصراط، ج٤، ص٤٤

⁽٤) المناسك، ص٥٥، ألف مسألة، م١٥٧ (٥) المماسك، ص١٩٠ (٦) المناسك، ص١٩٠ م٢٧

⁽٧) خلاصة الترجمة ، النيابة ، م٣٦(٨) الشفاهي

⁽٩) فصل النيابة ، م ١١٣ . أخذنا الفقرة الأولى من المسألة الطويلة .

السيد الشبيري: من لم يكن معذوراً حين الإجارة ثمّ عرض عليه العذر أثناء الحجّ فعمل بوظيفة ذوي الأعذار تصحّ نيابته ويجزي حجّه عن المنوب عنه ويستحق الأجرة المسهاة كاملة(١).

السيد الخامنئي: إذا أدّى عروض العذر أثناء الحبّج النيابي إلى نقص في أعمال النائب فلا يبعد بطلان الإجارة والأحوط في هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحبّج عن المنوب عنه(٢).

السيد المخوثي: لا وجه للإكتفاء بنيابة العاجز عن أدائه كاملاً لعدم الدليل على ذلك في فرض التمكّن من إستنابة القادر إلّا إذا فرض أن يصير جميع من يقبل النيابة عاجزاً وهذا فرض نادر جداً^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: إذا كان عدره طارئاً فعمل بالوظيفة الإضطرارية كاف ومجز (٤٠).

الشيخ التيريزي: نعم لا تجوز نيابتهم (المعذورين) إلّا إذا طرء العجز إتـفاقاً حــين الإتيان بالعمل^(ه).

الشيخ الصافي: إن كان عذر النائب طارئاً يكون حجّه صحيحاً ومبرءاً لذمة المنوب عنه ويستحقّ الأجرة المسهاة (٢٦).

الشيخ الفاضل: العجز عن الإتيان ببعض الأعبال بعد عقد الإجارة لا يضرّ بصحّة النيابة ويحسب من العذر الطاري ولا بأس في العذر الطاري أثناء الحجّ^(٧).

الشيخ الوحيد: فلا يجوز إستيجار العاجز عن الوقوف الواجب بالمشعر في ما بـين الطلوعين ولا بأس بعجزه الطاري وقت الوقوف (٨).

⁽١) المناسك، م ٦٥ ملحض السؤال والجواب. (٢) المناسك، ص ٢٩م٧٥

⁽٣) اقتصرنا على هذه الجملة ممّا أفاده في مسألة ١١٣، المعتمدج٣.

⁽٤) الجواب عن مسألة ٢٦، ص ١٩٢ (٥) الصراط، ج٤، ص٤٤

⁽٦) خلاصة الفرعين مع النرجمة ، ص٥٦ ، ألف مسألة . (٧) فصل النيابة ، ص٦٠ ، خلاصة مسائل متعددة مع الترجمة .

⁽٨) الجملة الأخيرة من فرع ١١٠. ص٤٦

### الوصية بالحج

في التحرير م ١ : لو أوصي بالحجّ أخرج من الأصل لوكان واجباً إِلّا أن يصرّح بخروجه من الثلث فأخرج منه ....

السيد الكليايكاني: لو أوصي بحجة الإسلام أو النذري أخرجت من أصل التركة إلّا إذا صرّح بإخراجها من الثلث^(١).

السيد السيستاني: وإذا مات من استقرّت عليه حجة الإسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيدها بالثلث وإن قيدها بالثلث وجب إخراجها منه(٢).

السيد الخوثي: فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث وإن قيّدها بالثلث وجب إخراجها منه (٣). وتـقدّم عـلى سـاير الوصايا وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي الأ⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن(٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير بالمقدار المذكور(١٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور(٧).

الشيخ الوحيد: المتن^(۱).

### كفاية الحجّ الميقاتي

في التحرير م٢: يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً لكن الأول من الأصل والثانى من الثلث ...^(١).

 ⁽۱) المناسك، ص٥٧ (۲) المناسك، ص٣٨م ٢٢ (٣) المناسك، ص٣٣م ٧٣ (٤) المناسك، ص٣٢م ٧٠٠

⁽٥) المناسك، ص ٣٨ (٦) فصل الوصيّة، م ١ (٧) المناسلُه، ص ٤٣ (٨) فصل الوصية، م ٧٠

⁽٩) فصل الوصيّة

السيد الكلپايگاني: لو أوصى بالحجّ البلدي ولو بالقرينة أو الإنصراف يستأجر له من البلد واجباً كان أو ندباً ويخرج من الثلث في الثاني وكذا الزائد من الميقات في الأوّل وإن لم يوص بالبلدي فيكني الميقاتي في الواجب والمندوب...(١١)

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام لا يجب الإستيجار عنه من البلد بل يكفي الإستيجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت إلى مكّــة إن أمكــن وإلّـا فمــن الأقرب فالأقرب...(٢)

السيد السيستاني: من مات وعليه حجة الإسلام يكني في تفريغ ذمّته أن يحجّ عنه من بعض المواقيت بل من أقربها إلى مكّة ولا يختصّ ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط(٣).

السيد الخامئني: لا يجب على الحيّ الإستنابة من البلد بل تكفيه من الميقات وأمّا الميّت الّذي قد استقرّ في ذمّته وجوب الحجّ فيجزي الحجّ عنه من الميقات وتخرج النفقات من الأصل نعم لوكان قد أوصى بالحجّ البلدي فيجب تنفيذ الوصيّة (٤)... هزينة مازاد بر اجرت حج ميقاتى از ثلث محاسبه مي شود. (٥)

السيد الشبيري: س: هل تكني للحي الإستنابة للحج الواجب عن نفسه من الميقات حيث تكون الإستنابة مشروعة في حقّه... ج: تكني من الميقات (٢١).

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الحنوثي الله المقدار المذكور (٧٠).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله مدّ ظلّه: لكن الزائد عن أجرة الميقات لا يجب على الصغار من الورثة (٨٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي الله المار (١٠٠).

الشيخ الوحيد: قريب بالمتن المذكور إلا قوله دام ظلّه في آخر الفرع: لكن الزائد عن أجرة الحج الميقاتي لا يحسب على غير الكامل بالعقل والبلوغ من الورثة(١١).

 ⁽۱) المناسك، ص٥٧ (۲) المناسك، ص٣٥ م ٨٧ (٣) المناسك، ص٤٠ م ٨٨ (٤) المناسك، ص٣٣

⁽٥) مناسک فارسی، م ٤٥ (١) المناسك، ص ٢٤ (٧) المناسك، م ٧٧ ص ٤٠

⁽۱) م۲ (۱۰) المتاسك، م۷۷ (۱۱) المتاسك، م۷۷

## النيابة عن الميّت والحي في الطواف

في التحرير م ٢ ا : تجوز النيابة عن الميّت في الطواف الاستحبابي وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً و معذوراً عنه . . . وأمّا ساير الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه (١١).

السيد الخوثي: الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميّت وكـذا عـن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّة أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة (٢٠).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٣).

السيد الكلبابكاني: يجوز النيابة فيه (في الطواف) عن الميّت والحيّ الغائب والمعذور بنفسه وأمّا ساير الأفعال فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بسين الصفا والمروة (٤٠).

السيد الشبيري: س: هل تصحّ النيابة في العمرة والحجّ والطواف والصلاة المستحبة عن الحاضر في مكّة؟ ج: لا مانع من العمرة والحجّ والصلاة المستحبّة عن الحاضر ولكن لا يصح الطواف المستحب نيابة عن الحاضر في مكّة وحواليها إلى مسافة عشرة أميال (حوالي مكّة ١٨ كيلومتراً)(٥).

泰 泰 袋

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوي، الله المناه المنام المناه ال

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٧),

الشيخ الفاضل: متن التحرير، إلى قوله مدّظلّه: (في جواز النيابة عن الحاضر في الطواف المستحب ولو كان معذوراً تأمّل وإشكال)... وإلى قول الماتن: وإن يظهر من بعض الروايات إستحبابه فإنّ الشيخ دام ظلّه قال في التعليقة: بل لا يظهر منه ذلك(٨).

⁽١) فصل الوصيّة. (٢) المناسك، ص٥٢م ١٢٨ (٣) المناسك، ص٥٩

 ⁽³⁾ المناسك ص ۲۱ مع التلخيص.
 (4) المناسك ص ۲۱ مع التلخيص.

⁽٧) المناسك، ص٥٩م ١٢٨ (٨) باب الوصيّة ١٤٨

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي الله المنور^(١). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور^(٢).

#### ئو كان عنده وديعة

في التحرير م10: لوكان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم والأحوط الإستيذان من الحاكم مع الإمكان…

السيد الخوثي: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه فإذا زاد المال من أجرة الحيجّ ردّ الزائد إلى الورثة (٣).

السيد الكلپايگاني: لوكان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وحصل له العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً بأنّ الورثة لا يؤدّون عنه وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو يستأجر عنه بإذن الحاكم الشرعي...(١)

السيد السيستاني: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة قيل إنّ الودعي إذا احتمل أنّ الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو بإستيجار غيره لذلك فإذا زاد المال عن أجرة الحجّ ردّ الزائد إلى الورثة ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال(٥).

#### 数 数 数

⁽١) المناسك، ص١٢م ١٢٥ (٢) المناسك، ص٥٢م ١٢٥ (٣) المناسك، ص٣٣م ٧٤ (٤) المناسك، ص١٦، ياب الوصيّة.

⁽a) المناسك، ص٢٨م٤٧ (٦) المناسك، ص٣٦م ٧١ (٧) المناسك، ص٢٨م٧

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا في جملة: والأحوط الإستيذان من الحاكم فقال الشيخ مدّظلّه: الأولى...(١)

الشيخ النورى: نفس المتن^(٢).

الشيخ الوحيد: نفس المتن إلّا قوله مدّظلّه: والأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي مع التمكّن منه (٣٠).

## العمرة والطواف بعد الفراغ من الحجّ النيابي

في التحرير م١۶: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

السيد الخوني: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحسج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره (٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٥٠).

السيد الخامتني: يجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجّ النيابي أن يطوف عن نفسه وعن غيره ويجوز له أيضاً أن يأتي بالعمرة المفردة كذلك^(١).

السيد الشبيري: يجوز للأجير في الحجّ أو العمرة أن يطوف أو يسعى أو يسرمي أو يذبح عن نفسه أو عن غيره ولو في أثناء الحجّ كما إذا كان عليه قضاء بعض منها ويجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل الإحرام بعمرة التمتّع أو بعد أعمال حجّ التمتّع ومضيّ أيام التشريق(٧).

#### 沙 松 松

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول عن السيد الخوئي الله المنطط المنطقة ا

⁽۱) م۱۵ (۲) المناسك، ص٤٤م ٧١ (٣) المناسك، م٢٥ (٤) المناسك، ص٥٣ م١٢٩

⁽۵) المناسك، ص ۵۹ (۲) المناسك، ص ٤٤ (٧) المناسك، م ٨٨ (٨) المناسك، م ١٢٦

⁽٩) المناسك، ص٦٠،م١٢٩

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(١).

الشيخ النوري: نفس المتن^(٢).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور (٣).





# أقسام العمرة

في التحرير م ١: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ مرة في العمر وهي واجبة فوراً كالحجّ ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ بل يكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقّق استطاعته كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها.

السيّد الكلّهايكاني: وهي كالحجّ تنقَسَمُ إلى واجبُ أصليّ وعرضي ومندوب ...^(١) السيّد الخوثي: العمرة كالحجّ فقد تكون واجبّة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها...^(٢)

السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢٦).

السيّد الخامنئي: العمرة كالحبّخ تارة واجبة وأخرى تكون مستحبّة...^(٤) السيّد الشبيري: ينقسم العمرة والحجّ إلى ثلاثة أقسام. التمتّع والإفراد والقران (أقسام العمرة والحجّ)^(٥).

森 森 森

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيّد الحنوئي المالم.

⁽۱) المناسك. ص٦٣ (۲) المناسك. ص٥٥. (۲) المناسك، ص٦٢. (٤) المناسك، ص٤٧.

⁽٥) المناسك، ص ٢٩. (٦) المناسك، ص ٥٥.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور(١).

الشيخ الصافي: إعلم أنّ العمرة علىٰ قسمين واجبة ومستحبة والواجبة أيضاً عـلىٰ قسمين واجبة عرضاً وواجبة أصلاً...(٢)

> الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير م ١ القول في أقسام العمرة. الشيخ النورى: نفس المتن من السيّد الحنويي (٣٠).

الشيخ الوحيد: العمرة كالحجّ فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، والواجبة تنقسم إلى الواجب بالأصل والواجب بنذر وشبهه وقد تكون مفردة وقد تكون مرتبطة بالحجّ كالعمرة المتمتّع بها(٤).

## إجزاء العمرة المتمتع بها عن المفردة

في التحرير (م٢): تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى. وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً . . .

السيّد الكليايكاني: تجزي العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار ولا إشكال فيه إلى قوله: ويتفرّع عليه عدم وجوب العمرة على النائب النائي بعد الفراغ عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها^(ه).

السيّد الخوئي: نعم الظاهر عدم وجوبها (العمرة المفردة) على من كانت وظيفته حجّ التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة لكن الإتيان بها أحوط (١٦). السيّد السيستاني: وكلامه مدّظلّه قريب بالمتن المذكور (٧).

السيّد الشبيري: لا يجب العمرة المفردة على البعيد من مكّة إن استطاع لها دون الحجّ

⁽۱) المناسك، ص ٦٦ (۲) المناسك، ص ١٨٥. (٣) المناسك، م ١٣٢٠ ص ٦٤. (٤) المناسك، ص ١٣٢٠ م ١٣٢٠.

⁽٥) المناسك, ص٦٤. (٦) المناسك، ص٥٥، ص١٣٦. (٧) المناسك، ص٦٢.

نعم الأحوط استحباباً مؤكداً أن يأتي بالعمرة المفردة من استطاع لها دون الحجّ من بلده كما أنّ الأحوط استحباباً على النائب في الحجّ عن غيره أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه إن تمكّن منها(١).

أقول: لم أجد في مناسكه مدّظلًه فرعاً أنسب بهذا المقام.

中 中 岩

الشيخ البهجة: نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتّع ولم يكن مستطيعاً ولكنّه استطاع لها ... إلى آخر المتن من السيّد الخوثي الله وهو قوله طاب ثراه: وأمّا من أتى بحج التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً (٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيّد الحنوثي ﴿ ٢٣ ].

الشيخ الصافي: وأمّا غير أهل مكّة ومن بحكمهم فلا تجب عليه العمرة المفردة حتّىٰ لوكان مستطيعاً لها...^(٤)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير م٢، القول في أقسام العمرة.

الشيخ النورى: المتن المذكور من الخُوثِي ﴿ (٥٠).

الشيخ الوحيد: متن السيّد الخوثي، الله الله الله الله الله

#### وجوب العمرة لدخول مكة

في التحرير م٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد... وتجب أيضاً لدخول مكّة بمعنى حرمته بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد...

السيّد الكلپايگاني: (بعد متن التحرير) تجب العمرة أيضاً لكلّ من يريد دخول مكّة بمعنىٰ أنّه يحرم عليه العبور من الميقات إلّا محرماً بالعمرة المفردة إذا لا يصح منه الحجّ ولو من جهة كونه في غير موسمه إلىٰ قوله: وأمّا لو صحّ منه الحجّ فمخيّر بينهما إلىٰ قوله: حرمة

⁽۱) المناسك، ص ٤٦. (٢) المناسك، ص ٥٦. م ١٢٣. (٣) المناسك، م ١٤٦، ص ٦٦. (٤) المناسك، ص ١٨٥.

⁽٥) المناسك، ص٢٤، ص٢٣٧. (٦) المناسك، م ١٤٠٠

العبور من الميقات بلا إحرام مخصوص عن يريد دخول الحرم...(١١)

السيّد الخوثي: تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّة فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً...(٢).

السيّد السيستاني: لا يجوز دخول مكّة بل ولا دخـول الحـرم إلّا محـرماً فمـن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحـج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة (٣).

السيّد الخامنثي: لا يجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة المكـرّمة إلّا محـرماً فــن أراد الدخول في غير أشهر الحيجّ وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة...⁽¹⁾

李 李 李

الشيخ البهجة: تجب العمرة المفردة لمن أرادأن يدخل مكّة فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً (نفس المتن من السيّد الخوئي⁽⁰⁾)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور⁽⁴¹⁾.

الشيخ الصافي: تجب العمرة المفردة أيضاً للدخول مكّة المكرّمة وذلك لا يجوز لكلّ مكلّف يريد دخول مكّة بل ولا دخول الحرم الشريف أي حدود حرم مكّة لمن أراد النسك أو دخول مكّة إلّا بالإحرام من أحد المواقيت التي يمرّ عليها المكلّف، وأمّا غير قاصد النسك ومكّة المكرّمة فدخوله الحرم الشريف بلا إحرام محلّ إشكال في الايترك الإحتياط(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، م٣، القول في أقسام العمرة.

الشيخ المكارم: لا يجوز الدخول في مكّة من دون الإحرام لأيّ سبب كان ويجب بعد الإحرام أن يأتي بعمرة مفردة ولا يخرج من الإحرام من دون عمرة مفردة (١٨).

الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الحوثي، ﴿(٩).

الشيخ الوحيد: نفس المتن(١٠).

⁽١) المناسك. ص١٦، م٨و ١.(٢) المناسك، ص٥٥، م ١٤١. (٣) المناسك، ص٦٦، م ١٤١. (٤) المناسك، ص١٤، م١٥٠

⁽٥) المناسك. ص٥٦. (٦) المناسك. م١٤١. (٧) المناسك. ص١٨٦. (٨) المناسك. م٣٥٣. ص١٧٨.

⁽١) المناسك، م١٣٨. (١٠) المناسك، م١٣٨.

### الفصل بين العمرتين

في التحرير م٣: ...ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفيصل بين العمرتين والأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً أ(١).

السيّد الكلپايگاني: بل يستحبّ تكرارها كالحجّ والأقوى عدم اعتبار الفصل بـين العمرتين شيء...(٢).

السيّد الخوثي: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً والأولى الإتيان بها في كـلّ شهر ... ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيا إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانية رجاءاً ولا يعتبر هذا فيا إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره. ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع فن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع في نفس الشهر...(٣).

السيّد السيستاني: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام إلىٰ قوله: ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر...^(٤)

السيّد الشبيري: يستحب تكرار العمرة المفردة ولا يلزم الفصل بمين العمرتين بمل يمكن أداء العديد من العمرة المفردة في يوم واحد ولو كان جميعها عن نفسه أو عن شخص واحد غيره.(٥).

السيّد الخامنثي: يستحب تكرار العمرة كالحجّ ولا يشترط فاصل معيّن بين العمرتين وإن كانْ الأحوط أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه...^(۱)

#### 學 特 特

الشيئخ البهجة: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً والأظهر عـدم الحــاجة إلى الفصل بين العمرة الثانية أن تقع في شهر الفصل بين العمرة الثانية أن تقع في شهر آخر...\".

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيّد الخوثي ﴿ وفيه: لا يجوز الإِتبان

⁽١) هذا الغرع وقع في آخر مسألة ٣. (٢) المناسك، ص٦٥، م١١. (٣) المناسك، م١٢٧.

⁽٤) المناسك، ص٦٢، م١٢٧ (٥) المناسك، م١٥، ص٤٦. (١) المناسك، ص٤٨، م٧٠. (٧) المناسك، م١٣٤، ص٥٣.

بعمرتين في شهر واحد إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر... ولا يعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع في نفس الشهر (١١). المفردة وعمرة التمتّع في نفس الشهر (١١). الشيخ الصافي: ملخّص مسألة ٩٠١: إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر يأت بالثانية رجاءاً. (٢)

الشيخ الفاضل: ويستحب تكرارها كالحجّ. واختلفوا في مقدار الفصل والظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر لا بمقداره وبعنوان آخر والأحوط ترك الثانية إذا كانت فيما دون الشهر. (٣).

الشيخ المكارم: تستحبّ في كلّ شهر عمرة واحدة، ويشكل الإتسان بـعمرتين مفردتين في شهر واحد ولو أراد أن يأتي بعمرتين مفردتين في شهر واحد أتى بها بقصد رجاء المطلوبيّة (لا بنيّة الأمر القطعي المسلم)(٤).

الشيخ النوري: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرّراً، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرة المفردة بين العمرة المفردة بين العمرة المفردة وعمرة التقيّع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمرة التقيّع بعدها بلا فصل...(٥).

الشيخ الوحيد: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد على الأحوط فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر ولا بأس بالإتيان بالثانية رجاءاً ولا إشكال فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، كما لا إشكال فيما إذا كانت إحداهما العمرة المفردة والثانية عمرة التمتع بعدها ولو كانت في نفس الشهر بلا إشكال (17).

### جواز دخول مكة بلا إحرام

في التحرير م٣: ...لا يجوز دخولها (مكّة المكرّمة) إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد , (منها) من يكون مقتضىٰ شغله الدخول والخروج كراراً كالحطّاب والحشاش وأما استثناء

⁽٣) المتن والتعليق ملخصاً . م٣. ص٥٤.

⁽١) المناسك، ص٦٢. م ١٢٧. (٢) المناسك، ص ٢٧١.

⁽٥) المناسك. ص ٢٤. م ١٣٤. (٦) مع التلخيص، م ١٣٤. ص٥٥.

⁽٤) المناسك، م ٣٥٤. مع التلخيص.

مطلق من يتكرّر منه فمشكل (ومنها) غير ذلك كالمريض والمبطون ممّا ذكر في محلّه ....

السيّد الخوثي: ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشاش ونحوهما وكذلك من خرج من مكّة بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ الشهر الذي أدّى نسكه فيه...(١١).

السيّد الكلپايگاني: يستثنىٰ من حرمة الدخـول بـلا إحـرام مـن يــتكرّر دخــوله وخروجه كالحطاب والحـشاش ومن يدخلها في الشهر الذي أحلّ فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه(۲).

السيّد السيستاني: ويستثنى من ذلك من يستكرّر منه الدخول والخروج لحساجة كالحطّاب والحشاش ونحوهما إلىٰ آخر المتن من الخوثي^(٣).

السيّد الخامشى: ويستثنى من هذا الحكم موردان ١ ـ من يقتضي عمله كثرةالتردد إلى مكّة الدخول والخروج. ٢ ـ من خرج من مكّة بعد إقامه حج التمتّع أو العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى شهر على إحرامه للعمرة السابقة (٤).

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيّد الخوثي ١٥٥٠.

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير م٣.

الشيخ المكارم: ولكن يستثنى من ذلك عدّة طوائف: سوّاق السيّارات، وخدمة قوافل الحجيج، وكلّ من يكرّر تردّده وذهابه وإيابه بين مكّة والمدن الأخرى مثل جدّة والمدينة (٧).

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور من السيّد الخوئي الله المناه الم

⁽١) المناسك، ص٥٩. (٢) المناسك، ص٦٥.م ١٠ (٣) المناسك، م١٤١. (٤) المناسك، ص٨٥.م ٢٦:

⁽٥) المناسك، م١٢٨، ص٥٦. (٦) المناسك، ص١٥، م١٤١. (٧) المناسك، ص١٧٨. (٨) المناسك، ص١٦٠.

⁽٩) المتأسك، ص٥٨، م١٣٨.



,

+

.

# أقسام الحجّ

في التحرير ، هي ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد . والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على الأقوى من مكة ومن كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التستّع ... أقول: اقتصرنا في هذا الفصل بهذا المقدار وأضربنا عن بعض الفروع التي ليست بها كثير ايتلاء.

السيّد الكليايكاني: وهي ثلاثة: ١ _ حجّ التمتّع ٢ _ حجّ القران ٣ _ حجّ الإفراد. الأوّل: يجب علىٰ كلّ مكلّف مستطيع يبعد وطنِه عن مكّة المكرّمة بـ ٧٨ كيلومتر تقريباً من كلِّ جانب، والثاني والثالث: القران والإفراد؛ يجب أحدهما علىٰ كلِّ مكــلَّف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي (٧٨ كيلومتر)(١).

السيَّد الخوئي: أقسام الحيجُ ثلاثة: تمتُّع وإفراد وقران. والأوَّل فرض من كان البعد بين أهله ومكَّة أكثر من ستَّة عشر فرسخاً، والآخران فرض من كان أهله حــاضري

المسجد الحرام...^(۲)..

السيَّد السيستاني: المتن مع قوله دام ظلَّه: والآخران فرض أهل مكَّة ومن يكون البعد بين أهله ومكَّة أقل من ستة عشر فرسخاً .(٣).

⁽۲) المناسك، ص٥٩، م١٤٣. (٣) المناسك، ص٦٧. (۱) المناسك، ص٦٦.

السيّد الخامنئي: التمتّع وهو وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً أي ما يقارب تسعين كيلومتراً وحجّ القران والإفراد وهما وظيفة من يسكن في مكّة أو يسكن بين مكّة والمسافة المذكورة...(١).

السيّد الشبيري: الإفراد والقران حـجّتا الإســلام للــقريب فــأهالي مكّــة المكــرّمة وحواليها إلىٰ مسافة ثمانية وأربعين ميلاً والقتع وهو حجّة الإسلام للنائي فمن بعد عــن مكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً إن حصلت له الاستطاعة وجب عليه....(٢)

#### 4 4 4

الشيخ البهجة: أقسام الحج ثلاثة: تمتّع وإفراد وقران. والأوّل فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستّة عشر فرسخاً والآخران فرض منكان أهله حاضري المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقل من ستّة عشر فرسخاً (١٦).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من الشيخ البهجة .(٤).

الشيخ الصافي: الحجّ ثلاثة أنواع: ١-حجّ التمتّع ٢-حج القران ٣-حجّ الإفراد؛ فالأوّل وهو حجّ التمتّع يجب على كلّ مكلّف مستطيع يبعد وطنه عن مكّة المكرّمة بثانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب أي يساوي ٧٨ كيلومتراً تقريباً. والآخران فرض من لم يبعد ذلك المقدار...(٥)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في أقسام الحج.

الشيخ المكارم: الحجّ ثلاثة أقسام حجّ التمتّع وحجّ القرآن وحجّ الإفراد، حجّ التمتّع وظيفة من يبعد مسكنه عن مكّة المكرّمة بثان وأربعين ميلاً أو أكثر أي ما يقارب ستّة وثمانين كيلومتراً ـ والقسم الثاني والثالث وظيفة أهل مكّة ومن يبعد مسكنه عن مكّـة بأقلّ من المسافة المذكورة (٢١).

الشيخ النوري: نفس المتن من السيّد الخوئي إلّا في قوله: كان البعد بين أهله والمسجد الحرام أكثر من ستّة عشر فرسخاً...(٧).

⁽١) المناسك، ص٥٥. (٢) أول النصل. (٣) المناسك، ص٥٧، م١٤٢. (٤) المناسك، م١٤٣. ص٦٦٠.

 ⁽٥) فصل أنواع الحج.
 (١) المناسك, ص٦٩.

# القول في صورة حجّ التمتّع إجمالاً

في التحرير: وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً ويصلّي عند مقام إبراهيم الله ركعتين ثم يسعىٰ بين الصفا والمروة سبعاً ثمّ يطوف للنساء إحتياطاً سبعاً ثمّ ركعتين له وإن كان الأقوىٰ عدم وجوب طواف النساء وصلاته ثمّ يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام وهذه صورة عمرة التمتّع التي هي إحدىٰ جزئي حجّه (١١). ثمّ ينشى إحراماً للحجّ من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة ... إلىٰ آخر أفعال الحجّ بتفصيله فراجع . المسيّد الخوئي: يتألف هذا الحجّ من عبادتين تسمىٰ أولاهما بالعمرة والثانية بالحجّ وقد يطلق حجّ التمتّع على الجزء الثاني منها ويجب الاتيان بالعمرة قبيل الحجّ (١١).

السيّد السيستاني: نفس المتن، مع قوله دام ظلّه تجب في عمرة التمتّع خمسة أمـور: الإحرام من أحد المـواقيت، الطـواف، صـلاة الطـواف، السـعي بـين الصـفا والمـروة، والتقصير...

وأمّا واجبات حجّ التمتّع ثلاثةعشر، وهي كها يلي: الإحرام، الوقوف في عـرفات. الوقوف في عـرفات. الوقوف في عـرفات، الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر، الحلق أو التقصير، طواف الزيارة، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة طواف النساء، المبيت، رمي الجـمار...

السيّد الخامنني أحج التمتّع مركب من عملين أحدهما: العمرة وهي مقدّمة على الحجّ وثانيهها: الحجّ ولكلّ منهها أعهال خاصّة به...(٣).

السيّد الشبيري: يتألّف حجّ التمتّع من عملين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع، تتألّف عمرة التمتّع من خمسة أعمال ويتألّف حجّ التمتّع من ثلاثة عشر عملاً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: يتألّف هذا الحجّ من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج^(٥) إلى آخر المتن المذكور من السيّد الحنوتي الله .

⁽١) المتاسك، ص ٦٤. (٢) المناسك، ص ٦١، م ١٤٧. (٣) المناسك، ص ٤٩.

⁽٤) المناسك، ص ٤٠ مع التلخيص. (٥) المناسك، ص ٥٩

الشيخ التبريزي: يتألّف هذا الحجّ من عبادتين تسـمّىٰ أولاهـــا بــالعمرة والثــانية بالحجّ^(١) إلىٰ آخر المتن من السيّد الخوثي؟

الشيخ الصافى: حجّ التمتّع يتكوّن من عبادتين عمرة التمتّع وحجّ التمتّع . أمّا عـمرة التمتّع فواجباتها ستّة: ١ ـ النيّة ٢ ـ الإتيان بالعمرة والحجّ مـعاً في أشهـر الحـجّ. ٣ ـ الإحرام ٤ ـ الطواف وركعتاه، ٥ ـ السعي ٦ ـ التقصير (١٣)... ثمّ إنّه مدّظلَه شرع في بيان تفصيل هذه الأمور الستة بنحو التفصيل ألى أن وصل إلى أفعال حجّ التمتّع في ص١٢٨.

الشيخ الفاضل: وهي أن يحرم في أشهر الحجّ من أحد المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ إلى قوله: ثمّ يقصّر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام... ثمّ يمنشئ إحراماً للحجّ من مكّة المعظّمة في وقت يعلم إنّه يدرك الوقوف بعرفة إلى آخر ما نقل عسن الإمام في التحرير.

الشيخ المكارم: كيفيّة حجّ التمتّع على نحو الإجمال كالتالي: الأوّل: عمرة التمتّع ويجب فيها الإحرام من الميقات، الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط، ركعتا صلاة الطواف عند مقام إبراهيم، السعي بين الصفا والمروة، التقصير.

الثاني: حجّ التمتّع عبارة عن الأعبال التالية؛ الإحرام، الوقوف في عرفات، الوقوف في المشعر الحرام، الإفاضة إلى منى، ذبح الأضحية، التقصير، الطواف، الإتيان بركعتي صلاة الطواف، المبيت، رمى الجمار...

الشيخ الوحيد: يتألّف هذا الحجّ من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج^(٣) إلىٰ آخر المتن المذكور عن السيّد الخوثي الله.

### لزوم نية نوع الحج

في التحرير م1: يشترط في حجّ التمتّع أمور: أحدها النيّة ، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح. السيد الخامنئي: الشرط الأوّل: النيّة، وهي قصد الإتيان بهذا النوع من الحَجّ حين الشروع في إحرام العمرة وإلّا فلا يصحّ(١).

السيّد الخوثي: يشترط في حجّ التمتّع أمور: ١ ـ النيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه فلو نوئ غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه(٢).

السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢).

السيّد الكلپايگاني: شروط صحّة حجّ التمتّع ستّة، الأولى: النيّة، عند إحرامه مـن الميقات ويكني فيها أن يكون حال إحرامه من الميقات ناوياً لحجّ التمتّغ تفصيلاً أو إجمالاً وذلك بأن يكون ناوياً علىٰ أن يأتي بها علىٰ طبق ما في الرسالة التي بيده أو ما يسعلّمه المعلّم الذي يطمئن إليه ويقطع بصحّة تعليمه. (٤).

السيّد الشبيري: يجب في إحرام الحجّ ما كان واجباً في إحـرام عـمرة التمتّع وهـو الغسل ـ لبس ثوبي الإحرام على المشهور ـ وقوع الإحـرام عـقيب الصـلوة ـ النـيّة ـ التلبية (٥).

* * *

الشيخ البهجة: يشترط في حجّ التمتّع أمور: ١ ـ النيّة بأن يقصد الإتيان بحجّ التمـتّع بعنوانه فلو نوئ غيره أو تردّد في نيّته لم يصحّ حجّه(١٦. وهذا هو المتن الذي ذكرناه عن السيّد الخوئي ﴿

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيّد الحنوي الله المناد).

الشيخ الصافي: أفعال حجّ التمتّع، الأوّل: الإحرام إلى قوله مدّظلّه: وينوي الإحرام لحجّ التمتّع لوجوبه قربة إلى الله تعالىٰ^(٨).

الشيخ الفاضل: ١ ــأحدها النيّة، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوئ غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح^(٩). وهذا هو المتن المنقول عن الإمامﷺ.

⁽١) المناسك، ص٥٥ (٢) المناسك، ص٦٤، م١٥٠. (٣) المناسك، ص٧١. (٤) المناسك، ص٨٦.

⁽٥) المتاسك، ص٧٠٧. (١) المناسك، ص٦٢ (٧) المناسك، ص١٧. (٨) المناسك، ص٨٢٨.

⁽٩) ص٥٨.

الشيخ المكارم: الأوّل الإحرام من مكّة المكرّمة(١).

الشيخ الوحيد: الأوّل من واجبات الحجّ الإحرام، وقال ــ يتحد إحرام الحــجّ مع إحرام العمرة في كيفيّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بينهما إنّما هو في النيّة فــقط(١٠). وقال مدّظله: يعتبر في النية أمــور، الشـالث مــن الأمــور: تــعيين أن الإحــرام للـعمرة بخصوصيته ككونه تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً...(١٠).

# من الشرائط وقوع العمرة والحجّ في أشهر الحج

في التحرير م١ : (ثانيهما) أن يكون مجموع عمرته وحبّه في أشهر الحبّج… وأشهر الحبّج شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة بتمامه علىٰ الأصح .

السيّد الخوثي: أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ...(٤)

السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور (٥٠).

السيد الخامني: الشرط الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ^(١٦). السيّد الشبيرى: زمان عمرة التمتّع أشهر الحجّ، وهي شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة (١٧).

#### 谷 谷 谷

الشيخ البهجة: الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة (٨٠).

الشيخ التبريزي: نفس الماتن المذكور وهو الماتن الذي ذكرناه عن السيّد الحوثي ﴿.

الشيخ الصافي: الثاني الإتيان بالعمرة والحسج معاً في أشهــر الحسج وهــي شــوّال وذوالقعدة وذو الحجّة في عام واحد^(١).

الشيخ الفاضل: ثانيهما: أن يكون مجسوع عمرته وحجّه في أشهــر الحـــجّ فـــلو أتى المعمرته أو بعضها في غيرها لم يجــز له أن يستمتّع بهـــا وأشهــر الحـــجّ شــــوّال وذوالقــعدة

⁽١) المناسك, ص١٢٩. (٢) المناسك, ص١٥١. (٣) المناسك, ص١٨٠. (٤) المناسك، ص٦٤.

⁽٥) المناسك، ص٧١. (٦) المناسك، ص٥٤. (٧) المناسك، ص٤٢. (٨) المناسك، ص٦٢

⁽٩) المناسك، ص٤٣.

وذوالحجّة بتمامه على الأصح(١١).

الشيخ المكارم: يجب أن تقع العمرة والحجّ كلاهما في أشهر الحــجّ وعــلىٰ هــذا إذا وقعت العمرة كلّها أو قسم منها قبل شهر شوّال لم يكف(٢).

الشيخ الوحيد: الثاني أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحبّ فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوّال لم تصحّ العمرة (٣).

### من الشرائط وقوعها في سنة واحدة

في التحرير م ا ، (ثالثها) أن يكون الحتج والعمرة في سنة واحدة ...
السيّد السيستاني: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة ...
السيّد الشبيري: يشترط أداء عمرة التتّع وحجّه في عام واحد على المشهور (٥٠).
السيّد المخامتين الشرط الثالث: أن يكون كل من الحجّ والعمرة في سنة واحدة (٢٠).
السيّد الكلمايكاني: الثالث: وقوع حجّ التمتّع وعمرته في عام واحد (٧٠).
السيّد المخوئي: الثالث: أن يكون الحيجّ والعمرة في سنة واحدة ... (٨٠).

李 李 李

الشيخ البهجة: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة (٩).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيِّد الحوثي الله المارية.

الشيخ الصافي: الثالث: وقوع حجّ التمتّع وعمرته في عام واحد(١١١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مضافاً إلى قوله مدّظلّه: أي فيأشهر الحِجّ من سنة واحدة(١٢٦).

الشيخ المكارم: يجب أن يأتي بعمرة التمتّع وحجّه في سنة واحدة(١٣).

 ⁽۱) ص٥٩٥. (۲) المناسك، ص٣١. (۳) المناسك، ص٣٢. (٤) المناسك، ص٣٢.
 (٥) المناسك، ص٣٤. (١) المناسك، ص٥٤. (٧) المناسك، ص٣٦. (١٢) م١. ص٩٥.
 (١) المناسك، ص٣٢. (١٠) المناسك، ص٧٧. (١١) المناسك، ص٣٤. (١٢) م١. ص٩٥

⁽١٣) شرائط حجّ التعتّع.

الشيخ النوري: نفس المتن المذكور.(١). الشيخ الوحيد: نفس المتن(٢).

# من الشرائط أن يكون إحرامه من بطن مكة

في التحرير م ١ : (رابعها) أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية (المعروفة)... ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان...(٢٠).

وفي مناسك الفارسي: محلّ إحرام الحجّ مدينة مكّة المكرّمة أيّ موضع منها وإن كانت في المحلّات الجديدة (٤).

السيّد الخوئي: الرابع: أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّة مع الاختيار وأفــضل مواضعه المقام^(٥).

وفي ص١٥٤، م ٣٦١: للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّـة القـديمة مـن أيّ مـوضع شاء... وفي ص٢٩٠ من الطبع ١١: لابدّ من الإحرام في الموضع المتيقّن أنّه مكّة.

أقول: هذه الجملة في الجواب منه طاب ثراه عن الاستفتاء في سنة ١٤٠٦هـ. ق. وفي المناسك الطبع ٢١، الصفحة ٢٧٥: جواز الإحرام من المحلات الجديدة غير بعيد لكن الاحتياط أن يكون الإحرام من مكّة القديمة.

السيّد السيستاني: المحلّات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدّسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر .(١)

السيّد الشبيري: الأظهر جواز الإحرام من جميع مواضع مكّة المكرّمة بما فيها مـن الأحياء الملحقة بها حديثاً والتي تعدّ منها عرفاً(٧).

 ⁽۱) المناسك، ص٧٤.
 (۲) المناسك، ص٩٤.

 ⁽³⁾ المناسك، ص١٨٤، م ١٠، مع الترجمة.
 (٥) المناسك، ص١٤، م٠١٥. (٦) الملحق الأول ص٥٨.

⁽۷) المناسك، س۲۰۸.

السيّد الخامنئي: يصحّ الإحرام للحجّ في أيّ مكان من مكّة المكرمة حــتى القـــــم الحدث منها(١).

السيّد الكلپايگاني: لو صدق عنوان مكّة على الحلّات الجديدة عرفاً صحّ الإحرام منها لحيجّ التمتّع وقصد الإقامة فيها^(١٢)..

章 章 章

الشيخ البهجة: للمكلّف أن يحرم للحجّ من مكّة القديمة على الأحوط من أي موضع شاء ويستحب الإحرام من المسجد الحرام(٣).

الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحج التمتّع من مكّة القديمة (٤).

الشيخ الصافي: وعلى المتمتّع أن يحرم من مكّة (٥)، وفي مناسك الفارسي: الاحتياط الوجوبي أن يكون الإحرام من مكّة القديمة (٢).

الشيخ الفاضل: محلّ إحرام حجّ التمتّع بلد مكّة المقدّسة ويصحّ الإحرام من المحلّات المستحدثة إذا عدّت عرفاً من مكّة المكرّمة وإن كانت الفاصلة بينها والمسجد الحسرام كثيراً(٧).

الشيخ المكارم: ولا فرق بين محلاتها ومناطقها المختلفة فىلا إشكال في أن يـقصد الإحرام للحبّ من منزله أو من المسـجد الحـرام أو حـتىٰ مـن أزقّـة مكّـة وأسـواقـها وشوارعها (٨٠). وفي المناسك الفارسية: لا فرق بين مكّة القديم والجديد حتى المحكّلات التي قربت من منى وعرفات (٩).

الشيخ الوحيد: والظاهر عدم الاقتصار على مكّة القديمة المحدودة في النـص بـذي طوئ وعقبة المدنيين وإن كان أحوط(١٠٠).

الشيخ التوري: حتى من مكّة الجديدة من أيّ موضع شاء(١١١).

⁽١) المناسك، ص١٣٠. (٢) المجمع، ص٢٨٨ (٣) المناسك، ص١٤٢ (٤) الصراط الرابع، ص٦٥٠.

⁽٥) فصل أفعال الحجّ، ص١٢٧. (٦) المناسك، ص٢٠٢. مع الترجمة.

⁽٧) ص٢٦٠، مع الترجمة. (٨) المناسك، ص٣٢. (١) المناسك، ص١٣٠. مع الترجمة.

⁽١٠) المناسك، ص١٥١. (١١) المناسك، ص١٦٢.

# الشرائط في حجّ التمتّع

في التحرير م ا ، خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحبّج من واحد وعن واحد....
السيّد الكلپايگاني: السادس: أن تكون العمرة والحبّج من واحد عن واحد...(١).
السيّد الخوثي: أن يؤدّي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد السيّد السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور(٣).

السيّد الخامنثي: الشرط الرابع: أن يكون مجموع العمرة والحج من شخص واحــد وعن شخص واحد^(٤).

學 學 母

الشيخ البهجة: نفس المتن من السيّد الخوي الله الماره).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٦).

الشيخ الصافي: السادس: أن تكون العمرة والحبِّ من واحد عن واحد (٧).

الشيخ الفاضل: متن التحرير.

الشيخ المكارم: الخامس: إذا كانت النيابة لحبح التمتّع وجب أن يؤتى بالعمرة والحجّ كليها بواسطة شخص واحد وعلى هذا لو أتى شخص بالعمرة وأتى شخص آخر بالحجّ لم يكف(٨).

> الشيخ النوري: المتن المذكور^(٩). الشيخ الوحيد: المتن^(١٠).

### عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة

في التحرير م٢: الأحوط أن لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته ويرجع محرماً لأعمال

⁽١) المناسك، ص ٦٩. (٢) المناسك، ص ٦٥. شرائط المتمتع. ١٠ - (٣) المناسك، ص ٧٢.

⁽٤) المناسك، ص٥٤. (٥) المناسك، ص٦٣. (٦) المناسك. ص٧٢. (٧) المناسك، ص٣٥.

 ⁽۸) المناسك، ص۲۲. (۹) المناسك، ص۲٤. (۱۰) المناسك، ص٦٢.

الحج لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثم رجع وأحرم وحج صح حجه.

السيّد الكلپايگاني: المتن إلى قوله على: إلّا أن يكون الحنروج مع الإحرام حرجياً عليه فيجوز له الخروج بلا إحرام(١).

السيّد الخوثي: ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحجّ إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوت أعمال الحجّ فيجب والحالة هذه أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته ثمّ يلزمه أن يرجع إلىٰ مكّة بذلك الإحرام...(٢)

وقال في مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكّة بعد العمرة إنّما هو الخروج عنها إلىٰ محلّ آخر ولا بأس بالخروج إلىٰ أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاجّ أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلىٰ منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها.

السيّد السيستاني: المتن من الخوئي إلى قوله: إلّا أن يكون خروجه لحاجة، وإن لم تكن ضرورية ولم يخف فوات أعمال الحجّ وفي هذه الحالة إذا علم أنّه يتمكّن من الرجوع إلىٰ مكّة والإحرام منها للحيجّ فالأظهر جواز خروجه محلاً...(٣).

السيّد الشبيري: لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد التحلّل من عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ... ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جـاز له الخـروج بـدونه أيضاً (٤).

السيّد الخامنئي: لا يجوز الخروج من مكّة المكرّمة بعد الاحلال من عـمرة التمـتّع وقبل الإتيان بالحجّ إلى قوله مدّ ظلّه: إلّا إذا كان ذلك حرجاً عليه فيجوز له الخـروج لحاجته عند ذلك بلا إحرام⁽⁰⁾.

#### 李 泰 徐

الشيخ البهجة: في مسألة ١٥٣: أمّا إذا كان يستطيع الخروج والعود وأدرك الحجّ أو أن يحرم للحج ويخرج بذلك الإحرام ثمّ يعود وقت الأعبال فيجوز له الخروج والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته للحجّ وتفويته له(٢٠).

(٤) المناسك، م ٥٩٤.

⁽١) المناسك، ص٢٨٢. مع الترجمة والتلخيص.

⁽۲) المناسك، ص ۱۵۱.(۳) المناسك، ص ۲۷.

⁽٥) المتاسك، م٨٩.

م ۸۹. (٦) المناسك، ص ٦٤.

الشيخ التبريزي: لا يخرج من مكّة مطلقاً إلّا لعذر وعلىٰ تـقديره فــيخرج محــرماً بإحرام الحجّ^(۱) وقال: إذا خرج الحاج من مكّة إلىٰ منىٰ أو عرفات بغير إحرام ورجع إلىٰ مكّة يفعل ذلك عدّة مرّات لا يترتّب عليه إلّا الإثم فقط^(۱).

الشيخ الصافي: لا يجوز الخروج من مكّة بعد عمرة التمتّع على الأحوط إلّا في صورة الضرورة فيخرج محرماً بالحجّ إلّا أن يكون الإحرام له حرجــياً فــيجوز الخــروج بــلا إحرام^(٣).

الشيخ الفاضل: لا مانع من خروج المتمتّع من مكّة إذا كان مطمئناً برجوعه إلى مكّة لإتيان الحجّ في نفس الشهر الذي أتى بعمرته، وعلى هذا لا مانع من خروج عوامل الحجّ وساير الأفراد إلى جدّة وعرفات ومنى وغار ثمور في نـفس الشهـر الذي أتى بـعمرة التمتّع (٤).

الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يخرج بعد الإتيان بعمرة التمتّع من مكّة المكرّمة إلىٰ أن يأتي بالحجّ... عدم جواز الخروج من مكّة لمن أتى بعمرة التمتّع يختص بالذهاب إلى النقاط البعيدة وأمّا الخروج إلى المناطق القريبة مثل الخروج إلىٰ فرسخ أو فرسخين ومن كان منزله خارج مكّة جاز له الخروج إلىٰ منزله (مع التلخيص) وفي ص١٧٥: يجوز لخدمة القوافل وغيرهم أن يخرجوا من مكّة بعد عمرة التمتّع إلىٰ جدّة والمدينة المنوّرة وغيرها بشرط أن يطمئنوا إلىٰ أنّهم يعودون في الوقت المناسب إلىٰ مكّة لأداء مناسك الحجّ... فراجع.

الشيخ الوحيد: لا يجوز له الحنروج من مكّة لغير الحجّ إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخفف فسوات الحمجّ وفي هذه الحمالة يجب أن يحرم للمحجّ من مكّة ويخرج لحاجته... المحرم من الحنروج عن مكّة إنّا الحنروج عمّا يصدق عليه أنّه من محلات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة فلا يضرّ الحنروج إلى المحلات المستحدثة ما لم تكن خارجة

⁽١) الصراط، ج ٤، ص ٦٦. (٢) المناسك، ص ٦٣، مع التلخيص،

⁽٣) المثاسك، ص١٩٥، مع التلخيص والترجمة.

 ⁽³⁾ مثاسك الفارسي. ص٢٥٣ بعد التلخيص والترجمة؛ وله دام ظلّه تعليقة على من التحرير، وهو قوله: إلا إذا كان رجموعه في غير شهر خروجه...
 (0) المناسك، ص٣٢.

عن الحرم(١).

الشيخ النوري: يجوز له الخروج من مكّة إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحجّ (٢).

# لو رجع في شهر آخر

العروة م٢ : المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتي بالحجّ وإنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة ، وذلك لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه مرتهن ومحتبس بالحجّ والدالّة على أنّه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً ، والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهيّة ... وعلى أيّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجّه بعدها (٢٠).

السيّد الإمام: المتن إلى قول الماتن (والأقوى عدم حرمة الخروج)، قال الإمام: الأحوط عدم الخروج)، قال الإمام: الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محرماً بالحجّ على الأحوط ويرجع محرماً لأعمال الحجّ ... وقال أله في حاشيته الثانية: ولهذا (الإشارة إلى أن النهي في الأخهار إرشادي) لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك ... وقال في حاشيته الثالثة: والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمّة ... يعني العمرة الثانية ...

السيّد المخوثي: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعبال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان، الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضيّ شهر عمرته في هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام فيحرم منها للحجّ، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضيّ شهر عمرته فني هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة (٤٠).

السيّد الكليايكاني: متن العروة إلى جملة: (والأقوى عدم حرمة الخروج وجسوازه محلاً) قال المحشيﷺ: هذا على فرض الحاجة وأمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة ...

⁽١) المناسك، م١٤٨، ص٦٣. (٢) المناسك، م١٤٨، ص٧٠. (٣) العروة الوثقي، الحج، فصل٠٩، م٢.

⁽³⁾ المناسك, م ١٥٤

إرشادي) لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك ... وقال في حاشيته الثالثة: والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة ... يعني العمرة الثانية ...

السيّد الخوني: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان، الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضيّ شهر عمرته فني هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّة بدون إحرام فيحرم منها للحجّ، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضيّ شهر عمرته فني هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة (١١).

السيّد الكلبايكاني: متن العروة إلى جملة: (والأقوى عدم حرمة الخروج وجـوازه محلًا) قال المحشيش: هذا على فرض الحاجة وأمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة ...

ولكنّه طاب ثراه وافق المتن في جملة: إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهــر آخــر لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصحّ حجّه بعدها...

السيّد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيّد الحويي الله المارد).

السيّد الشبيري: من خرج من مكّة بعد الفراغ من عمرة التمتّع عالماً بالحرمة عامداً ومن دون حاجة بطلت عمرته ولو خرج جاهلاً أو ساهياً لا يضرّ الخروج بعمرته(٣).

السیدالخامنئی: اگر بعد از انجام عمرهٔ تمتع از شهر مکه بدون احرام خارج شود، پس اگر در همان ماهی که عمره انجام داده به مکه برگردد، نیاز به تجدید احرام برای ورود به شهر مکه ندارد، اما اگر در ماه بعد از ماه انجام عمره به مکه برگردد، مثل اینکه عمره را در ذیالقعده انجام دهد و خارج شود، و در ماه ذی الحجه به مکه برگردد، و اجب است با احرام جدید برای عمره جهت دخول مکه محرم شود، و عمرهٔ تمتع وی که متصل به حج می شود همین عمرهٔ تمتع دوم خواهد بود. (۱)

### 學 华 华

الشيخ البهجة: إذا خرج من مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وتجاوز المواقيت إلى قوله مدّظلّه: الثانية أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عسرته فمني همذه الصورة تلزمه إعادة العمرة وفي هذه الصورة لا يترتّب حكم عمرة التمتّع عسلى العسمرة

السابقة واحتياجها لطواف النساء موافق للإحتياط(١١).

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوثي الله المناه المارية الم

الشيخ الصافي: السؤال: أتى بعمرة التمتّع في شهر ذيالقعدة وخرج إلى جدّة في شهر ذيالحجّة ثمّ رجع إلى مكّة وأحرم لحجّ التمتّع فهل يصحّ هذا الحجّ أصيلاً كان أو نــائباً خرج عامداً أو جاهلاً؟

الجواب: صحّ حجّه في الفرض سواء كان أصيلاً أو نائباً وإن كان آثماً في خروجه عن مكّة من غير عذر^(٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن: ولكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثمّ رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه. قال المحشّي مدّظلّه: إذا كمان رجوعه في غير شهر خروجه فيجب أن يحرم ثانياً لعمرة التمثّع وإلا فصحّة حجّه بعنوان التمتّع مشكلة بل ممنوعة (٤).

الشيخ المكارم: إذا خرج من مكّة بعد عمرة التمتّع فإن عاد في نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام وأمّا إذا دخل مكّة في الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتي بالعمرة مررة ثانية وتعدّ هذه العمرة عمرته الثانية والأحوط أن يأتي لعمرته السابقة بطواف النساء (٥٠). الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيّد الخوش الله المراه.

الشيخ النوري: إذا فرغ المكلّف من أعمال عمرة التمـتّع وجب عليه الإتيان بـأعمال الحجّ ويجوز له الخروج من مكّة لغير الحـجّ إذا كان مطمئناً بعدم فوات أعمال الحـجّ^(٧).

أيضاً الشيخ البهجة: بطلان العمرة في صورة خروجه من مكّة محلاً غير معلوم سواء خرج عالماً أو جاهلاً أو ناسياً ، نعم الأحوط أن يأتي بعمرة مفردة بعد أن فرغ من حجّه لإحتمال صيرورة حجّه حجّ إفراد^(٨).

الشيخ الصافي: همان عمرة تمتّع كه بجا آورده كافي است هر چند عصياناً خــارج

⁽١) المناسك، ص٦٥. (٢) المناسك، ص٧٤، م١٥٤ (٣) الإستثناء الكتبي في عام ١٤٢٥ه. ق. مع الترجمة.

⁽٤) م٢٠.ص ٦٠. شرائط حج التعتم. (٥) المناسك، ص١٧٦. (٦) المناسك، م١٥١، ص٥٥.

⁽٧) المناسك، ص١٤٨، م ٧٥. (٨) جلسة الاستفتاء.

شده باشد(١) چه اصل باشد يا نائب جهلاً خارج شده يا عمداً.

الشيخ التبريزي: س: ...فهل تبطل عمرته السابقة لو رجع في شهـر آخـر؟ ج: لاتبطل(٢).

### وقت إحرام الحج

في التحرير م٣: وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة ولا يجوز التأخير عنه ويستحب الإحرام يوم التروية بل هو أحوط. السيّد الكلبايكاني: وأمّا المتمتّع فيكون أوّل وقت إحرامه بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتدّ إلى اليوم التاسع من ذي الحجّة (٣).

السيّد الخوئي: وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيّام ولا سيّا بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إن خافا من الزحام...(٤).

السيّد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله مدّظلّه: ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيّام بل أكثر على الأظهر (٥٠) أن المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة

السيّد الخامنثي: وأفضل أوقاته عند الزوال من يوم التروية ويجوز الإحــرام قــبله للشيخ والمريض إن خافا من الزحام...^(١).

السيّد الشبيري: فالأفضل الإحرام يوم التروية بل الأحوط استحباباً ذلك ويجـوز تأخيره عن يوم التروية إلى زمان يمكن معه الإحرام وإدراك الوقوف الإختياري بعرفة (٧).

#### 非 毒 海

الشيخ البهجة: الإحرام ووقته موسع وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض...(^\).

الشبيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيّد الحوي الله المنقول. (٩).

⁽١) مع التلخيص، مسألة: ٦٥١. (٢) الصراط الرابع، ص٦٣، مع التلخيص.

⁽٣) المناسك. ص ١٢٨. (٤) المناسك، ص ١٥٥. (٥) المناسك، ص ١٨١. (٦) المناسك. ص ١٢٠.

 ⁽۲) المناسك، م ۲۰۳.
 (۸) المناسك، ص ۱۷٤.
 (۹) المناسك، ص ۱۷٤.

الشيخ الصافي: وأمّا المتمتّع فيكون أوّل وقت إحرامه من ثلاثة أيّام قبل يوم التروية ثم عند وقت الإحرام إلى يوم التاسع من ذي الحجّة وهو اليوم الوقوف بعرفة(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: أفضل وقت للإحرام للحج هو اليوم الثامن من شهسر ذي الحسجة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيّام أيضاً والذهاب إلى منى حتى يذهب من هناك إلى عرفات، خاصة الشيوخ والمرضى إذا خافوا من الزحام فإنّه يجوز لهم أن يتحرّكوا قبل هذا أيضاً (٣).

الشيخ النورى: نفس المتن من السيّد الحوثي الله الماري.

الشيخ الوحيد: المتن من السيّد الخويي الله في قوله دام ظلّه: والأحوط عدم التقديم أكثر من ثلاثة أيّام لغيرهما (٥٠).

# نسيان الإحرام في حجّ التمتّع

في التحزير، م٢: لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة ولو لم يتمكن لضيق الوقت أو عذر أحرم من موضعه ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجه والجاهل بالحكم في حكم الناسي ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجه.

السيّد الكلپايگاني: ولو نسي الإحرام من مكّة المكرّمة حـتى خـرج إلى مـنى أو عرفات ثمّ تذكّر يجب عليه الرجوع إلى مكّة لأجل الإحرام منها وكذا لو ترك الإحرام جهلاً ولو ضاق عليه وقت الوقوف أو كان رجوعه متعذراً فالأحوط أن يرجع إلى جهة مكّة بقدر ما يتمكّن فإن لم يقدر أن يرجع أصلاً يحرم من مكانه أمّا لو ترك الإحرام عمداً إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجّه...(١٦).

السيّد الخوني: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم إلىٰ أن خرج من مكّة ثمّ

⁽١) المناسك، ص١٢٧، أفعال حج الثمتع. (٢) م٣، أحكام الحج. (٣) المناسك، ص١٢٩٠.

 ⁽٤) المناسك، ص١٦٣. (٥) وأجيات الحج، ص١٥٠. (٦) المناسك، ص١٢٩.

تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكّة ولو من عرفات والإحرام منها فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه، وكذا بعد الوقوف بعرفات، ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ صحّ حجّه ومن ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمه الإعادة من قابل(١).

السيّد السيستاني: نفس المتن مع إضافة قوله مدّ ظلّه في آخر الفرع: ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً^(٢).

السيّد الشبيري: لو أخّر الإحرام للحجّ من دون عـذر إلى زمـان لا يمكـن إدراكِ الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجّه ولو أخّر الإحرام جاهلاً أو ناسياً ففيها صـور: الرابع، لو التفت إليه بعد الحلق أو التقصير أو بعد الفراغ من المناسك كلّها صحّ حجّه ولا شيء عليه (۱۳).

السيدالخامتني: من نسي الإحرام حتى خرج إلى منى وعرفات وجب عليه الرجوع إلى مكة والإحرام منها فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصح حجه والظاهر إلحاق الجاهل بالناسي، ومن نسي الإحرام إلى أن أنهى أعال الحج صح حجه ويلحق الجاهل بالحكم بالناسي، ومن ترك الإحرام عالماً عامداً إلى أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه (3).

雅 杂 梅

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيّد الخوئي الله عم إضافة قوله مدّ ظلّه في الترك العمدي: وفي صورة التدارك إذا لم يدرك الوقوف الإختياري والاضطراري في عرفة فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل(١٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيّد الخوئي الله الفرعين، أعمني صورة الترك العذري والعمدي ٢١٠.

الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو كان لا يسريد

⁽١) المناسك، ص١٥٦. (٢) المناسك، ص١٨٢. (٣) راجع تفصيل الصور، ص٢١٠

⁽٤) المناسك، ص١٣١ (٥) المناسك، ص١٤٣ (٦) المناسك، ص١٧٦.

النسك فتجاوز الميقات ثمّ بداله أن يدخل مكّة أو يحبّ وجب عليه الذهاب إلى الميقات مع التمكّن وإن لم يمكن أحرم من محلّه وصحّت عمرته، وأمّا إن ترك الإحرام متعمداً ثمّ تعذّر عليه الذهاب إلى الميقات فني المسألة ثلاث صور، الأولى: أن يكون قاصداً مكّة بدون النسك فيكون آثماً ولا قضاء عليه، الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن كان آثماً، الثالثة: أن يكون عازماً على الحجّ فيجب عليه الإحرام من الميقات وإن لم يكنه الذهاب إلى الميقات فالأقوى بطلان عمرته أو حجّه (۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.(٢)

الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون إحرام عالماً عامداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجّه وإذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكّر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، وإن كان في الحرم خرج إلى خارج الحرم مثل التنعيم وأحرم وإن لم يكن، أحرم من مكانه (٣).

الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلف المريد للنسك الإحرام من الميقات عن علم وعمد وتجاوز الميقات وجب عليه الرجوع وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتيان بالحج في السنة القادمة إن كان مستطيعاً وإلا فلا ومن ترك الإحرام عن نسيان أو إغهاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة صور أربع...(2)

### جواز العدول إلى الإفراد

في التحرير، م٥: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره مـن القسـمين الأخيرين اختياراً نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحبّج جاز له نقل النيّة إلى

⁽١) مع التلخيص، ص٦٣. (٢) ٢م ٤، ص٦٠. شرائط حج التمتّع. (٣) المناسك، ص٤٥.

الإفراد ويأتي بالعمرة بعد الحجّ وحد الضيق خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصح . . . .

السيّد الخوثي: من كان وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول إلى غيره من إفسراد أو قران ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته فلم يتمكّن مـن إتمامها وإدراك الحجّ فإنّه ينقل نيّته إلى حجّ الإفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّع لذلك خوف فوت الركن من الوقوف الاختياري في عرفات(١١).

السيّد السيستاني: المتن المذكور من السيّد الخوثي الله قوله دام ظلّه: وفي حدّ الضيق المسوّغ لذلك خلاف والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة وأمّا جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك في يوم التروية أو بعده فلا يخلو من إشكال (٢).

السيّد الكليايكاني: المتن المنقول من التحرير وهو المأخوذ من العروة إلى قول السيّد طاب ثراه: واختلفوا فيه على أقوال، أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة، الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه ... إلى قوله طاب ثراه: والأقوى أحد القولين الأولين ... إلى قوله: والقدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج واللازم إدراك الاختياري من الوقوف ... إلى قوله: ومقتضى مرفوع سهل وخبر محمّد بن سرد كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختياري "".

السيّد الشبيري: لا يجوز لمن فرضه التمتّع أن يؤخّر الإحرام لعمرة التمتّع إلى ضيق الوقت والمراد لضيق الوقت التأخير إلى زمان يخاف منه عدم إدراك عرفات إلى غروب الشمس من اليوم التاسع ... إلى آخر الفرع (٤) نعم لو سافر إلى الحجّ ثمّ ضاق وقته عن عمرة التمتّع وكان تأخيره عن عذر تبدّل فرضه إلى حجّ الإفراد فيجب أن ياتي بحج الإفراد وعمرة مفردة بعده ويجزيه عن حجّة الإسلام.

保 袋 袋

⁽١) المناسك، م١٥٥. (٢) المناسك، م١٥٥. (٣) العروة، م٣، قصل ٩ للحيم.

⁽٤) المناسك، ص٤٩

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيّد الحنويي الله المنام. المناه المامية المام.

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٢).

الشيخ الفاضل: المتن الممذكور من التحرير إلى قوله دام ظلّه: وحد ضيق الوقت فوات الجزء الركني من الوقوف المذكور (٣).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيّد الحولي الله المارك.

الشيخ النورى: نفس المتن المذكور (٥).

### عدم جواز العدول

في التحرير ، مع: لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد جواز العدول من الأوّل إلى الإفراد بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الإفراد وإنيانه ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده وتم حجّه وكفى عن حجّة الإسلام . . .

السيّد الخوشي: إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الأوّل بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة(٢).

السيّد السيستاني: من كان فرضه حجّ التمتّع إذا علم قبل أن يحرم للعمرة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة لم يجزئه العدول إلى حجّ الإفراد أوُ القران بل ِ يجب عليه الإتيان بحجّ التمتّع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقراً عليه(٧).

السيد الكلپايكانى: ولو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدارك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد، فيه إشكال وإن كان غير بعيد (٨).

(٣) م٥.

⁽١) المتاسك، م ١٥٥، ص ١٥٥. (٢) المناسك، ص ١٧٥، م ١٥٥.

 ⁽٤) المتأسك، م١٥٢. ص ٦٥. (٥) المتأسك، م١٥١. ص ٦٥. (٦) المتأسك، م١٥٦.

المروة ، ذيل المسألة الثالثة . قال السيّد الكليايكاني : بل يعيد . . .

(٤) المناسك، م١٥٢ ، ص٧٦ ...

السيّد الشبيري: مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع.

杂 杂 袋

الشيخ البهجة: إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة لم يجـز له العدول من الأوّل بل وجبت عليه تأخير الحــجّ إلى السنة القادمة(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيّد الحوثي، ﴿ (٢).

انشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا ما علّقه الشيخ دام ظـلّه عـلىٰ جملة: (لا يبعد جواز العدول من الأوّل إلى الإفراد) بقوله: محلّ إشكال بل عدم الجواز غير بعيد^(١٢).

الشيخ النوري: المتن المنقول من السيّد الخوي الله الله المناه الم

# إذا ضاق وقت الحائض عن الطّهر

في التحرير م٧: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ...

السيّد الكلپايكاني: الأحوط للحائض وإن كانت متيقّنة بعدم الطهر في وقته أن تقصد الإحرام الذي هو واجب في حقها...(١٦).

السيّد الخوثي: وإن لم يسع الوقت فللمسألة صور، الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم فني هذه الصورة ينقلب حجّها إلى الإفراد وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها. الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام فني هذه الصورة تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد وبين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع من دون طواف فتسعى وتقصّر، ثم تحرم للحجّ وبعدما ترجع إلى مكّة بعد أعمال منى تقضي طواف العمرة

 ⁽۱) المناسك، م١٥٦.
 (۲) المناسك، م١٥٦. ص ٧٥. (٣) م٦.

⁽٥) المناسك، م١٥٢.(٦) المناسك، م٢١ مع الترجمة.

قبل طواف الحجّ...(١١).

السيّد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله مدّظله: الشانية أن يكون حسيضها بعد الإحرام (فني هذه الصورة الأحوط أن تعدل إلى حجّ الإفراد أيضاً، كما في الصورة الأولى وإن كان الظاهر أنّه يجوز لها الإبقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها...)(٢).

السيّد الشبيري: س: ما حكم إمرأة أحرمت ولم تتمكّن من الطواف والصلاة بسبب الحيض أو النفاس وتخاف فوت إدراك الوقوف بعرفات إن صبرت حتى تطهر؟ ج: لا يجب عليها الصبر والانتظار حتى يحصل له اليأس من الطهر بل تسعى وتقصر فإن طهرت في الزمان المناسب طافت وصلّت ثمّ أحرمت للحجّ وإلّا أحرمت للحجّ وتقضي طوافها وصلاته قبل الخروج إلى منى أو بعده وقبل طواف الحجّ ....(٣).

# # #

الشيخ البهجة: إذا لم يتمكن المكلف بحج التمتع من إتيان عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت أو بسبب عروض الحيض بحيث لو انتظرت حتى النقاء فاتها الوقوف بعرفة فعلى من كان وضعه بهذا النحو إذا كان قد أحرم لعمرة التمتع أن يعدل بنيّة إحرامه إلى إحرام حج الإفراد، وإذا لم يكن قد أحرم أن يعمل احتياطاً بوظيفة حج الإفراد من الإحرام من الميقات أو المنزل أيها أقرب إلى مكة وإلا فليحرم من مكة (3).

الشيخ التبريزي: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتّع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتـأتي بـأعمالها، وإن لم يسـع الوقت فللمسألة صورتان ... إلى آخر ما ذكرناه عن السيّدالخوني الله الله عن السيّدالخوني الله الله عن السيّدالخوني الله الله عن السيّدالخوني الله عن ا

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢١).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيّد الخوثي الله قوله (الثانية أن يكون حيضها بعد الإحرام) فإن الشيخ مدّظلّه علق عليه بقوله: والأظهر أنّ حكم هذه الصورة أيضاً حكم الصورة الأولى (٢).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيّد الحنوئي تقريباً إلى جملة: الشانية أن يكـون

⁽١) المناسك، م ٢٠٠. (٢) المناسك، ص ١٤٨. (٣) المناسك، ص ٢١٢. (٤) المناسك، م ١٥٧.

⁽٥) المناسك، م ٢٩٠. (٦) م٧. (٧) المناسك، م ٢٨٢، ص ١٣٦٠.

حيضها بعد الإحرام فني هذه الصورة وإن قيل تتخيّر بين الإتيان بحجّ الإفراد وبـين أن تأتي بأعمال عمرة التمتّع، فقال الشيخ مدّ ظلّه: ولكن الأحوط وجوباً انـقلاب حـجّها إلى الإفراد(١).

### صورة حجّ الإفراد

في التحرير، م ٨: صورة حج الإفراد كحج التمتّع إلّا في شيء واحد وهو أن الهدي واجب في حج التمتّع ومستحبّ في الإفراد .

السيّد الخوثي: أمّا حجّ الإفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً ... يفترق حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع في أمور:

١ ـ يعتبر إتصال العمرة بالحبة في حبة التمتّع ولا يعتبر ذلك في حبة الإفراد. ٢ ـ يجب النحر أو الذبح في حبة التمتّع ولا يعتبر في حبة الإفراد. ٣ ـ لا يجوز تـقديم الطـواف والسعي على الوقوفين في حبة التمتّع مع الاختيار ويجوز ذلك في حبة الإفراد. ٤ ـ إحرام حبة التمتّع يكون بمكّة وإحرام حبة الإفراد من أحد المواقيت. ٥ ـ يجب تقديم عمرة التمتّع على حجة ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد. ٦ ـ لا يجوز بعد إحرام حبة التمتّع الطـواف المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد. ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الإفراد ١٠ المندوب على الأحوام الوجوبي ويجوز ذلك في حد الوجوبي ويون ديبي المندوب على الأحوام الوجوبي ويجوز ذلك في حد المندوب على الأحوام الوجوبي ويجوز ذلك في حد المناطق الوجوبي ويبون ديبور المناطق المناطق

السيّد السيستاني: نفس المتن تقريباً (٣).

السيّد الشبيري: ما يفترق به حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع، إليك جملة من الفوارق: السيّد الشبيري: ما يفترق به حجّ الإفراد فإنّه لغير المكّي وما بحكمه أحد المواقيت المعروفة ٢ _ يجب الذبح أو الصيام في حجّ التمتّع ولا يجب في حجّ الإفراد نعم يستحب. ٣ _ يجوز اختياراً في حجّ الإفراد تقديم طواف الزيارة والسعي على الوقوفين ولا يجوز ذلك في حجّ التمتّع. ٤ _ يحلّ الطيب في حجّ الإفراد بعد الحلق أو التقصير وإن لم يقدم طواف الزيارة والسعى بخلاف حجّ التمتّع... (٤)

(٤) المناسك. ص ٤٥.

⁽١) المناسك، م ٢٨٢، ص ١١٩.

السيّد الكلپايگاني: كيفيّة حجّ الإفراد وهي أن يحرم المكلّف للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات إلى مكّة ثمّ يمضي إلى عرفات رأساً ... إلى آخر ما فصّله طاب ثراه(١١).

السيّد الخامئي: لا يختلف حجّ الإفراد عن حجّ التمتّع من ناحية الصورة سـوى أن الهدي واجب في حجّ التمتّع ومستحبّ في حجّ الإفراد(٢).

舜 舜 舜

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيّد الحوثي الله المراه.

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٤).

الشيخ الصافى: المتن المشار إليه من السيّد الكليايكاني طاب ثراه (٥).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير.(٦١)

الشيخ النوري: المتن من السيّد الحنوثي الله المناكب

الشيخ الوحيد: المتن من السيّد الخوثي الله مع تغيير يسير. (حذف جملة: والمـشهور بين الفقهاء).

# إشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في الأفعال

في التحرير، م 9: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا في أمور، أحدها: أنّ في عمرة التمتّع يتعيّن التقصير ولا يجوز الحلق وفي العمرة المفردة تخيّر بينهما . ثانيها: أنّه لا يكون في عمرة التمتّع طواف النساء وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء. ثالثها: ميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحلّ وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

السيّد الكلپايگاني: أفعال العمرة المفردة: ١ ــ النيّة ٢ ــ الإحرام من أحد المــواقيت التي يمر عليها والذي لا يمرّ على الميقات فيحرم من بلده لو كان خارج حدود الحرم ولو

 ⁽۱) المناسك، ص ٦٦.
 (۲) المناسك، ص ٥١.
 (۲) المناسك، ص ٦٦.
 (٤) المناسك، ص ٢٦.

⁽٥) المناسك، ص ٢٧. (٦) م ٨، ص ٦١. (٧) المناسك، ص ٧٧.

كان المكلّف داخل حدود الحرم يحرم من حدود الحرم وهو الميقات السادس ٣-الطواف حول الكعبة الشريفة نسبعاً وصلاة ركعتيه ٤ ـ السعي بين الصفا والمروة ٥-الحــلق أو التقصير ٦ ـ طواف النساء وركعتيه ١١).

السيد الخوئي: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعلى المقترق عنها في أمور: ١ ـ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب لعمرة التمتّع ٢ ـ عمرة التمتّع لا تقع إلا في أشهر الحج والمفردة تصح في جميع الشهور ٣ ـ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط ولكن في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق، ٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتّع والحج في سنة واحدة وليس كذلك في المفردة ٥ ـ من بالعمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته وأمّا في عمرة التمتّع في الفساد إشكال والأظهر عدم الفساد (٢).

السيّد السيستاني: نفس المتن إلّا في الجملة الأخيرة فإنّه قال: ومن جامع في عمرة التمتّع فحكمه غير ذلك (٣).

السيّد الشبيري: ذكر في مناسك السيّد الأستاذ دام ظلّه أثنا عشر فارقاً بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة فمن أراد التفصيل فليراجع أ⁽¹⁾

* * *

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوثي الله عدف الفارق الخامس (٥٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوثي الله الله المتن من السيد الخوثي الله الله المتن المت

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه المناسبة ا

الشيخ الوحيد: المتن المذكور (٩٠).

 ⁽۱) المتاسك، ص۱۷۹.
 (۲) مع التلخيص، م ۱۲۹
 (۳) المناسك، ص ٦٥٠.
 (٤) المناسك، ص ٤٥٠.

⁽٥) المناسك، ص٥٤، ١٣٦ (٦) المناسك، ص١٣٦، ١٣٩ (٧) ١٩

⁽٩) المناسك: ص٥٦، م١٣٦

### المواقيت

في التحرير: وهي المواضع الّتي عينت للإحرام وهي خمسة لعمرة الحبّخ، الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم والأخوط الإقتصار على نفس مسجد الشّجرة ... الثاني: العقيق ... الثالث: الجحفة ... الرابع: يلملم ... الخامس: قرن المنازل ...

السيد الكلبايكاني: المواقيت المكانية وهي سُتّة، الأوّل: مسجد الشجرة، الشاني: العقيق، الثالث: الجحفة، الرابع: قرن المنازل، الخامس: يلملم، السادس: أدنى الحلّ(١٠).

السيد المخوشي: وهي عشرة، مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكة القديمة في زمان الرسول الله والتي حدّها من عقبة المدنيين إلى ذي طوى وهي ميقات حيّج التمتّع (٢)، المنزل الذي يسكنه المكلّف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّة فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، الجعرانه وهي ميقات أهل مكّة لحجّ القران والإفراد، محاذاة مسجد الشجرة، أدنى الحل (٣).

السيد السيستاني: وهي تسعة... إلى قوله: مكّة وهي ميقات حجّ التمتّع وكذا حجّ القرّن والإفراد ولأهل مكّة والمجاورين بها... إلى قوله: والأحوط الأولى الإحرام من مكّة القديمة (٤).

السيد الخامنثي: المواقيت: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، قرن المنازل، ما يحاذي المواقيت السابقة؛ هذه المواقيت هي المواقيت التي متعيّن على المتمتّع بالعمرة أن يحرم منها...(١١)

السيد الشبيري: المواقيت، هي المواضع الّتي وقّتها رسول الشَّقِيَّةِ للإحرام منها لمن يمرّ بها وهي خمسة: ١ ــ ذوالحليفة ... ٢ ــ الجحفة ... ٣ ــ وادي العقيق ... ٤ ــ قرن المنازل، ٥ ــ يلملم (٢).

#### 泰 森 泰

الشيخ البهجة: هناك أماكن خصّصها الشريعة الإسلامية للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمّى كل منها ميقاتاً وهي عشرة: مسجد الشجرة، وادي العقيق، الجحفة، يلملم، قرن المنازل، مكّة القديمة، المنزل الّذي يسكنه المكلّف، الجعرانة، محاذاة المواقيت الخمسة، أدنى الحلّ (٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى قوله: محاذاة المواقيت الخمسة، قال مدّظله: محاذاة مسجد الشجرة (٤٤).

الشيخ الصافي: المواقيت على قسمين: زمانية ومكانية، أمّا المواقيت المكانية فهي الحدود الّتي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلّا بإحرام منها أو ممّا يحاذيها في خصوص مسجد الشجرة، منها: مسجد الشجرة ويسمّى ذوالحليفة أو أبيار علي، منها: وادي العقيق، ومنها: الجحفة، ومنها: قرن المنازل، ومنها يلملم وهو جبل من جبال تهامة، ومنها: أدنى الحلّ(٥).

الشيخ الفاضل: وهي المواضع التي عيّنت للإحرام وهي خمسة لعمرة التمتّع: الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق، الثالث: الجحفة، الرابع: يلملم وهو لأهل بين ومن يمرّ عليه، الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف ... إلى قوله مدّ ظلّه: ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات

⁽١) المناسك، ص٦٢ (٢) قصل الميقات. (٣) المناسك، ص٧٠. مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص٨٠. (٥) المناسك، ص٥٦، مع التلخيص.

# عمرة الحجّ وهنا مواقيت أخر...(١١)

الشيخ المكارم: مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أصليّة: ١ ـ مسجد الشجرة ٢ ـ الجحفة ٣ ـ وادي العقيق ٤ ـ قرن المنازل ٥ ـ يلملم هذه هي المـواقـيت الأصلية. ٦ ـ مكّة المكرّمة ميقات لحجّ التمتّع ٧ ـ منزل الشخص نفسه ٨ ـ الجعرانة ٩ ـ ما يحاذي أحد المواقيت ١٠ ـ أدنى الحلّ...(١)

الشيخ الوحيد: وهي عشرة: ١ ـ ذوالحليفة ٢ ـ وادي العقيق ٣ ـ الجحفة ٤ ـ يلملم ٥ ـ قرن المنازل ٦ ـ مكّة المكرّمة ٧ ـ المنزل الّذي يسكنه المكلّف ٨ ـ الجعرانة وهـي ميقات حجّ القران والإفراد لمن جاور مكّة بعد السنتين ٩ ـ يحاذاة مسجد الشجرة ١٠ ـ أدنى الحلّ...(٣)

# ميقات الشجرة

في التحرير: الأوّل: ذوالحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طسريقهم والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة ....

السيد الخامنئي: لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشّجرة، نعم يجزي من جميع أنحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه (٤).

السيد الشبيري: نعم يكني الإحرام (في مسجد الشجرة) من الزيادات المضافة أخيراً حتى ولو كانت حدود المسجد القديم واضحة^(٥).

في جواب السؤال عن المسجد القديم وفي ص٥٦: والأحوط وجوباً إيقاع الصلاة والإخطار القلبي بنيّة الإحرام الإنشائي داخل المسجد الواقع في ذي الحليفة الّذي يسمّى بمسجد الشجرة.

السيد الخوثي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له مـن اليســـار أو اليمــين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان^(١).

 ⁽١) ص١٦. أحكام الحج من تحرير الوسيلة.
 (٢) المناسك. ص٥٦.
 (٣) فصل المواقيت.

⁽٤) المناسك، ص ٦٠. (٥) المناسك، ص ٥٧، م ١٢٠. (٦) المناسك، ص ٧٧.

السيد السيستاني: والأحوط الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحكمها وإن كان محاذياً له(١١).

السيد الكلپايكاني: الأوّل مسجد الشجرة ويسمّى ذوالحليفة أو آبـار عــلي وهــو ميقات أهل المدينة ومن كان طريقه عليهـا وفي الفارسي: مىتوانند در خارج مسـجد شجره با فاصلة نزديك محرم شوند^(۲).

學 學 學

الشيخ البهجة: ولا يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان(٣).

الشيخ التبريزي: ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان (٤٠). وفي الصراط: الميقات هو منطقة ذي الحليفة لا خصوص المسجد (٥٠).

الشيخ الصافي: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد والإحرام من خارج المسجد أيضاً يكني(٢)

الشيخ الفاضل: والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة لا عنده في الخارج بل لا يخلو من وجد^(٧).

الشيخ المكارم: لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة بل يكني الإحرام مـن جوار المسجد أيضاً ثمّ لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعلي الذي وسّع كثيراً (٨).

الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة (٩).

أيضاً الشيخ البهجة: احرام در مسجد شجره احتياطاً در مكان مسجد قديم و اصلى

⁽٢) الآخير, ص٨١, م ٢٨٥ (٣) المناسك، ص٧٠.

⁽٦) المناسك, ص٨١، مع الترجعة.

⁽٩) فصل المواقيت.

 ⁽١) المناسك, ص ٨٠. مواقيت الإحرام.

⁽٤) المناسك، ص٨٠. (٥) الصراط، ص٧٩.

⁽٧) تعليقات التحرير ، ص٦٢. (٨) المناسك, ص٣٦.

واقع شود و در صورتیکه قسمت اصلی معلوم نباشد می توانند به نذر محرم شوند یا به ظن اکتفا غایند^(۱).

الشيخ التوري: والأحوط وجوباً الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان(٢).

### الجنب والحائض

في التحرير م٢: الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه بل وجب عليهم حينئذ ولو لم يمكن لهم بلاوقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن إستعماله يتيمّم للدخول والإحرام في المسجد وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما وأمّا قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها .

السيد الكليايكاني: وأمّا الجنب والحائض فلا يجوز لهما الدخول في مسجد الشجرة والإحرام منه إلّا إذا كانا مجتازين ولو لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه (٣).

السيد الخوئي: ويجوز الإحرام خارج المسجد (وقد مضى في الفرع السابق).

السيد السيستاني: س: ذكرتم في المناسك أنّ المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة ولكنّها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصحّ إحرامها؟ ج: إذا أحرمت حال الإجتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بــل يصحّ مطلقاً على الأقرب⁽²⁾.

السيد المخامنئي: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه فإن استلزم ذلك ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر فعليها الإحرام من الجحفة أو محاذاتها ويجوز لها أيضاً الإحرام من أي مكان معين آخر قبل إلميقات بالنذر (٥).

⁽١) الأخير، ص٨٢. (٢) المناسك، ص٨٠ (٢) المناسلة، ص٨٢. (٤) الملحق الأوّل، ص٥٩.م١١٠.

⁽٥) المناسك، ص٦٠.

السيد الشبيري: لا يجوز للحائض الدخول في المسجد إلّا اجتيازاً نعم لو أحــرمت الحــائض في مسجد الشجرة في غير حالة الإجتياز صحّ إحــرامــها وإن كــانت آثمــة إذا ارتكبت ذلك عن علم وعمد واختيار(١).

#### **4** 44 44

الشيخ البهجة: وظيفة المرأة الحائض وسائر المعذورين إن لم يتمكّنوا من دخول المسجد فعليهم على الأحوط الإحرام من خارج المسجد ثمّ يجدّدوا الإحرام في الجحفة أو ما يحاذيها، وإذا نامت الحائض في الطريق أو غفلت عن الجحفة ولم تتمكّن من العودة إلى الميقات إكتفت بإحرامها الذي عقدته خارج مسجد الشجرة، ويجوز لها الإحرام قبل الميقات بالنذر وإن كانت نائبة (٢).

الشيخ التبريزي: مضى في الفرع السابق قوله مدّظلّه: يجوز الإحسرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

الشيخ الصافي: وأمّا الجنب والحائض فلا يجوز لها دخول مسجد الشجرة والإحرام منه إلّا إذا كانا مجتازين كأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر ويحرمان في طريقها وينويان ويلبيان فإذا لم يمكن الإجتياز وجب عليهما الإحرام من خارج المسجد قريباً منه (٣). وقد مضى في الفرع السابق: الأولى والأحوط أن يكون الإحرام من داخل المسجد.

الشيخ الفاضل: مضى كلامه مدّظلّه في الفرع السابق ـ وفي مـناسك الفــارسي⁽¹⁾: حائض و نفساء كه هنوز پاک نشدهاند اگر تتوانند در حال عبور از داخل مسجد محرم شوند بايد كنار مسجد محرم شوند.

الشيخ المكارم: مضى كلامه مدّظلّه في الفرع السابق: لا يجب الإحرام من داخــل مسجد الشجرة بل يكني الإحرام من جوار المسجد أيضاً.

الشيخ الوحيد: والأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المـعروف بمسجد الشجرة وقد مضى في الفرع الماضي.

### محاذاة الميقات

في التحرير م4.0: من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها ... المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف.

السيد الخوتي: وفي التعدّي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً(١).

السيد السيستاني: فإنّ من سلك طريقاً لا يمرّ بشيء من المواقيت السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحرم من ذلك الموضع...(٢)

السيد الكلپايگاني: ولو حاذي مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّي موضع الحاذاة إلّا بالإحرام^(٣).

السيد الخامنئي: من لم يمرّ من أحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذي أحدها أحرم منه(٤١).

السيد الشبيري: من لم يمرّ على أحد المواقيت ولا بالقرب منه كفاه الإحرام من أيّ موضع قبل الحرم سواء كان محاذياً للميقات أو قبله أو بعده ولا حاجة إلى النذر، نعم إن عين موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر تعيّن موضعاً معيّناً قبل الحرم بالنذر تعيّن (٥).

#### 非 非 特

الشيخ البهجة: محاذاة المواقيت الخمسة، من كان طريقه إلى مكّة لا يمرّ بـأيّ مـن المواقيت الخمسة، فعليه الإحرام من محاذاة أوّل ميقات قريب له وفي صورة عدم إحراز المحاذاة باليقين أو الظنّ فالأحوط الذهاب إلى الميقات...(١٦)

الشيخ التبريزي: محاذاة مسجد الشجرة إلى قوله مدّظلّه: وفي التعدّي عـن محـآذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكـال ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً(٧).

(١) المناسك، ص٧٤، أخذنا موضع الحاجة. (٢) المناسك، ص٨٢ (٣) المناسك، ص٨٨

(٤) المناسك، ص٦٢ (٥) المناسك، ص٥٦ (٦) المناسك، ص٨٢ (٧) المناسك، ص٨٢

الشيخ الصافي: أمَّا المواقيت المكانية فهي الحدود الَّتي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إِلَّا بَإِحْرَامَ مَنْهَا أُو مُمَّا يَحَاذَيُهَا في خصوص مسجد الشجرَّة أمَّا في غيره فالأحوط ترك كلُّ طريق لا يمرّ بالميقات ... أمّا إذا حاذي مسجد الشجرة فلا يجوز أن يتعدّى موضع المحاذاة إلا بالإحرام(١١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلَّا أنَّه دام ظلَّه علَّق على قول الإمام (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى(٢).

الشيخ المكارم: من لا يعبر على المواقيت نفسها إذا عبر من نقطة محاذية للمواقيت أن يحرم منها ولا يجب حتماً أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة الأولى ليحرم منها(٣).

الشيخ الوحيد: محاذاة مسجد الشجرة فإنّ من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة ... إلى آخر الفرع المذكور في مناسك السيّد الخويي ﴿ مع تغيير يسير وهو قوله دام ظلّه: (بل عـن خـصوص مـورد النـص إشكال)(٤).

الشيخ النوري: بل عن خصوص المورد المذكور (مسجد الشجرة) إشكال بل الظاهر عدم التعدّي إذا كان الفصل كثيراً^[6].

# أحُكام المواقيت، الإحرام قبل الميقات

في التحرير م١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بدّ من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان أحدهماً: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز ويصح ويجب العمل به... ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات ، فيجوز أن يحرم قبل الميقات وتحسب له عمرة

السيد الكليايكاني: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلَّا إذا كان قد نذر أن يحرم قبل

⁽۱) المناسك، ص٥٦ و ٥٨

الميقات أو كان قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وقد خشّي أن يــفوته الإحــرام لو أخّره إلى الميقات(١).

السيد النحوثي: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور عليه محرماً بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات ويستثنى من ذلك موردان: ١ ـ أن ينذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يصحّ؛ ٢ ـ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات (١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٣).

السيد الخامنئي: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا إذا نذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات (٤).

السيد الشبيري: وقد مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع(٥).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخويي الما. الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور اللا.

الشيخ الصافي: ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا في موردين أحدهما: إذا كان المكلّف قد نذر أن يحرم قبل الميقات؛ ثانيها: لو كان المكلّف قاصداً العمرة المفردة في شهر رجب وخشي أن يفوته الإحرام إذا أخّره إلى الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب (٨).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الّذي ذكرناه (٩).

الشيخ المكارم: لا يجوز عقد الإحرام قبل الميقات كما يحرم تجاوز الميقات من دون إحرام فيجب الإحرام في الميقات فقط إلّا في صورتين: ١ ـ إذا نذر أن يحرم قبل الميقات ففي هذه الصورة يجب أن يني بنذره أينها كان؛ ٢ ـ من يريد أن يأتي بعمرة شهر رجب

⁽١) المناسك، ص٨٥ (٢) المناسك، ص٧٥، مع التلخيص، (٣) المناسك، ص٨٤،

 ⁽³⁾ المتاسك، ص٦٣. (٥) المتاسك، م١١١. (٦) المناسك، ص٩٣م ١٦٤. (٧) المناسك، ص٨٤.

 ⁽٨) المناسك، ص٦٦. (١) م١، أحكام المواقيت.

ويخشى أن ينقضي شهر رجب قبل الوصول إلى الميقات جاز له أن يحرم قبل المـيقات حتى يدرك فضل العمرة الرجبيّة ولا يفوته(١١).

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوئي الله قوله مدّظلّه: الأوّل: أن ينذر الإحرام قبل الميقات من مكان معين فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد في الميقات... الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشي عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب (٢).

الشيخ النوري: لا يجوز الإحرام قبل الميقات ويستثنى من ذلك موردان...(٣)

## لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

في التحرير م٣: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات إختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر...

السيد الكلپايكاني: وكذا لا يجوز أيضاً لمن كان قاصداً دخـول مكّــة أن يــتجاوز الميقات إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط^(٤).

السيد الشبيري: من يمرّ بذّي الحليفة أو يمرّ بالجحفة قاصداً الحرم أو مكّة المكرّمة يجب عليه الإحرام من الميقات^(٥).

السيد الخوئي: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عند، فسلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات إختياراً إلّا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر(١) فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

السيد السيستاني: فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحسرم أو مكّــة أن يتجاوز الميقات إختياراً إلّا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر(٧).

⁽٢) المناسك، م ١٦١، مع التلخيص،

 ⁽۵) المناسك, ص٥٦، مع التلخيص وتغيير يسير.

⁽١) المناسك، ص٥٣، مع التلخيص.

 ⁽٣) المناسك, ص٨٣. (٤) المناسك, ص٨٥.

⁽١) المناسك، ص٧٤م١٦١. (٧) المناسك، ١٦٧٠.

السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد الميقات إختياراً سواء كان بعده ميقات آخر أم لا(١).

非 特 特

الشيخ البهجة: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحيج أو العمرة أو دخول مكّة...(٢)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي ﴿ فِي المقدار المذكور (٣٠).

الشيخ الصافي: وكذلك لا يجوز أيضاً أن يتجاوز المكلّف الميقات مع قصده دخول مكّة إلّا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة...^(٤)

الشيخ الفاضل: له دام ظلَّه تعليقان في المتن الَّذي ذكرناه من التحرير:

الأول: التعليق على جملة: (فلا يجوز لمن أراد الحبح أو العمرة) بقوله: في التفريع ما لا يخفى من المناقشة فإنّ حرمة الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية وحرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتيّة كحرمة الدخول في مكّة بغير إحرام.

الثاني: التعليق على جملة: (بل الأحوط) بقوله: بل الأحوط الأولى(٥).

الشيخ المكارم: لا يجوز أن يجتاز الإنسان الميقات من دون الإحرام إلّا أن يكون أمامه ميقات آخر فني هذه الصورة فقط يصحّ الإحرام مـن الميقات الآخـر وإن كـان الأحوط وجوباً الإحرام من الميقات الأوّل وإذا لم يمكنه ذلك بطل حجّه(١).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه المنا

# لو أخّر الإحرام عن الميقات

في التحرير م⁹: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه ووجب عليه

⁽۱) المناسك, ص ٦٤. (٢) المناسك, م ١٦٧. (٢) المناسك، م ١٦٧. (٤) المناسك, ص ٦٥.

⁽٥) ص٦٦، م٣. (٦) المناسك، م٥٥. (٧) المناسك، م١٦٤.

# الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً ...

السيد الخوني: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعدد حتى تجاوزه فني المسألة صور (صور أربع): قول حكم بصحة عمله في الصورة الأولى من دون إشكال وهو يمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وأمّا الصور الثلاث الأخيرة فقال أنه: قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة ولكن الصّحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحسج عمند التمكن منها (١).

السيد السيستاني: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعـمد حـتى تجـاوزه ولم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات سواء كان خارج الحـرم أم كـان داخـله مـتمكّناً مـن الرجوع إلى المؤلم في هذه الصورة بطلان الحج وعدم الإكتفاء بالإحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحج في عام آخر إذا كان مستطيعاً (١).

السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكّة إذا أخّر الإحرام من الميقات بلا عذر أثم وليرجع إلى ذلك الميقات فإن لم يمكنه الرجوع فإن كان في طريقه ميقات آخر يحرم منه وإلّا فإن أمكنه الإحرام من بعض المواقيت الأخرى يجب الإحرام منها ولو لم يمكنه ذلك أيضاً بطل حجّه أو عمرته ولو كان الحجّ أو العمرة واجباً عليه أعاده (٣).

وقال في ص ٢١٠: لو أخّر الإحرام للحجّ من دون عذر إلى زمان لا يمكس معه إدراك الوقوف الإختياري بعرفات بطل حجّه.

#### 数 数 数

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الحنوئي تقريباً إلى قوله دام ظلّه: (الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً ويقضي العمرة بعد إتيانها في الصورة الثانية والثالثة والرابعة (¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي الله المقدار المذكور (٥٠).

(۲) المناسك، ص٥٩.

⁽١) المناسك، م١٦٨. (٢) المناسك، ص٨٦. أخذنا موضع الحاجة.

⁽²⁾ المناسك. ص٧٥. (٥) المناسك، ص٨٦. م ١٦٨.

الشيخ الصافي: أمّا إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً ثمّ تـعذّر عـليه الذهـاب إلى الميقات لتدارك إحرامه منه فني المسألة ثلاث صور:

الثانية: أن يكون عازماً على العمرة المفردة فيكفيه الإحرام من أدنى الحلّ وإن أثم بتجاوزه الميقات بدون إحرام.

الثالثة: أن يكون عازماً على الحبجّ فيتعيّن عليه الإحرام من الميقات إن أمكنه حتى لوكان أمامه ميقات آخر و إذا لم يتمكّن أحرم من الميقات الّذي أمامه وأتمّ حجّه وإن لم يكن أمامه ميقات آخر فالأقوى بطلان عمرته أو حجّه(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: إذا اجتاز الميقات من دون الإحرام عالماً عامداً وجب أن يعود إلى الميقات ويحرم منه وإن لم يمكنه ذلك بطل حجّه ويجب أن يأتي بالحجّ في السنة القادمة (٣).

الشيخ الوحيد: إذا ترك المكلف المريد للنسك الإخرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه؟ وإن لم يتمكن من العود ولم يكن أمامه ميقات آخر وجب عليه الإتبان بالحج في السنة القادمة إذا كان مستطيعاً وإلا فلا(٤).

# ترك الإحرام مع العذر_.

في التحرير م⁹ مع التلخيص: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء أو نسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه نعم لوكان في الحرم

⁽١) المتاسك، ص٦٢. (٢) م٤.

ŧ

خرج إلى خارجه مع الإمكان ومع عدمه يحرم من مكانه ... وكذا لو تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع...

السيد النحوثي: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغهاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بميقات فللمسألة صور أربع.

أقول: ومحصل الوظيفة فيها إن أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع وإن لم يكن لكن أمكن الرجوع إلى خارج الحرم فيجب وإن لم يتمكّن ذلك أيضاً فليحرم من مكانه(١١).

السيد السيستاني: المتن إلّا أنّه احتاط في الصورة الرابعة وقال: والأحوط له في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثمّ يحرم والصورة الرابعة: (أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات) فقال السيد الخوئي: وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محلّه وقال السيد السيستاني: والأحوط في هذه الصورة أن يرجع بالمقدار الممكن ثمّ يحرم (١٢).

السيد الكلپايكاني: ومن ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو كان لا يريد النسك ثمّ بدا له أن يدخل مكّة وجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط ولو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات الأوّل فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات يرجع إلى جهة الميقات ما أمكنه ويحرم وإلّا فيحرم من محلّه (٣).

السيد الشبيري: من يقصد الحرم أو مكّة إذا جاوز الميقات بلا إحرام عن عذر من جهل أو نسيان أو غيرهما فإن أمكن الرجوع إلى ذلك الميقات وجب عليه الرجوع دخل الحرم أو بعده أم لا وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى ذلك الميقات ولكن أمامه ميقات آخر أحرم منه وإن لم يكن في طريقه ميقات آخر وكان خارج الحرم أحرم من مكانه وإن كان دخل الحرم يخرج من الحرم ويحرم خارجه وإن لم يكسنه الخروج أحرم من مكانه وأجزأه (1).

⁽۱) المناسك، م ۱٦٩. (۲) المناسك، ص ۸۷. (۳) المناسك، ص ۸۳.

⁽٤) المناسك، ص٥٩، مع التلخيص وفي ص١٢٠ له مدَّظلَّه كلام.

السيد الخامنثي: إذا جاوز الميقات من دون إحرام لجهل أو لعذر آخر فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع سواء كان داخل الحسرم أم خارجه وإن لم يستمكّن وكان داخل الحرم وجب الخروج منه والأحوط وجوباً أن لا يحرم إلّا بعد الإقتراب من الميقات ...

#### 學 海 杂

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي في جميع الصور إلّا مع إضافة قوله مدّظلّه في أوّل الفرع: أو جهل بالميقات (من دون تقصير في ذلك)(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ١٤٥٣.

الشيخ الصافي: من ترك الإحرام من الميقات جهلاً منه أو نسياناً أو جاهلاً بالميقات وجب عليه الذهاب إلى الميقات إن تمكن منه وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط وإذا لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات الأول فعليه الإحرام من الميقات الذي أمامه وإن لم يكن أمامه ميقات رجع إلى جهة الميقات ما أمكنه وأحرم وإلا أحرم من محلة...(٣)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الّذي ذكرناه إلّا في جملة (وإلّا أحرم من مكانه) فإنّه دام ظلّه علَّق عليها بقوله: محلّ إشكال وكذا ما بـعده مــن الأحكام في الإغماء ونحوه (٤٠).

الشيخ المكارم: إذا لم يحرم من الميقات جهلاً أو نسياناً وجب عند التذكر أن يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم وإذا كان قد دخل الحرم خرج إلى خارج الحرم مـ ثل التنعيم وأحرم من هناك وإذا لم يمكنه الخروج من الحرم أحرم من حيث هو فيه (٥).

الشيخ الوحيد: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغهاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقتها صور أربع ... إلى آخر ما ذكر في مناسك السيد الخوئي في هذا الفرع(٢١).

الشيخ النوري: إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغهاء أو ما شاكل ذلك...(٧).

⁽١) المناسك، ص٧٦م١٦٦. (٢) المناسك، ص٨٧م ١٦٦. (٣) نحو ما ذكره السيد الكليايكاني ص٦٢.

⁽٤) م.٦. (٥) المناسك، م٥٧. (٦) المناسك، م١٦٦.

⁽٧) المناسك. ص٨٦. نظير ما ذكرنا. من السيد الخوشي، يُدُّ.

# نسيان الإحرام من العمرة أو الحجّ

في التحرير م2: ...ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحّة غير بعيدة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته وحجّه.

السيد المخوثي: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها مسن دون إحرام لجهل أو نسيان ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال...(١١). لو نسي الإحرام للحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه وكذلك الجاهل(٢١).

السيد السيستاني: نفس المتن. (٢)

السيد الكليايكاني: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً فيجب عليه الإحرام من موضعه وتصح عمرته وكذا تصح عمرته أيضاً إن نسي الإحرام حتى أتمّ جميع الواجبات وكذا لو ترك الإحرام جهلاً بوجوبه (٤) أو أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم أنّه يحاذي الميقات وغير ذلك من الأعذار فني جميع الصور المتقدمة تصح عمرته (٥).

السيد الشبيري: مرّ كلامه دام ظلَّه في الفرع المتقدّم فراجع.

* * *

الشيخ البهجة: قال جمع من الفقهاء بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكلّف بها مـن دون إحرام...(١٦)

الشيخ التبريزي: نفس المتن في الفرعين المذكورين أعني نسيان إحرام العمرة ونسيان إحرام الحجّ^(٧).

الشيخ الصافي: وأمّا إذا لم يتمكّن من الرجوع أصلاً وجب عـليه الإحـرام مـن موضعه وصحّت عمرته وكذلك صحّت عمرته أيضاً إذا نسي الإحرام حـتّى أتمّ جمـيع

⁽١) المناسك، م١٧٢. (٢) المناسك، م١٧٦. (٣) مسألة ١٧٧ ومسألة ١٧٦.(٤) المناسك، ص٨٤.

 ⁽۵) المناسك, ص٨٤.
 (٦) إلى آخر ما ذكر من السيد الخوثي تؤ في هذا الفرع وفي فرع ١٧٦ فراجع.

⁽٧) المناسك، ص٨٩ وص٩٢

الواجبات إلى آخر ما ذكرنا عن السيد الكلبايكاني الاال

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن كانت الصحّة غير بعيدة) فإنّه دام ظلّه على على على على الصحّة بل الظاهر العدول إلى غير حيّج التمتّع(٢٠).

الشيخ المكارم: إذا ترك الإحرام عن جهل أو نسيان والتفت إلى ذلك بعد إتمام الأعبال صحّت أعباله سواء كان في عمرة التمتّع أو الحبح أو العمرة المفردة (٣).

الشيخ الوحيد: إذا أتى المكلّف بالعمرة مفردة كانت أو تمتّعاً من دون إحرام لجهل أو نسيان فالأحوط الإعادة. وقال: لو نسي إحرام الحيجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعلله صحّ حجّه وكذلك الجاهل(٤).

الشيخ النوري: مضى في الفرع السابق(٥).



⁽٣) المناسك، ص٤٦م ٢٠. (٤) المناسك، م١٦٩ و م١٧٣.

⁽١) إلىناسك، ص٦٦. (٢) م٦.



>

*

. .

P

и.

# الإحرام

في التحرير: الواجبات وقت الإحرام ثلاثة؛ الأول: القصد لا بمعني قصد الإحرام بل بمعني قصد الإحرام بل بمعني قصد أحد النسك فإذا قصد العمرة مثلاً ولتي صار محرماً ويترتب عليه أحكامه وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً بعنوانه فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه ...

السيد الكلهايكاني: واجبات الإحرام ثلاثة؛ الأوّل: لبس ثوبي الإحسرام، الشاني: النيّة، الثالث: التلبية.

النيّة: وهي العزم وقصد الإحرام لعمرة التمتّع أو للُحج إمتثالاً لأمر الله تـعالى وأن يجعل على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام الخمسة والعشرين محرماً ويلتزم به قربة إلى الله تعالى(١).

السيد الخوثي: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأمر الأول: النيّة ومعنى النيّة أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحجّ أو العمرة متقرّباً إلى الله تعالى وفيما إذا لم يعلم المكلّف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، فإن أحرم من غير قصد بطل إحرامه(٢).

السيد السيستاني: الأمر الأول: النيّة ومعنى النيّة أن يعقد العزم على الإتيان بألحجّ أو العمرة متقرّباً إلى الله تعالى...(٣)

السيد الخامنئي: الأوّل: النيّة ويعتبر فيها أمور: ١ ـ قصد الإتيان بالنسك من عمرة أو حج، ٢ ـ القربة والإخلاص، ٣ ـ تعيين كون الإحرام للعمرة أو للحيجّ^(١).

السيد الشبيري: واجبات الإحرام خمسة _ نيّة الإحرام وهي الواجب الرابع من واجبات الإحرام ويعتبر فيها أمور ثلاثة: ١ _قصد العمل أي ينوي الإتيان بأفعال العمرة أو الحجّ ومنها التلبية ٢ _قصد التعيين أي يعيّن نوع العمرة أو الحجّ الذي يريد أن يأتى به في النيّة ٣ _قصد القربة (٢).

#### 梅 雅 特

الشيخ البهجة: المتن من السيد الخوئي إلى قوله دام ظلّه: وجب عليه على الأحوط حينئذ الأخذ بما يجب عليه فعله أو تركه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين لكي يلاحظ في نيّته عند الإحرام جميع تكاليفه ولو بنحو الإجمال فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه (٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله الماني المانية المانية

الشيخ الصافي: واجبات الإحرام ثلاثة: ١ ـ لبس ثوبي الإحرام للرجال، ٢ ـ النيّة، ٣ـ التلبية؛ النيّة وهي العزم على الإحرام سواء في عمرة التمتّع أو في الحجّ إمتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع محرمات الإحرام ويلتزم بــه قــربة إلى الله تعالى (٥).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (فلا يعقل) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: (عدم المعقولية غير ظاهر نعم لا دليل عليه في مقام الإثبات).

الشيخ المكارم: الأوّل: النيّة، نيّة الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور ـ سنذكرها فيا بعد ـعلى نفسه ثمّ يأتي بأعمال العمرة والحجّ بعد ذلك ويكني أن يقول بلسانه أو في قلبه أحرم لعمرة التمتّع من الحجّ الواجب أو المستحب لنفسي أو بالنيابة عن فلان قربة إلى الله ويكون مقصوده من (أحرم) هو تحريم الأعمال والأمور المذكورة على نفسه (١)...

⁽۲) المتاسك، ص٦٦ وص٧٠.

⁽١) المناسك, ص٦٨، مع التلخيص.

 ⁽٥) المناسك, ص٠٥, على نحو ما مرّ من السيد الكلبايكاني الله.

⁽٣) المناسك، ص٧٩.(٤) المناسك، ص٩٢.

⁽١) المناسك، ص٤٧.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي، الله المناه الماراً.

الشيخ النوري: واجبات الإحرام ثلاثة أمور؛ الأول: النيّة، الثاني: التلبية، الثالث: لبس الثوبين(٢).

### ما يعتبر فيالنيّة

في التحرير م1 و٢ و٣: يعتبر في النيّة القربة والخلوص كما في سائر العبادات ...
ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ... ويعتبر في النيّة تعيين المنوي من الحجّ والعمرة وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد وأنّه لنفسه أو غيره وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي ... ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً بل لو عزم على إرتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج .

السيد المخوثي: يعتبر في النيّة أمور: ( ـ القربة كغير الإحرام من العبادات، ٢ ـ أن تكون مقارنة للشروع فيه ٣ ـ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو الحجّ وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو إفراد وأنّه لغيره أو لنفسه وأنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذري أو الواجب بالإفساد أو الندبي فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه (٣) ولا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجماع والإستمناء (٤).

السيد السيستاني: الثالث: ممّا يعتبر في النيّة تعيين المنوي وأنّه الحجّ أو العمرة ... وإذاكان عن غيره فلا بدّ من قصد ذلك ويكني في وقوعه عن نفسه عدم قصد الوقوع عن الغير...^(ه)

السيد الكلپايكاني: ويستحب هنا التلفّظ بالنيّة دون ساير العبادات فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام أحرم لعمرة التمتّع لحبح الإسلام لوجوبه أداءاً إصالةً قسربة إلى الله تعالى وإن كان الحجج ندباً فيقول (لندبه) بدل كلمة لوجوبه وإن كان نائباً عن غيره

(٣) العتاسك، ص٨٢.

 ⁽۱) المناسك، ص.۷۸. (۲) المناسك، ص.۹، مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص٨٤. (٥) المناسك، ص٩٣.

## قَصَدَ النيابة عنه...

السيد الخامنثي: مضى كلامه في الفرع السابق(١١).

السيد الشبيري: قال مدِّظلُّه في الفرع السابق يعتبر في النيَّة أمور ثلاثة فراجع.

### 雅 雅 雅

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوثي اللهجة وقال مدّظلّه: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته ومعنى الإحرام كها ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور الّتي سيأتي بيانها.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٣) فيما ذكرناه من السيد الخوئي ١٠٠٠

الشيخ الصافي: وقد مرّ كلامه مدّظلٌه في الفرع السابق(٤).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير إلى جملة: (أن تكون مقارنة للشروع فيه) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: (لا مجال لتصوير عدم المقارنة بـعد كـون النـيّة دخـيلة في الإحرام) إلى آخر التعليقة بطولها.

الشيخ المكارم: أضف إلى ما مرّ في الفرع السابق قوله دام ظلّه: المقصود من قصد القربة، هو قصد جلب رضا الله تعالى والتقرّب إلى ذاته المقدّسة ويجب أن يقصد في نفس الوقت الإتيان بمناسك العمرة أو الحجّ^(٥).

الشيخ الوحيد: أضف إلى ما مرّ من السيد الخوئي من اعتبار أمور ثلاثة في النيّة قوله دام ظلّه: لا يعتبر في صحّة النيّة التلفّظ ولا الإخطار بالبال بل يكني الداعي كما في غير الإحرام من العبادات ولا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلّا إذا كان عازماً من أوّل الإحرام على الإتيان بما يكون مبطلاً للإحرام كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة...(١)

الشيخ النوري: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجهاع والإستمناء...^(٧)

⁽۱) المناسك, ص ۱۸. (۲) المناسك, ص ۸۰. (۲) المناسك، ص ۱۲. ( (٤) المناسك، ص ۵۰.

⁽٥) المناسك، ص ٤٨ م ٦٣. (٦) المناسك، ص ٧٦. (٧) المناسك، ص ٩١.

### لا يعتبر قصد ترك المحرمات

في التحرير م٣: ولا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات، لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضرّ بإحرامه ، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحجّ .

السيد الخوثي: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجماع والإستمناء(١).

السيد السيستاني: المتن مع قوله فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها نعم إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرة المفردة في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه وكذلك الحال في الإستمناء على الأحوط...(٢)

السيد الشبيري: الأحوط استحباباً أن ينوي بالتلبية تحريم تروك الإحرام على نفسه وأن يكون عازماً على إجتنابها خصوصاً مباشرة النساء وإن كان العزم على تركها أيضاً غير واجب ولا يضر بصحة الإحرام بل الأقوى أن لو قصد ارتكاب الحرمات حتى مباشرة النساء لا يضر بإحرامه، هذا في غير العمرة المفردة...(٣)

السيد الكليايكاني: النيّة وهي العزم وقصد الإحرام وأن يجعل على نفسه ترك جميع المحرمات الحمسة والعشرين، ويلتزم به قسربةً إلى الله تسعالى (٤١؛ وفي الآداب ص١٤٤: الظاهر أن نيّة الإحرام لا يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات وتوطين النفس عليه، بل هو إنشاء التحريم على نفسه، وهو لا ينافي العلم بإرتكاب بعضها ولو مختاراً....

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: لا يعتبر في حقيقة الإحرام العزم على ترك محرماته، ومعنى الإحرام كما ذكر البعض أن يجعل على نفسه ترك بعض الأمور.

الشيخ التبريزي: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته حدوثاً وبقاءاً إلّا الجياع والإستمناء...⁽⁰⁾

⁽١) المتاسك، م١٧٨، ص٨٤ (٢) المتاسك، ص٩٣ (٣) المتاسك، ص١٧، م١٥٤ (٤) المتاسك، ص١٧٨

⁽٥) المناسك، ص٩٢

الشيخ الصافي: النيّة وهي العزم على الإحرام سواء في عسرة التمـتّع أو في الحسجّ امتثالاً لأمر الله تعالى وأن يجعل الحاج على نفسه ترك جميع المحرمات ويلتزم بـــه قــربةً إلى الله تعالى(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام الارام،

الشيخ المكارم: نية الإحرام هي أن يقصد تحريم أمور (الخسمسة والعشرون) على نفسه «فصل الإحرام» وقال دام ظلّه: إذا قصد ونوى حين عقد نيّة الإحرام أن يرتكب بعض محرمات الإحرام (مثل التظليل في ذلك الحسين في حال السفر ويكون تحت سقف السيارة أو الطائرة من دون ضرورة) فإحرامه لا يخلو عن إشكال وأمّا إذا كان في نيّته من الأول ترك جميع الحسرمات ثمّ تغيرت نيّته بعد عقد الإحرام أو ارتكب بعض تملك المحرمات لم يضرّ ذلك بإحرامه وان وجبت عليه الكفّارة في بعض الموارد(٣).

الشيخ الوحيد: لا يعتبر في صحّة الإحرام العزم على ترك محرماته حــدوثاً وبــقاءاً فيصحّ الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها إلّا عازماً من أوّل الإحــرام عــلى الإتــيان بما يكون مُبطلاً للإحرام، كالجماع قبل الفراغ من السعي في العمرة المفردة ...(٤).

### التلبيات الواجبة

في التحرير: الثاني من الواجبات التلبيات الأربع وصورتها على الأصخ أن يقول: · لتبيك اللّهمّ لتبيك ، لتبيك لا شريك لك لتبيك ، فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصحّ إحرامه ، والأحوط الأولى...

السيد الكلپايكاني: التلبية الواجبة التي ينعقد بها الإحسرام هــي التــلبيات الأربــع وهي... والأحوط أن يضيف إليها: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(٥).

السيد الخوثي: الأمر الثاني: التلبية وصورتهـا... والأحــوط الأولى إضافة هــذه الجملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك»(١).

⁽١) المناسك، ص٥٠ (٢) التعليقة، ص٦٩. (٢) المناسك، ص٤٩ (٤) المناسك، م١٧٥

⁽٥) المناسك، ص ٧٨ (٦) المناسك، ص ٤٤

السيد السيستاني: المتن المذكور إلّا قوله مدّ ظلّه ويجوز إضافة لبّيك إلى آخرها بأن يقول: لا شريك لك لبّيك.

السيد الخامنثي: الثاني: التلبية وكيفيتها على الأصح... والأحوط إستحباباً أن يقول بعد التلبيات الأربع المتقدمة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك»(١).

السيد الشبيري: صيغة التلبية الواجبة هي: «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ـ ولا يلزم إضافة لبّيك بعد ذلك^(٢).

#### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظلّه: ووجوب كسر همزة إنّ متّجه والتلبية الكاملة هي: «لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبّيك» (٣).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوثي الله المالك.

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكليايكاني الله قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً أن يضيف إليها: إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والأولى أن يـقول بعدها: لبّيك (٥).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار الّذي أوردناه (٢٠).

الشيخ المكارم: الثاني التلبية، يجب التلبية عند الإحرام وهمي أن يـقول بـالعربيّة الصحيحة، لبّيك اللّهمّ لبّيك لبيّك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والمـلك لا شريك لك، وهذه الصورة هي الأحوط وجوباً والأفضل أن يجتنب مـا زاد عـن هـذه العبارات إلّا ما سيأتي ذكره في المستحبّات(٢).

الشيخ الوحيد: الأمر الثاني التلبية وصورتها أن يقول... وتستحبّ إضافة هـذه الجملة: «إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذاالمعارج لبّيك». بل وما

⁽۱) المناسك. ص ۷۰ (۲) المناسك. ص ۲۷ (۳) المناسك. ص ۸۰ (٤) المناسك. ص ۹۷

⁽٥) المناسك، ص٥٢ (٦) ص٧١ (٧) المناسك، م٦٦

زاد على ذلك كها في النّص^{(١١}).

الشيخ النُّوري: المأن إلى قوله دام ظلَّه: والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة...(٢).

### لزوم صحّة التلبية

في التحرير م٨: يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربيّة فلا يجزي الملحون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنّه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته...

السيد الخامنئي: يجب أداء المقدار الواجب من التلبية بـصورة صحيحة كـتكبيرة الإحرام في الصلاة... (٣).

السيد الخوثي: على المكلّف أن يتعلّم ألفاظ التلبية ويحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة ولوكان ذلك من جهة تلقين هذه الكلمات من قبل شخص آخر^(٤). ،

السيد السيستاني: نفس المان المذكور (١٥٠)

السيد الكليايكاني: ويجب الإتيان بها بالعربية الفصحى فلا يكني الملحون مع التمكّن من الصحيح^(١).

السيد الشبيري: يجب أداء مقدار الواجب من التلبية والتلفّظ بها بوجه صحيح (٧).

华 华 华

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوي الله قوله دام ظلّه: «فإذا لم يستعلَّم تلك الألفاظ ولم يتيسَر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك» (١٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور إلى آخره الذي هو من السيد الخوي الله المن المنه ال

⁽۱) المناسك، ص ۸۰ (۲) المناسك، ص ۲۱٪ (۳) المناسك، ص ۷۱ (٤) المناسك، م ۱۷۹ ص ۸۵

⁽٥) المناسك، ص٩٤ (٦) المناسك، ص٧٩ (٧) المناسك، ص٧٧ (٨) المناسك، م١٧٩

⁽۱) المناسك،م۱۷۹

الشيخ الصافي: ويجب الإتيان بها على العربية الفصحى فلا يكني الملحون مع التمكن من التصحيح فيجب على الحاج أن يقرأها صحيحة وإذا لم يتمكن من قرائتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة ومع العدم فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستنابة (١) على نحو ما مرّت الإشارة إليها من السيد الكلها يكاني الله ...

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة (فالأحوط الجمع) فإنّه دام ظلّه قال: الأولى وإلّا فالظاهر كفاية الملحون فقط.

الشيخ المكارم: إذا لم يمكنه أن يؤدّي بنفسه هذه العبارات بالعربية الصحيحة يكفيه أن يقرأها أحد بتوءدة ثمّ يكررها هو بعده، وإذا لم يكن قادراً على التلفظ الصحيح، الأحوط أن يقول و يقرأ ما يقدر عليه ثمّ يقول ترجمته أيضاً ويستنيب شخصاً قادراً على ذلك ليبلّى نيابة عنه أيضاً (٢).

الشيخ الوحيد: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بما يصدق عليه التّلبية ولوكان ملحوناً، والأحوط استحباباً في هذه الصورة الجــمع بــين الإتيان بما ذكر، والترجمة والإستنابة للما^(۱۲).

### المعذور عن التلبية

في التحرير م٨: ... ومع عدم تمكنه (من الصحيح) فالأحوط الجمع بين إتپانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الاستنابة مع ذلك ...

السيد الكلپايكانى: ولو لم يتمكن من قراءتها صحيحة يلقّنه إياها غيره على النحو الصحيح ولو لم يوجد من يلقّنه فالأحوط أن يجمع بين الملحونة وتسرجمتها وبسين أن يستنيب شخصاً يلبّي بدلاً عنه بعد أن يُلبّي هو بنفسه (٤).

السيد الخامنئي: فإن لم يقدر على التعلّم ولم يتمكّن من الأداء الصحيح بالتلقين تلفّظ بها كيفها يقدر والأحوط أن يستنيب مع ذلك^(٥).

⁽۱) المناسك، ص٥٣ (٢) المناسك، م١٧

⁽٣) المناسك، م ١٧٦ (٤) المناسك، ص ٨٠

السيد العنوئي: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الّذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك(١).

السيد السيستاني: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجتزأ بالتلفّظ بها ملحوناً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلّا فالأحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وبترجمتها والإستنابة في ذلك(٢).

السيد الشبيري: من لم يحسن التلبية الواجبة ولو بتلقين غيره إذا لم يستطع تعلّمها أولم يسعه الوقت لذلك تلزمه الإستنابة حينئذٍ والأحوط استحباباً أن يأتي بهـا هــو أيــضاً بأحسن ما يقدر عليه وإن كان بتلقين غيره(٣).

### ф ф ф

الشيخ البهجة: فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلفّظ بها بالمقدار الميسور الذي يتمكّن منه والأحوط في هذه الصورة الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والإستنابة لذلك(٤) وقد مضى مثل ذلك.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي، (٥٠).

الشيخ الصافي: وإذا لم يتمكّن من قراءتها صحيحة يقف معه معلّم... إلى آخر ما ذكر في الفرع الماضي^(١).

الشيخ الفاضل: ومع عدم تمكّنه من التصحيح ولو بالتلقين فالأولى الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلغته والأولى الإستنابة مع ذلك(٧).

> الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق (١٠). الشيخ الوحيد: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق.

⁽١) المناسك. ص٨٥.م١٧١ (٢) المناسك. ص ١٤ (٣) المناسك، م١٦٤ (٤) المناسك، ١٧٩٠

⁽٧) المتن مع التعليقة ، م٨ (٨) المناسك. م٦٦

⁽٥) المناسك، م١٧٩ (٦) المناسك، ص٥٣

## وظيفة الأخرس

في التحرير م١/: . . . والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه ، والأولى الإستنابة مع ذلك ويلتبي عن الصبي غير المميّز .

السيد الخوني: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة(١).

السيد السيستاني: أمّا الأخرس الأصمّ من الأول ومن بحكمه فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشارة بالاصبع إليها أيضاً (٢).

السيد الكلبايكاني: وأمّا الأخرس فإنّه يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه (٣).

· \$ \$ \$

الشيخ البهجة: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسأنه مترافقاً مع النّية قلباً وإذا لم يتمكّن من القيام بهذا العمل بنفسه يستنيب شخصاً يلتي عنه كمثل الصبي غير القادر على التلفّظ والنّية، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة (٤٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور عن السيد الكلبايكاني المراد،

الشيخ الفاضل: المتن المسذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظلّه في آخر الفرع: (وعن المغمى عليه أيضاً)(٧).

الشيخ المكارم: يشير الأخرس بدل النطق بالتلبية بسيده ويحرّك لسانه حسب المعمول والأفضل مضافاً إلى ذلك الإستنابة في التلبية أيضاً ولكن لا يجب ذلك (٨).

الشيخ الوحيد: الأحوط في الأخرس أن يجمع بين الإشارة إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه والإستنابة لها^(٩).

⁽۱) المناسك، م ۱۸۰ (۲) المناسك، م ۱۸۰، ص ۹۵ (۲) المناسك، ص ۸۰ (٤) المناسك، م ۱۸۰

⁽٥) المناسك، ص ٥٤ (٧) م ٨ (٨) المناسك، ص ٥٤ (٧) م

⁽٩) المناسك،م١٧٧

الشيخ النوري: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الإستنابة(١).

# لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية

في التحرير م ٩ : لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية . . .

السيد الكليايكاني: التلبية وهي الّتي لا ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القران، أمّا فيه...(٢)

السيد النحوثي: لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته وإحرام حج الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية (٣).

السيد السيستاني: المان المذكور(عالي

السيد الشبيري: في مسألة ١٦٥: ينعقد الإحرام بالتلبية وبها يصبح الإنسان محرماً فتحرم عليه بالتلبية تروك الإحرام وفي مسألة ١٦٧: لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية^(٥).

السيد الخامنثي: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وعمرته وحجّ الإفراد والعمرة المفردة إلّا بالتلبية^(١).

设 袋 袋

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار الذي أوردناه (٧٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور .(٨)

الشيخ الصافي: التلبية وهي الّتي لا ينعقد الإحرام إلّا بها في غير حجّ القران... إلى آخر ما ذكر من السيد الكليايگاني^(١).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور.(١٠٠)

⁽١) المناسك، ص ١٢ (٢) المناسك، ص ٧٨، أخذنا موضع الحاجة، (٢) المناسك، ص ٨٥

⁽¹⁾ المناسك، ص ٩٥ م ١٨٠ (٥) المناسك، ص ٧٤ (١) المناسك، ص ٧٧ (٧) المناسك، م ١٨٢

⁽۸) المناسك، م۱۸۲ (۹) المناسك، ص۵۱ (۱۰) م۱

الشيخ المكارم: لا يحرم شيء من المحرّمات قبل التلبية وفي الحقيقة تكون التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام في الصلاة التي ما لم يقلها المصلّي لا يقال عنه إنّه دخل في الصلاة (١١). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحولي (٢٠).

الشيخ النوري: لا ينعقد إحرام حجّ اتّقتع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية...^(٣).

### الإشعار والتقليد

في التحرير م 9 : ...وأمّا في حج القران فيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليد والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى ... لكن الأحوط مع إختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً والأحوط وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة في نفسها على الأحوط.

السيد الكلبايكاني: المتن المذكور (٤) و ترور من من المديد

السيد الخوثي: وأمّا حج القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبية يستحقق بالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنـواع الهـدي والأحوط التلبية على القارن، وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد^(٥).

السيد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله مدّ ظلّه: (والأحوط الأولى أن يلبّي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد)(٢٠).

### 办 券 办

الشيخ البهجة: وأمّا حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يـتحقق بـالإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنـواع الهـدي، والتلبية مستحبّة للقارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد(٢).

(۱) المتاسك، م ۲۷، مع التلخيص.
 (۲) المناسك، م ۱۷۹ (۲) المناسك، ص ۹۲

(٤) المناسك, ص ٧٨ (٥) المناسك, م ١٨٢ (٦) المناسك، م ١٨٢ (٧) المناسك. م ١٨٢

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي ١١٠٠٠.

الشيخ الصافي: أمّا فيه (حج القران) فإحرامه بها أوّ بالإشعار المخــتص بــالبدن أو بالتقليد المشترك بينها وبين سائر النعم ويستحب أن يجمع القارن بين الثلاثة أي التلبية والإشعار والتقليد، ولكن بأيّ واحد بدأ فقد انعقد إحرامه به(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (والأحوط وجوب التلبية على القارن) فإنّه دام ظلّه علق عليها بقوله: بــل الأحـــوط الأولى لعــدم الدليــل عــلى الوجوب النفسي بوجه (٣).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى التلبية وإن كان عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد⁽¹⁾.

# نسيان التلبية

في التحرير م١٠: لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفّارة لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلّا بها .

السيد الكلپايگاني: ولو نسي أن يلبّي في المـيقات وتذكّر بعد أن جــأوزه ولو بـعد دخول الحرم يجب عليه الرجوع إلى الميقات أن تمكّن مــن ذلك وإلّا يــرجــع إلى جــهة الميقات بمقدار ما يكنه وإلّا يأتي بها من مكانه (٥).

السيد السيستاني: س: شخص نسي أن يلبّي في الميقات ولم يذكر حتى وصل مكّة المكرّمة؟ ج: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات لزم الرجوع إلى الميقات والإحرام منه وإلّا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من المناسك فمن أراد فليراجع(٢١).

السيد الخوثي: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن

⁽۱) المتأسك، م۱۸۲ (۲) المتأسك، ص۵۱ (۳) م۹ (٤) المتأسك، م۱۷۹

⁽a) المتاسك، ص ٨٠ (٦) الملحق الأول، ص ٦٦

أتى بها في مكان التذكّر.

أقول: هذا المتن هو الَّذي ذكره صاحب العروةالوثق؛ ووافقه السيد الخوئي؛.

السيد الشبيري: من لم يلّب القدر الواجب من التلبية لعذر أو غيره لم ينعقد إحرامه فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات ولا يحرم عليه تروك الإحرام...(١١).

السبد المخامنئي: فإن نسي التلبية وتذكّر بعد إتمام مناسك الحج أو بعد الوقوفين أو في مكان لا يمكنه تدارك الحسج صحّ عسمله والظساهر إلحساق الجساهل بسالحكم بسالناسي، والأحوط إستحباباً في صورة الجهل والنسيان إعادة الحج من قابل(٢).

帝 徐 禄

الشيخ التبريزي: س: شخص نسي أن يلبّى في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكّة المكرّمة فما حكمه؟ ج: هو ممن ترك الإحرام نسياناً ومرّ حكمه في الأجوبة السابقة الصراط الرابع ص ١١١ وقال مدّظلّه في جواب من سئل عن شخص لبس ثوبي الإحرام ونوى عمرة التمتّع إلّا أنّه ترك التلبية لنسيانه أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافة وابتعد عن مسجدالشجرة التفت إلى جهله أو نسيانه فأجاب دام ظلّه بأنّه: إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذي الحليفة ويحرم فيها إن تمكّن وإلّا فن الجحفة.

الشيخ الصافي: امّا إذا نسي التلبية في مكان الإحرام وهو الميقات ثمّ تذكّر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها إذا تمكّن من ذلك إلى آخر ما ذكرناه من السيد الكلپايگاني ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ .

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

## الواجب من التلبية

في التحرير م 1 1: الواجب من التلبية مرّة واحدة ، نعم يستحب الاكثار بها وتكرارها ما استطاع ....

السيد السيستاني: الواجب من التلبية مرّة واحمدة، نعم يستحب الاكمثار منها

وتكرارها ما استطاع^(۱).

السيد الخوثي: الواجب من التلبية مرّة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع...(٢).

السيد الكليايكاني: والواجب قراءة التلبيات الأربع مرّة واحدة وبها ينعقد الإحرام ويستحب أن يكررها في وقت اليقظة من النوم وبعد كل فريضة...^(٣).

السيد الخامتئي: الواجب من التلبية ذكرها مرّة واحدة ولكن يستحب تكرارها ما أمكن (٤).

السيد الشبيري: لا تجب التلبية إلّا مرة واحدة ولكن يستحب تكرارها والاكثار منها ما وسعه^(٥).

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: مناسك الفارسي الطبع الأخير ص٩١؛ لا يجب التلفّظ بـالتلبية في عقد الإحرام إلّا مرّة واحدة، لكن يستحب التكرار.

الشيخ الفاضل: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع...(١٦).

الشيخ المكارم: يجب في الإحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذي مرّ) مرّة واحدة ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية في الحالات المختلفة بقدر الإمكان...(٧).

### لبس الثوبين

في التحرير: الثالث من الواجبات، لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه يتزر بأحدهما ويتردّى بالآخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل واجباً تعبّدياً ...

السيد الخوثي: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرّم اجتنابه

 ⁽۱) المتاسك. م۱۸٦ ص ۹۷ (۲) العروة الوثقى، م ۱۹ (۳) المناسك، ص ۷۹ (٤) المناسك. ص ۷۱

⁽٥) المناسك، ص٧٥ (٦) م١١ (٧) المناسك، ص٥١

وفي مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للمحرّم واجب تعبّدي وليس شرطاً في تحقق الإحسرام على الأظهر(١).

السيد السيستاني: المتن مع قوله مدّظله: لبسُ الشوبين للمحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر^(١).

السيد الشبيري: الثاني من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام على الرجال على المشهور(٣).

السيد الكليايكاني: الأوّل لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نـزع الخـيط والأقــوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين...(٤).

السيد الخامنثي: الثالث لبس الثوبين وهما الإزار والرداء...(٥).

الشيخ البهجة: الأمر الثالث، لبس الثوبين بعد التجرّد عما يجب على الحرم إجتنابه ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم...(٩).

الشيخ التبريزي: الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد إلى آخر ما ذكرنا من عبارات السيد الخوئي الالالا

الشيخ الصافي: الأول من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نـزع المخيط والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين...(^).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: الثالث لبس ثوبي الإحرام، يجب على من يريد لبس ثوبي الإحرام أن ينزع قبل ذلك الثياب التي يحرم على المحرم لبسها ثمّ يلبس ثوبي الإحرام(١٠٠).

الشيخ الوحيد: الأمر الثالث لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على الحرم إجتنابه إلى قوله مدّ ظلّه: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبّدي مستقل وليس شرطاً دخيلاً في تحقق

> (۲) المناسك، ص٦٥ (٢) المناسك، ص٩٨ ملخص الفرعين، (۱) المناسك، ص۸۸ (٧) المناسك، ص٧٥

(٦) المناسك، ص٤٨ (٥) المناسك، ص٧٢ (٤) المناسك، ص٧٦

(۱۰) المناسك، ص ۲۰ (٨) المناسك، ص٤٧ (٩) ص٧٤

الإحرام، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف(١١).

الشيخ النوري: الأمر الشالث: لبس الشوبين بعد التجرّد عممًا يجب عملى المحرم إجتنابه...(٢).

### حكم عقد الثوبين

في التحرير في مسألة لبس الثوبين: ...الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه ... نعم لا يترك الإحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه ...

السيد الكليايكاني: والأحوط أن لا يعقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى في غير العنق ولا يغرزه بإبرة أو نحوها مثل الدبوس والقراضة(٣).

السيد النخامتني: لا يجوز عقد الإزار على العنق ولكن لا مانع من عقده بإبرة وأمثالها أو عقد بعضه بالبعض الآخر ما لم يخرج عن كونه إزاراً وأمّا الرداء فلا مانع من عـقده مطلقاً ما لم يخرج عن كونه رداءاً (على المستخدم)

السيد الخوثي: الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقد بل لا يعقده مطلقاً ولو بـعضه ببعض ولا يغرزه بإبرة ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً ولا بأس بغرزه بالإبرة وأمثالها(٥).

السيد السيستاني: المتن المذكور (٦١).

* * *

الشیخ البهجة: گذاردن سنگ در جامهٔ احرام و بستن آن با نخ و امثال آن مانعی ندارد ولی بنابر احوط از گره زدن جامهٔ احرام خودداری شود(۲).

الشیخ التبریزی: زدن سوزن قفلی به لباس احرام مانع نـدارد گـرچـه احــتیاط مستحب ترک آن است، امّا گره زدن لباس احرام در گردن بلکه مطلقاً ترک شود بنابر

⁽١) المناسك، ص٨٢ (٢) المناسك، ص٩٥ (٣) المناسك، ص٧٧ (٤) المناسك، ص٧٧

⁽o) المناسك، م٢٤٣، ص٠٠ (٦) المناسك، ص١٢٠ (٧) متاسك فارسى، ص٨٩، شقق.

احتیاط واجب، احتیاط آن است که رداء گره نزند، ولی با سنجاق و یا سنگ قــرار دادن، دو طرف آنرا به هم برساند مانعی ندارد(۱).

الشيخ الصافى: والأحوط عدم عقد الرداء في عنقه بل مطلقاً حتى في غير العـنق ولا يغرزه بإبرة ونحوها مثل الدبوس والچلاب والقراضة، نعم لا مانع من وضع حجر صغير ليكون ثقلاً لحفظ الرداء، أمّا شدّ طرفي الرداء على حجر واحد فوق الصدر ليصير كالقميص فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز شق الرداء وإدخال الرأس فيه فإنّه يخسرج عــن کونه ر داءاً^(۲).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار الذي ذكرناه عن السيد الإمام الشاهام، (١٣). الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن لا يعقد الازار وراء الرقبة، أمَّا عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشكال فيه وأفضل الطرق هو شدّ حزام فوق الإزار، أمّا عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدُّبوس أو وضع حجر في جانب من القياش (القطيفة) ثمّ شدّ خيط أو حيل حوله في الطرف الآخر منه كما يفعله بعض الحجاج وإن كان ترك جميع هذه الأمور أولى^(٤).

### لا يجب إستدامة اللبس

في التحرير م١٨: لا تجب إستدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرّد منهما في الجملة.

السيد الخوثي: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بالقائه عن منته لضرورة أو غير ضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(٥). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٦٠).

السيد الكليايكاني: ولا يجب على المحرم استدامة لبس الثوبين، فيجوز أن ينزعها أو يبدلها أو يتجرد منهماً ويبتى عارياً في مكان يأمن من النظارة، ولا فـرق في ذلك بـين

⁽۱) مناسک فارسی، ص۳٤۷ (۲) المناسك، ص٤٩ (٣) ص٤٤ (٤) المناسك، م٧٧

⁽٥) المناسك، م١٩٨ . ص ٩٠ (٦) المناسك، ص١٠١

الرجال والنساء(١).

السيد الشبيري: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بـإلقائه عـن مـتنه لضرورة أو غير ضرورة...^(۲).

#### 帝 帝 帝

الشيخ البهجة: لاتجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ماذكره السيد الخوثي المراهم المسيخ البهجة: لا تجب المرسد الخوثي المراه المسيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي المراها.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢٦).

الشيخ المكارم: لا يجب ارتداء ثوبي الإحرام داعًا بل يجوز نزعها للغسل أو التبديل أو لغرض آخر (٧).

الشيخ الوحيد: لا تجب الإستدامة في لباس الإحرام إلى آخر ماذكرالسيد الخوثي الله الشيخ النوري: لا يجب الإستدامة في لباس الإحرام فسلا بأس ببالقائه عن مستنه لضرورة أو غير ضرورة كها لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط (١٠).

### شرايط الثوبين

في التحرير م ٢٠: يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصخ الصلوة فيهما فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة بل الأحوط للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

السَّيد الخوتي: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلِّي إلى قوله:

(٤) المناسك، م١٩٨	(۲) المتاسك، م۱۹۸	(۲) المناسك، ص۱۲	(۱) المتاسك، ص٧٧
(٨) المناسك. ١٩٥٠	(٧) المناسك, م٠٨	۱۸٫ (۲)	(ه) المناسك، ص٠٥

(٩) المناسك، ص١٢

ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسة معفوة عنها في الصلاة^(١).

السيد السيستاني: المتن إلا قوله مدّظله: ولا من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمد على الأحوط(٢).

السيد الكلهايكاني: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا ممّا تصحّ الصلوة فيه للرجال^(٣). السيد الخامنئي: يشترط في الثوبين الشروط المعتبرة في لباس المصلّي...^(٤).

السيد الشبيري: يشترط فياً يلبسه المحرم حال الإحــرام رجـــلاً كـــان أو إمــرأة مــا يشترط في لباس المصلّى...(٥)

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: يعتبر في الثوبين على الأحوط نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص إلى قوله: ويلزم طهارتها، نعم لا بأس بتنجّسهها بنجاسة معفوة عنها في الصلاة(٢٦).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الأ(٧).

الشيخ الصافي: ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تـصحّ الصـلاة فـيه للـرجــال، ولا يجوز الإحرام في المتنجّس ولا فيما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء على الأحوط^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: كلّما يشترط في لباس المصلّي يشترط أيضاً في ثوبي الإحرام وعلى هذا يجب أن يكون ثوبا الإحرام طاهرين وأن لا يكونا من أجزاء الحيوان الحرام اللحم...(١٠).

الشيخ الوحيد: يعتبر في الثوبين ما يعتبر في لباس المصلّي وجوداً وعدماً...(١١). الشيخ النوري: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي...(١٢).

⁽۱) المناسك، م ۱۹۲ ص ۸۹ (۲) المناسك، ص ۹۹ (۳) المناسك، ص ۷۶ (۱) المناسك، ص ۷۶

⁽٥) المناسك، ص٦٦ (٦) المناسك، ١٩٢٢ (٧) المناسك. ١٩٢٨

 ⁽٨) المناسك، ص١٤، مع النلخيص، وقد أشرنا إليه في كلام السيد الكليايكاني تؤلا.

⁽۱۰) المناسك، م۸۳ (۱۱) المناسك، م۱۸۹ (۱۲) المناسك. ص٩٦

## عدم جواز الإحرام في الثوب الرقيق

في التحرير م٢١: لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائـه والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

السيد الكلهايكاني: ويشسترط في الإزار والرداء أن لا يكسونا خلفيفين حساكسيين للبشرة(١١).

السيد الخوثي: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عـنها والأحــوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً^(٢).

السيد السيستاني: الأحوط في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حاك عنها ولا يعتبر ذلك في الرداء^(١٢).

السيد الشبيري: في جواب المسائل . يجب ستر جميع البدن على المرأة ما عدا الوجه والكفين لكن الستر لا يكون شرطاً في صحة أفعال الحج ما عدا صلاة الإحرام، وصلاة الطواف(٤).

السيد الخامني: يشترط في الإزار أن لا يكون حاكياً عن البشرة بينها ولا يشترط ذلك في الرداء ما لم يخرج عن صدق المستى(٥).

#### 中 华 华

الشيخ البهجة: يلزم في الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عـنها والأحــوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً (١٦).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحويي الله المارين المنابع

الشيخ الصافي: ويشترط فيهها (الإزار والرداء) أن لا يكونا رقيقين حاكميين للبشرة (٨).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن السيد الإمام؛ إلَّا قوله: والأولى (بل الأحوط) أن

⁽۱) المناسك، ص٧٦ (٢) المناسك، ١٩٣٠، ص٨٩ (٣) المناسك، ص١٠٠ (٤) المناسك، م-١٩٠٠، ص٦٩

⁽٥) المناسك، م ١٠٨ (٦) المناسك، ص ٨٥، المنن عن السيد الخوثي يؤي (٧) المناسك، ص ٩٩

⁽٨) المناسك، ص٤٨، نفس المتن المذكور عن الكليايكاني

لا يكون الرداء أيضاً كذلك(١١).

الشيخ المكارم: يجب أن لا يكون الإزار شفافاً يرى ما تحته والأحوط أن لا يكون الرداء كذلك أيضاً (٢).

الشيخ الوحيد: يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها بمقدار العورة وعلى الأحوط في الزائد عليه من السرّة إلى الركبة والأحــوط اســـتحباباً اعـــتبار ذلك في الرداء(٣).

## حكم ثوب الإحرام للنساء

في التحرير م٢٢: لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط.

السيد الخوثي: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ أ أن يحرمن في ألبستهنّ العادية...^(٤)...

السيد السيستاني: نفس الماتن المذكور (١٥٠).

السيد الخامنئي: يختص وجوب لبس الثوبين بالرجل وأمّا المرأة فيجوز لها الإحرام في ثوبها سواء كان مخيطاً أم لا…^(١).

السيد الشبيري: لزوم ثوب الإحرام في ثوب خاص مختص بالرجال ويجوز للنساء الإحرام في ثيابهن الإعتيادية(٢).

السيد الكلپايكاني: والأقوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين لكن يجوز لهن نزعها بعد عقد الإحرام والإقتصار على الثياب المتعارفة (٨).

***** * *

الشيخ البهجة: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهنّ

⁽۱) ص۷۵ (۲) المناسك، ص۵۱ (۳) المناسك، ص۸۵ (٤) المناسك، م۱۹۵

⁽٥) المناسك. ص١٠٠ (٦) المناسك. ص٧٤ (٧) المناسك. ص١٥٦. م١٦٦ (٨) المناسك. ص٧٧

أن يحرمن في ألبستهنّ العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة(١) أقول: هذا هو الذي ذكرناه عن السّيد الحنوئي%.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الأالم.

الشيخ الصافي: والأولى بل الأحوط إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الشوبين لكن يجوز لهن نزعهما بعد عقد الإحرام والإقتصار على ملابسهن الإعتيادية (٣).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الإمام (لا يجب على النساء لبس ثوبي الإحرام) بقوله: بل مقتضى الإحتياط اللبس دون ثوبهنّ في حال النيّة والتلبية فقط⁽¹⁾.

أقول: الذي يخطر ببالى أنه دام ظله رجع أخيراً عن هذا الإحتياط.

الشيخ المكارم: هذا الحكم خاص بالرجال ولا يجب على النساء لبس هذين الثوبين لا تحت لباسهن ولا فوق لباسهن (٥).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله ع حذف كلمة العادية (١٦). الشيخ النوري: يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء...(٧).

# لزوم تطهير الثوبين أو التبديل

في التحرير م٢٣: الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوّة سواء كان في أثناء الأعمال أم لا والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفّارة .

السيد الكلهايكاني: ولو تنجّس أحدهما أو كلاهما فالأحوط استحباباً للمحرم تبديل المتنجّس أو تطهيره وكذا تطهير البدن لو تنجّس (٨).

السيد الخوثي: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط

⁽١) المناسك، م ١٩٥ (٢) المناسك، م ١٩٥ (٣) فصل وأجيات الإحرام. (٤) المتن، م ٢٢

⁽٥) المناسك، م٧٤ (٦) إلمناسك، م١٩٢ (٧) المناسك، ص٧٩

المبادرة إلى التبديل أو التطهير(١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢).

السيد الشبيري: ولو تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما لزم على الأحـوط الوجـوبي
 المبادرة إلى التبديل أو التطهير أو النزع لو لم يجب لبسه (٣).

#### 谷 谷 谷

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله عالم الله علم عنه الله علم الله علم الله على المتعلم المتعلم

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الصافي: وإذا تنجّس أحدهما أو كلاهما فالأحوط إستحباباً للمحرم تبديل المتنجّس أو تطهيره.

أقول: هذا متن مناسك السيد الكليايكاني الله وفي متن السيد الواضافة، هي: وكـذا تطهير البدن لو تنجّس، ولكنّ الشيخ دام ظلّه لم يتعرّض لهذه الإضافة(٢١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التجرير إلى جملة: والأحسوط المسادرة إلى تطهير البدن أيضاً، فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: ولازمه إعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً مع أنّه لا دليل على شيء من الأمرين سوى الأولويّة ويكن الخدشة فيها(٧).

الشيخ المكارم: إذا تنجّس لباس الإحرام يجب غسله وتطهيره فوراً وإذا تعذّر ذلك وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، وإذا تنجس الرداء جاز رفعه عن بدنه موقتاً الله.

الشيخ الوحيد: نفس المتن من السيد الخوين الله في قوله: (فالأحوط المبادرة) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: فالأقوى لزوم المبادرة (٩٠).

الشيخ النوري: إذا تنجّس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير (١٠٠).

⁽۱) المناسك، م۱۹۷، ص ۲۰ (۲) المناسك، ص ۱۰۰ (۲) المناسك. م۱۶۶ ص ۱۷ (۶) المناسك. م۱۹۷

⁽٥) المناسك، م١٩٧ (٦) المناسك، ص٤٩ (٧) التعليقة، م٢٣ (٨) المناسك، م٨٦

⁽٩) المناسك، م ١٩٤ (١٠) المناسك، ص ٩٧

## اشتراط المنسوج في الثوبين

في التحرير م٢۴: الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب كما لا يجب أن يكون منسوجاً فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب.

السيد الخامنئي: لا يشترط في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولذا لا مانع من الإحرام في ثوب من الجلد أو النايلون أو البلاستيك فيا إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفاً كما لا مانع من الإحرام في مثل اللبد كذلك(١).

السيد الكليايكاني: والأحوط في ثوبي الإحرام أن لا يكونا من الجلود وإن كانت ممّاً يؤكل لحمه وأن يكونا منسوجين لا ملبدين(٢).

السيد الخوني: الأحوط في الثوبين ان يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد (٣٠).

السيد السيستاني: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد (1).

مرا المراجع المراجع والمعالم المراجع ا

الشيخ البهجة: الأقوى جواز الإحرام في كلَّ ما يجوز الصلاة فيه حتى لو كان مـن الجلد أو غير المنسوج^(ه).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحنوثي المناه

الشيخ الصافي: والأحوط إستحباباً في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل (مـناشف الحـمام) لا ملبّدين (٧).

الشيخ المكارم: ولكن لا يشترط نوع أو لون خاص في ثوبي الإحرام ولكن يجب أن لا يكونا مخيطين على كلّ حال^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام الاهام الاهام

۱۰۰ المناسك، ص ۷۵ (۲) المناسك، ص ۷٦ (۳) المناسك، ص ۸۹، م ۱۹۶ (٤) المناسك، ص ۱۰۰

⁽٥) المناسك، ص٨٥، م ١٩٤ (٦) المناسك، ص٩٩ (٧) المناسك، ص٨٤ (٨) المناسك، ص٥٥، م٥٧

⁽۱) ص۷۱

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي الله المناه المنا

الشيخ النوري: الأحبوط في النوبين أن يكونا من المنسوج ولا يكونا من قبيل الجلد(٢).

## عدم إشتراط الإحرام بالطهارة

في التحرير م٢٧: لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

السيد الخوثي م1۸۳: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر كـالجنب والحـائض والنـفساء وغيرهم(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور (٤٠).

السيد الكلپايكاني: ولا يشترط صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأكبر فضلاً عن الأصغر فيصح الإحرام من الجنب والحائض والنفساء غير المتوضىء ولكن بدون صلاة الإحرام لأنّ الصلاة لا تصحّ إلّا بطهور^(٥).

السيد الخامني: لا يشترط في صحة الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (١٠).

السيد الشبيري: يجب عقد نية الإحرام والتلبية بعد الصلاة ولا ينعقد الإحرام بدونها
إلا إذا صدر عن جهل منه بشرطيته للإحرام ولم يلتفت في الميقات ولا فرق بين أن تكون
هذه الصلاة واجبة أو مستحبة ، صلاة واحدة أو أكثر ، بل تكني الصلاة لتحية المسجد وإن
كان الأفضل أن يكون بعد فريضة الظهر كهاأنه يستحب إيقاع الإحرام عندزوال الشمس (١٧).

أقول: يستفاد من كلامه دامظلّه أنّ الإحرام لا يتحقق بدون الطهارة لأنّه مشروط بالصلاة والصلاة مشروطة بالطهارة ولكنّه دامظلّه رجع أخـيراً عـن هـذه الفـتوى إلى الإحتياط.

⁽۱) المناسك، ص ۸۵ (۲) المناسك، ص ۹٦ (۲) المناسك، ص ۸۸، م ۱۸۲ (٤) المناسك، ص ۹٦

⁽٥) المناسك، ص٧٧ (٦) المناسك، ص٥٥ (٧) المناسك، ص٦٦، م١٥١

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي، الله المار،

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٢).

الشيخ الصافي: ولا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام فسيجوز الإحسرام مسن الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضىء إلّا لصلاة الإحسرام فسإنّ الصلاة لا تسمح إلّا بطهور (٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤). الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله الله المناد المناد

# الخطأ في النية

في التحرير م٧: لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أنّ ما يأتي به أوّلاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمرة ، وأمّا لو ظنّ أنّ حجّ التّمتع مقدّم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة فإحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكسن وإلّا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

السيد الشبيري: لو تلفّظ بحجّ التمتع بدلاً عن عمرة التمتع عند عقد الإحرام بها أو أخطره في ذهنه كذلك، فإن كان من نيّته أن يأتي بما يأتي به أمثاله إلّا أنّه ظنّ أنّ القسم الأوّل منه حج التمتع فني مثل ذلك صحّ عمله وكذا يحكم بمصحّة عمله لو قصد أداء المطلوب الفعلي للشارع منه فذكر اسم الحج اشتباهاً (١٦).

#### 李 华 华

الشيخ التبريزي: س: إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمرة التمستع نستيجة الجهل بالتسمية أو الغفلة مثلاً هل تصح عمرته و يصح حجّه؟ ج: نعم تصحّ عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية(٧).

⁽۱) المتاسك، م۱۸۲ (۲) المتاسك، م۱۸۲ (۲) المناسك، ص۵۰ (٤) م۲۲

⁽٥) المتاسك.م١٨٠ (٦) المتاسك،م١٥٩. ص٧٧ (٧) الصراط الرابع. ص١٠٨

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(۱) وفي مناسكه العربي^(۲): إذا نوى لجهل أو غيره حجّ التمتع بدلاً من عمرة التمتع فإن كان بقصد تأدية العمل الذي يــؤدّيه الجميع وظنّ أنّ جزئه الأوّل يسمّى حجّ التمتع فالظاهر أنّ عمله صحيح ويــقع عــمرة التمتع^(۱۲).

# الإحرام في الطائرة مع المحاذاة

السيد السيستاني: في كفايتها إشكال(٤).

آقای شپیری: احرام در مقدار هوایی که عرفاً تابع زمین است مجسزی است و در غیر آن مجزی نیست. (کتبی)

* * *

آقای صافی: اگر محاذات را تشخیص بسدهد مجمزی است (کستبی) و در جسواب دیگری فرمودند: محل اشکال است در سروری می فرمودند: محل اشکال است در سروری می فرمودند: محل اشکال است در سروری می

آقای تبریزی: مجزی نیست (کتبی)

آقای بهجت: کفایت احرام در فوق مسجد شجره محل اشکال بلکه محل منع است و حکم کسی را دارد که بدون احرام اعمال را انجام داده است.

آقای مکارم: صدق محاذات مشکل است (شفاهی)

## ميقات العقيق

في التحرير : الثاني العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم وأوّله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه إختياراً والأفضل من المسلخ . . . . السيد المخوئي: الثاني وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم وهذا المسيقات له أجزاء ثلاثة، المسلخ وهو إسم لأوّله والغسرة وهو إسم لوسطه وذات عرق وهو إسم لآخره والأحوط الأولى أن يحرم المكلّف قبل أن يسصل ذات عرق فيا إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض(١).

السيد الكليايكاني: الثاني: وادي العقيق إلى قوله طاب ثـراه: والأفــضل أن يحــرم الحــاج من المسلخ لوكان يعرفه وإلا فالأحوط تأخيره إلى أن يتحقق عنده الوصول إلى وادي العقيق ولا يؤخّره إلى ذات عرق(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي المالما.

السيد الخامنئي: الثاني: وادى العقيق إلى قـوله دام ظـلّه: ويجــزي الإحــرام مــن جميع مواضعه(٤).

**9 9 9** 

الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد الخوثي الله مع إضافة قوله دام ظلّه بعد المتن المزبور: الحكم بخروج ذات عرق عن العقيق والميقات خلاف المشهور وضعيف(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحوي، المالين المناه المالين المال

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار الّذي نقلناه عنه (٨٠.

الشيخ المكارم: الثالث: العقيق إلى قوله دام ظلّه: ويجوز الإحرام من كـل هـذه الأقسام وإن كان الأفضل الإحرام من المسلخ وهو القسم الأوّل(٩).

الشيخ الوحيد: الثاني: وادي العقيق وله أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو إسم لأوّله ولا يجوز الإحرام قبله على الأحوط إلى قوله: والأحوط عدم تأخير الإحرام من الغمرة فيا

(٤) المناسك، ص٦٠	(٣) المناسك. ص ٨٠	(۲) المناسك، ص۸۲	(١) المناسك، ص٧٢
------------------	-------------------	------------------	------------------

⁽٥) المناسك، ص ٧١ (٦) المناسك، ص ٨١ (٧) المناسك، ص ٦٠ (٨) ص ٧١

⁽٩) المناسك، ص٢٧

إذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض(١).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه (٢).

### ميقات الجحفة

في التحرير: الثالث: الجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

السيد الخوثي: المتن المذكور من السيد الإمام، مع إضافة قوله طاب ثراه: إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (٣).

السيد الخامنئي: ما يقرب من المتن المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزي الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها(٤).

السيد السيستاني: الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بل كلّ من يمرّ عليها حتى من مرّ بذي الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو بدونه على الأظهر^(٥).

**\$** \$ \$

الشيخ البهجة: الثالث: الجحفة بنحو ما مرّ من السيد الخولي ١١٥،

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي ١٤٥٥.

الشيخ الصافي: الثالث: الجحفة وهو لأهل الشام ومصر ومن يمرّ على طريقهم إلى مكّة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمرّوا بميقات آخر أو مرّوا بميقات وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه فيتعين عمليهم الإحرام من جحفة (٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: الجحفة وهو ميقات كلّ من يعبر من هناك، وفي الجـحفة مسـجد

(٤) المناسك، ص٦١	(۲) العناسك، ص۷۲	(۲) المناسك, ص ۸۰	(۱) المناسك، ص۷۰

(٥) المناسك، ص ٨١ (٦) المناسك، ص ٦١ (٧) المناسك، ص ٨١ (٨) المناسك، ص ٦١

(۹) ص۷۱

يجوز الإحرام من داخله أو خارجه والأفضل أن يكون من داخله(١).

الشيخ الوحيد: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من بمرّ عليها من غيرهم^(۲).

## ميقات يلملم

في التحرير: يلملم وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه .

السيد الخوثي: وهو ميقات أهل اليمن وكلّ مـن يــرّ مـن ذلك الطــريق، ويــلملم إسم لجبل(٣).

السيد الخامنثي: المتن مع إضافة قوله دام ظلّه: ويجزي الإحرام من جميع مواضعه (٤). السيد المسيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المعادة).

السيد الگلپايگاني: الخامس يلملم وهو جبل من جبال تهامة وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر من طريقهم إلى مكّة(١٠).

4 4 4

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المنام.

الشيخ التبريزي: المتن^(٨).

الشيخ الصافى: قريب المتن مع السيد الكليايكاني الله المالي المالي المالي المالي المالية المالية

الشيخ الفاضل: المتن من التحرير (١٠٠).

الشيخ المكارم: يلملم إسم جبل يقع في جنوب مكّة وهو ميقات كلّ من يقصد مكّة المكرّمة من جنوب الجزيرة العربية كاليمن وكذا كلّ من يعبر من هناك(١١١).

الشيخ الوحيد: المتن من الحنوثي الأ(١٢).

(۱) المناسك، ص۳٦، مع التلخيص. (۲) المناسك، ص٧٠ (۳) المناسك، ص٧٠ (٣) المناسك، ص٧٧ (٣) المناسك، ص٣٧ (٤) المناسك، ص٣٠ (١) المناسك، ص٨١ (١٠) المناسك، ص٨١، مع التلخيص.

### قرن المنازل

في التحرير: الخامس، قرن المنازل وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه.

السيد النحوثي: قرن المنازل وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسجد فأيّ مكان يصدق عليه أنّه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه فإن لم يتمكّن من إحراز ذلك فله أن يتخلّص بالإحرام قبله بالنذر كها هو جائز إختياراً(١٠).

السيد السيستاني: المستن إلى قوله دام ظلّه: ولا يختص الميقات في هذه الأربعة الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها بل كلّ مكان يصدق عليه أنّه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه...(٢)

السيد الكليايكاني: مثل المتن المذكور من التحرير (٣).

السيد الخامتني: قريب بما ذكرنا من التحرير (٤).

مرفقت فكاية وفرون رسدوي

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي، (٥٠).

الشيخ التبريزي: المتن^(١).

الشيخ الصافي: هو ميقات أهل الطائف ومن بيرٌ على طريقهم إلى مكّة(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير (١٨).

الشيخ المكارم: هو ميقات كلّ من يعبر من هناك بل كلّ من يدخل جدّة يجوز له أن يذهب إلى ذلك الميقات ويحرم منه (٩).

الشيخ الوحيد: قريب ممّا ذكرنا من التحرير(١٠٠).

(٤) المناسك، ص٦٦	(٣) المناسك. ص٨٣	(۲) المناسك، ص۸۲	(۱) المناسك، ص٧٢
(۱۱ ص ۲۱	(٧) المناسك، ص٦٦	(٦) المناسك، ص ٨٢	(٥) المناسك، ص٧٢
		(۱۰) المناسك، ص. ۷۰	(٩) المناسك، ص. ٣٨

## وجوب إحراز الميقات

في التحرير م٣: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنة الشرعية أو الشياع الموجب للإطمئنان ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظنّ فضلاً عن الوثوق...

السيد الخوثي: يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه أو يكون ذلك عن إطمئنان أو حجّة شرعيّة ولا يجوز له الإحسرام عمند الشك في الوصول إلى الميقات(١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي المناه المناه

السيد الخامنئي: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها بالبيّنة الشرعية ولا يجب الفحص وتحصيل العلم وفي صورة عدم العلم أو البيّنة يكني الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة(٣).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخيوفي إلى قوله دام ظلّه: ولا يبعد جواز الإكتفاء بالظنّ الحاصل من سؤال أهل الخيرة بالمحل ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات (٤).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: ومنها قول الناس الّذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن...(٥)

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام في التحرير إلّا أنّه دام ظلّه على على قول الإمام: مع حصول الظنّ بقوله: مشكل. وفي العبارة تشويش(١٦).

الشيخ المكارم: الوصول إلى الميقات يجب أن يثبت على نحو اليقين أو الإطمئنان أو بالشهرة بين سكّان المنطقة أو بشهادة شخص واحد عادل على الأقل ولا يجوز الإحرام في صورة الشك إلّا على نحو النذر.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي ١٤٠٥.

(۱) المناسك، ص۷۷ (۲) المناسك، م١٦٥ (٣) المناسك، ص٦٢ (٤) المناسك، م١٦٥

(٥) المناسك، م١٦٥ (٦) التعليقة، ص٧١ (٧) المناسك، ص٧٢م١٦٢

# مواقيت أخر

في التحرير م٧: ما ذكرنا من المواقيت هي مبقات عمرة الحج وهنا مواقيت أخر.

الأوّل مكّة المعظّمة وهي لحج التّمتع وفي المناسك الفارسي: اگسر مناطق جديدة الاحداث عرفاً جزء مكّه محسوب شود احرام حج از همه نقاط آن صحيح است(١٠).

السيد الخوثي: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة القديمة من أي موضع شاء(٢) وفي

الصراط ج٣: الأحوط أن يكون الإحرام من مكّة القديمة.

السيد الكلپايگاني: وعلى المتمتع أن يحرم من مكّـة (٣)، وفي الفــارسي في الجــمع ص٤٦٣: اگر بر محلات جديده عنوان مكّه صدق كند قصد اقامت در تمام نقاط مكّه صحيح و احرام حج از آن نقاط كافي است.

السيد السيستاني: المحلات المستحدثة إذا عدّت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها عن الحرم (٤).

السيد الخامنئي: يصحّ الإحرام للحج في أي مكان من مكّــة المكـرّمة الحــالية⁽⁰⁾. السيد الشبيري: الأظهر جواز الإحرام للحج من جميع مواضع مكّة المكرمة بما فيها من الأحياء الملحقة بها حديثاً والّتي تعدّ منها عرفاً.

幸 华 华

الشيخ البهجة: الأحوط الاقتصار على مكَّة القديمة (٢١).

الشيخ التبريزي: الأحوط أن يحرم لحجّ التمتع من مكّة القديمة مع التمكّن (٧).

الشيخ الصافي: بنابر احتياط واجب مكَّه قديم. (كتبي)

الشيخ الفاضل: محلّ الإحرام لحجّ التمتع هو مكّة في أي موضع منها وإن كــان في أحيائها الجديدة (٨).

الشيخ المكارم: ميقات الإحرام لحبج التمـتع هو مكّة ولا فــرق بــين مكّــةُ القــديمة

⁽١) المناسك، ص٢٢٨، مع التلخيص. (٢) م ٣٦١، الطبع الحادي عشر، سنة ١٤١١هـ.

 ⁽٣) المناسك، ص١٢٨ (٤) الملحق الأول، ص ٨٥ (٥) المناسك, ص ٢٠ (٦) المناسك، ص ١٥٩

⁽٧) الصراط الرابع، ص٦٦ (٨) ص١٨٩

ومكّة الموسعة(١).

الشيخ النوري: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة القديمة بل ومن مكّة الجديدة من أي موضع شاء^(٢).

الشيخ الوحيد: للمكلّف أن يحرم للحج من مكّة من أي موضع شاء والظاهر عدم الإقتصار على مكّة القديمة المحدودة في النـص بـذي طـوى وعـقبة المـدنيّين وإن كـان أحوط(٣).

الشيخ الصافي: من أي موضع من مكّة وإن كان من منازلها وأماكنها الجديدة(٤٠).

# دويرة الأهل

في التحرير: (من المواقيت) دويرة الأهل، أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون لحج الإفراد والقران من مكة والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من بأب الرخصة فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت (٥). السيد المخوفي: المنزل الذي يسكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرّجوع إلى المواقيت (١).

" السيد المخامني: قريب من المتن المذكور من السيد الحوقي الله المواقيت السيد المعامني: نفس المتن المذكور من السيد الحوقي اله (١٠).

4 4 4

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله الله المن المناه ا

⁽٢) المناسك، ص٦٤، مع التلخيص.

⁽١) المتأسك، ص١٢٩، أخذنا موضع الحاجة

⁽٤) الهداية، ص ١٨١ (٥) المناسك، م٧

⁽٣) المناسك, ص ١٥١، أخذنا موضع للحاجة.

⁽٩) المتاسك، ص٧٢

بك, ص ٦٢ (٨) المناسك، ص ٨٣

⁽٦) المناسك، ص٧٤ (٧) المناسك، ص٦٢

⁽۱۰) العناسك، ص۸۲

الشيخ الصافى: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكَّة فيقاته منزله(١١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المسذكور من التحرير إلّا أنّه دام ظلّه عملَق عملى قمول الإمام: (وكذا المجاور) بقوله: وأمّا المجاور الّذي لم يستقل فسرضه وأراد حسج القسران أو الإفراد فاللازم الحنروج إلى المجعرانة(٢).

الشيخ المكارم: من كان منزله أقرب إلى الميقات إلى مكّة كان ميقاته هـو مـنزله ولكن يجوز له بل الأفضل أن يحرم من أحد المواقيت الخمسة (٣).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوي، إلّا تبديل الميقات بالمواقسة المعروفة (٤).

# من المواقيت أدني الحل

في التحرير: الثالث: أدنى الحل وهو لكلّ عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران والأفراد أم لا والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم وهو أقرب من غيره إلى مكّة .

السيد الكليايكاني: السادس، أدنى الحل وهو حدود الحرم، وهو ميقات من لم يعبر إلى مكّة من أحد المواقيت الخمسة أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد مع عدم التمكّن من المواقيت الأخرى(٥).

السيد الخوثي: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكلّ عمرة مفردة لمن كان بمكّة وأراد الإتيان بها والأفضل أن يكون مــن الحــديبية أو الجعرانة أو التنعيم(٢).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي مع تغيير يسير في تقديم الكلمات وتأخيرها، ويستثنى صورة واحدة (٧).

办 办 办

(۱) المناسك، ص٦٢ (۲) ص٧٢ (٣) المناسك، ص٦٩ (٤) المناسك. ص٧١

(۵) المناسك، ص۸۲ (۱) المناسك، ص۷۵ (۷) المناسك، ص۸۲

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور عن السيد الخوئي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: المتن^(٢).

الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكليايكاني الله آخر الفرع (١٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الامام الله المام

الشيخ المكارم: أدنى الحلّ يعني أوّل نقطة خارج الحرم وهو ميقات من يأتـون بالعمرة المفردة سواء عمرة حجّ القران أو الإفراد أو العمرة المفردة الّتي تؤدّى في أي وقت من أوقات السنة (٥).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي مع إضافة قوله دام ظلّه: إلّا من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي فإنّه لابدّ من الإقامة إلى الشهر الآخر والخروج إلى أحد المواقيت للعمرة المعادة (١٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوفي الله الماره).

# الإحرام في الثوب المخيط

في التحرير م ٢٦٠: لو لم يلبس ثوبي الإحرام عالماً عامداً ، أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى لكن صحّ إحرامه ولوكان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً .

السيد الخوثي: لو أحرم في قيض جاهلاً أو ناسياً نزعه وصحٌ إحرامه بل الأظهر صحّة إحرامه حتى فيا إذا أحرم فيه عالماً عامداً (٨٠).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الجنوئي الله المنافي المنافية ا

السيد المخامنئي: إذا لم ينزع الثوب الخيط حين إرادة الإحرام عن عمد وعلم فصحّة إحرامه لا تخلو من إشكال(١٠٠).

السيد الشبيري: يجب على الرجل عند التلبية لبس الثوبين ولو نوى الإحرام في ثيابه

(٤) ص٧٣	(۳) المناسك، ص٦١	(۲) المناسك، ص۸۲	(١) التاسك، ص٧٢
(۸) المناسك،م۱۹۰	(۷) المناسك، ص۸۲	(٦) المناسك، ص٧١	(٥) المناسك، ص٤٢

⁽١) المناسك, م١٩٠ (١٠) المناسك، ص٧٥

المعتادة والتي بطل إحرامه لبطلان غسله إلّا إذا صدر ذلك عـن جــهل مـنه بــشرطيته للإحرام ولم يلتفت إلّا بعد التجاوز عن الميقات(١).

3 4 H

. الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناطقة المنا

الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٣).

الشيخ الفاضل: إذا لم يلبس ثوبي الإحرام عامداً أو لبس المخيط وهو يريد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح وإذا كان معذوراً لا يعد عاصياً وإحرامه صحيح⁽¹⁾.

الشيخ المكارم: إذا أحرم من دون أن يتجرّد من ثيابه العادية جهلاً أو نسياناً صحّ إحرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العادية وارتداء ثوبي الإحرام لا غير، وإذا فعل هذا عالماً عامداً فالأحوط أن يجدّد نيّة الإحرام والتلبية بعد أن ينزع ثيابه العادية ويالبس ثوبي الإحرام⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوتي، (^{٦١)}.

(۲) المناسك، م۱۹۰ (۷) المناسك، م۱۸۶

(٦) المتاسك،م١٨٧

(٥) المناسك، ص٥٤



j.

# تروك الإحرام

في التحرير: والمحرمات منه أمور: الأول صيد البر إصطياداً وأكلاً ــولو صاده محلّ ــ وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضةً ولو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري . . .

السيد المخوني: الأول الصيد البرّي له لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرّى أو قتله سواء كان محلّل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتل الحيوان البرّى وإن تأهّل بعد صيده ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.(١)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم إستحلال شيء من صيد البر... والمراد بالصيد الحيوان المستنع بالطبع وإن تأهّل لعارض ولا فرق فيه بين أن يكون محملل الأكمل أم لاعلى الأظهر(٢).

السيد الكليايكاني: الأول صيد الحيوان البرى حلالاً كان أكل لحمه أم حراساً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها والطير والجراد...ما عدا السباع الضارية لو يخاف منها أو السباع من الطيور لو آذت حمام الحرم...(٣)

السيد الشبيري: التاسع عشر صيد البرّ _ صيد البر وإعانة الصائد عليه حرام على

المحرم وكذا إمساكه ولوكان لأجل حفظه لمالكه المحل...(١١

#### * * *

الشيخ البهجة: إذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلى: ١-الصيد البرّي... لا يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن(٢).

الشيخ التبريزي: إذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كها يلى: ١ ــالصيد البرّي إلى آخر المتن المذكور.(٣)

الشيخ الصافي: وهي خمسة وعشرون محرماً يجب على المكلّف أن يحرّم على نفسه فعلها في نية الإحرام وهي كما يلي: ١ ـ الصيد، صيد الحيوان البرّي حلالاً كان أكل لحمه أم حراماً كالغزال والوعل والثعلب والإرنب وأمثالها وكذا ذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو الإغلاق عليه...(١)

الشيخ الفاضل: الأول صيد البرّ إصطياداً و أكلاً ولو صــاده محــل وإشــارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضةً فلو ذبحه كان ميتة على المشهور وهو أحوط...(٥)

الشيخ المكارم: صيد الحيوانات البرّية يحرم على المحرم صيد الحيوانات البرّيـــة أو ذبحها وهكذا يحرم صيد الطيور ولا فرق في الصيد بين التصرّد بذلك وبين المشاركة مع الآخرين وإعانتهم على ذلك.(١)

الشيخ الوحيد: وهي ستة وعشرون كها يلي... الصيد، يحرم على المحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البرّي أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن ويحرم عليه قتل الحيوان البرّي وإن تأهّل بعد صيد ويحرم صيد الحسرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً...(٧)

⁽۱) العناسك، م۲۸۷ (۲) العناسك، ص۸۸ (۲) العناسك، ص۲۰۱ (٤) العناسك، ص۲۹

⁽٥) ص٧٧، وله دام ظلَّه في هذا المتن تعليقتان فمن أراد فليراجع. (٦) المنابسك، ص٨٦

⁽٧) المناسك، ص٨٨

### التساء

في التحرير: الثاني النساء وطءاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة بلكل لذّة وتمتّع منها.
السيد الكلپايكاني: الثاني، النساء تحرم على المحرم مطلقاً وطياً قبلاً أو دبراً بل تقبيلاً
ولمساً لوكان بشهوة وكذا النظر إليها بشهوة ولوكان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس
في ذلك كما لا بأس بالضمّ مع عدم قصد الإستمتاع...(١)

السيد الخامنثي: الإستمتاع بالنساء وطئاً وتقبيلاً وملاعبةً والنظر بشهوة بل كل لذّة وتمتع بهنّ وكذلك إستمتاع النساء بالرجال(٢).

السيد المخوثي: مجماعة النسماء، تسقبيل النسماء، لمس المسرأة، النـظر إلى المـرأة وملاعبتها(٣) يحرم على المحرم، الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحج وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء.

السيد السيستاني: الأمور المذكورة (٤)

السيد الشبيري: الأول الإستمتاع من النساء، يحرم حال الإحرام الجهاع واللـمس والتقبيل إذا كانا عن شهوة والأظهر أنَّ التقبيل محرم أيضاً إذا علم أدائه إلى الامناء وإن لم يكن عن شهوة⁽⁰⁾.

### * * *

الشيخ البهجة: بجامعة النساء، يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع بأي شكل من الأشكال وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتيان بصلاة طواف النساء (١٦). الشيخ التبريزي: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع إلى آخر ما ذكرناه من السيد الخوئي (٧).

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله الم

الشيخ الفاضل: الثاني، النساء وطئاً وتقبيلاً ونظراً بشهوة بل كل لذّة وتمتّع منها. أقول: هذا متن التحرير إلّا أنّ الشيخ دام ظلّه علّق على جملة (لمساً ونظراً) بقوله: في

(۱) ألمناسك، ص۸۷ (۲) المناسك، ص۸۷ (۳) المناسك، م ۲۱۹ (٤) المناسك، ص۱۰۲

(a) المتأسك، ص ٧٧ (٦) المتأسك، م ٢٠٦ (٧) المناسك، م ٢١٩ ( ٨) المتأسك، ص ٧٤

اللمس والنظر يعتبر أن يكون الملموس والمنظور زوجةً أو أمة للرجل المحرم وفي غيرهما تكون الحرمة محل إشكال كما أنّه في المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها ولو بشهوة محل إشكال(١).

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنها أو تقبيلها بشهوة ولكن لا إشكال في النظر واللمس من دون قصد اللذة والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيضاً (٢) وقال في رقم ١٧: المقاربة الجنسيّة، الجماع، يحرم على الحرم مقاربة زوجته جنسياً ولهذا ثلاث حالات... (٣) وقال في رقم ١٥٢: الكفّارة في جمع هذه الموارد بناءاً على الإحتياط الوجوبي بعير واحد (بدنة) ولا فرق بين الزوجة الدائمة والموقتة ولا في إتيانها في القبل أو الدبر...

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه المناه المانية المناه المن

### التقبيل

في التحرير م٣: لو قبَل امرأة بشهوة فكفارته بدنة وإن كان بغير شهوة فشاة وإن كان الأحوط بدنة . . .

السيد الخوئي: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبّلها وخرج منها المني فعليه كفّارة بدنة أو جزور وكذلك إذا لم يخرج منه المني على الأحوّط وأمّا إذا لم يكسن التقبيل عن شهوة فكفّارته شاة^(٥).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإذا لم يخرج منه المني فلا يبعد كفاية التكفير بشاة وإذا قبّلها عن شهوة وجبت عليه الكفّارة أيضاً على الأجوط وهي شاة ــوإذا قبل المحلّ زوجته المحرمة فالأحوط أن يكفّر بدم شاة(٢٦).

السيد الخامنئي: إذا قبِّل زوجته بشهوة فكفَّارته بدنة وبدونها شاة (٧٠).

السيد الكليايكاني: من قبّل إمرأته بشهوة كان عليه بدنة وكذا إن كان بغير شهوة

⁽۱) ص۷۷، الثاني (۲) المناسك، م۱٤٧ (۳) المناسك، ص۸۷ (٤) المناسك، م٢١٦

⁽٥) المناسك. ص١٠٠.م ٢٦٦ (٦) المناسك، ص١١٢ (٧) المناسك، ص٧٩

## على الأقوى^(١).

السيد الشبيري: لو قبّل المحرم زوجته لا عن شهوة ولكنّه أمنى يجب عليه التكفير بشاة وأمّا لو لم يمن فلاكفارة عليه ولو قبّلها عن شهوة يجب عليه نحر بدنة سبّب تقبيله الإمناء أم لم يسبّب...(٢)

تقبيل الحارم، عن الحسين بن حمّاد قال سئلت أبا عبدالله عن المحرم يسقبل أمّه قال: لا بأس، هذه قبلة رحمة إنّا تكره قبلة الشهوة (٣).

#### 泰 韓 森

الشيخ البهجة: تقبيل النساء ... فعليه كفارة بدنة أو جنزور على الأحسوط... والأحوط بل الظاهر جريان هذا الحكم في تقبيل الأجنبية(٤).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي، ﴿(٥).

الشيخ الصافي: بل تقبيلاً ولمساً لوكانا بشهوة ولا فرق فيما ذكر بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات والمرأة في ذلك كلّه كالرجل^(١).

الشيخ الفاضل: لو قبّل إمرأته بشهّوة فكفارته بدّنة إنّ كان مـتعقباً للإمـناء وإن لم يكن كذلك فكفارته شاة وإن كان بغير شهوة فليس فيه كفارة لعدم حرمته(٢).

الشيخ المكارم: والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللذة أيـضاً... وإذا قبّل زوجته بقصد الإلتذاذ وجب عليه بعير سواء أمنى أم لم يمن^(٨).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبّلها كذلك فعليه بدنة أو جزور أمنى أو لم بمن، وإن لم يستمكّن منهها فعليه شساة ومسن قبّلها بـغير شهـوة فعليدشاة (٩).

⁽١) المناسك، ص٩٧ (٢) المناسك، ص٩٠١، ١٠١٣ (٣) المدانق، ج١٥، ص٥٠٤ (٤) المناسك، م٢١٣٠.

⁽٥) المناسك، ص ٦١ (٦) المناسك، ص ٧٢، مع التلخيص. (٧) م ٢، المتن مع التمليقة.

⁽٨) المناسك. ص٧٨. م ١٤٨ و ١٤٨. (١) المناسك. م ٢٢٣.

## النظر مع الشهوة

في التحرير م٣: ... ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور وإن لم يكن بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور وإن لم يكن بشهوة فالمنى فالأحوط أن يكفّر ببدنة مع الإمكان وإلّا فببقرة وإلّا فبشاة ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط بدنة و كفاية الشاة لا تخلو من قوة وإن لم يمن فكفّارته شاة .

السيد الخوثي: وإذا نظر إلى إمرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجسبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلّا أنّه لا كفارة عليه (١١). وإذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جنزور وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه (٢١).

السيد السيستاني: ولو نظر إليها بشهوة ولم بين أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فـلا كفارة عليه(٢٣). وإذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له فإن لم بين فلاكفارة عليه وإن أمنى وجبت عليه الكفارة...(٤١)

السيد الگلپايگاني: ولو نظر إلى غير زوجته فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً... ولو نظر إلى زوجته بغير شهوة أو مسّها فأمنى فلا شيء عليه وإن كان بشهوة فبدنة (٥).

السيد الشبيري: لو نظر المحرم زوجته بشهوة فأمنى فعليه نحـر بـدنة ولو نـظر إلى أجنبيّة فأمنى...(٦)

特 特 特

⁽١) المناسك، ص١٠١، م ٢٢/١) المناسك، م ٢٣٠ (٣) المناسك، ص١١٤ (٤) المناسك، م ٢٣٠

⁽o) المتاسك، ص٩٧ (٦) المتاسك، ص١١٠م ١٢٤ (٧) المتاسك، ص٩٧

الشيخ البهجة: إذا نظر إلى امرأة أجنبيّة عن شهوة فأمنى فكفارته على الأحوط بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم بمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلّا أنّه لاكفارة عليه على الأظهر(١).

وقال قبل هذا: إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفارة بدنة والأحوط قضاء الحبج في ذلك.

الشيخ التبريزي: إذا نظر إلى إمرأة أجنبيّة عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجسبت عليه الكفارة وهي بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسّط وشاة على الفقير. ... إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفّارة وهي بدنة أو جزور...(٢)

الشيخ الصافي: وكذا النظر إليها بشهوة ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، ولا فرق بين الزوجة وغيرها من المحارم والأجنبيات...(٣)

الشيخ الفاضل: ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على المشهور وعلى الأقوى عندي، وإن لم يكن بشهوة لا يكون محرماً في حال الإحرام ولا شيء عليه، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأقوى أن يكفر ببدنة إن كان موسراً وببقرة إن كان متوسطاً وبشاة إن كان فقيراً، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً بدنة...(٤)

الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها يقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفّارة وهي شاة ولو إقترن ذلك بإنزال المني منه فالأحوط وجوباً وجوب بعير عليه^(٥).

الشيخ الوحيد: وإذا نظر إلى إمراة أجنبيّة فأمنى كانت عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة وإذا نظر إليها ولم بين فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء، وقال: فإن نظر إلى زوجته عن شهوة فأمنى فعليه على الأحوط بدنة أو جزور وإن لم يتمكّن فعليه شاة، وأمّا إذا نظر إليها بشهوة ولم بين أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا شيء عليه ويستغفر ربّه (٢١).

⁽١) المناسك. م٢١٦ (٢) على النحو الَّذي مرَّ في كلام السيد الخوتي يُؤلُّع ٢٢٩ و م٢٤٠

⁽٣) مع التلخيص، ص٧٣ (٤) المتن والتعليق. (٥) المناسك، م١٤٨ (٦) المناسك، م٢٢٦ و ٢٢٧

### لمس النساء

في التحرير م٣: ... ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة والأحوط بدنة وكفاية الشاة لا تخلو من قوّة وإن لم يمن فكفّارته شاة .

السيد الخوني: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه(١١).

السيد الخامتئي: مضى كلامه دام ظلُّه

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يمسّ زوجته أو يحملها أو يضمّها إليه بشهوة فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة فإذا لم يكن المس والحمل والضمّ عن شهوة فلا شيء عليه(٢).

السيد الگلپايگاني: ولو مس زوجته بغير شهوة فأمنى فـــلا شيء عـــليه وإن كـــان بشهوة فبدنة(۳).

السيد الشبيري: لو لمس الحرم زوجته بشهوة فعليه دم أدناه شاة سواء أمنى أم لم يمن ولو لمسها لا عن شهوة فلا شيء عليه (¹³⁾ وسيم عليه (¹⁴⁾ والمسها لا عن شهوة فلا شيء عليه (¹⁴⁾ والم

#### * * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور (٥٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٦٠).

الشيخ الصافي: ولو كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك(٢).

الشيخ الفاضل: ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة والأحوط وجوباً البدنة(١٠).

الشيخ المكارم: إذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها بقصد الإلتذاذ وجبت عليه كفارة وهي شاة ولو اقترن بالإمناء فالأحوط وجوباً وجوب بعير عليه(٩).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يمسّ زوجته عن شهوة فإن فعل ذلك كان عليه

⁽٣) التأسك، ص٩٧ مع التلخيص.

⁽١) المناسك, م ٢٢٨ (٢) المناسك, ص١١٣

⁽٦) المناسك, م ۲۲۸.(٧) المناسك. ص ٧٣.

⁽٤) المناسك، ص١١٠م ٢١٥ (٥) المناسك، م٢١٥.

⁽٨) التعليقة، ص٧٩، م٣. (٩) المناسك، م١٤٨.

شاة أمنى أم لم بمن، ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى والأحوط لمعتاد الإجتناب(١).

# الكفَّارة مع العلم والعمد

في التحرير م٥: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه .

السيد الكلپايگاني: لا كفّارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصيد مطلقاً وفي الموارد الّتي سيأتي...(٢)

السيد الشبيري: لا تجب كفارات الإحرام المتقدمة إلّا في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفارة الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكفّارة في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً.(٣)

السيد الخوثي: قوله طاب ثراه في مسألة ٢٢٥: وهذا الحكم يجري في بقيّة الحرمات عنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على الحرم لا يوجب الكفارة إن كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد: ١ ـ ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التتّع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢ ـ من أمرٌ يده على رأسه أو لحسيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان. ٣ ـ ما إذا ادهن عن جهل (٤).

السيد السيستاني: نفس المتن تقريباً مع قوله: الرابع ما إذا ادهن بالدهن الطّيب أو المطيّب عن جهل(٥).

السيد الخامنئي: في مسألة مجامعة النساء قال: إذا جامع في إحرام الحجّ عالماً عامداً إلى قوله: وعليه الكفّارة فراجع^(٢١).

⁽١) المناسك، م ٢٢٥. (٢) المناسك، ص ٩٨ (٣) المناسك، ص ١٢٠م ٥٣ (٤) المناسك، ص ٩٩.م ٢٢٥

⁽٥) المناسك. ص ١١١ (٦) المناسك. ص ٧٨

الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عـمرته وحـجّه ولا تجب عليه الكفّارة، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الّتي توجب الكفارة بمعنى أنّ ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلك موارد...(١)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول من السيد الحوثي الله المنام.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: قال في مسألة الجهاع: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جــهلاً بالحكم لم يضرّ ذلك بحجّه أو عمرته كها لا تجب عليه كفّارة أيضاً⁽¹³⁾.

الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عـمرته وحَـجّهُ ولا تجب عليه الكفّارة وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات الّتي توجب الكفارة جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها...(٥)

## العقد في حال الإحرام

في التحرير: الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولوكان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحمّلها محلاً، وإن لا يبعد جوازها ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً والأحوط ذلك سيّما مع المقاربة.

السيد المخوئي: عقد النكاح، يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً وسواء كان التزويج تزوج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور^(٦).

السيد النخامنثي: العقد لنفسه أو لغيره سواء كان محرماً أو محلاً وذلك بــأن يجــري

⁽١) وقد مرّ في كلام السيد المخوثي تؤكل ، ص ٢١٢ ، ٢١ المتاسلةِ. م ٢٢٥ ، ٢١ التعليقة . ص ٨٠ م ٥

⁽٤) المتاسك. م١٥٠ (٥) المتاسك. م٢٢٢ (٦) المتاسك. ص١٠٢-١، م٢٣٣

صيغة عقد النكاح الدائم أو المنقطع (١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢).

السيد الكليايكاني: الثالث: عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره أم كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً محرماً كان الغير أم محلاً فني جميع هذه الصور يحرم عقد النكاح للمحرم...(٣)

السيد الشبيري: الثاني: العقد والشهادة عليه، عقد المرأة والشهادة عليه من محرمات الإحرام والعقد الواقع حال الإحرام باطل. ولا فرق في حرمة العقد والشهادة عمليه وبطلانه حال الإحرام بين كونه دائماً أم منقطعاً للمحرم أو غيره محرما كمان غيره أم محلاً⁽¹⁾.

数 谷 谷

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي مع إضافة قـولد دام ظـلّه: والأقوى حصول الحرمة الأبديّة من عقد الحرم لنفسه إذا كان عالماً بالحرمة (٥٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الأها.

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكليايكاني في المقدار المذكور (٧).

الشيخ الفاضل: متن التحرير مع تعليقته دام ظلّه على جملة إيقاع العقد لنفسه، بقوله: والمراد منه أعم من المباشرة والتوكيل بل الإجازة في الفضولي على بعض الوجوه التعليقة بطولها.

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم عقد النكاح سواء كان النكاح دائماً أو موقتاً وعقده في هذه الحالة باطل ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبديّة (٨).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ١٩٥٠.

سك، ص ٨١ (٢) المناسك، ص ١٦، ١٦، ٣٥٢ (٣) المناسك، ص ٨٧ (٤) المناسك، ص ٧٨
-------------------------------------------------------------------------

⁽a) المناسك، م ٢٢٠ (٦) المناسك، م ٢٣٣ (٧) المناسك, ص ٧٣ (٨) المناسك، م ١٤٥ مع التلخيص،

٠ (٩) المناسك، م ٢٣٠٠

## الإستمناء

في التحرير: الرابع: الإستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة فإن أمنى فعليه بدنة والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

السيد الكليايگاني: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المني بأيّ سبب كان بيده أو بغيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام (١١).

السيد الخامنثي: وأمّا إن كان (الإستمناء) عن علم وعمد فكفارته بدنة فإن عجز عنها فشاة، وإن كان في إحرام الحجّ وقبل الوقوف بالمزدلفة وأمنى وجب عليه بالإضافة إلى ما تقدّم إتمام حجّه وإعادته من قابل...^(٢)

السيد النحوثي: إذا عبث المحسرم بـذكره فـأمنى فـحكمه حكــم الجـــاع... وكــقّارة الإستمناء كفّارة الجماع...^(٣)

السيد السيستاني: الإستمناء على أقسام: ١ - الإستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها وهو حرام مطلقاً وحكمه في الحج حكم الجساع... ٢ - الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسّها أو ملاعبتها أو النظر إليها وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة. ٣ - الإستمناء بالإستمتاع إلى حديث إمرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك وهذا محرم على الحرم أيضاً ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه (٤).

أنسيد الشبيري: الإستمناء وهو أن يفعل الإنسان ما يؤدّي إلى الإمناء حرام مطلقاً على المحرم وغيره ـ نعم يجوز الإستمناء بالزوجة في غير حال الإحرام ويشتد حرمته على المحرم ويوجب الكفّارة أيضاً (٥٠).

وفي مسألة ٣١٦: وكفارته (نحر بدنة) وإتمام الحجّ والإتيان بالحجّ في العام القــابل أيضاً.

静 静 特

⁽١) المناسك، ص٨٧ (٢) المناسك، ص٧٩ (٢) المناسك، م٣٣٢ مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، م٢٣٢ (٥) المناسك، م١٨٧

الشيخ البهجة: الإستمناء طلب نزول المني باليد أو غيرها حتى لو كان بالخيال أو الملاعبة أو تخيّل زوجته أو شخص آخر واعلم أنّ البعض يرى أنّ إنزال المني بالإستمناء مفسد للحج وهذا القول أحوط...(١)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخــوثي الله المجاع (٢). المجاع (٢).

الشيخ الصافي: الخامس: الإستمناء وهو طلب خروج المني بأيّ سبب كان بيده أو بغيرها بالملاعبة أو غيرها فإنّ كلّ ذلك حرام^(٣).

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير، إلّا أنّه دام ظلّه علّق على كلمة الإستمناء بقوله: لم يقم دليل على حرمة الإستمناء مطلقاً ولو مع عدم الإمناء بل لم يقع هذا العنوان في الروايات أصلاً وعلّق على كلمة والأحوط بقوله: بل الأقوى في خسصوص اللسعب بالذكر والأحوط في غيره.

الشيخ المكارم: بل الأحوط وجوباً أنّ له (اللاستمناء) جميع أحكمام الجماع الّــي ذكرت في المسائل السابقة (٤).

الشيخ الوحيد: نظره دام ظلّه قريب لما ذكره السيد الخويي الله المادية السيد الخوي الله المادية المادية

### الطيب

في التحرير: الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو · لباسه ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران...

السيد الكليايكاني: الطيب بجسميع أقسسامه وأنحساء إسستعبالاته كسالمسك والعسنبر والزعفران والكافور وعطر الورد وغيرها من العطور وحتى الهيل والقسرنفل وغسيرهما فلا يجوز وضع ذلك في الطعام والشراب أو الثياب أو التبخرية أو دهن البدن(٢).

السيد الخامتئي: بـنا بـر احـتياط واجب، اسـتعمال بـوى خـوش اگـر عـمدى

(٦) المناسك، ص٨٨

⁽١) المتاسك، ص٩٥، م٢١٩ (٢) المناسك، م٢٣٢

باشد، یک گوسفند کفّاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد دیگر.(۱)

السيد الخوثي: يحرم على المحرم إستعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشم والدلك والأكل وكذلك لُبس ما يكون عليه أثر منها والأحوط الإجتناب عن كل طيب(٢).

السيد السيستاني: يحرم على المحرم إستعبال الطيب شماً وأكلاً واطلاءً وصبغاً وبخوراً وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه والمراد بالطيب كل مادة يطيّب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها...(٣)

السيد الشبيري: لا يجوز مطلق الإستمتاع بالمسك والعود والعنبر والزعفران والورس وكلّ مادة معطّرة رائحتها... فلا يجوز الإستمتاع بهذه الأمور لا بالشم ولا بالأكل ولا بالتطيّب ولا بغيرها من أنحاء الإستمتاع حتى لبس الثوب المعطّر بها⁽¹⁾.

雅 韓 韓

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الها.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٦١).

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الهابيكاني المرام.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على كلمة الطيب بقوله: (عـلى الأقوى في المسك والعنبر والزعفران والعود والورس وعلى الأحـوط في غـيرها حـتى الكافور)(٨).

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم رجلاً كان أو إمرأة استعمال الرائحة الطبيبة مثل أنواع العطور والمسك والزعفران وماء الورد وغير ذلك سواء عن طريق الشم أو بوضعها على البدن أواللباس أو تشرها في جوّ الغرفة وفيضائها بمواسيطة رشياشات العيطور

⁽۱) مناسک فارسی، ۱۷۲ (۲) المناسك، م۲۲۷ (۳) المناسك، ص۱۱۷ (٤) المناسك، ص۹۲، م۲۵، ۲۵،

⁽٥) المناسك، م٢٢٤ (٦) المناسك، م٢٣٧ (٧) المناسك، ص٧٤ (٨) التعليقة، ص٨١

(الاسيري) أو أكل الأطعمة المعطرة(١).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الطيب بأقسامه وأنحاء إستعمالاته من الشم والدلك والأكل ولبس ما يكون عليه أثر منه وغير ذلك(٢).

## الرياحين

في التحرير م 10: يجب الإجتناب عن الرياحين أي كل نبات فيه رائحة طيبة إلّا بعض أقسامها البريّة كالخزامى وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل والقيصوم والشيح والإذخر ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو مجهول عندنا فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها.

السيد الخامنئي: مضى كلامه مدَّظلُّه في الفرع الماضي فراجع.

السيد الشبيري: يحرم على المحرم على الأقوى شم أنواع الزهور كالياس والمحمّدي وشمّ النباتات الطيبة الرائحة كالريحان والنعناع ولكن لا يجب الإجتناب عن النـباتات البريّة المعطّرة كالإذخر والقيصوم^(٣).

ولا يجب الإجتناب عن خلوق الكعبة المكرّمة ومرقد النّبي الشريف بل يجوز شمهما ولمسهما ولا يجب إزالة ما يعلّق منهما ببدنه أو ثيابه ويجوز الإحرام في الثياب المعطرة بهما أيضاً...(³⁾

السيد السيستاني: يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتخذ للشم ... ويستثنى منها بعض أقسامها البريّة كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها فانّه لا بأس بشمها على الأظهر (٥). ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة وهو طيب يتّخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة فلا يجب على الحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه وإن أصابها لم تجب إزالته بغسل ونحوه (١٦).

⁽۱) العناسك، م١١٨ (٢) العناسك. م٢٢٤ (٢) العناسك. ص١٩٠م ٢٥٠ (٤) فرع ٢٥٦

⁽٥) المناسك، ص١١٨ (٦) المناسك، ص١١٧ م ٢٢٧

السيد الكليايكاني: والأحوط ترك استعمال الرياحين كلَّها(١).

السيد الخوئي: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتفّاح ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط(٢) إلى قوله في فرع ٢٣٩: ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر(٣).

#### 数 数 数

الشيخ البهجة: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير حمال السعي ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيّبة وغيرها الحال (حال السعي) ولا بأس بشم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر^(٥).

الشيخ الصافي: والأحوط ترك إستعال الرياحين كلُّها(٦).

الشيخ الفاضل: المتن إلى قول الماتن: (وهو مجهول عندنا) فانّه دام ظلّه قال: بل الظاهر أنّه طيب خاص مركب من أنواع خاصة من الطيب إلى آخر التعليقة وإلى قول الماتن: (فالأحوط الإجتناب من الطيب المستعمل فيها). فإنّه دام ظلّه علّق عليه بقوله: ظاهره أنّ الإحتياط وجوبيّ ومتفرع على جهالة معنى الخلوق مع أنّه على هذا التقدير يكون الجاري هو أصل البرائة كما في نظائره من دوران المقيد المجمل مفهوماً بين المتباينين أو أكثر.

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم شم الأزاهير على الأحوط وجوباً (١٧).

الشيخ الوحيد: لا يجب على المحرم أن يمسك أنفه من الرائحة الطيّبة حال سعيه إلى قوله: ويجب الإمساك على أنفه من الرائحة الطيّبة في غير هـذا الحـال ولا بأس بـشم خلوق الكعبة (٨).

⁽۱) المناسك، ص۸۸ (۲) المناسك، م۲۲۸ (۳) المناسك، ص١٠٥ (٤) المناسك، م٢٢٦

⁽٥) المناسك، م ٢٣٩، مع التلخيص. (٦) المناسك، ص ٧٥ (٧) المناسك، م ١٢٢

⁽٨) المتاسك، م٢٣٦

### القواكه

في التحرير م 11: لا يجب الإجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

السيد الكليايكاني: لا بأس بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه الّتي توجد فيها الروائح الطيّبة وغاية الإحتياط أن لا يشمّها(١١).

السيد النحوثي: لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط(٢).

السيد السيستاني: أمّا الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كـالتفاح والسـفرجــل والنعناع فيجوز للمحرم أكلها ولكن الأحوط الإمساك عن شمها حين الأكل(٣).

السيد الشبيري: يجوز للمحرم أكل الفواكه والزهور والنباتات الطيّبة الرائحة كالتفاح والأترج والياس والمحمدي والريحان، لكن لا يجوز شمها بل يجب إمساك الأنف عنها عند الأكل(٤).

السيد المخامنتي: الأحوط وجوباً الإجتناب عن شم كلّ ما فيه رائحة طيّبة كالفواكه والرياحين...

#### * * *

الشيخ البهجة: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتّفاح والسفرجل وشمّها^(ه). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي، إلى أن قــال: ولكــنّ الأولى أن يمسك عن شمّها حين الأكل^(١).

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المراها.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وإن كمان الأحموط تمرك إستشامه، فأنّه دام ظملّه قمال: الإحمتياط الإستحبابي لإيجمتمع مع القمول بحمرمة الطيب مطلقاً ١٨٠٠.

(١) المتاسك، ص٨٨ (٢) المناسك، ص١٠٤ (٣) المتاسك، ص١١٨، م٢٢٨(٤) المتاسك، م٢٥٢

(٥) المناسك، م٢٢٥ (٦) المناسك. م٢٣٨ (٧) المناسك، ص٧٥ (٨) التعليقة، ص٨٢، م١١

الشيخ المكسارم: لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيّبة كسالتفاح والبرتــقال وغيرهما ولكن الأفضل الإجتناب عن شمّها(١١).

الشيخ الوحيد: لا بأس بأكل الفواكه الطيّبة الرائحة كالتّفاح والسفرجل والأحوط استحباباً الإمساك عن شمّها حين الأكل(٢).

## الرائحة الخبيثة

في التحرير م١٣: ... لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة نعم يجوز الفرار منها والتنحّى عنها.

السيد الخوثي: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك(٢٠).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور^[1].

السيد الكلبايكاني: كما أنّه يجب على الحرم أن لا يسدّ أنفه عند ما يستم الروائيح الكريهة(٥).

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة ولكن يجسوز له الإبتعاد عنها بالإسراع في المشي^(١).

#### 學 學 奇

الشيخ البهجة: يحرم على الحرم على الأحوط بل الأقوى أن يمسك على أنـفه مـن الروائح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك(٢).

الشيخ التبريزي: الأخوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنـفه مـن الروائـح الكريهة نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلّص من ذلك (٨).

الشيخ الصافي: نفس المتن من السيد الكلبايكاني المراهم،

⁽۱) المناسك، ۱۱۹ (۲) المناسك، م ۲۲۰ (۲) المناسك، م ۲۱۰ (۱) المناسك، م ۲۱۸ (۱) المناسك، ص ۱۱۹ (۱) المناسك، م ۲۲۸ (۱) المناسك، م ۲۲۸ (۱) المناسك، م ۲۲۸ (۱) المناسك، م ۲۲۸

⁽٩) المناسك، ص٧٥

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام المامان المام

الشيخ المكارم: ولكن إذا مرّ على مكان فيه رائحة كريهة يجب أن لا يكـمّ أنـفه ولكن له أن يجوز بسرعة من ذلك المكان(٢).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه المنا

## كفارة الطيب

في التحرير م١٥ : كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط ولو تكرّر منه الإستعمال في التحرير مه الإستعمال فإن تخرّر في أوقات مختلفة فالأخوط الكفّارة وإلا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأخوط الكفّارة وإن تكرّر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفّارة الواحدة .

السيد الشبيري: لو أكل المحرم طعاماً يحرم عليه أكله فعليه التكفير بشاة وإن حلّ له فعلاً لضرورة فمن أكل طعاماً فيه طيب كالزعفران فعليه دم شاة وكذلك لو أكل الزيت المعطر ولا تجب الكفارة في استعمال الطيب بأنجائه الأخرى غير أكل ما فيه الطيب و إن استحب له التصدق بشيء⁽¹⁾.

السيد المخوثي: إذا إستعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كفّارة شاة على المشهور ولكن في ثبوت الكفارة في غير الأكل إشكال وإن كان الأحوط التكفير (٥). السيد السيستاني: إذا تعمّد المحرم أكل شيء من الطيب أو لبس ما يكون عليه أثر منه فعليه كفّارة شاة على الأحوط لزوماً ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيا عدا ذلك وإن كان التكفير أحوط (٦).

السید الخامنئي: بنا بر احتیاط واجب، استعال بوی خوش اگر عمدی باشد، یک گوسفند کفّاره دارد، چه در غذا باشد (مانند زعفران) و یا در موارد دیگر.(۲)

4 4 4

(۱) التعليقة، م ۱۲ (۲) المناسك، م ۱۲۱ (۳) المناسك، م ۲۲۸ (٤) المناسك، ص ۱۱۲

(٥) المناسك، م ٢٤٠ (٦) المناسك، ص ١١٨ (٧) مناسك فارسى، م١٧٣

الشيخ البهجة: إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيّبة فعليه كقّارة شــاة على الأحوط(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الحنوثي الله المنام.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور عن التحرير إلّا في قوله: على الأحوط في غير الأكل و على الأقوى فيه^(١٢).

الشيخ الوحيد: إذا أكل المحرم ما فيه الطيب أو لبسه مع بقاء أثره فسيه مع العلم بالحكم والموضوع فعليه كفارة شاة ولا شيء عليه إذا فعل ناسياً أو جاهلاً ولا دم في غير الأكل واللبس وإن كان أحوط (¹²⁾.

### لبس المخيط

في التحرير: السادس: لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل والقباء وأشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد والأحسوط الإجتناب من المخيط ولوكان قليلاً كالقلنسوة والتكة نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الّذي فيه النقود.

السيد الخامنئي: لبس المخيط للرجال بمأن يسلبس القسيص أو الذرع أو السروال أوالزخمة والسترة وأمثالها الّتي تتركب عادة بالخياطة وكذا الأثواب المـزررة...(٥) أمّــا إفتراشه والتلحف به ونحو ذلك فلا إشكال فيه.

السيد الشبيري: يحرم على الرجال حال الإحرام لبس القميص والسروال والجبيّة وكلّ لباس يكون كالدرع يغطي عرض الجسم بل الأحوط إستحباباً الإجتناب عن لبس مطلق المخيط حال الإحرام (١٦).

السيد الكليايكاني: السابع، لبس الخيط للرجال فقط دون النساء كالقميص

⁽۱) المناسك, ص ۹۷ (۲) المناسك, ص ۱۱۷ (۳) التعليقة، ص ۸۲ (٤) المناسك، ص ۱۰۰

⁽٥) ص٨١ (٦) المناسك، ص٨٠

والسراويل والجبّة وغيرها ممّا هو متعارف لبسه بين الناس وكان مخيطاً...(١١)

السيد الخوثي: لبس الخيط للرجال، يحرم على الحرم أن يلبس القميص والقماء والسروال والثوب المزرر مع شدّ أزراره(٢) ويجوز له أن يـغطّي بـدنه مــا عــدا الرأس باللحاف ونحوه من الخيط حالة الإصطجاع للنوم وغيره (٢).

السيد السيستاني: لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل ـ لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها أو يتدرعه...(٤) ويجوز له أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس في حالة الإصطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقســـام الخيط.

أيضاً السيد الخامنئي: لا يحرم لبس الخيط إذا كان من غير أنواع الثياب كالحزام... الأحزمة في أمثال اليد أوالرجل الإصطناعيتين ولاكفارة فيها أيضاً (٥٠).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخولي المار.

الشيخ التبريزي: نفس المتن^(٧).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المالي الما

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (والأحوط الإجتناب) فإنَّه دام ظلَّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة فيه النقود فإنَّه قال: بشرط عدم وجود الهميان غير المخيط كما في هذه الأزمنة.

الشيخ المكارم: الأول، لبس النوب الخيط، يحرم على الرجال لبس الألبسة الخيطة في حال الإحرام بل الأحوط وجوباً الإجتناب عن كلِّ ثوب مخيط...(٩)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه ال

(١) المناسك، ص٨٨ 12Yp (E) (۳) قرع ۲٤۲ (۲) المثاسك، ص۱۰۵ (٥) المناسك، ص٨٢، م١٢٤ مع التلخيص.

(٧) المناسك, م٢٤٢ (٦) المناسك، م٢٢٩

(٨) المناسك، ص٧٥ (٩) المناسك، ص٥٩ م ٨٧ مع التلخيص. (١٠) المناسك، م٢٣٩

### المبتلى بالفتق

في التحرير م١٦؛ لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز لكن الأحوط الكفارة...

السيد السيستاني: كما يجوز له التحزم بالجزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين (١). وفي الملحق الثاني هل في لبس ما يشدّ به الفتق وهو مسن المخيط كفّارة على المحرم؟ الجواب: لاكفارة فيه (٢).

السيد الخوثي: وكذلك لا بأس بالتحرّم بالحزام المخيط الّذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء^(١٢).

السيد الكلپايكاني: ويجوز للمحرم أن يلبس الأشياء الآتية، وإن كانت مخسطة: الهميان والمنطقة ورباط الفتق لحفظ نـزول الأمـعاء في الأنـثيين مـع الحـاجة إليـه... والأحوط في رباط الفتق الفداء بشاة (٤).

السيد الشبيري: يجب على الأحوط وجوباً إجتناب لبس الهميان والحزام ورباط الفتق للمحرم نعم لا بأس بلبسها عند الضرورة ولا شيء عليه (٥).

السيد النحامتُني: لا يحرم لبس الخيط إذا كان من عُدير أنـواع الثـياب كــالحزام أو الهميان وكذا ما يحتاج إليه من الأحزمة في أمثال اليد والرجل الإصطناعيتين ولا كفارة فيها أيضاً (١).

#### 华 华 华

الشيخ البهجة: ولا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الّذي يستعمله المبتلى بـالفتق لمـنع نزول الأمعاء في حال الضرورة لكن الأحوط أن يكفّر لذلك(٢).

الشيخ الصافي: والأحوط في رباط الفتق الفداء بشاة (٨٠).

الشيخ التبريزي: ويستثنى من ذلك الهـميان... وكـذلك لا بأس بـالتحزم بـالحزام الخيط الذي يستعمله المـبتلى بـالفتق لمـنع نـزول الأمـعاء في الأنـثيين(٩) إلى قـوله في

⁽۱) المناسك، ص۸۲، م۲۲۲ (۲) س: ۱٦٨ (۳) المناسك، م۲۲۲ (٤) المناسك، ص۸۸

⁽٥) المناسك. م١٩٧ (٦) المناسك. ص١٨٠ م١٢٤ (٧) المناسك، ص١٨٥ (٨) المناسك، ص٧٥

⁽٩) المناسك، م٢٤٢

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم عليه لبسه فكفارته شساة والأحـوط لزوم الكفارة عليه ولوكان لبسه للإضطرار(١١).

الشیخ الفاضل: استفاده از کمربند و همیان و فتقبند.و سایر اشیاء کوچک دوخته که به آن لباس گفته نمی شود اشکال ندارد و کفاره هم ندارد(۲).

أيضاً الشيخ الفاضل: ويجوز التحرِّم بالحزام المخيط لمنع نزول الأمعاء عند الضرورة والأولى التفدية وكذلك في اليد والرجل الإصنطاعيين المخسطين اللسذين يشد بهسما إلى الجسد^(۲۲).

الشيخ المكارم: لا إشكال في لبس حزام الفتق ولا يضر كونها مخيطه (٤) إلى قوله في مسألة ٩٣: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كفارة وهمي شاةً...(٥) وقال دام ظلّه: لا إشكال في شد الحزام فوق الإحرامي مخيطاً أو غير مخيط ولا في لبس حزام الفتق ولا يضر كونها مخيطه (١).

الشيخ الوحيد: ولا بأس بالتحزم بالحزام الذي يستعمله المبتلى بالفتق وإن كانت من المخيط ... وفي ثبوت الكفارة على المضطرّ إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي(٧).

أيضاً التبريزي: بستن فتقبند دوخته مانعى ندارد وكفارهاى بر آن مترتب نيست^(١٨). الشيخ النوري: لا بأس بالتحرّم بالحزام المخيط الّذي يستعمله المبتلى بـالفتق عـند الضرورة ومع ذلك تجب عليه الكفارة على الأحوط^(٩).

### المخيط للنساء

في التحرير م١٧: يجوز للنساء لبس المخيط بأي تحوكان نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين.

⁽١) المناسك، ص١١٩ (٢) استفتاءات سيج و عمره، ص١١٥، م١٧٦ مع التلخيص.

 ⁽۳) مناسك الفارسي، مع التلخيص والترجمة، ص ۱۳۰ (٤) المناسك، م ۹۰ (۵) المناسك، ص ۹۰

 ⁽٦) المناسك، م٨٩ مع التلخيص.
 (٧) المناسك، ص١٠١م ٢٢٩ إلى قوله في مسأنة ٢٤٢

⁽٨) صغير في مناسك الفارسي، ص٣٥٢ (١) المناسك، ص١١٤

السيد الكليايكاني: أمّا النساء فيجوز لهنّ لبس المخيط مطلقاً إلّا القـفازين بــالضمّ والتشديد أي الكفوف فلا يجوز للمرأة(١١).

السيد الخوثي: يجوز للنساء المخيط مطلقاً عدا القفازين وهو لباس خاص يــلبس لليدين(٢).

السيد السيستاني: كلامه مدَّظلُّه قريب من كلام السيد الخوتي ١٠٠٠.

السيد الشبيرى: لا يجموز للمنساء لبس القفازين والكفوف^(٣) وفي مسألة ٣١٩ تستبت الكفارة في مـوارد، مـنها لبس المـرأة القـفازين (الكـفوف) وإن كـان جـائزاً للضرورة.

الشيخ البهجة: يجوز للنساء لبس الخيط مطلقاً عدا القفازين وهـو لبـاس خـاصّ يلبس لليدين (٤) وفي الفرع اللاحق: إذا لبس الحرم شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولوكان لبسه للإضطرار (٥٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن اَلمَدَّكُورَ وهو الْلَتن الَّذِي نقل عن السيد الخوثي ﴿ (١) وفي الفرع التالي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شــاة والأحــوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للإضطرار.

الشيخ الصافى: نفس المتن الذي ذكرناه من السيد الكلبايكاني الله الله الكلبايكاني الله الله السيد الكلبايكاني

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من السيد الخوتي ١٤٠٥.

الشيخ المكارم: لا إشكال ولا مانع من لبس المرأة المحرمة كلَّ أنواع اللباس المخيط إلَّا القفازات فلا يجوز لبسها (٩).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المنقول من السيد الخوتي الله المان المناه المان المناه المان المناه المان الما

(٤) المناسك.م٢٣١	(۲) المناسك، م ۱۹۱	(٢) المتاسك، م 3٤٤	(۱) المناسك، ص۸۸
۱۷۲ (۷)	(۷) المناسك، ص۲٦	(٦) المتاسك, م 3٤٤	(٥) المتاسك، ص٩٩
		(۱۰) المناسك، م ۲۶۱	(٩) المناسك، م ٢٢

## كفّارة المخيط

في التحرير م1*\ : كفارة لبس المخيط شاة فلو لبس المتعدّد ففي كل واحد شاة ولو* جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفّارة .

السيد الخامنثي: كفَّارة لبس الخيط شاة وتتعدَّد بتعدَّده (١١).

السيد الكليايكاني: في لبس المخيط شاة وإن كان لضرورة (٢).

السيد الخوثي: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حــرم عــليد لبســد فكــقارتد شــاة والأحوط لزوماً الكفارة ولوكان لبسه للإضطرار (٣).

السيد السيستاني: ولو تعدّد اللبس تعدّدت الكفّارة وكذا لو تعدّد الملبوس بأن جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة مع اختلافها في الصنف بل وكذا مع إتحادها على الأحوط (٤).

السيد الشبيري: لو لبس الحرم ما يحرم لبسه كفّر بشاة وإن كان له جائزاً لضرورة (٥).

الشيخ البهجة: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّـا حــرم لبسَــه عــليه فكــفارته شــاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولوكان لبسه للإضطرار(١٦).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناه المناه

الشيخ الصافي: السابع لبس المخيط ... كلّ ذلك يحرم على المحرم إلّا عند الضرورة فحينئذٍ يجوز مع الفداء (٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير وله دام ظلّه تعليقة على قول الماتن: فلو لبس المتعدّد (أي من أنواع متعدّدة) وعلى قول آخر من الماتن (كل واحد شاة) بقوله: قد مرّ الملاك في التعدّد...(٩)

(٤) المناسك، ص١٢١	(٣) المناسك، م ٢٤٥	(۲) المناسك، ص۹۷	(١) المناسك، ص٨٢
(۸) المناسك، ص٧٥	(٧) المناسك، م ٢٤٥	(٦) ألمناسك، ٢٢٢	(٥) المناسك, م ٣١٩

(٩) التمليقة، م١٨

الشيخ المكارم: من لبس اللباس المخيط عمداً أو عن إضطرار وجبت عليه كـفّارة وهي شاة أمّا إذا فعل ذلك عن نسيان أو جهل فلا يجب عليه شيء(١).

الشيخ الوحيد: إذا لبس المحرم الثوب المخيط وما بحكمه ولو لم يكن مخيطاً عالماً بالحكم عامداً فعليه شاة وتتعدّد بتعدّد اللبس ولو مع وحدة الملبوس وباختلاف الملبوس صنفاً وإن لم يتعدّد اللبس حتى مع الحاجة إلى لبس ضروب الثياب إذا لم تصل إلى حدّ الإضطرار فني ثبوت الكفّارة على المضطرّ إشكال ولا إشكال في سقوطها عن الجاهل والناسي(٢).

الشيخ النوري: إذا لبس المحرم ما حرم لبسه فكفارته شاة والأقوى لزوم الكفارة ولو كان لبسه للإضطرار (٣).

# الإكتحال

في التحرير: السابع ــ الإكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها ... وفي مسألة ٢١: ليس في الإكتحال كفّارة لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.

السيد الكليايكاني: التاسع الإكتحال بالسواد لوكان زينة للعينين وإن لم يقصد به الزينة... ولو إكتحل فلاكفّارة عليه إلّا الإستغفار (٤).

السيد الخوثي: الإكتحال على صور، الرابع الإكتحال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينة لا بأس به ولا كفّارة عليه بلا إشكال ومحصل قوله في ساير الصور لزوم الكفارة بشاة على الأحوط الأولى فراجع⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: ولا كفّارة في الإكتحال مطلقاً وإن كان الأولى التكفير بشــاة إذا إكتحل بما لا يحل لد^(٢).

السيد الخامنثي: لا كفّارة في الإكتحال(٧).

السيد الشبيري: لا يجوز الإكتحال بالكحل الأسود للمحرم والمحرمة إلَّا من أجل

⁽۱) المناسك. م ۲۳ (۲) المناسك، م ۲۲۲ (۳) المناسك، ص ۱۱۶ (٤) المناسك، ص ۸۹

 ⁽٥) المناسك، م٢٤٦ (٦) المناسك، ص١٢٢ مع النلخيص.

الرمد ونحوه وأمّا الكحل غير الأسود فلا بأس به إذا لم يعد من الزيــنة ولم يكــن فــيه طيب(١)

وفي مسألة ٢٣١: س: هل يجوز صبغ الشعور بالحناء ونحوها في حال الإحرام؟ ج: لا يجوز ذلك، نعم لو صبغ قبل الإحرام يجوز الإحرام معه ولا يجب عليه تأخير الإحرام حتى يزول لونه(٢).

#### 帝 恭 恭

الشيخ البهجة: الإكتحال على صور: ١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزيـنة وهذا حرام على المحرم قطعاً...^(١٢)

الشيخ التبريزي: الإكتحال على صور: ١ ـ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام قطعاً وتلزمه كفّارة شاة على الأحوط الأولى؛ ٢ ـ أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينة؛ ٣ ـ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينة والأحوط الإجتناب في هاتين الصورتين كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما؛ ٤ ـ ما ذكر من السيد الحنوئي الله الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الكليا يكاني الشيخ الصافى:

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: ولوكان فيه الطيب فالأقوى حرمته، فإنّه دام ظلّه قال: مع وجدان ريحه لا مطلقاً؛ وإلى جملة: فالأحوط التكفير، في مسألة ٢١ فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى مع وجدان ريحه والأولى مع العدم (السابع).

الشيخ المكارم: يحرم الإكتحال في حال الإحرام على النساء والرجال إذا كان بقصد الزينة...(٦)

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الإكتحال بالكحل الأسود للزينة ولا كفّارة فيه على الأقوى...(٧)

الشيخ النوري: الإكتحال على صور، أحدها أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً ولكن لاكفّارة فيد^(٨).

(٤) المناسك، ص ١٢٠	(۲) المناسك، ص۹۹	(۲) المناسك، ص۸۹	(۱) المناسك، ص۸۸

(a) المناسك، ص٧٧ (٦) المناسك، م١١٣ (٧) المناسك، م٢٤٣ (٨) المناسك، ص١١٥

## النظر في المرآة

في التحرير: الثامن ــ النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل والمرأة وليس فيه الكفّارة لكن يستّحبُّ بعد النظر أن يلبّي والأحوط الإجتناب عن النظر في المرآة ولو لم يكن للتزيين

وفي مسألة ٢٣: ... لا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة وإلَّا فلا تجوز.

السيد الكلها يكاني: العاشر: النظر في المرآة مطلقاً سواء قصد به التزيين أم لم يقصد ولو نظر فيها إستحبّ له تجديد التلبية ... ولو نظر في المرآة فلا كفّارة عليه إلّا الإستغفار (١) ولا بأس بلبس المنظرة إن لم تكن زينة.

انسيد الخوئي: يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة وكفارته شاة على الأحـوط الأولى _ويُستحبُّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية أمّا لبس النظارة فلا بأس به للرجل أو المرأة إذا لم تكن للزينة وهذا الحكم لا يجري في ساير الأجسام الشفافة فـلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقلية الأخرى(٢).

انسید الخامنئي: نگاه کردن به آینه کفّاره ندارد. امّا احتیاط واجب آن است کسه پس از نگاه کردن در آن، لبّیک بگوید.^(۳)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة للزينة ويجوز إذا كان لغرض آخر كتضميد جرح الوجه أو إستعلام وجود حاجب عليه أو كنظر السائق لرؤية ما . خلفه من السيارات ... وأمّا النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به وقال: لا كفّارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً نعم لو كان النظر للزينة يستجب تجديد التلبية (٤).

السيد الشبيري: لا يجوز النظر في المرآة بقصد الزينة وتجميل البدن أو اللباس وكذا فيا يعدّ من الزينة وأمّا النظر في المرآة بما لا ربط له بالزينة كنظر السائق فلا بأس به (٥) وفي مسألة ٢٤٠: لا يجوز للمحرم لبس النظارة المتخذة للزينة ويجوز لبس النظارة الطبّية...

* * *

⁽٣) مناسك فارسى، م ١٧٩ (٤) الملحق الثاني، ص ٨٤

⁽۱) المناسك، ص ۸۹ (۲) المناسك، م ۲٤٧

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا أنّه دام ظلّه سكت عن التعرض للكفّارة(١١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور تقريباً (٢).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المراه.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير. (الثامن)

الشيخ المكارم: النظر في المرآة، لا يجوز النظر في المرآة للمتزيين وتجميل الرأس والوجه في حال الإحرام إلى قوله دام ظلّه: حكم النظر في الماء الصافي أو شيء صقيل لإصلاح وتجميل الشعر والوجم حكم النظر في المرآة فى لا يجوز ذلك في حال الإحرام...(1)

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة ولا كفَّارة فيه....(٥)

# ستر ظهر القدم

في التحرير: التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخف والجورب وغيرهما ويختص ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء وليس في لبس ما ذكر كفّارة ولو احتاج إلى لبسه فِالأحوط شق ظهره.

السيد الخوثي: يحرم على الرجل المحرم لبس الحنف والجورب وكفّارة ذلك شاة على الأحوط ولا بأس بلبسها للنساء والأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم من دون لبس (١٦).

السيد السيستاني: يحرم على الرجل المحسرم أن يلبس ما ينعطّي تمام ظهر قدمه كالجورب والخف، ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم كها يجوز له ستر تمامه من دون لبس كأن يلق طرف ردائه عليها حال الجلوس ولا كفّارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً وأمّا لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه عملى المستعمّد عملى الأحسوط

⁽۱) المناسك، ص١٠٠، م٢٢٢(٢) المناسك، ص١٢١، م٢٤٧(٦) المناسك، ص٧٧

⁽٥) المناسك، ص١٠٢ (٦) المناسك، م٢٤٨

والكفارة دم شاة^(١).

السيد الكليايكاني: الثامن: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما ممًا يغطّي ظهر القدم مثل البوتين والجزمة ... ولا بأس بتغطية ظهر القدم بمثل الجلوس عليها أو إلقاء طرف الرداء حال المشي أو الجلوس أو النوم عليها(٢).

السيد الخامنئي: لا كفّارة في لبس ما يستر تمام ظهر القدم(٣).

السيد الشبيري: تثبت الكفارة في الموارد التالية: منها لبس الرجل الجـورب⁽¹⁾ إلى قوله في مسألة ٣٥٠: لا كفارة في تروك الإحرام الّتي لم ترد فيها كفّارة وان كان الأحوط إستحباباً التكفير بشاة عن كل واحد منها.

أقول: مضى في متن التحرير (لبس في لبس ما ذكـر كـفارة) وفي ما نـقل عـن السيستاني (لاكفّارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً)

**\$** \$ \$

الشيخ البهجة: الأحوط الإجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم مع صدق اللبس ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس^(۵).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور عن السيد الخوثي الله أول الفرع: يحسرم على الرجل المحرم لبس الحف والجورب وكفّارة ذلك شاة على الأحوط.

الشيخ الصافي: لبس الرجل الخف والجورب ونحوهما مما يغطّي ظهر القـدم مـثل اليوتين...(٧)

الشيخ الفاضل: يحرم على الرجل لبس الجورب والبوتين وأمثالها ممّا يغطّي تمام ظهر القدم وكفارته شاة على الأحوط الوجوبي (٨٠).

الشيخ المكارم: إذا لبس الرجل حذاءاً يغطّي ظهر القدم أو جورباً عمداً أو إضطراراً لا يجب عليه كفارة والأحوط إستحباباً أن يشق ظهرهما إذا اضطرّ إلى لبس الجورب أو

⁽١) المناسك، ص١٢٣ مع التلخيص. (٢) المناسك، ص٨٩ مع التلخيص.

⁽٣) المناسك. ص A٤ (٤) ص ١١١. م ٣١٦ (٥) المناسك. ص ١٠٠ مع التلخيص.

⁽٦) المناسك، ص١٢١ (٧) المناسك، ص٧٦ (٨) ص١٣٣ مع الترجمة.

مثل هذا الحذاء(١).

الشيخ الوحيد: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب إختياراً وكذلك لبس كل ما يستر ظهر القدم كالشمشك ونحوه على الأحوط ولا كفارة في لبس الخف وفي غيره كالجورب والشمشك ونحوهما عالماً بالحكم ذاكراً للإحرام شاة على الأحوط(٢).

أقول: في كلام الوحيد: (لا كفّارة في لبس الخف) وفي كلام المكارم: (لم يجب الكفّارة فيما يغطّي ظهر القدم من الحذاء ولو عمداً).

الشيخ النوري: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب وكـفّارته شناة عـلى الأحوط(٢).

## القسوق

في التحرير: العاشر: الفسوق، ولا يختصُ بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً وليس في الفسوق كفّارة بل يجب التوبة عنه ويستحب الكفّارة بشيء والأحسن ذبح البقرة .

السيد الخوثي: الكذب والسبّ محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكّدة حال الإحرام والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿ فَلا رَفَتَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ هو الكذب والسبّ، أمّا المفاخرة فهو على قسمين...(٤)

السيد السيستاني: ما يقارب كلام السيد الخوثي، أن مع قوله مدّظله: ولا كـفّارة في الفسوق إلّا الإستغفار وإن كان الأحوط التكفير ببقرة (٥).

السيد الكليايكاني: الفسوق وهو الكذب بأي نحو كان والسبباب وكـذا المـفاخرة وإظهار الفضائل لنفسد وسلبها عن الغير وإثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه ... ولا تجب عليه الكفارة بذلك إلّا الإستغفار^(۱).

(١) المناسك، ص٦٢ (٢) المناسك، ص١٠٢ مع الإختصار. ، (٣) المناسك، ص١١٧

(٤) المناسك، م٢٤٩ (٥) المناسك، ص١٢٤، م٢٤٩(٦) المناسك. ص٨٩.

السيد الخامنثي: ولا يختصّ الفسوق بالكذب بل يشتمل السباب والمفاخرة ولو لم يتضمّن إهانة الآخرين وانتقاص منهم(١١).

السيد الشبيري: نهي عن الفسوق في القرآن الكريم حال الإحرام وقد اتفقت الأخبار على عدّ الكذب من الفسوق فهو من محرّمات الإحرام قطعاً وبما أنّ بعض الروايات دلّت على أنّ السباب والمفاخرة أيضاً من مصاديق الفسوق فالأحوط وجوباً الإجتناب عنها أيضاً حال الإحرام ... لكن حرمتها حال الإحرام أشد وأفظع وإن كانت لا توجب الكفّارة (٢).

#### **杂 格 特**

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي، ﴿﴿٣٠].

الشيخ التبريزي: المتن المذكور⁽¹⁾.

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكاني الله قوله دام طُلّه: ولا تجب عليه الكفّارة إلّا الإستغفار (٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والمفاخرة) فانّه قال: سواء كانت مستلزمة لتنقيص الغير حطاً لشأنه أم لم تكن وليس في الفسوق الكفّارة بل يجب التوبة عنه...(١٦)

الشيخ المكارم: يحرم الكذب والسبب مطلقاً وفي كل حال وقد نهي عنه في خصوص حال الإحرام والأحوط وجوباً الإجتناب عن إظهار التفوّق على الآخرين أو انتقاصهم أيضاً وهذه الأعبال إجتمعت حسب بعض الروايات الّتي رويت عن المعصومين عليم في معنى الفسوق الّذي ورد في الآية الشريفة: ﴿ قَلا رَفَتَ وَ لا قُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ ﴾ إلى قوله: وليست لها كفّارة إلّا الإستغفار (٧).

الشيخ الوحيد: في كلامه دام ظلّه: وكفّارته أن يتصدّق بشيء على الأحوط الأولى ويستغفر الله ويلبّي^(٨).

<ul> <li>(۲) المناسك، ص۹۹ (۳) المناسك، ص۱۰۱ (٤) المناسك، ص۱۲۳</li> </ul>	(۱) المناسك، ص٨٤
--------------------------------------------------------------------------	------------------

⁽a) المناسك، ص ٧٨ (٦) ص ٨٥ (٧) المناسك، ص ٨٣ (٨) المناسك، ص ١٠٣

### الجدال

في التحرير: الجدال وهو قول «لا والله» و «بلى والله»، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان إذاكان في مقام إثبات أمر أو نفيه ، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال والأحوط إلحاق ساير أسماء الله تعالى كالرحمان والرحيم وخالق السنماوات ونحوها بالجلالة وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال .

السيد الكلپايگاني: ما يقرب من كلام السيد الخميني طاب ثراهما(١). السيد الخوئي: قريب من المتن المذكور في كلام الإمام قدس الله سرهما(٢).

السيد السيستاني: يحرم الجدال على المحرم ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الأخبار عن ثبوت أمر أو نفيه والأظهر عدم إعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله و لا والله) بل يكنى مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره وسواء كانت مصدّرة بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا و سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات (٢).

السيد الخامنئي: يحرم الجدال على المحسرم سواء كان رجلاً أم امرأة، ولا يـصدق الجدال على الحدال باليمين الجدال باليمين الحدال باليمين الحدال باليمين الكاذبة بل يشمل الصادقة أيضاً...(²⁾

السيد الشبيري: يحرم الجدال على المحرم وهو القسم بمثل (بلى والله) و (لا والله) في حقّ أو باطل في نزاع أو غيره والأحوط وجوباً التجنب عن القسم بـ (والله) مطلقاً والأحوط وجوباً الإجتناب عن القسم بمـا يرادف لفـظ الجــلالة في لغــة أخــرى مــثل (خداوند) بالفارسية وكذا بساير أسهاء الله تعالى أيضاً (٥).

#### 李 泰 泰

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول لا والله، وبلى والله، والظاهر تحقق الحرمة بلفظ الجلالة مثل والله وبالله... وفي كلامه دام ظلّه: لا كفّارة على المجادل إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلّا كان عسليه

⁽۱) المناسك، ص ۸۹ (۲) المناسك، م ۲۵۰

⁽٤) السناسك، ص٨٤ و ص٨٥

### كفارة شاة...(١)

الشيخ التبريزي: الكذب، لا يجوز للمحرم الجــدال وهــو قــول لا والله وبــلى والله والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ...(٢)

الشيخ الصافي: الجدال وهو قول لا والله وبلى والله حتى مع عدم الخـصومة عـلى الأحوط والأحوط إلحاق مطلق اليمين بالله تعالى بهها ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار مودة أو إكرام مؤمن (٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (وكلٌ ما هو مرادف) قال الشيخ دام ظلّه في المرادف إشكال وله دام ظلّه ثلاث تعليقات على باقي المتن فراجع.

الشيخ المكارم: والمراد من الجدال هنا الحــلف بالله لإثبات موضوع لشخص آخر بدافع الخصومة والعداء والقول (بلى والله) ولنني موضوع آخر كذلك والقول (لا والله)، وله كلام في الكفارة^(٤).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الجدال وهو قول: (لا والله) و (بلى والله) ولو مع عدم الخصومة وتختص الحرمة بما إذا حلف بهما أو بأحدهما وله كلام في الكفّارة(٥).

### كفارة الجدال

في التحرير م٢٣: لوكان في الجدال صادقاً فليس عليه كفّارة إذا كزر مرتين وفي الثالث كفارة وهي شاة ولوكان كاذباً فالأحوط التكفير في المرّة بشاة وفي المرّتين ببقرة وفي ثلاث مرّات ببدنة بل لا يخلو من قوّة .

السيد الكليايكاني: لم يتعرض في المناسك العربي بهذا الفرع(١٦).

السيد الخوثي: لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية وإلّا كان عليه كفارة شاة، وأمّا إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة للمرة الأولى وشاة أخرى للمرة الثانية وبقرة للمرّة الثالثة (٢).

⁽۱) المناسك. ص ۱۰۱ (۲) المناسك. ص ۱۲۳ (۳) المناسك. ص ۷۸ (٤) المناسك. ص ۸۵

⁽۵) المناسك. ص۱۰۲ (۱) المناسك. ص۸۹ · (۷) المناسك، م۲۵۲

السيد السيستاني: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرّات ولاءاً فعليه كفارة شاة ولو زاد على الثلاث لم تتكرّر الكفارة ... وإذا حلف كاذباً فعليه كفّارة شاة للمرة الواحــدة وشاتين لمرّتين وبقرة لثلاث مرّات...(١)

السيد الخامنثي: لم يتعرض لهذا الفرع في المناسك العربي.

السيد الشبيري: لاكفارة في الحلف صادقاً ما لم يبلغ الثلاث مرّات وإن بلغ ثلاثاً فما زاد يجب عليه التكفير بشاة ولو حلف كاذباً عن عمد والتفات فالأحوط وجوباً التكفير ببدنة...(٢)

#### * * *

الشيخ البهجة: لا كفّارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه، هذا إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية وإلّا كان عليه كفارة شاة...^(١٢)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المارك.

الشيخ الفاضل: لوكان في الجدال صادقاً فليس عليه كيفًارة إذا كـرّر مـرتين وفي الثالث كفّارة وهي شاة ولوكان كاذباً فالأحوط التكفير في المرّة الأولى بشاة وفي المرتين ببقرة وفي ثلاث مرات ببدنة والإحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاة والبقرة في المـرة الثانية وبين البقرة والبدنة في الثالثة (٥).

الشيخ المكارم: إذا أقسم كذباً كانت كفارته في المرّة الأولى شاة وإذا كانت صادقة فإن كرّر اليمين ثلاثاً كانت كفارته شاة واحدة...(٢)

الشيخ الوحيد: الجدال إمّا عن صدق أو عن كذب فني الصدق منه ثلاثاً ولاءاً فما زاد شاة فإن كفّر بعد ذلك أي بعد الثلاث أو الزائد عليها ثمّ حلف ثلاثاً فما زاد فعليه كفّارة أخرى ولا كفّارة فيا دون الثلاث ولا فيا إذا لم تكن الثلاث متوالية، وفي الكذب منه مرّة شاة ومرتين شاتان، وثلاثاً فما زاد بقرة ...(٧)

(٦) المناسك، ص

Y12 (0)

⁽۱) المناسك، ص١٢٦ (٢) المناسك، ص١١٨ (٣) المناسك، ص١٠٢ (٤) المناسك. ص١٢٤

⁽۲) المناسك، ص۸۵ (۷) المناسك، ص۸۵

# الجدال في مقام الضرورة

في التحرير م٢٧: يجوز في مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرُها .

السيد الشبيري: يجوز القسم حال الإحرام عند الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو في مقام إظهار المودة للمؤمن أو تكريمه(١١).

السيد الكلپايگاني: ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل أو إظهار مودّة أو إكرام مؤمن^(٢).

السيد الخامتني: يجوز الجدال عند الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل(٣).

السيد المخوثي: يستثنى من حرمة الجدال أمران: الأول: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل، الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم كقول القائل لا والله لا تفعل ذلك(٤).

السيد السيستاني: يستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرّر المكلّف من تركه كها لو كان مؤدّياً إلى ذهاب حقه(٥).

#### 格 格 特

الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوين في المقدار المذكور(٧).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المرام.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (القسم بالجلالة وغيرها) فإنّه دام ظلّه قال: مجرّد القسم بالجلالة ليس من الجدال إلا إذا اشتمل على أحد الكلمتين (٩).

الشيخ المكارم: لا إشكال في إظهار البرائة والنفرة من أعداء الإسلام فإنّ ذلك ليس

⁽۱) المناسك, ص ۱۰۰ (۲) المناسك, ص ۹۰ (۳) المناسك، ص ۸۵ (٤) المناسك، ص ۱۱۰

⁽٥) المناسك، ص١٢٦ (٦) المناسك، ص١٠٨ (٧) المناسك، ص١٢٨ (٨) المناسك، ص٨٧

غير مضر بالإحرام فحسب وبل هو من وظائف المسلمين تجاه الكفار، وإذا قال بدافع الحبّة لا بدافع الخصومة: والله ما فعلت هذا الفعل أو قال: والله دعني أقوم بهذا العمل لك، لم يكن حراماً وليس فيه كفّارة أيضاً(١).

الشيخ الوحيد: يجوز الجدال لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل(٢).

### قتل هوام الجسد

في التحرير: الثاني عشر: قتل هوام الجسد من القتلة والبرغوث ونحوهما وكذا هوام جسد ساير الحيوانات ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه ... ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها لكن الأحوط الصدقة بكف من الطعام.

السيد النحوثي: لا يجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤها من جسده ولا بأس بنقله من مكان أخر وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أمّا البق والبرغوث وأمثالها فألأحوط عدم قتلهها...(٣)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم قتل القمّل وكذا لا يجوز له إلقاؤه من جسمه أو ثوبه على الأحوط (٤٠).

السيد الشبيري: لا يجوز قتل القمّل مطلقاً وأمّا البق والبرغوث فلا يجوز قتلهما مع عدم التأذّي ومع التأذّي يجوز والأحوط الإجتناب عن قتل غيرها من هـوام الجسـد أيضاً(٥).

السيد الكليايكاني: الثالث عشر ـ قتل ما يتكون في جسده من الهوام كالقمّل ولا فرق في كيفية القتل بين ما يكون بفعله مباشرة أم بدواء مثلاً ... أمّا الّتي لا تتكون من جسده فيجوز قتلها كالقرادة...(٢)

#### * * *

الشيخ البهجة: إنّ حرمة قتل القمّل للمحرم وإلقاؤه من جسده لا تخلو من وجه ولا

⁽۱) المناسك، ص ۸۵ (۲) المناسك، ص ۱۰۶ (۳) المناسك، م ۲۵۳ (٤) المناسك. ص ۱۲۷

⁽٥) المناسك، م ٢٧٩ (٦) المناسك، ص ٩٠

بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر فيا لو لم يتسبّب بسقوطه وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير أمّا غير القمّل كالقراد والبرغوث وأمثالها فقتلها ودفعها جائز ظاهراً(١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى أن قال: فالأحوط عدم قتلهما إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط(٢).

الشيخ الصافي: المتن المنقول من السيد الكلبايكاني الله المالي المنافي ا

الشيخ الفاضلّ: متن التحرير إلى جملة: ولا يجوز إلقاؤها فإنّه دام ظلّه قال: في القمّلة على الأقوى وفي غيرها على الأحوط وكذا في النقل. وإلى جملة: (لكن الأحوط الصدقة) فإنّه قال: لا يترك في القمّلة قتلاً وإلقاءاً (٤).

الشيخ المكسارم: الأحوط وجوباً أن لا يقتل المحرم الحشرات مثل البعوض والبسق والذباب وما شابهها بل لا يقتل أي ذي حياة إلّا إذا كان يوجب أذاه وإلّا الحيوانــات الخطرة كالحيّة والعقرب وما شابهها...(٥)

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تعمّد قتل القمّل ولا شيء عليه في قتله ويجـوز له إلقاء الدّواب كلّها عن جسده إلّا القمّل فلإ يرميه من ثوبه ولا جسده متعمداً وكـفّارة إلقائه كف من الطعام للفقير...(١٦)

## التّختم والحناء

في التحرير: الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة فلوكان للإستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه والأحوط ترك إستعمال الحناء للزينة بل لوكان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام وليس في لبس الخاتم وإستعمال

⁽١) المناسك. ص١٠٣ (٢) المناسبك. م٢٥٢ (٣) ص٧٨ في المقدار المذكور.

⁽٤) ص٨٧ (٥) المناسك، ص٨٢ (٦) المناسك، ص١٠٤

## الحناء كفّارة وإن فعل حراماً.

السيد الخامئي: التزين كلبس الخاتم وإستعال الحناء للزينة ولا فرق في الحرمة بين الرجل والمرأة ولا كفّارة في الموردين(١).

أقول: ليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفّارة في كلام الإمام ﴿ وكذا في كلام الخامني مدّظلُه.

السيد الكليايكاني: الرابع عشر ـ التختم، وهو لبس الخاتم للزينة ولا بأس بلبسه للسنة وتفترقان بالنيّة والأحوط الأولى الإجتناب عن مطلق التزيين (٢) الحيناء على الأحوط والأولى تركه قبل الإحرام لوكان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام (٣).

السيد الشبيري: يحرم على المحرم التزين بجميع أنواعه كالخضاب بالحناء والإكتحال في الجملة واستعمال وسائل التجميل بلا فرق بين قصد التزيين وعدمه ولا بـين المحـرم والمحرمة ... ولا يجوز للرجال التختم بقصد الزينة ويجوز لبسه لإستحبابه ولو استعملها قبل الإحرام وكان أثرها باقياً لم يجز الإحرام على هذا الحال⁽¹⁾.

السيد الخوثي ؟: (التزيّن) يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينة ولا بأس بذلك بقصد الإستحباب بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً وكفّارته شأة على الأحوط الأولى ويحرم عسلى المحرم إستعمال الحناء إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد به التزيّن (٥).

السيد السيستاني: الأحوط أن يجتنب المحرم والمحرمة عن كل ما يعدّ زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن أم بدونه ومن ذلك إستعال الحناء على الطريقة المستعارفة ولا بأس إذا لم يكن زينة وكذلك لا بأس بإستعاله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام. ويجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة كما إذا قصد به الإستحباب الشرعي وأمّا لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه(١٠).

4 4 4

الشيخ البهجة: لا يحرم على الحرم إستعمال الحبناء حتى لو كان لأجل التزيّن (٧).

⁽۱) المناسك، ص۸۵ (۲) المناسك، ص۹۰ (۳) المناسك، ص۹۱

⁽٤) المناسك، ص٨٩ تلخيص مسألتين راجع مسألة ٢٣١ قانَّه دام ظلَّه أجاز الإحرام في هذا الفرض وقد مرَّ في مسألة الإكتحال.

⁽٥) المناسك، ص١١١ (٦) المناسك، ص١٢٧، التلخيص. (٧) المناسك، ص١٠٣، م٢٤٩

الشيخ التبريزي: يحرم على المحرم إستعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة خارجاً وإن لم يقصد بد التزيّن(١).

الشيخ الصافي: السابع عشر _الحناء على الأحوط، والأولى تركه قبل الإحرام لو · كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغير(٢).

الشيخ الفاضل: يحرم إستعمال الحناء حال الإحرام إذا عدّ من الزيــنة عــرفاً وأمّــا استعماله قبل الإحرام لا إشكال فيه وعلى كلّ حال ليس فيه الكفّارة(٢٣).

الشيخ المكارم: ولا إشكال في صبغ الشعر وإستعال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقى أثره إلى حين الإحرام إلّا أن يكون قصده من البداية هو التزيين في حال الإحرام (٤٠).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم التزيّن ولبس الحناتم للزينة ويجوز لغيرها كالتختّم به للسنة ولحفظه من الضياع ولاكفارة في لبسه للزينة على الأقوى(٥) يحسرم عـلى المحسرم التزيّن بالحناء ويجوز لغير الزينة...(١٦)

أقول: لا كفّارة في لبس الخاتم للزينة على قول الوحيد ولا في الحناء على قول الفاضل دام ظلّها.

# لبس الحلّي للزينة

في التحرير: الرابع عشر: لبس المرأة الحلّي للزينة فلوكان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها بل الحرمة لا تخلو عن قوّة ... وليس في لبس الحلّي كفّارة وإن فعلت حراماً. السيد الخامنئي: لبس الحلّي للمرأة بقصد الزينة والأحوط وجوباً ترك لبس الحلّي إن كان زينة وإن لم تقصد التزيّن به ... لا كفارة في لبس الحلّي وإن فعلت حراماً (١٧). السيد الكلّيايكاني: ويحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلّي للزينة إلّا الّذي قد

⁽٣) ص١٣٩ مع الترجِمة.

 ⁽۱) المناسك. ص۱۲۵ م۱۲ (۲) المناسك، ص۸۰
 (۱) المناسك، ص٦٦ أخذنا موضع العاجة.
 (۵) المناسك.

⁽٥) المناسك, ص١٠٥ (٦) المناسك, ص١٠٥

⁽۷) المتاسك، ص۸٦

اعتادت لبسه قبل الإحرام بشرط أن لا تنظهره لزوجها أو لأحد محارمها إلا للضرورة(١).

السيد الخوثي: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينة ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ولكن لا تظهرها لزوجها ولا لغيره من الرجال(٢).

السيد السيستاني: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي للزينة بل الأحوط أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم يقصدها ... ولا كفّارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة (٣).

السيد الشبيري: مضى كلامه مدّظلّه حيث قال: يحرم عـلى المحـرم التزيّـن بجـميع أقسامه (منها لبس الحلّي) بلا فرق بين المحرم والمحرمة (٤).

أقول: صرّح الإمام ﴿ والسيد السيستاني والسيد الخامني دام ظلّها بعدم الكفّارة في لبس الحلّي.

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المانية الشيخ البهجة.

الشيخ التبريزي: نفس المتن في ص ١٤٥٠ مراس

الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي

الشيخ الفاضل: لبس المرأة الحلّي للزينة فلو كان زينة فالأحوط الأولى تركه وإن لم يقصدها ولا بأس بما كانت معتادة قبل الإحرام ولا يجب إخراجه مع عدم قصد الزّينة وليس في لبس الحلّى كفّارة وإن فعلت حراماً(٧).

الشيخ المكسارم: الخامس الزينة، لا يجوز للرجال وللنساء في حال الإحرام مطلقاً أمّا الحلّي الّتي اعتادت المرأة على لبسها قبل ذلك فلا إشكال فيها إذا أخفتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام ... الأحوط وجوباً إجتناب المحرم عن لبس أي نوع من أسواع الحلّي وآلات الزينة من دون فرق بين الرجال والنساء بل لا يلبس النعال المزيّن...(١٨)

الشيخ الوحيد: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلّي الّذي يكون مشهوراً غير مستور

⁽۱) المناسك، ص ۹۰ (۲) المناسك، م ۲۵٦ (۲) المناسك، ص ۱۲۷ و ۱۲۸ (٤) المناسك، ص ۸۸

⁽٥) المناسك، ص١٠٧ (٦) المناسك، ص ٢٩ (٧) التحرير. (٨) المناسك، ص ٦٥

### التدهين

في التحرير: الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام ولا بأس بالتدهين مع الإضطرار، ولا بأكل الدّهن إن لم يكن فيه طيب، ولوكان في الدهن طيب فكفارته شاة حتى للمضطر به وإلّا فلا شيء عليه.

السيد النحوثي: لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيّبة ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج وقال مدّظلّه كفّارة الادّهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما(٢).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: نعم يجوز له أكل الدّهن الخالي من الطيب وإن كان ذارائحة طيبة، ويجوز للمحرم إستعال الأدهان غير الطيّبة للتداوي وكذا الأدهان الطيّبة أو المطيّبة عند الضرورة، وكفارة الادّهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليها(١٣).

انسيد الكلپايكاني: الادّهان بأن يطلي جسده بـالسمن أو الزيت أو غـيرهما مـن الأدهان حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيبة ويجوز ذلك لضرورة كتشفق الجلد مثلاً أو كان دواءاً لألم في بدنه ولا كفّارة عليه غير الإستغفار (٤).

السيد الشبيري: يحرم على المحرم رجالاً كان أو امرأة مطلق إستعال الأدهان والزيوت الطيّبة الرائحة والدهون والمراهم المعطّرة بالأكل والتداوي وغيرهما وفي مسألة ٢٦٦: يحرم على المحرم التدهين بمطلق الزيت والمراهم وإن لم يكن الطيبة الرائحة إلى قوله مدّظلًه في مسألة ٢٦٣: لو دعت الحاجة إلى التدهين جاز ولكن يجب عليه مهما

أمكن التجنب عن الزيوت والدهون المعطرة إلى قوله مدّظلّه: لو تمّ التدهين بما فيه طيب محرّم من عود وعنبر ونحوهما قبل الإحرام لا يجوز الإحرام ما دامت الرائحة الطيبة في بدنه... إلى قوله مدّظلّه في مسألة ٣٢٥: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاة وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً.

السيد الخامنثي: لا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الأعضاء ولاكفّارة في التدهين إلّا اذاكان ذا رائحة طيّبة فالأحوط التكفير بشاة وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد(١).

أقول: في كلام السيد الكلپايگاني؟ (لاكفارة في التدهين) وكـذا في كــلام الســيد الخامنثي، وفي الطيب كفارة.

4 4 4

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم الادّهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طبيبة على الأحوط ... كفارة الادّهان شاة إذا كان له رائحة طبيبة وهذا حتى في حال الضرورة أيضاً على الأحوط(٢).

الشيخ التبريزي: كفّارة الادّهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عـن جـهل فإطعام فقير على الأحوط...^(٣)

الشيخ الصافي: الخامس عشر _الادّهان ولو لم تكن فيه رائحة طيّبة ويجوز ذلك لو كان لضرورة أو كان دواءاً لألم في بدنه ولا كفّارة عليه غير الإستغفار (٤).

الشيخ الفاضل: الأقوى حرمة طلي البدن بالدهن وإن لم يكن فيه رائحة طيّبة، نعم لا كفّارة فيه إذا لم تكن فيه رائحة طيّبة وإلّا ففيه شاة على الأحوط الوجوبي^(a).

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تدهين بدنه بكل أنواع الدهون سواء المعطرة منها وغير المعطرة...^(۱)

⁽۱) المناسك، ص۸۷ (۲) المناسك، ص۱۰۳ (۲) المناسك، ص۱٤٦ (٤) المناسك، ص۲۹

⁽٥) ص١٤٠ مع الترجمة. (٦) المناسك، ص٧٠

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الإدهان حتى بما ليس فيه شيء من الطيب ولاحرمة فيا اضطر إليه لعلاج أو غيره، والأقوى عدم الكفارة في الادّهان والأحوط الأولى التكفير بشاة إذا كان عن علم وعمد وبإطعام فقير إذا كان عن جهل(١).

أقول: في كلام الشيخ الصافي والشيخ الفاضل والشيخ الوحيد: لا كفّارة في التدهين إلّا أن يكون فيه الطيب.

### إزالة الشعر

في التحرير: السادس عشر: إزالة الشعر إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وساير البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحوكان ولو بإستعمال النورة سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولوكان محلاً.

السيد المخامتني: إزالة الشعر، يحرم على المحرم إزالة الشعر عن جميع بــدنه أو بــدن غيره ولو كان محلاً وتحرم الإزالة بكل أشكالها...^(٢)

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره الحرم أو المحل ويستثنى من ذلك حالات أربع...^(٣)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره ولو كان محلاً بحلق أو نتف أو غيرهما بلافرق بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعرة الواحدة...(٤)

السيد الكلپايكاني: إزالة الشعر مطلقاً سواء كان من بدنه أو بدن غيره حتى بعض الشعرة إلا لضرورة...(٥)

السيد الشبيري: يحرم على المحسرم إزالة الشعر قىليلاً كـان أو كــثيراً مــن بــدنه أو بدن غيره، محرماً كان غيره أم محلاً بــالحـلق أو بــالنتف أو بــالقصّ أو بــالدواء المــزيل

⁽٤) المناسك، ص١٢٩. فرع ٢٥٩

⁽۲) المنابسك. م۲۵۹

⁽۲) المناسك، ص ۸۷

## للشعروغيرها^(۱).

#### 格 格 特

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله الماري،

الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٣).

الشيخ الصافي: نفس المتن المنقول من السيد الكلبايكاني الله المنافي

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه بأيّ وسيلة حتى إزالة شعرة واحدة (٥).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل حلقاً كان أو نتفاً أو قصاً، قليلاً كان الشعر أو كثيراً إلّا مع الضرورة...^(١)

## إزالة الشعر للضرورة

في التحرير م٢٨: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القتلة وإيذائه العين مثلاً ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .

وفي مسألة ٢٩ و ٣٠: كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط بل لا يبعد ذلك ولوكان للضرورة إثنى عشر مداً من الطعام ... أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ... وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به .

السيد النحوثي: ويستثنى من ذلك حالات أربع: ١ ــ أن يتكاثر القمّل ويتأذّى بذلك؛ ٢ ــ أن تدعو ضرورة إلى إزالته؛ ٣ ــ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم؛ ٤ ــ أن ينفصل الشعر من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال(١٧) وقال: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة ... وقال: ولا كفارة في حلق المحـرم رأس غـيره محرماً كان أم محلاً وقال: إذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شـعرة أو

⁽۱) المناسك، م ۲۷۵ (۲) المناسك، ص ۱۰٤ (۳) المناسك، ص ۱۲۱ (٤) المناسك، ص ۸۰

⁽٥) المناسك، ص٧٤مع التلخيص. (٦) المناسك، ص٧٤ (٧) المناسك، م٢٥٩

شعرتان فليتصدق بكف من طعام...(١١)

السيد السيستاني: نعم إذا تكاثر القبّل في رأسه فتأذّى من ذلك جاز له حلقه، وتجوز الإزالة إذا كانت هناك ضرورة، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير قاصد له حال الوضوء أو الغسل ونحو ذلك وقال: إذا حلق رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة... وقال: ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً؛ وقال: لا بأس مجك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وكذلك البدن وإذا أمرٌ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من الطعام وإذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه (٢).

السيد الكلبايكاني: إلا لضرورة مثل كثرة القمّل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الفدية، بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً، ولا بأس أن يحك جسده بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب الحك، ولا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد...(٣)

السيد الشبيري: لا بأس بما يسقط من الشعر حال الإغتسال^(٤) ولا يجوز حك الرأس واللحية أو المسح عليها أو العبث بهما إذا اطمأن بسقوط شعره بها بل ولو خشي ذلك... وقال مدّظلَه: لا تجوز المصارعة حال الإحرام لو كان المصارع عرضة لخروج الدم أو سقوط الشعر^(٥).

السيد الخامنئي: لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء آن لم يكن بقصد الإزالة، إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط التصدق بكف من الحنطة أو الطحين إلّا أن وجوب هذا الإحتياط غير معلوم(١٦).

华 华 华

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الخوئي الله المنقول (١٠). الشيخ التبريزي: نفس المتن المنقول (١٨).

⁽۱) المناسك. ص١١٢ مع التلخيص. (٢) المناسك. ص١١٢ إلى ص١٣١

⁽٣) المناسك، ص٩٠ (٤) المناسك، م٢٧٦ (٥) المناسك، ص٩٨ مع التلخيص.

⁽٦) المناسك، ص٨٨ (٧) المناسك، ص١٠٤ (٨) المناسك، ص١٢٦

الشبخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكيايكاني الله جملة: وتملزمه الفدية فقال دامظلّه: بخلاف ما لو كان قد أزالها عن غيره فلا فدية عليه ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلّاً^(١).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في الفرع الأوّل وله دام ظلَّه تعليقة على الفـرع الثاني، فإنّه دامظلُه علَّق على قول الإمام ﴿ إِنَّنَا عَشَرَ مَداً} بقوله: والظاهر عدم تعيَّنه بل يتخيّر بينه وبين الصيام ثلاثة أيّام وبين دم شاة.

الشيخ المكارم: يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً أو يسبّب أذيّ شديداً ولكن تجب الكفّارة في ذلك...(٢)

الشيخ الوحيد: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة والأحوط عدم إجزاء الصوم والإطعام عنها…^(٣)

## تغطية الرجل رأسه

في التحرير: السابع عشر _ تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّي به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه والأذن من الرأس ظاهراً فلا يجوز تغطيته ، ويستثنى من الحكم عصام القربة وعصابة الرأس للصداع.

السيد الكلپايگاني: تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة والمراد به مـنابت الشــعر والأذنان ولا فرق بين أن يغطّي كل الرأس أو بعضه وذلك بكلّ ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء...

السيد الخامنئي: تغطية الرأس للرجل ويستثنى من الحرمة عصام القربة وعـصابة الرأس للصداع^(٤).

السيد الخوئي: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأي ساتر كان حتى  وكذلك تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع ولا يجوز ستر الأذنين(١١) وقال: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه(٢).

السيد السيستاني: ما يقارب المتن المذكور إلى قوله: والمراد بالرأس هنا منبت الشعر ويلحق به الأذنان على الأقرب ويجوز ستر الرأس بـشيء مـن البـدن كـاليد والأولى تركه(٣).

السيد الشبيري: السادس تغطية الرأس للرجال، يحرم على الرجل تغطية الرأس بل يجب الإجتناب عمّا لا يعدّ لذلك كالمروحة والطين والحناء والدواء، يجوز له ستر رأسه ببعض أعضاء بدنه كأن يضع يده على رأسه مثلاً وإن كان الأحوط إستحباباً تركه إلّا إذا دعت الضرورة إليه (٤).

#### 學 袋 袋

الشيخ البهجة: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جـزء مـنه بـأي سـاتر كـان والأحوط لا يستره حتى بمثل الحناء والطين إلى قوله: وكذلك لا يجـوز ســتر الأذنــين والأحوط الأولى ترك ستر الرأس بشيء من البدن كاليد في غير موارد الضرورة العرفية أو الشرعية...(٥)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله الماني الم

الشيخ الصافي: المان المذكور من السيد الكليايكاني إلى قوله دام ظلّه: واللصقة والإرتماس في الماء و مايع آخر والأحوط للنساء عدم الإرتماس والأحوط الأولى ترك ستره بشيء من البدن كاليد، وأمّا مسح الرأس باليد عند صب الماء عليه حين الغسل وغيره فلا يكون تغطية...(٧)

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: وفي حكم الرأس بعضه، فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: في التغطية على الأقوى وفي الحمل على الأحوط وعلّق على جملة والأذن من الرأس بقوله: (لا دلالة للنص الوارد في الأذن على أنّـه جــزء مــن الرأس وعــليه

⁽۱) المناسك، م٢٦٢ (٢) المناسك، م٢٦٣ (٣) المناسك، ص٢٦١ (٤) المناسك، ص٨٢

⁽٥) العناسك، ص١٠٦ (٦) العناسك، ص١٢٨ (٧) العناسك، ص٨١م

فالظاهر جواز تغطية بعضها) وأضاف دام ظلّه إلى جواز عصام القربة وعصابة الصداع، للرواية(١).

الشيخ المكارم: يحرم للرجال تغطية تمام الرأس حال الإحرام والأحوط وجوباً عدم ستر حتى بعض الرأس إلى قوله دام ظلّه: والأحوط وجوباً عدم تنغطية الأذنين أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يغطّي المحرم رأسه بالطين والحناء وما شاكل ذلك، ولا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء، ولا إشكال في صبّ الماء على الرأس للغسل وغيره ولا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش...(٢)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دامظلّه: ويحرم أيضاً تغطية الأذنين وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط العدم، تجوز تغطية الرأس بشيء من البدن كاليد والأحوط تركه(٣).

# رمس الرأس في المايعات

في التحرير م٣١: لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المايعات بل لا يجوز ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطّيه ...

السيد الكلپايگاني: والارتماس في الماء أو في مايع آخر أو حمل شيء عليه ونجو ذلك على الأحوط والأحوط الأولى ترک ستره بشيء من البــدن كــاليد وإن كــان الأظــهر جوازه...

السيد الخامنني: يحرم رمس تمام الرأس في الماء وأمّا رمس بعضه فمحرمته غير معلوم ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة ولا مانع من تجفيف الرأس بمنديل ونحوه ما لم يؤد ذلك إلى تغطية تمام الرأس⁽¹³⁾.

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم رمس رأسه في الماء ولا في مايع آخر كهاء الورد

۱۱) التعليقة، ص ۸۹ (۲) المناسك. ص ۱۳ مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص ٨٩

والخلّ، ويجوز له الإستحام تحت رشاش الحمام (الدوش) بل تحت الشّلال أيضاً، ويحرم عليه تغطية بعض الرأس، والأذنان معدودان من أجزاء الرأس بالنسبة إلى حرمة التغطية فلا يجوز سترهما ولا ستر بعض منها أيضاً(١).

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم الإرتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة(٢).

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة بتامه(٣).

#### 物 格 物

الشيخ البهجة: لا يجوز للـمحرم الارتمـاس في المـاء وكـذلك في غـير المـاء عـلى الأحوط (٤).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المناسية المناسبة ا

الشيخ الصافي: والارتماس في الماء أو سايع آخر والأحوط للنساء عدم الارتماس^(۱۱).

الشيخ الفاضل: لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المايعات على الأحوط فيه وفي ارتماس بعض الرأس(٧).

الشيخ المكارم: لا يجوز للمحرم غمس رأسه في الماء سواء كان تقيه البدن في الماء أم لا(٨).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم الأرتماس في الماء وكذلك في ماء الورد على الأحوط ولا بأس بالارتماس في غيرهما وإن كان الأحوط تركه ولا فرق في ذلك بـين الرجــل والمرأة (٩٠).

<ul><li>(٤) المناسك، ص٦ م١</li></ul>	(٣) المناسك, م ٢٦٤	(۲) المناسك، م۲۶۶	(۱) المتاسك، ص۸۲ و ۸۳
(۸) آلمئاسك، ص٦٣	Y1c (V)	(٦) المناسك، ص٨١	(٥) المناسك. ص١٢٩

⁽۹) المناسك، ص۱۰۸

## تغطية الرأس عند النوم

في التحرير م٣١: ... ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً ويستحب التلبية حينئذ بل هي أحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

السيد الكلپايگاني: يجوز للمحرم أن ينام على رأسه وإن استوجب ذلك تغطية جهة من رأسه كها يجوز أن يفيض المهاء على رأسه أو يقف تحت الدوش، ولا بأس عليه لو ستر نسياناً ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً(١١).

السيد الخامنئي: الوجه ليس من الرأس فيجوز للرجل تغطيته حال النوم وغيره... ولا بأس بوضع الرأس حال النوم على الوسادة(٢).

السيد السيستاني: يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة ويستلزم لامحالة ستر بعض رأسه السيستاني: يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحيام ونحوه، وقال: لا يجوز أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط وقال: إذا كان برأس الحرم صلع أو تشوية يخجل من كشفه يجوز له تغطيته إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتكليف بما لا يعد من الثياب ولا كفّارة عليه حينئذ على الأظهر وإلّا لم يجز ولو فعل لزمته كفارة دم شاة على الأحوط وقال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار إذا كان لضرورة لا شيء عليه وإلّا فعليه كفارة دم شاة على الأحوط (1).

السيد الشبيري: يجوز وضع الرأس على الوسادة عند النوم بلا إشكال وتكره تغطية الرأس باللحاف والأحوط إستحباباً تركه (٥).

وقال مدّظلّه: لو عَطَّى رأسه غافلاً وجب إزاحته فوراً بعد الالتفات وأداء التــلبية والأحوط إستحباباً ذكر التلبيات الأربع وإن كان الأظهر كفاية (لبيك) وحده(٢٠).

أقول: فرق الأستاذ مدَّظلُه في تغطية الرأس بين حالة النوم وغيره.

**你 你 你** 

⁽۱) المناسك، ص ۹۱ (۲) المناسك، ص ۸۹

⁽٥) السناسك، ص٢٨ (٦) السناسك، ص٨٨

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني اللهايا الماني

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ الوحيد: وفي جواز التغطية عند النوم إشكال والأحوط العدم (٤). الشيخ النوري: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه (٥).

# تغطية الرأس ولزوم الكفارة

في التحرير م٣٦: كفّارة تغطية الرأس بأي نحو شاة والأحوط ذلك فسي تسغطية بعضه والأحوط تكررها في تكرّر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حستى إذا تسخللت الكفارة.

وقال طاب ثراه: تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد...

المسيد الكماليايكاني: وتجب الفدية لتغطية الرأس بشاة وإن كانت لضرورة وتستعدّد الفدية كها تعدّد الستر خصوصاً بلا عذر وخصوصاً مع تعدّد المجلس^{(١٦}).

السبد المخامنئي: كفارة تغطية تمام الرأس شاة على الأحوط وأمّا تغطية بعضه فسلا شيء فيها إلّا إذا صدق عليه تغطية الرأس عرفاً كما لو وضع قبعة صغيرة عملى رأسم فغطت القسم الأوسط منه، إذا رمس تمام الرأس فالأحوط التكفير بشاة والأحسوط تكرار الكفارة بتكرّر تغطية تمام الرأس مطلقاً(١٧).

السيد الشبيرى: لم يذكر دام ظلَّه كفّارة لتغطية الرأس فراجع ،

السيد الخوثي: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة عــلى الأحــوط والظــاهر عــدم وجوب الكفّارة في موارد جواز الستر والإضطرار (٨).

⁽۱) المناسك، ص ۸۱ (۲) ص ۹۰ (۳) المناسك، ص ۹۳، م ۹۷ (٤) المناسك، ص ۹۸،

⁽٥) المناسك، ص١٢٤ (٦) المناسك، ص٩١ (٧) المناسك، ص٩٨ ر ٩٠ (٨) المناسك، م٢٦٥

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (١١).

₩ ₩ ₩

الشيخ البهجة: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة والأقوى تعدّد الكفّارة صورة تعدّد الستر وتخلّل التكفير...^(٢)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناه المناه

الشيخ الصافي: قريب من المتن الذي ذكرناه من السيد الكلبايكاني الله المالي الله الله المالي الله الله المالية ال

الشيخ الفاضل: كفّارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاة على الأحوط والأولى من ذلك في تغطية بعضد^(ه).

الشيخ المكارم: كفّارة تغطية الرأس عمداً للرجال شاة (على الأحوط وجوباً) ولا كفّارة في صورة الجهل والنسيان^(۱).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحتوثي(٧).

الشيخ النوري: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأظهر إذا ستر الجميع وفي ستر بعضه أيضاً على الأحوط والظاهر عدم وجوب الكفّارة في مـوارد جــواز الســتز والإضطرار(٨).

## تغطية المرأة وجهها

في التحرير: الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتّى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين وبعض الوجه في حكم تمامه ، نعم يجوز وضع يديها على وجهها ولا مانع من وضعه على المخدّة وتحوها للنّوم .

السيد الخوثي: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان كها أنّ الأحوط أن لا تســـتر بــعض

⁽١) المناسك، ص١٣٢ (٢) إلى آخر ما ذكرناه من السيد الخوثي يُزُّك ، ص١٠٦ (٣) المناسك، ص١٢٩

 ⁽٤) المناسك، ص ٨٢ (٥) م ٢٣ إلى آخر متن التحرير.
 ألمناسك، ص ٨٢ إلى آخر متن التحرير.

⁽٧) المناسك، ص١٠٨ (٨) المناسك، ص١٢٤

وجهها أيضاً نعم يجوز لها أن تغطّي وجهها حال النوم(١١.

السيد السيستاني: المتن المذكور (٢).

السيد الكلپايگاني: تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره ممّا يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً حتى في حال النوم ويجوز أن تنام على وجهها وإن استوجب ذلك تغطيته كها يجوز لها أن تستر وجهها برقع (پوشيه) بحيث يكون بعيداً عن وجهها (٣).

السيد الخامئئي: يحرم على النساء ستر تمام الوجه نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها وسواء كان ذلك الطرف من الجهة العليا أو السفلي للوجه أم غيرهما (٤).

السيد الشبيري: يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها بشيء سبواء كان بما أعد للحجاب كالنقاب والخبار أو البرقع أو لم يعد كأوراق الأشجار والطّين والمروحة، كما لا يجوز تغطية جميع الوجه لا يجوز تغطية بعضه أيضاً، ويجوز للمحرمة أن تستر وجهها ببعض أعضاء بدنه للوقاية من حر الشمس كأن تستر وجهها بيدها مثلاً والأحوط إستحباباً تركه، ولا بأس بأن تضع المحرمة وجهها على الوسادة عند النوم بلا إشكال (٥٠).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظلّه: في غير حال الضرورة كالاحتماء من الذباب ونحوه حال النوم...(٢١).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوئي في المقدار المذكور (٧٠).

الشيخ الصافى: المتن المنقول من السيد الكلبايكاني المقدار المذكور (٨).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على جملة: (وبعض الوجه في حكم تمامه) بقوله: على الأقوى بالإضافة إلى الطرف الأسفل أي مارن الأنف إلى الدّقن الذي تحقق تغطيته فقط بالنقاب وعلى الأحوط بالإضافة إلى الطرف الأعلى. وعلّق على جملة: ولا مانع من وضعه على المخدّة بقوله: بل لا يبعد الجواز بأيّ نحو في حال النوم (١٩).

۱۵٤ المناسك، م٢٦٦ (٢) المناسك، ص١٣٢ (٣) المناسك، ص١٩٤ (٤) المناسك، ص١٥٤ م١٥٤

⁽۵) المناسك، ص ۸۶ (۲) المناسك، ص ۱۰۷ (۷) المناسك، ص ۱۲۹ (۸) المناسك، ص ۸۲

⁽٩) التعليقة، ص٩٠

الشيخ المكارم: لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها سواء كان بواسطة النقاب أو البوشية أو المروحة أو ما شابه ذلك ... لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يـقال إنّ عليه نقاباً أو برقعاً، ولا إشكال في تغطية الوجه حال النوم ووضع الوجه على المخدّة أو .. ستره بواسطة اليد(١).

الشيخ الوحيد: تحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها من الدفن إلى مارن الأنف بأيّ ساتر كان وفيا زاد على ذلك على الأحوط...(٢).

### ستر الوجه للنساء بمقدار المقدمة للصلاة

في التحرير م٣٣: يجب ستر الرأس عليها للصلاة ووجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

السيد الكلپايگاني: كها يجوز لها ستر بعض الوجه مقدّمة، ستر الرأس في الصـــلاة ولابدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً^(١٢).

السيد الخامنثي: نعم لا مانع من ستر أطرافه بحيث لا يصدق معه ستر الوجه سواء كان ذلك في الصلاة أم في غيرها (٤).

السيد الخوئي: ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة والأحوط رفعه عند الفراغ منها^(ه).

السيد السيستاني: ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسّر لها ستره بإسدال ثوبها عليه(٢).

السيد الشبيري: يجب على المرأة ستر رأسها ورقبتها في الصلاة فحينئذ لا بأس أن تغطّي المرأة بعض وجهها من أجل ذلك حين الصلاة ولكن يجب عليها المبادرة بإزاحته وكشف ما غطّته من أجزاء الوجه بعد الصلاة (٧).

泰 泰 泰

⁽۱) المناسك، ص٦٤ (٢) المناسك، ص١٠٩ (٣) المناسك، ص٦٤ (٤) المناسك، ص٩٠

⁽٥) المناسك، ص١١٥ (٦) المناسك، ص١٣٢ (٧) المناسك، جي ٢١٣ م٢١٣

الشيخ البهجة: نعم لا بأس بستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة وترفعه عند الفراغ منها(١١).

الشيخ التبريزي: المتن المزبور إلى أن قال دام ظلّه: والأحوط رضعه عسند الفسراغ منها(٢).

الشيخ الصافي: كما يجوز لها ستر بعض الوجه مقدّمة لستر الرأس في الصلاة ولا بدّ حينئذٍ من كشفه بعد الفراغ من الصلاة فوراً (٣٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من الإمام الامام الله الماء

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك ستر بعض وجهها مقدّمة لستر الرأس في الصلاة، ويجوز تغطية وجهها حال النوم^(ه).

# إسدال الثوب للستر عن الأجنبي

في التحرير م٣٥: يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

السيد الكلپايگاني: ويجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنـفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفارة شاة(٧).

السيد الخوثي: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل أعلى رأسها مـن الخيار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها (٨).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلى ما يحاذي أنفها بل نحرها والأظهر عدم لزوم

المناسك, ص١٢٩ (٢) المناسك، ص٨٢ (٤) م٣٤	(۱) المناسك. ص۱۰۷ (۲)
----------------------------------------	-----------------------

⁽o) المناسك، ص١٠٩ (٦) المناسك، ص١٢٥ (٧) المناسك، ص٩٢ (٨) المناسك، ص١١٥ م٢٦٧

تباعد الساتر عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط(١١).

السيد الشبيري: يجوز للمحرمة إسدال توبها أو إزارها أو خمارها على وجمهها وحينئذ يجوز لها أن تسدل ثوبها للستر عن الأجنبي والأفضل أن تجعل الثوب المسدل بعيداً عن وجهها بحيث لا يلامس بشرة الوجه بل هو الأحوط إستحباباً (٢).

#### * * *

الشيخ البهجة: للمرأة المحرمة أن تتحجب مطلقاً بأن تنزل ما على رأسها من العباءة أو الخهار أو نحوه إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها أو عنقها بل صدق الإسدال عليها يكني ولا يجب التحفظ عن وصول ذلك الحجاب إلى الوجه(٣).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الحوثي الله المنا.

الشيخ الصافي: نفس المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المالي المالي

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٢١)

الشيخ المكارم: يجوز للمرأة المحرمة أن تتنزل طرف عبائتها بحيث يـغطّي نـصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أو لا، ولكن الأحوط وجوباً أن تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط(٧).

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المناه المن

## عدم وجوب الكفارة

في التحرير م٣۶: لاكفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط في الصورتين.

السيد النحوثي: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط(٩).

السيد السيستاني: كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط الأولى(١٠٠).

(٤) المناسك، ص١٣١	(٣) المتأسك.م٢٥٤	(۲) المناسك. م ۲۱۶	(۱) المناسك، ص۱۳۲
(۸) المناسك من ۲۰۱	(V) المتاسك من ٦٥	(7) 467	(٥) المناسك، ص ٨٢

(٩) المناسك، م٢٦٨ (١٠) المناسك، ص١٣٣

السيد الشبيري: (لم يتعرض لوجوب الكفارة وعدمه)

السيد الكلپايگاني: مضى في كلامه الله ولو زادت إسدال القناع عن محاذي الأنف لزمتها كفارة شاة (١٠).

السيد الخامنثي: لاكفارة على تغطية الوجد(٢).

特 特 特

الشيخ البهجة: كفّارة ستر الوجه للمرأة شاة وإن كان منقولاً عن الشيخ والحلبي إلّا أنّه محل تأمل.

الشيخ التبريزي: المتن المنقول عن السيد الخوئي الالما.

الشيخ الصافي: يجوز لها إسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي أنفها فقط ولو زادت على ذلك لزمتها كفّارة شاة^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير ⁽¹⁰⁾.

الشيخ المكارم: كفارة تغطية الوجه للنساء شاة على الأحوط إستحباباً ١٦١.

' الشيخ الوحيد: لا كفّارة في تغطية الوجد على الأقوى وإن كانت أحوط(٧).

#### التظليل للرجال

في التحرير: التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء فيجوز لهنّ بأيّة كيفيّة وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه...

السيد الكلهايكاني: التظليل حال السير للرجال فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما ولا فرق في ذلك بين الراكب والراجل على الأحوط(٨).

السيد الخوثي: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلّة أو غيرها ولوكان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا فرق في حسرمة التـظليل بــين الراكب

⁽١) المناسك, ص ٩٢ (٢) المناسك، ص ٩١، م ١٥٧ (٣) المناسك، ص ١٣٠ (٤) المناسك، ص ٨٢

⁽٥) م٣٦ (٦) المناسك، م١٠٧ (٧) المناسك، م١٢٥ (٨) المناسك، ص١٢

والراجل على الأحوط(١).

السيد السيستاني: النظليل على قسمين: الأول أن يكون بالأجسام السائرة كالمظّلة وسقف الحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها وهذا محرّم على الرجل المحرم راكباً كان أم راجلاً إذا كان ما يظلّله فوق رأسه كالأمثلة المتقدّمة(٢).

السيد الخامنئي: التظليل للرجل فلا يحرم على المرأة والصبيّ، ... لا فرق في حرمة الإستظلال بين كونه بالمحمل المسقوف أو بالسيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها من المسقوفات الموجبة له نعم يجوز له الإستظلال بيده (٣).

السيد الشبيري: لا يجوز للرجل المحرم التنقّل بوسائل النقل المسقّفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كما لا فرق...(٤) بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك...

وفي مسألة ٢٢٧: إذا كان تجنب ركوب السيارة المسقّفة أو السير تحت المظلة يتسبّب عن مشقة شديدة لنوع الحجاج لا يجب تجنبها عليهم مطلقاً ولو لم يكن تجنبه حرجياً عليه والأظهر عدم الكفارة أيضاً حينئذٍ.

* * *

الشيخ البهجة: ألمتن المنقول عن السيد الخوي، الله المناه.

الشيخ التبريزي: الماتن المذكور من السيد الخوئي، مع إضافة ستذكرها بعيد هذا^(١٦). الشيخ الصافي: الماتن المذكور من السيد الكليايگاني، (١٧).

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير (٨).

الشيخ المكارم: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال السير والسفر بأن يرفع فــوق رأسه مظلّة أو سير تحت سقف ولهذا لا يجوز للمحرم ركوب ما له سقف كــالطائرة أو

(۱) المناسك، ص۱۱۵ (۲) المناسك، ص۱۳۲ (۲) المناسك، ص۱۹ (٤) المناسك، ص۸۵

(٥) المناسك، ص ١٠٨ (٦) المناسك، ص ١٣٠ (٧) المناسك، ص ١٨٠ (٨) ص ١١

السيارة المسقّفة وإن جاز ذلك للمرأة(١١).

الشيخ الوحيد: لا يجوز على الرجل المحرم التظليل حال ســــيره بمـــا يكـــون ســـائراً `` . كسقف القبّة والكبيسة والسيارة والطائرة والمظلّة ... ولا فرق في عدم جواز التظليل بين الراكب والراجل^(٢).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوئي الله الله فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط (٤).

## الإستظلال الجانبي

في التحرير: التاسع عشر: ... والأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة .

السيد الشبيري: الأظهر عدم إختصاص حرمة التظليل بما يكون فوق رأس المحرم بل لا يجوز التظليل على ما عدا رأسه من بقية جسده كما لا يجوز التظليل بما يكون من أحد جانبيه نعم يجوز للمحرم أن يسير في جنب السيارة ويستظل لظلّها كما يجوز له أن يستظلّ بظل رفاقه وجدار السيارة التي ركبها أو كراسيها (٥).

السيد الخوثي: والأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس الحـرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير(٢١).

السيد السيستاني: وأمّا إذا كان ما يظلّله على أحد جوانبه فالظاهر أنّه لا بأس به للراجل مطلقاً فيجوز له السير في ظلّ المحمل والسيارة ونحوها وأمّا الراكب فالأحوط أن يجتنبه إلّا إذا كان بحيث لا يمنع من صدق الإضحاء عرفاً كأن كان قصيراً لا يستتر بمه رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكشوفة (٧).

⁽١) المناسك، ص٧٢ (٢) المناسك، ص١٠٩ (٢) المناسك، ص١٢٥ (٤) المناسك، ص١٢٦

⁽٥) المناسك، ص٨٧ (٦) المناسك، ص١١٦،م ٢٦٩(٧) المناسك، ص١٣٣

السيد الكليايكاني: والأحوط إجتناب مطلق التظليل عن أحد جمانبيه وإن كمان جواز المشى في ظلّ المحمل وما لا يكون فوق رأسه لا يخلو من قوّة (١١).

السيد المخامنئي: والأحوط إستحباباً ترك الإستظلال بما لا يكون فموق الرأس كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السيارة ... تختص حرمة التظليل بالرأس فلا يصدق التظليل على الكتف وغيرها من مواضع البدن.(٢)

#### 数 静 梅

الشيخ البهجة: والأحوط حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه والاستظلال لظلّ المحمل حال المسير^(١٣).

الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر حسرمة التنظليل بما لا يكسون فسوق رأس المحرم.... إلى آخر ما ذكرناه عن السيد الحنوثي اللهائدي...

الشيخ الصافى: نفس المتن المذكور من السيد الكليايكاني الهايئ الم

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٦) إلى قوله: وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

الشيخ المكارم: وهكذا يجوز التظليل بظلال جدران السيارات المكشوفة (٧).

الشيخ الوحيد: والأقوى عدم جواز التظليل بما لا يكون فوق رأس الحرم، نعم يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمل كما يجوز له أن يتستّر من الشمس بيديد (٨).

## إختصاص الحرمة بحال السير

في التحرير م٣٧: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك.

⁽۱) المتأسك، ص ۲۲ (۲) المناسك، م ۱۵۹ و ۱۲۰ (۲) المناسك، ص ۱۰۸ (٤) المناسك، ص ۱۳۱

⁽۵) المناسك، ص۸۲ (۱) ص ۹۱ (۷) المناسك، م ۱۲۱ (۸) المناسك، ص ۱۹۰

السيد الخوثي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الّذي يـنزل فيه المحرم وكذلك فيا إذا نزل في الطريق للجلوس أو لمـلاقاة الأصـدقاء أو لغـير ذلك والأظهر جواز الاستظلال في هـذه المـوارد بمـظلّة ونحـوها أيـضاً وإن كـان الأحـوط الإجتناب عنه (١).

السيد السيستاني: ما تقدّم من حرمة التظليل يختصّ بحال السير وطيّ المسافة وأمّا إذا نزل المحرم في مكان سواء اتّخذ منزلاً أم لاكها لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له(٢).

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردّده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزل مكّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعي أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجهار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقّفة أو وضع المظلّة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لا يترك (٣).

انسيد الشبيري: يجوز التنقل والسير تحت السقوف الثابتة مثل الجسور والأنفاق القصيرة المدى وداخل المساجد الموجودة في ذي الحليفة والجحفة والمنزل الذي نزل فيه والمسجد الحرام والمسعى وداخل الخيام المنصوبة في عرفات ومني (٤٠).

وقال دام ظلّه: لا تختص حرمة التظليل تحت الظلال المتحركة بحال قطع المسافة بل لا يجوز للمحرم حتى في مكّة ومنى وعرفات الاستظلال بالمظلّة أو السيارة المسقّفة عند تردّده من مكان إلى مكان آخر، كركوب السيارة المسقّفة داخل مكّة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله (٥).

السيد الكلميايكاني: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشخاله وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردّد(١٦).

⁽۱) المناسك، م ۲۲۹ (۲) المناسك، ص ۱۲۵ (۳) المناسك، ص ۱۳۵ (٤) المناسك، م ۲۱، ص ۲۲۰

⁽٥) المناسك, ص٨٧ (٦) المناسك، ص٩٢

السید الخامنئی: احوط آن است که شخص محرم پس از رسیدن به مکّه پیش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایههای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.(۱)

#### * * *

الشيخ البهجة: لا بأس بدخول المحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكّة وأثناء توقفه في الطريق...^(٢)

الشيخ البتريزي: لا بأس بالتظليل تحت السقوف بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأحوط ترك الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً (٣).

الشيخ الصافي: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك في حال التردّد⁽²⁾.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير بتامه إلّا أنّه دام ظلّه علّق على جملة (بين الراكب وغيره) بقوله: ولكن لا ريب في جواز السير على جنب الحمل والاستظلال به بالإضافة إلى الماشي لورود النص الصحيح فيه.

الشيخ المكارم: لا إشكال في الدخول تحت الخيمة أو في منزل مسقوف في منازل الطريق أو في مكّة وعرفات والمشعر ومني⁽⁰⁾.

الشيخ الوحيد: إنّما لا يجوز التظليل في الطريق فيجوز التظليل في المنزل ولوكان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظلّ ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقّفة بعد وصوله إلى مكّة(٢).

الشيخ النوري: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّــة وإن كان بعد لم يتّخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الّذي يـــنزل فــيـه

⁽۱) مناسک فارسی، م۱۵۸ (۲) المناسك، ص۱۰۸ (۳) المناسك، ص۱۲۲ (٤) المناسك، ص۸۳۸

⁽٥) المناسك, ص٧٢ (٦) المناسك, ص١١٠م، ٢٦٨

المحرم، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلَّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه^(۱).

## التظليل في عرفات ومنىٰ

في التحرير م٣٧: ... وأتما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلَّة إلى المذبح أو محل رمي الجمرات وإن كان الإحتياط في الترك.

السيد الكليايكاني: ويجوز التظليل حال النزول وإن تردّد في إشغاله ولا يجلس في مكان وإن كان الأحوط ترك ذلك حين التردّد(٢).

السيد الخامنثي: احوط آن است كه شخص محرم پس از رسيدن به مكّه پيش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر سایههای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.(۳)

السيد السيستاني: السؤال، هل يجوز له الاستظلال حال تردده في حوائجه في المكان الَّذِي يَنزِل فيه أو لا؟ مثلاً إذا نزلَ مكَّة وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعى أو نزل مني وأراد الذهاب إلى المذبح ومرمى الجهار فهل يجوز له ركوب السيارة المسقَّفة أو رفع المظلَّة فوق رأسه أو لا؟ الجواب: الحكم بالجواز مشكل جداً فالإحتياط لايترك(٤).

السيد الشبيري: بل لا يجوز للمحرم حتى في مكَّة ومنىٰ وعرفات الإستظلال بالمظلَّة أو السيارة المسقّفة عند تردّده من مكان إلى مكان آخر كركوب السيارة المسقفة داخل مكّة عند ذهابه إلى المسجد الحرام حتى بعد نزوله (٥).

الشيخ البهجة: لا بأس بدخول المحرم البيوت والخيم ونحوها بعد وصوله إلى مكّة

⁽۳) مناسک فارسی، م۱۵۸ (۲) المناسك، ص۹۲ (١) المناسك، ص١٢٦ مع التلخيص.

⁽٥) المناسك, ص٧٨ (٤) المناسك، ص١٣٥

لكن عليه ألّا يتظلّل حال الذهباب والإيباب عبلى الأحسوط وجبوباً^(١) وفي مناسك الفارسي: الأحوط للمحرم أن لا يستظلّ في مكّة ومنى وعرفات حين تبردّده وإيباب وذهابه في حوائجه خارج الحنيم والمنازل^(٢).

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز للمحرم التـظليل في مكــة المكــرمة وفي عــرفات والمشعر ومنيٰ؟ ج: الأحوط تركه حــال الســير حــتى في مكّــة القــديمة إلّا في جــوانب منزله(٣).

الشيخ الصافي: لا بأس بالاستظلال للمحرم بعد ما نزل في مكّة أو عرفات أو منىٰ وإن كان يتردّد في حوائجه.

الشيخ الفاضل: أمّا لو نزل في منزل كمنىٰ أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلّة حال المشي فيجوز لمن كان في منىٰ أن يـذهب مـع المظلّة إلى المذبح أو محلّ رمي الجمرات (٤٠).

الشيخ الوحيد: فيجوز التظليل في المنزل مطلقاً ولوكان في حال السير ذهاباً وإياباً سواء كان الظلّ ساكناً أو سائراً فلا بأس بالاستظلال بالسيارات المسقفة بعد وصوله مكة المكرمة(٥).

الشيخ النوري: كما لا بأس بالتظليل حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه الحرم، والأيظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلّة ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الإجتناب عنه(١٦).

### التظليل من التنعيم

الإمام الخميني؛ في مناسكه الفارسي: نظراً إلى أن التنعيم أصبح جزءاً من مكة المكرّمة ومكّة منزل للحاج فلِا بأس بالاستظلال من التنعيم إلى المسجد الحرام (٧٠).

⁽١) المناسك، م٢٥٨ (٢) المناسك، ص١١٠ مع التلخيص والترجمة.

⁽٤) التحرير، م٣٧ (٥) المناسك، ص١١٠

⁽٣) الصراط الرابع ص١٣٥ مع التلخيص.

⁽٧) مع الترجمة ، الطبع الخامس ، ص٩٨

⁽٦) المناسك، م٢٦٣ أخذنا موضع الحاجة.

السيد الكلبايكاني: حيث أنّ التنعيم يحسب جزءاً من مكة المكرّمة فلا مانع من الاستظلال إلى المسجد الحرام(١١).

السید الخامنئی: احوط آن است که شخص محرم پس از رسیدن به مکّه پیش از انجام مناسک عمره و همچنین در حال احرام در عرفات و منا، از قرار گرفتن در زیر ٔ سایههای متحرّک مانند اتوبوس مسقّف و چتر، اجتناب کند.^(۱۲)

السيد الشبيري: لا يجوز لمن أحرم من التنعيم للعمرة أن يركب السيارة المسقفة في ذهابه إلى المسجد الحرام ولو ليلاً^(١٢).

السيد السيستاني: الحكم بالجواز مشكل جداً فلا يترك الإحتياط (٤).

وفي الملحق الأول في ص٧٥: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعيّن لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب السيارات المسقفة للـذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟ الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

الشيخ البهجة: الأحوط ترك النظليل في النار لن أحرم للعمرة من التنعيم (٥).

الشيخ التبريزي: هل يجوز للمحرم الذي أخرم للعمرة من التنعيم أن يتظلّل بالسيارة المسقوفة؟ الجواب: الأحوط ترك التظليل(١٠).

الشيخ الصافي: مع أنّ التنعيم يحسب جزءاً من مكة المكرمة عرفاً لا بأس بالاستظلال بعد الإحرام بالعمرة(٧).

انشيخ الفاضل: السؤال ٢١١: مسجد التنعيم أصبح داخل مكّة بحيث انّ بيوت مكة تجاوزته فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السيارة؟ الجواب: نعم، يجوز (٨). الشيخ المكارم: لا مانع من الاستظلال من التنعيم حيث صار الحل جزءاً من مكّة عرفاً (٩).

⁽١) الشفاهي. (٢) مناسك قارسي، م ١٥٨ (٣) المناسك، ص ٨٨١ م ٢٢٤ (٤) المناسك، م ١٧١٢

 ⁽٥) المناسك، م١٥٩ مع الترجمة.
 (٦) الصراط الرابع، ص١٣٨ (٧) ألف مسألة، ص١١٣

⁽٨) جامع المسائل، ص٥٨ (١) المناسك المحشى مع الترجمة.

الشيخ الوحيد: يستظهر الجواز من كلامه دام ظلّه (فلا بأس بالإستظلال بالسيارات المسقّفة بعد وصوله إلى مكّة)(١).

### التظليل في الليل

في التحرير م٣٨: جلوس المحرم حال طيّ المنزل في المحمل وغيره ممّا هو مسقّف إذا كان السير في الليل خلاف الإحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة فيجوز السير محرماً مع الطائرة السائرة في الليل.

السيد الكلبايكاني: لا يبعد القول بعدم صدق الاستظلال في الليل فالحكم بالجواز غير بعيد^{(١}).

السيد الخمامني: الظاهر اختصاص حرمة التظليل على المحرم بالتظليل أثناء النهار فلا بأس به في الليل وإن كان الأحوط تركه أيضاً ولا يترك هذا الإحتياط في الليالي الممطرة أو الباردة ما لم يكن حرجاً عليه (١٣).

السيد السيستاني: المراد من التظليل التستر من الشمس ويـلحق بهـا المـطر عـلى الأحوط وأمّا الريح والبرد والحرّ ونحوها فالأظهر جواز التستر منها وإن كان الأحوط تركه، فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقّفة ونحوها في الليل فيما إذا لم تكن السهاء ممطرة على الأحوط وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً⁽¹⁾.

السيد الخوثي: ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار .. بعد قوله طاب ثراه: المراد من الإستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو الريح أو المطر ونحو ذلك فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق...(٥)

السيد الشبيري: لا يجوز للرجل المحرم التنقل بوسائل النقل المستَّفة بلا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار كها لا فرق بين أن يكون هناك شمس أو مطر أو لم يكن شيء من ذلك(١).

⁽١) المناسك، م٢٦٨ (٢) الكتبي والشقاهي. (٣) المناسك، م١٥٨. ص ٩١ (٤) المناسك، ص ١٣٤. م٢٧٠

⁽٥) المناسك، م ٢٧٠ (٦) المناسك، ص ٨٥، م ٢١٨

الشيخ البهجة: الظاهر من مجموع الروايات ومقتضى الأصل ممنوعية الاستظلال من الشمس حال المسير وعليه فلا مانع من التظليل حال السير ليلاً ولا كفّارة في ذلك وإن كان أحوط(١١).

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز التظليل ليلاً؟ ج: الأحوط وجوباً تركه؛ والله العالم(٢). الشيخ الصافى: السير مع السيارة المسقّفة ليلاً لا إشكال فيد(١٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور عن الإمام الأ(1).

الشيخ المكارم: لا بأس للمحرم بالسير حال السفر تحت سقوف لا أثر لها في الحفظ عن الشمس والمطر والبرد وعلى هذا يجوز للرجل المحرم السفر في هذه الليالي أو بين الطلوعين أو في الأيام الغائمة بالسيارات المسقوفة أو الطائرة (٥).

الشيخ الوحيد: لا إشكال في عدم جواز التظليل في النهار وأمّا عمومه للتظليل في اللهار وأمّا عمومه للتظليل في الليل ففيه إشكال وإن كان الاجتناب أحوط الله وقال مدّظلّه في الجواب عن السؤال الشفاهي: الأحوط الاجتناب عن التظليل في الليل وفقاً للمشهور ولكن وجوب الكفّارة غير معلوم. (المؤلف)

الشيخ النوري: نعم تختص الحرمة في جميع ما ذكر بالنهار فلا بأس بالاستظلال في الليل بجميع أقسامه(٢).

### الإضطرار إلى التظليل

في التحرير م٣٩: إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز وعليه الكفارة .

انسيد الخوثي: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عـند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد^(٨).

⁽١) المناسك، ص١٠٨، م٢٥٧(٢) الصراط، ج٤، ص١٣٧ (٣) المناسك، ص١١١ مع الترجمة والإقتصار على ترجمة الجواب،

⁽٤) ص ٩٢ (٥) المناسك، ص ٧٧ (٦) المناسك، ص ١١٠ (٧) المناسك، ص ١٢٦

⁽۸) المتاسك، م۲۷۲

السيد السيستاني: لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة(١١).

السيد الكلپايگاني: وكذا يجوز التظليل لضرورة كبرد شديد أو حرّ كذلك أو لمطر ولكن يكفّر^(٢).

السيد المخامنئي: يجوز الإستظلال أثناء طيّ المنازل لعذر من شدة الحرّ أو البرد أو المطر أو لعدم توفّر وسيلة نقل مكشوفة ولكن لا تسقط الكفارة فيه^(۱۲).

السيد الشبيري: يجوز التظليل فيما يكون التجنّب عنه حرجياً للمحرم لشــدّة الحــر والبرد والمطر الغزير ومن ظلل عامداً تجب عليه الكفارة ولوكان معذوراً⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: لا بأس بالتظليل للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد أو المطر لكن عليهم دفع الكفارة (٥).

الشيخ التبريزي: وكذلك للرجال عند الضرورة وقال دام ظلّه: كفّارة التظليل شأة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم وإن كان الأظهر كفّارة واحدة في كل إحرام (١٦).

الشيخ الصافي: وكلّما اضطرّ إلى التظليل وجب عليه الفدية وهــي شــاة ويكــتني بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدّد التظليل وإن كان الأحوط مع التمكّــن أن يفدي لكل يوم شاة(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ المكارم: أمّا إذا فعل ذلك (الاستظلال) عـمداً أو لضرورة وجـبت عـليه الكفارة وهي شاة لكل إحرام (٩).

الشيخ الوحيد: كقّارة التَّظليل سائراً شاة ولا فرق في ذلك بـين حـالتي الاخــتيار

(٤) ألمناسك، ص٨٨، م٢٣٦	(٣) المناسك، ص٩٣	(۲) المناسك، ص۹۲	(۱) المناسك، ص١٣٥
71 _c (A)	(٧) المناسك، ص٨٤	(٦) المناسك, ص١٣٢	(٥) المناسك، ص١٠٩

⁽٩) المناسك، ص٧٢

والاضطرار وإذا تكرّر التظليل في إحرام واحد تجزيه كفّارة واحدة إلّا أن يكون السبب متعدداً جنساً كالتظليل بالشمس والمطر فالأحوط عدم الإجتزاء بكفارة واحدة(١).

## كفّارة الإستظلال

في التحرير م٤٠: كفّارة الإستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيهما.

السيد الخوثي: كفّارة التظليل شاة ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كل إحرام(٢).

السيد الكليايكاني: وكلّما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الفدية وهي شاة ويكتني بالفدية الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدّد التظليل وان كان الأحوط مع التمكّس أن يفدي لكلّ يوم شاة (¹²⁾.

السيد الخامنثي: كفّارة الإستظلال شاة سواء كان في إحرام الحيج أو العمرة وسواء كان معذوراً أم لا^(٥).

السيد الشبيري: كفّارة التظليل (دم) أدناه دم شاة ولو كان جائزاً لضرورة نعم فيا إذا كان الإجتناب عن التظليل مستلزماً للحرج لنوع الحجاج جاز التظليل ولا كفّارة فيه في الحرج النوعي (رجع السيد عن هذه الفتوى) وقال دام ظلّه: من لم يتجنّب عن التظليل في عمرة التمتّع ولا في حجّه فعليه التكفير بكفارتين لكلّ إحرام كفّارة مستقلة (٢٠).

* * *

⁽۱) المناسك، ص١١٠ (٢) المناسك، م٢٧٣ (٢) المناسك، ص١٢٥ (٤) المناسك، ص٩٣٠

⁽٥) النتاسك، ص٩٨، م١٦٧ (٦) النتاسك، ص١١٢

الشيخ البهجة: كفّارة التظليل شاة...(١١)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور^(٢) إلى قوله دام ظلّه: وإذا تكرّر التظليل فـالأحوط التكفير عن كلّ يوم وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كلّ إحرام.

الشيخ الصافي: وجبت عليه الفدية (للتظليل) وهي شاة (٣).

الشيخ الفاضل: كفّارة الإستظلال شاة وإن كان عن عذر على الأقوى، والأقـوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشأة في إحرام الحجّ وإن تكرّر منه الاستظلال فيها^(٤). الشيخ المكارم: كفارة التظليل سائراً شاة لكلّ إحرام. وقد مضى كلامه دام ظلّه^(٥). الشيخ الوحيد: مضى نظره الشريف في الفرع الماضى فراجع.

## إخراج الدم

في التحرير: العشرون: إخراج الدم من بدئه ولو بنحو الخدش أو المسواك وأمّا إخراجه من بدئه عند إخراجه من بدئه عند الخراجه من بدئه عند الحاجة والضرورة ولاكفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة.

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كمان ذلك بحك بـل بالسواك على الأحوط ولا بأس به مـع الضرورة أو دفـع الأذى وكـفارته شـاة عـلى الأحوط الأولى(٦).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وإن كان ذلك بفصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها نعم الأظهر جواز الاستياك وان لزم منه الإدماء، وكفارة إخراج الدم لغير ضرورة شاة على الأحوط الأولى(٧).

السيد الكليايكاني: إخراج الدم من بدنه لا من بدن الغير، إلى قوله: إلّا مع الضرورة ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إن كان يتألّم منها وفدية إخراج الدم شاة على الأحوط(٨).

(۱) المناسك، ص١٠٩ (٢) المناسك، ص١٣٢ (٣) المناسك، ص٨٤ (٤) م١٠

(٥) المناسك، ص٧٣ (٦) المناسك، ص١١٧ (٧) المناسك، ص١٣٦ (٨) المناسك، ص٩٣

السيد المخامنئي: إخراج الدم من البدن وإن كان بالخدش أو المسواك أو غيرهما، ولا يحرم إخراج الدم من بدن غيره ولا كفّارة في الإدماء ولو لغير ضرورة وإن كان التكفير بشاة أحوط(١١).

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه بلا فرق بين الرجل والمرأة بأيّ وسيلة كان ولو كان يحكّ البدن ولا يجوز قلع الضرس حال الإحسرام إذا استلزم خروج الدم، يجوز زرق الإبر حال الإحرام لكن لو أدّى إلى خروج الدم لم يحلّ إلّا عند الحاجة والضرورة، ولا بأس بخروج الدم بحلق الرأس للإحلال ولو فيا لم يكن الحلق متعيناً عليه بل كان مخيراً بين الحلق والتقصير كها في العمرة المفردة (٢).

非 恭 非

الشيخ البهجة: لا يجوز إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحك إذا علم أنّ ذلك الحك يوجبه وكذا بالسواك على الأحوط وفي كلتا الحالتين لاكفّارة له^(٣).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي التقريباً إلى قوله دام ظلّه: (وكفارته شاة على الأحوط) وأمّا السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفّارة فيه (٤٠). الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكاني (٥٠).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير(١).

الشيخ المكارم: يكره إدماء البدن سواء بالحجامة أو الجراحة أو السواك أو الحك من غير حاجة أو ضرورة وحيث أنّ جماعة من الفقهاء اعتبروا ذلك من المحرمات كان الأحوط إستحباباً تركه...(٧)

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم إخراج الدم من جسده بالحجامة وغيرها عند المشهور وإن كان الأقوى الكراهة ولا إشكال فيه مع الضرورة أو لدفع الأذى ولا كفّارة فيه على الأقوى وإن كان الأحوط التكفير بشاة (١٨).

⁽۱) المناسك، ص٩٤ (٢) المناسك، ص٩٦ و ٩٧ (٣) المناسك، ص٩٠٩ (٤) المناسك، ص١٠٢

⁽٥) المناسك. ص ٨٤ (٦) م٩٢ (٧) المناسك، م١٥٦ (٨) المناسك. ص ١١١

## قلم الأظفار

في التحرير : الحادى والعشرون : قلم الأظفار وقصّها كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس ونحوه...

السيد الكليايكاني: تقليم الأظافر ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر إلّا مع الأذيّة كما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح إلى تقليم الظفر فسيجوز حينئذٍ تقليمه وعليه فدية مدّ^(۱).

السيد النحوثي: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر المحرم ببقائه كها إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئدٍ قطعه ويكفّر عن كلّ ظفر بقبضةٍ من الطعام (٢) إلى قوله: إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى اعتاداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط (٣).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: إلّا أن تدعو ضرورة إلى ذلك أو يتأذّى ببقائد كها إذا انكسر بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذٍ قطعه (٤).

السيد الشبيري: لا يجوز للمحرم إزالة أظفار يديه ولا رجليه ولو شيئاً منها بالتقليم أو بالحك وبأي وسيلة كانت، نعم يج_يوز له إزالة ظفر غيره، لو كان بقاء الظفر حرجــياً عليه جاز إزالته وإن وجبت عليه الكفارة بذلك^(ه).

السيد الخامنئي: تقليم الأظفار أو قصّها كلاً أو بعضاً من اليدين أو الرجلين وسواء كان بالمقراض أم بغيره(٢١.

#### 数 数 数

الشيخ البهجة: لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلّا أن يتضرّر ببقائه ... إلى آخر ما مضى من كلام السيد الحنوئي(١) وفي كلامه دام ظلّه: إذا قلّم المحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوّزه وجبت الكفارة على المفتي(١).

(٤) المتاسك، ص١٣٦	(٣) المناسك، م ٢٧٥	(۲) المناسك، م۲۷۳	(۱) المناسك، ص۹۳
(٨) المناسك، م٢٦٢	<ul><li>(٧) المناسك، ص١٠٩</li></ul>	(٦) المناسك، ص ١٤	(٥) المناسك، ص٩٧

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخويي الله قوله دام ظلّه: وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط(١).

الشيخ الصافى: المتن المذكور من السيد الكلبايكاني المراد).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والأحوط عدم إزالته) فإنّه دام ظلّه قال: بل الأقوى؛ وإلى جملة (وإن لا يبعد) فإنّه دام ظلّه قال: لا فرق بين صورة العلم وعدمه في أنّ مقتضى الإحتياط الوجوبي في كلتيهما هو عدم الجواز (٣).

الشيخ المكارم: يحرم على المحرم تقليم ظفر اليد والرجل حتى ظفراً واحداً وبمعض الظفر أيضاً (٤).

وقال دام ظلّه: إذا قلّم محرم ظفره بفتوى شخص (أو بفتوى سنقولة عـن أحـد) وأدمى وجبت كفّارة وهي شاة على المفتى (أو ناقل الفتوى) بل الأحوط دفع مثل هذه الكفارة حتى إذا لم يؤدّ إلى الإدماء.

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم تقليم ظفره ولو بعضه ... لو أفتى المحرم مفت بتقليم ظفره فقلّمه فأدماه لزم المفتى شاة عند المشهور وهو أحوط⁽⁰⁾.

## كفّارة تقليم الأظفار

في التحرير م ۴۱ ـ ۴۲: الكفّارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مَدَّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة فلو قص تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ، الكفّارة لقص جميع أظفار اليد شاة ولقصّ جميع أظفار الرجل شاة نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاة ...

السيد الخوثي: كفّارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام وكفارة تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة وكذلك الرجل...(٢٦ وقالﷺ: إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على

(٥) المناسك، ص١١١ و ١١٢ (٦) المناسك، م ٢٧٤

⁽۱) المناسك، م ۲۷ (۲) المناسك، ص ۸۵ (۲) ص ۹۲ (٤) المناسك، ص ۷۰ و ۷۱

فتوى من جوّزه وجبت الكفّارة على المفتي على الأحوط(١١).

السيد السيستاني: كفارة تقليم كلّ ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منهما العشرة فإذا بلغها ولو في مجالس متعدّدة كانت كفارته شاة بكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين... إذا قلّم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتاداً على فتوى من جوّزه خطاءاً وجبت الكفارة على المفتى على الأحوط(٢).

السيد الشبيري: كفّارة تقليم الظفر الواحد من دون الإضطرار مدّ من الطعام وللظفرين مدان وهكذا إلى تسعة أظفار وفي تقليم جميع الأظفار من اليد أو الرجل كاملة شاة ولا شيء على من قلّم بعضاً من كلّ ظفر وإن ارتكب حراماً (٣).

السيد الكلپايكاني: في تقليم الظفر مد من الطعام وفي يديه ورجليه شاة مع إتحــاد المجلس ولو تعدّد فشاتان ... لو أفتى أحد بجواز تقليم المحرم فقلّم بقوله فــأدماه فــعلى المفتي كفارة شاة محلاً كان المفتي أم محرماً، مجتهداً كان أم لا^(٤).

السيد الخامنئي: إذا قصّ جميع أظفار اليدين وبعض أظفار الرجل وجب التكفير بشاة لأظفار اليدين وبمدّ من كلّ ظفر من أظفار الرجل وإن عكس فبالعكس^(٥).

**\$** \$ \$

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه

الشيخ التبريزي: المتن المذكور(٢٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من السيد الإمام الله قوله: (فعليه لكلّ واحد مدّ) فقال دام ظلّه: بل الظاهر ثبوت كفّارة الدم في هذه الصورة أيضاً وأنه لا يعتبر المهاثلة في عشر الظفر...

الشيخ المكارم: وإذا فعل ذلك عن عمد وجبت عليه كفّارة وهي مدّ طعام عن كلّ ظفر والمدّ أقل من كيلو بقليل...(٨)

الشيخ الوحيد: كقارة تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام إلّا إذا كان يؤذيه... (٩)

(٤) المثاسك، ص٩٧	(۲) المتأسك، م۲۲٦	(۲) المناسك، ص۱۳۷	(١) النئاسك،م٢٧٥

(٥) المناسك، م ١٧٠ (١) المناسك، ص ١١٠ (٧) المناسك، ص ١٣٧ (٨) المناسك، ص ٧١

(۹) المتاسك، ص۱۱۱

### قلع الضرس

في التحرير : الثاني والعشرون : قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط وفيه شاة على الأحوط .

السيد الكلپايكاني: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويكـفّر على الأحوط بشاة(١١).

السيد الخوثي: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفّارة شاة ولكنّ في دليله تأملاً بل لا يبعد جوازه (٢).

السيد السيستاني: المتن المذكور بعينه (٣).

السيد الخامنئي: قلع الضرس من دون إدماءٍ على قول وإن كان الأقوى عدم حرمته على المحرم ولا كفّارة فيه وإن اضطر إلى قلع الضرس وخرج معه الدم فالأحوط إستحباباً التكفير بشاة (٤٠).

السيد الشبيري: لا يجوز قلع الضرس حال الإحرام إذا استلزم خروج الدم ولو لم يستلزم ذلك فالأحوط إستحباباً تركيرها . ﴿ الله الله على ا

#### * * *

الشيخ البهجة: يحرم قلع الضرس على المحرم فيا لو سبب خروج الدم لكن لا كفّارة فعد...(١٦)

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المنوي،

الشيخ الصافي: قلع الضرس إن كان مدمياً أمّا حال الإضطرار فيجوز ويكفّر على الأحوط بشاة (٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: حكم قلع السنّ إذا أوجب النزيف الدموني حكم ما ذكر في المسألة

ص ١٣٧ (٤) المناسك، ص ١٩٥	۲۷ (۲) المناسك، م	<ol> <li>(۲) المناسك، م ٦</li> </ol>	(۱) ألمناسك، ص١٦
--------------------------	-------------------	--------------------------------------	------------------

⁽٥) المناسك، ص١٦، م٢٦٧ (٦) المناسك، ص١١٠ (٧) المتاسك، ص١٣٤ (٨) المناسك، ص٨٥

⁽٩) ص ١٤

السابقة يعني أنَّ هذا العمل مكروه في حال الإحرام...(١)

الشيخ الوحيد: الأقوى عدم حرمة قلع الضرس على المحـرم ولا كـفّارة فـيه وإن قيل بهما^(٢).

#### قلبع شبجر النحرم وقطعه

في التحرير: الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما ويستثنى منه موارد: ... لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقرة وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط ... لو قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمة وليس في الحشيش كفّارة إلّا الإستغفار ... لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم (٣).

السيد الكليايكاني: قلع كل نابت في الحرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنخل والفواكه وماكان الإنسان قد غرسه ... وكفّارة قطع الحشيش الإستغفار...⁽¹⁾

السيد الخوثي: قلع كلّ شيء نبت في الحرّم أو قطعه من شجر وغيره ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف ويستثنى من الحرمة: ١ ـ الأذخر ٢ ـ النخل وشجر الفاكهة ٣ ـ الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل ٤ ـ الأشجار والأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص...(٥)

السيد السيستاني: المتن تقريباً إلى قوله دام ظلّه: كفّارة قسلع الشسجرة قسيمة تسلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع على الأحوط فيهها ولا كفّارة في قسلع الأعشساب وقطعها(١٦).

السيد الشبيري: يحرم في الحرم على المحرم والمحسل عدة أمور مسنها: الصديد ـ قسطع الأشجار والأعشاب وقلعهما ـ الأذخر ـ قطع الشجر لاستخدامُه في عودى المحالة وهي

⁽١) المناسك، ص٨٢ (٢) المتاسك، ص١١٢ (٣) تحرير الوسيلة، م ٤٥ ــ ٤٨ (٤) المتاسك، ص٩٣

⁽٥) المناسك، ص١٢٠ (٦) المناسك، ص١٤٠

البكرة التي يستق بها ـ قلع الشجرة اليابسة ـ الشجر الّذي غـرسه المحـرم ـ الأشــجار والأعشاب التي تنمو في منزل المحرم أو خيمته بعد اتخاذهما مقراً للسكني(١١).

#### * * *

الشيخ البهجة: وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل، وهو أمران: أحدهما: الصيد في الحرم فانّه يحرم على المحل والمحرم. ثانيهما: قلع كلّ شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره...(٢) ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٣).

الشيخ الصافي: قلع كل نابت في الحــرم وقطعه ويستثنى من ذلك الأذخر والنــخل والفواكه وماكان الإنسان قد غرسه هو بنفسه أوكان ثابتاً في ملكه...^(٤)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ الوحيد: للحرم أحكام خاصة من لقطته، ومن جنى فيه وغيرهما وما يهـم ذكره هنا أمران: الأول: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل والمحرم. الثاني: قطع الشجر والحشيش وهكذا قلعها ونزعهما ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف...(١)

### لبس السلاح

في التحرير: الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط ...

أقول: وهذا هو الآخر من التروك في متن التحرير ثمُّترى هذه الجملة (ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً والأحوط الترك) وقال الأستاذ الفاضل دام ظلّه: لا دليل على الكراهة في الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلحاً ومع الصدق يكسون محرماً ولا فرق بين صورتي الظهور وعدمه.

السيد الخوثي: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما بما يـصدق

⁽١) المناسك, ص٢٠٢ أخذنا موضع الحاجة.

 ⁽۲) المناسك. ص۱۱۱ (۳) المناسك. ص۱۳۵

⁽٦) المناسك، ص١١٢

⁽٤) المناسك، ص٨٦ (٥) ص٩٤

عليه السلاح، كفّارة حمل السلاح شاة على الأحوط(١١).

السيد الكلپايگاني: لبس السلاح كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية وغيرها ممّا يعدّ سلاحاً على وجه يصدق على حامله أنّه متسلّح...(٢)

السيد السيستاني: لا يجوز للمحرم لبس السلاح بل ولا حمله على وجه يعدّ مسلحاً على الأحوط ... كفّارة التسلح لغير ضرورة شاة على الأحوط(٣).

السيد الشبيري: يحرم على المحرم لبس السلاح كالسيف والحربة والبندقية وكلّ سا يعدّ من آلات الحرب إلّا عند الضرورة...(٤)

السيد الخامنثي: حمل السلاح كالسيف والريح والبندقية إلَّا لضرورة (٥).

(\$\ \$\ \$\

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي، المارا

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ١٤٠١٪.

الشيخ الصافي: المتن من السيد الكلبايكاني المنافي

الشيخ الفاضل: مرّ كلامه دام ظلَّه في تعليقة على كلام الإمام ١٠٠٪.

الشيخ المكارم: يجب أن لا يحمل المحسرم السلاح معه من دون فرق بين الأسلحة النارية أو السلاح الأبيض بل الأحوط عدم استصحاب حتى الأسلحة والآلات الدفاعية كالدرع والترس وما شابه ذلك ... كفّارة من يحمل معه السلاح عمداً في حال الإحرام شاة (٩).

الشيخ الوحيد: يحرم على المحرم حمل ما يصدق عليه السلاح عرفاً كالسيف والرمح وغيرهما ... الأقوى عدم الكفّارة في حمل السسلاح ولو مع عـدم الضرورة وإن كــان الأحوط التكفير بشاة(١٠٠).

(٤) المناسك، ص١٠١	(۲) المناسك، ص۱۲۸	-(۲) المناسك، ص۹۳	(١) المناسك, ص١٢٠
(٨) المناسك م ٥٠٠	(۷) المناسكين من ۱۳۶	(١) المناسكين من ١١٨	(٥) المثاسلته ص.٥٥

⁽٩) المناسك، ص ٨٧ (١٠) المناسك، ص ١١٢

### يختص وجوب الكفارة بصورة العلم والعمد

في التحرير م٣٣: من ارتكب محرماً من محرّمات الإحرام نسياناً أو جهلاً بالحكم أو الموضوع أو غفلةً ليس عليه كفّارة إلا الصيد (١١).

السيد الخوثي: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عــمرته وحــجّه ولا تجب عليه الكفّارة وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرمات الّتي توجب الكفّارة بمعنى انّ ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان، ويستثنى من ذلك موارد(٢).

السيد الكليايكاني: لاكفارة على الناسي والجاهل وإن كان مقصراً فيما عدا الصـيد وفي الموارد التي سيأتي (في محله)(٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله: ويستثنى من ذلك موارد: ١ ـما إذا نسي الطواف في الحبح أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله؛ ٢ ـما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل بإعتقاد الفراغ منه؛ ٣ ـ من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر؛ ٤ سما إذا ادّهن بالدهن الطيب أو المطيب عن جهل.

السيد الشبيري: لا تجب كفارات الإحرام إلّا في صورة العلم والعمد نعم لا فرق في كفّارة الصيد بين العمد والخطأ ولا بين العلم والجهل وتثبت الكفّارة في التدهين مع الجهل بالحكم أيضاً⁽¹⁾.

#### 徐 徐 徐

الشيخ البهجة: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ولا تجب عليه الكفّارة وهذا الحكم يجري في بقيّة المحرمات التي توجب الكفّارة بمعني أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان إلى آخر ما ذكره السيد الخوثي الله الله المناه الم

 ⁽١) المسائل المتفرقة رقم ٨ مع الترجمة و في التحرير م٣٣ القول في تروك الإحرام.
 (٢) المسائل المتفرقة رقم ٨ مع الترجمة و في التحرير م٣٣ القول في تروك الإحرام.

 ⁽۲) المناسك، ص ۹۸ (٤) وقد مضى في المسألة رقم ٢٢٥. ص ١٢٠. ص ٩٨

الشيخ التبريزي: نفس المتن المسذكور من السيد السيستاني دام ظلَّه وهو من السيد الحنوتى ثئ^{ا(۱)}.

الشيخ الصافي: الرجل المحرم إذا جامع زوجته في إحرام الحجّ جهلاً قبل الوقــوف بالمشعر فهل يفسد حجّه أم لا وكيف الحكم إن كان الجـاع عـن جـهل؟ الجـواب: في صورةالعلم والعمد يفسد حجّه مسلماً ومع الجهل يكون عمله صحيحاً ولاكفّارة عليه.(١٦)

الشيخ الفاضل: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم وعـمد فـلا تجب عـلى الجـاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي(٣).

الشيخ المكارم: إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلةً أو جهلاً بالحكم لم يضرّ ذلك بحجّه أو عمرته كما لا تجب عليه كفارة أيضاً وفي آخر كلامه دام ظلَّه بعد ذكر فروع في الكفَّارة قال: كلُّ هذا في صورة العمد⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عـمرته وحـجّه ولا تجب عليه الكفَّارة وهكذا إذا ارتكب غيره من المحرمات التي توجب الكفَّارة جهلاً أو نسياناً ويستثنى من ذلك موارد تأتي في مواضعها^(٥).

# أين يذبح الكفّارة

الإمامَ الخميني: الأحوط الوجوبي أن يذبح ما وجب عليه في عمرة التمتّع ٓ فيُ مكّة وما وجب عليه في الحجّ في منى ولكن إذا ترك ذلك ورجع إلى أهله فليذبح في بلده ويتصدق

السيد الخوثي: إذا وجبت الكفّارة على المحرم بسبب غير الصيد فـالأظهر جـواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء والأفضل إنجاز ذلك في حجّه ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضهان(٧).

⁽١) المتأسك، ص١١١، م٢٢٥ (٢) مع الترجمة، ٢٩٣ ألف مسألة.

⁽٣) نفس متن التحرير م٣٣، القول في تروك الإحرام.

⁽٦) المناسك، م ٥، المسائل المتفرقة مع الترجمة. (٧) المناسك، م ٢٨٤

⁽٥) المناسك، ص٩٦، م٢٢٢

⁽٤) المناسك، ص٨٠

السيد الشبيري: الأحوط وجوباً ذبح كفارة الصيد والجباع الواقعين في الحج ومنىٰ وفي العمرة المفردة في مكة وفي عمرة التمتّع في مكّة أو منىٰ وأمّا ساير الكفارات فسيكفي ذبحها حيث كان ولو بعد العود إلى الوطن(١١).

السيد الخامنئي: محل ذبح كفّارة الصيد في العمرة مكّة وفي الحجّ منى والأحوط أن يعمل على هذا النحو في الكفارات الأخرى أيضاً (٢).

السيد الگلپايگاني: ما تجب عليه من كفّارة فإن كان في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنىٰ وإن كان في إحرام العمرة فبمكة بالموضع المعروف به الحزورة إن تمكّن من ذلك وإلّا ففي بلده^(٣).

#### 泰 母 恭

الشيخ البهجة: إذا وجبت على المحرم كفّارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكّة المكرّمة واذا كان الصيد في إحرام الحجّ فسحلّ ذبح الكفّارة منى إلى آخر ما ذكرنا مسن الحوقي الله المحرّبة السيد الحوقي الله المحرّبة السيد الحوقي الله المحرّبة السيد الحوقي الله المحرّبة السيد الحرق الله المحرّبة الله المحرّبة الله المحرّبة الله المحرّبة الله المحرّبة المحرّبة

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي في الفرعين(٥).

الشيخ الصافي: مع التمكّن يذبّح كفّارة العمرة في مكّة وكفّارة الحبّج في منى ومع عدم التمكّن يتداركها في بلده^(١١).

الشيخ الفاضل: السؤال: إذا وجبت على الحاج كفّارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكّة أو عدم وجود فقير مؤمن يمكن التصدّق بها عليه؟ الجواب: إذا كان التكفير فيها حرجياً عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ومتعيّن على الأحوط التأخير إذا لم يجد الفقير المؤمن في مكّة أو في منى (٧).

الشيخ المكارم: الأفضل أنّ يذبح الكفّارة في مكة المكرّمة ومنىٰ ولكن يجوز تأخيره إلى العودة إلى الوطن بل الأولى وفي الظروف الحالية التي يصعب تحصيل المستحق هناك

⁽٤) للمناسك، ص١١٢.م ٢٦٨

⁽۳) المناسك. ص ۹۸

⁽۲) المناسك، م۱۷۲

⁽۱) المناسك، م ۳۵۵

⁽٧) جامع النسائل, ص٦٥

ذبحها في الوطن(١).

الشيخ الوحيد: الأقوى في ما يلزم المحرم من كفّارة لغير الصيد ذبحاً كــان أو نحــراً جواز تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله والأحوط أن يذبحها أو ينحرها بمكّــة إن كــان معتمراً وبمنىٰ إن كان حاجاً...^(۱)

## مصرف الكقارة

السيد الإمام الخميني ا: مصرف الكفارات الفقراء المساكين (٣).

السيد الكليايكاني: مصرف الكفّارة هو الفقير الّذي يستحق الزكاة ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان: لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الإقتصار على مورد الإضطرار ولا يترك هذا الإحتياط(٤).

السيد الخوئي: يعطي جميعه للفقراء^{(ه]}.

السيد السيستاني: الكفارات التي تلزم المحرم يجب أن يستصدق بهما عملى الفـقراء والمساكين والأحوط أن لا يأكل منها المكفر نفسه ولو فعل ذلك فالأحوط أن يتصدق بثمن المأكول على الفقراء(١٦).

المسيد الشبيري: يجب التضدّق بتهام أجزاء الكفّارة بعد ذبحها حستى الجسلد والرأس والأرجل(٧).

السيد الخامنثي: مصرف الكفارات هو الفقراء (٨).

الشيخ البهجة: ومصرفها الفقراء (٩).

الشبيخ التبريزي: ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضهان (١٠٠).

(١) ألمناسك، ص٧٢مع التلخيص.

⁽۲) المتاسك، ص۱۱۵

⁽٣) المسائل المتفرقة مع الترجمة. م١٧.

⁽٤) الوسيلة، كتاب الكفارات. (٥) منية السائل، ص٨٩

⁽٦) المناسك، ص١٤٣ (٧) المناسك، ص١٢٠

⁽٨) المتاسك، ص٩٦، م١٧١ (٩) المتاسك، ص١١٣٠

⁽۱۰) المناسك، ص١٣٧

الشيخ الصافي: مصرف الكفّارة الفقيرغير الهاشمي نعم إن كان صــاحب الكـفّارة هاشمياً يجوز له أن يعطيها إلى الفقير الهاشمي والإحــتياط الوجــوبي أن يكــون الفــقير مؤمناً ١١٪.

الشيخ الفاضل: يجب دفعها إلى الفقير المؤمن حتى جلدها لكن جاز اللمحرم أكل شيء من الكفارة مع دفع قيمة ما أكله للفقير ولا بأس بتأخير الذبـــح مـــا لم يـــؤدّ إلى الإهمال(٢).

الشيخ المكـــارم: يجب أن يعطى لحم الشاة التي تجب من باب الكفّارة للفقراء تماماً ولا يجوز له الأكل منها^(٣).

الشيخ الوخيد: ومصرفها الفقراء ولا يأكل منها إلّا شيئاً قليلاً فإن أكل فعليه قيمة ما أكل ولا ضان في القليل على الأقوى وإن كان أحوط^(٤).

## الشرائط في الكفارة

الإمام الخميني: الشرائط المعتبرة في الهدي في الحج لا تعتبر شيء منها في الكفّارة فله أن يذبح الخصي والمعيوب في الكفارة ^(ه).

السيد الخوثي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيا يذبح كفّارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه(١٦).

السيد الكليايكاني: لا فرق في الشاة الواجبة في الفداء بين الذكس والأنــثى والمــعز والضأن ولا يشترط فيه شروط الهدى(٧).

السيد الخامتئي: لا يشترط في الكفّارة ما يشترط في الهدي نعم يشترط في الذابح الإيمان إلّا أن يكون وكيلاً في خصوص عمليّة الذبح فقط ويقصد الموكّل بمنفسه الكفّارة (٨٠).

⁽١) ص ١٢٠ ألف مسألة، مع الترجمة. (Y) جامع المسائل، ص ٦٦ مع التلخيص.

⁽٢) المناسك. ص٧٤ (٤) المناسك. ص١١٥ (٥) المناسك. م١٥ المسائل المترقة مع الترجمة.

⁽٦) المناسك، م ٣٩٨ (٧) المناسك، ص ٩٩ (٨) المناسك، م١٧٣

السيد السيستاني: السؤال: هل يشترط في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟

الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط(١١).

السيد الشبيري: يشترط فيما يذبح بعنوان الكفّارة ما يشترط في هدي حج التمتّع(٢).

* * *

الشيخ البهجة: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفّارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه^(٣). هذا هو المتن الذي ذكرناه من السيد الخوئي،

الشيخ التيريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المنا.

الشيخ الصافي: يراعى فيا يذبح في الكفّارات فيا يـذبح في مـنىٰ عـلى الأحـوط الأولى(٥).

الشيخ الفاضل: السؤال: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفّارة ما ذكر من الشروط في الهدى؟

الجواب: لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط(١٠)

الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في ألَّهدي لا تعتبر فيما يذبح كفَّارة وإن كان الأحوط مراعاتها فيه(٧).

⁽١) الملحق الأول، ١٧٢٠. (٢) المتاسك، ص١٢٠. م ٢٥٥(٣) المناسك، ص١٦٠ (٤) المناسك، ص١٩٧. م٢٩٨

⁽٦) جامع المسائل، ص٦٥ (٧) المناسك، م٢٩٥



## الطواف

في التحرير: الطواف أوّل واجبات العمرة وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل و شرايط آتية وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال ` العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

السيد الخوثي: الطواف هو الواجبُ الثانيُّ في عَمْرُة التَمْتُع ويفسد الحج بتركد سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات(١).

السيد السيستاني: ويفسد الحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به وعلى الجاهل كفّارة بدنة على الأحوط ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة (٢).

السيد الكليايكاني: يجب الطواف في عمرة التمتّع مرّة واحدة فقط سبعة أشواط، فيجب على المعتمر, عمرة التمتّع أن يطوف حول البيت طواف عمرة التمتّع مع النيّة، ولو تركه متعمداً بحيث لم يتمكّن من الإتيان به قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى حج الإفراد ويأتي بجميع مناسك الحج ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج ويقضي

حج الّذي فاته في العام القابل بنفسه على الأقوى ويسلحق الجساهل في تسرك الطسواف بالمتعمّد(۱).

السيد الخامنئي: وأوّل عمل يأتي به في عمرة التمتّع بعد الإحرام هو الطواف حول الكعبة المعظّمة سبعة أشواط(٢).

السيد الشبيري: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقّه هذا الحكم(٣).

#### 华 雅 华

الشيخ البهجة: الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتّع وتفسد العمرة بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به، ووجوب ذبح جزور مطلقاً حتى في غير حال العلم والعمد موافق للإحتياط...(¹⁾

الشيخ التبريزي: المتن إلّا في قوله: ويفسد الحبج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات...(٥)

الشيخ الصافي: ويجب الطواف في حج التمتّع وحج الإفراد وحب القران وعمرة الإفراد وعمرة القران والعمرة المفردة مرتين وهو ركن إلى قوله مدّظلّه: طواف الحمج سواء للتمتّع أو الإفراد أو القران وعمرتيها والعمرة المفردة وهو ركن ويبطل كلّ نسك بتعمّد تركه (٢).

الشيخ الفاضل: وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان ساير أعبال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات...(٧)

الشيخ المكارم: وهو واجب في العمرة والحج على السواء في العمرة مرّة وفي الحجّ

⁽١) المناسك، ص١٠٥ (٢) المناسك، ص٩٧ (٣) فصل الطواف. (٤) المناسك، ص١١٣

⁽٥) المناسك، ص١٣٨ (٦) قصل الطواف, مع التلخيص.

مرتان ... إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف في عرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد ثمّ يأتي بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد الحج في السنة المقبلة...(١) الشيخ الوحيد: ويفسد العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً أم كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع ويتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يتمكّن من إتمام العمرة وإدراك الركن من الوقوف بعرفات...(٢)

الشيخ النوري: المتن المنقول من الخوئي في المقدار المذكور (٣).

## من أبطل عمرته عمداً

في التحرير م1 : الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحج الإفراد وبعده بالعمرة والحج من قابل.

السيد الكلپايگاني: ولو تركه متعمداً بطلت عمرته وانقلب حجه إلى حج الإفـراد فيأتي بجميع مناسك الحجّ ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحجّ ويقضي حجّه الّذي فاته في العام القابل على الأقوى(٤).

السيد الخوثي: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر والأحـوط الأولى حينتذ العدول إلى حج الإفـراد وعـلى التـقديرين تجب إعـادة الحـج في العـام القابل(٥).

السيد السيستاني: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر ولايجزئ العدول بها إلى حج الإفراد وإن كان ذلك أحوط بأن يأتي بأعيال حج الإفراد رجاءً بل الأحوط أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الإفراد والعمرة المفردة (٢١).

السيد الشبيري: يتحقّق فوت طواف عمرة التمتّع بتأخيره إلى زمان يستلزم تداركه

⁽١) المناسك، ص١٠٠ (٢) قصل الطواف. (٢) المناسك، ص١٣٦

⁽٤) المناسك، ص١٠٥ ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعتد.

⁽٥) المناسك، ص١٢٢، شرائط الطواف. (٦) المناسك، ص١٤٤

فوت الوقوف الإختياري بعرفة كلّه الّذي يمتد وقته إلى قبيل المغرب أي زوال الحـــمرة المشرقية فإن أمكنه الإتيان بأعمال عمرة التمتّع بكاملها ثمّ الإحرام بالحـج وإدراك الوقوف بعرفة ولو قبيل الغروب وجب عليه الإتيان بها كاملةً وصحت عمرته وصحّ حجّه...(١١)

静 静 静

الشيخ البهجة: ثمّ إنّه إذا بطلت العمرة تبدّل حجّه ظاهراً إلى حج الإفراد ووجوب القضاء للحج في السنة القادمة قويّ(٢).

الشيخ التبريزي: نفس ألمتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الصافي: مرّ كلامه في الفرع الماضي (أحكام الطواف وواجباته).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: إذا ترك الطواف عـمداً إلى أن ضاق وقت الوقـوف في عـرفات فالأحوط وجوباً أن ينوي حج الإفراد ثمّ يأتي بعد الحجّ بعمرة مفردة ويعيد حج التمتّع في السنة المقبلة(٥) وكذلك من ترك الطواف عن جهل مع استحباب ذبح بعير كفارةً.

الشيخ الوحيد: وإذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً وتجب إعمادة الحمج في العمام القابل والأحوط الأولى إتمامها بإتيان الأعمال العمرة المفردة (٢١).

الشيخ النوري: المتن من السيد الحنوئي الله قوله: والأحوط الأولى فإنّه دام ظلّه قال: والأحوط وجوباً العدول إلى حج الإفراد(٢).

## ترك الطواف سهوأ

في التحرير م٢ : لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلّا استناب لإتيانه .

السيد الكلپايگاني: وأمّا الناسي فيقضي طواف عمرة التمتّع متى تذكّر فوراً وإن كان تذكّره بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجّة ويعيد معه السعي أيضاً هذا إذا كان في مكّة

⁽۱) المناسك، ص١٢٣ (٢) المناسك، ص١١٣ (٣) المناسك، ص١٣٨ (٤) م١

⁽٥) المناسك، ص١٠٠ (٦) فصل الطواف. (٧) المناسك، ص١٣٣

أمّا لو خرج من مكّة وتذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا تعيّن عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج وإلّا وجب عليه أن يستنيب من يطوف عنه نيابةٌ ولو في السنة المقبلة(١).

السيد الشبيري: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطــه فـــللمسألة صور...

أقول: صور مدّظله خمسة صور (٢).

السيد الخوثي: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر فإن تـذكّره بـعد فوات محلّه قضاء وصحّ حجّه والأحوط إعادة السّعي بعد قضاء الطواف وإذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً وجبت عـليه الإسـتنابة والأخـوط أن يأتي النـائب بالسعى أيضاً بعد الطواف(٣).

السيد السيستاني: ولو تذكّره بعد فوت الوقت كها لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات أو نسي طواف الحجّ حتى خرج شهر ذي الحجّة وجب عليه قضاؤه ويعيد السعي على الأحوط الأولى، وإذا تذكّره في وقت لا يتيسّر له القضاء بنفسه وجبت عليه الإستنابة (٤).

السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف نسياناً وذكّره قبل فوات وقته أتى بـــه وبــصلاته وأعاد السعي بعدهما وإن ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وإذا ذكره بعد العود إلى وطنه وجب الرجوع مع الإمكان وإلّا استناب^(۵).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي، (٢١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٧).

الشيخ الصافي: س: من نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكّر إلّا في عرفات فا حكمه؟ ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكّة لتدارك الطواف ثمّ إدراك الوقوف بعرفة وجب

⁽۱) المناسك، ص١٠٦ (٢) المناسك، م٣٦٤ (٣) المناسك، م٣٢٢ (٤) المناسك، ص١٦٥

⁽٥) المناسك، ص١١٢ (٦) المناسك، ص١٣٠، م٢٠٦، المناسك، ص١٦٠، م٢٢٢

الرجوع وإن لم يمكن ذلك أتى به بعد أعمال مني(١). وفي فرع آخر يعيد معه السعي.

الشيخ الفاضل: لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه والأحوط إعادة السعي أيضاً وإن رجع إلى محلّه وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب وإلّا استناب لإتيانه(٢).

الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسيان صحّ حـجّه وإذا تـذكّر أتى بالطواف والأحوط إستحباباً أن يعيد السعى بعد ذلك أيضاً (٣).

الشيخ الوحيد: إذا نسي الطواف وتذكّره زمان بمكنه القضاء قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه ولا حاجة إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام على الأحوط(٤٠).

### العاجز عن الطواف

في التحرير م٣: لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان وإلّا تجب الإستنابة عنه .

السيد الخوثي: إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمــته الإستعانة بالغير ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت الإستنابة (٥) وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف.

السيد السيستاني: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف لمرض أو كسر حتى مع مساعدة غيره وجب أن يطاف به بأن يستعين بشخص آخر ليطوّفه ... وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه فيستنيب غيره مع القدرة على الإستنابة ولو لم يقدر عليها كالمغمى عليه أتى به الولي أو غيره عنه وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف...(١) السيد الكليايكاني: والمريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً فإن تمكّن

⁽٢) أخذنا من التعليقة مورد الحاجة.

⁽١) م٤٩٤، مع الترجمة، ألف مسألة.

⁽٥) المناسك، م٣٢٦ (٦) المناسك، ص١٦٦

⁽٤) المناسك, م ٢٢١

من الطواف بواسطة شخص آخر تعيّن عليه ذلك؛ وإن كان بحالة لا يمكن حمله مـطلقاً فعليه الإستنابة (١١).

السيَّد السيستاني: أيضاً الواجب في حق العاجز عن الطواف ابتداءٌ أن يـطاف بــه مراعياً شروط صحّة الطواف ومنها الحد المذكور فإن أمكنه ذلك لزمه وتعيّن وإلّا تجب عليه الإستنابة للطواف...(٢)

السيد الخامنثي: من عجز عن مباشرة الطواف بمنفسه قبل فوات وقبته حستي بالإستعانة بالغير لمرض أو كسر أو غيرهما وجب أن يطاف به محمولاً إن أمكن ذلك وإلّا وجب عليه الإستنابة^(٣).

الشيخ البهجة: المتن المنقول من السيد الحوي الله المناه الم

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٥)

الشيخ الصافي: س: من عجز عن إتيان الطواف مباشرة حتى في خارج المطاف ولم . يقدر على اكتراء خشب الطواف لزيادة الأجرة فهل يكفيه الإستنابة من يطوف عنه في المطاف أم لا؟ ج: إن عجز عن استثجار الطوَّافة أيضاً يكفيه النيابة (٢).

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير (٧).

الشيخ الوحيد: كلامه دام ظلَّه قريب من كلام السيد الخوئي، لله مع إضافة قوله: ومع عدم القدرة على الإستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يطوف عنه وليه أو غيره (٨).

الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف مرضاً شديداً أفقده القدرة على مواصلة الطواف وإتمامه قطع طوافه ... وإذا استمر مرضه ولم يمكنه الإتيان بالطواف بشخصه أطيف به وإذا لم يمكنه ذلك أيضاً استناب أحداً ليطوف عنه (٩٠).

الشيخ النورى: إذا لم يتمكّن بنفسه لمرض إلى آخر متن السيد الخوئي(١٠٠).

⁽۲) المناسك، م ٤٢٠ (١) المناسك، ص١٠٦ (٤) المناسك، ص١٢١،م٢١٠ (۲) المناسك، ص۱۱۲

⁽٥) المناسك، ص٣٢٦، م ١٦١ (٦) الألف مسألة، مع الترجمة، ص١٦٤. (٧) م2. القول في الطواف.

⁽١٠) المناسك، ص١٥١ (٨) المناسك، ص١٣٦، م٣٢٣ (٩) المناسك، ص٩١

### السعي قبل الطواف

في التحرير م؟: لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

السيد العنوئي: محل السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإغادة بعدهما(١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢).

السيد الشبيري: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فإن قدّمه عليهما أو على أحدهما عالماً عامداً أعاده بعدهما(٣).

السيد المخامنئي: محل الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصحَّ تقديمه عليهها^(٤). السيد الكلپايگاني: الترتيب بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فلا يجوز تـقديم السعي على الطواف إختياراً لا في الحج ولا في العمرة فإن فعل ذلك عمداً بــلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة يكفيه ذلك^(۵).

#### 6.4.4

الشيخ البهجة: محل السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته فالأحوط إعادته بعدهما(١٦).

الشيخ التبريزي: محل السعي إنَّما هو بعد الطواف وصلاته... إلى آخر ما نقل عـن السيد الخوئي^(۷).

الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فسلا يجوز تقديم السعي على الطواف أختياراً لا في الحبح ولا في العمرة فإذا تعمّد الإنسان تقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزأه ويحتمل الإجزاء إن كان عن سهو أيضاً وإن كان الأحوط وجوباً الإعادة وكذلك الجاهل بالمسألة (١٨).

الشيخ الفاضل: لو سعى قبل الطواف نسياناً فالأقوى إعادته بعده ولو قدم الصلاة

⁽١) المناسك، م٣٣٣ (٢) المناسك، ص١٧١ (٣) المناسك، ص١٨٠، م٣٤٥(٤) المناسك، ص١١٥، م٢٢٥ (١)

⁽٥) المناسك، ص١٢٦ (٦) المناسك، م٢١٦ (٧) المناسك، م٢٢٢ (٨) المناسك، ص١١٦

عليه يجب إعادتها بعده(١).

الشيخ المكارم: إذا كان مشغولاً بالسعي وتذكّر في الأثناء أنّه لم يقم بالطواف عاد وأتى بالطواف وأدّى صلاته خلف مقام إبراهيم عللاً ثمّ واصل السعي من حيث ترك^(٢).

الشيخ الوحيد: المنتن المذكور من السيد الخوي، إلى قوله: فعليه الإعادة بعدهما...(٣)

#### شرائط الطواف

في التحرير: ... وهي أمور: الأوّل النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام. السيد المخوثي: الأوّل (النيّة) فبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة (٤٠).

السيد السيستاني: الأول (النيّة) بأن يقصد الطواف متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلّلية مع تعيين المنوي كما مرّ في الإحرام^(٥).

السيد الكليايكاني: (النيّة) بأن ينوي الطواف إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين...^(١١)

السيد المخامئتي: الأول (النية) وذلك بأن يقصد الإتيان بطواف العمرة حول الكعبة المعظّمة ويشترط في النية قصد القربة والإخلاص لله تعالى فياتي بالعمل إمتثالاً لأمر الله تعالى فإن فعله رياءً عصى وبطل عمله، ويشترط في النية تعيين نوع الطواف من أنّه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتّع أوأنه طواف حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي...(٧)

السيد الشبيري: تجب في النيّة أمور ثلاثة وهي: ١ ـ قصد العمل بأن ينوي الطواف حول الكعبة سبعة أشواط... ٢ ـ قصد التعيين بأنّه يعيّن نوع الطواف ولو على سبيل الإجمال... ٣ ـ قصد القربة بأن يقصد أداء الطواف بنية خالصة لله تعالى...(٨)

* * *

⁽١) المتن والتعليقة. (٢) هذا هو الغرع المناسب في مناسكه دام ظلَّه، ص١١٦ (٣) المناسك، م٣٣٠

⁽٤) المتاسك، ص١٢٢ (٥) المتاسك، ص١٤٥ (٦) المتاسك، ص١٠٩ (٧) المتاسك، ص١٨٥

⁽٨) المناسك، ص١٢٩.م٢٧٢

الشيخ البهجة: الأوّل النيّة فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المنارك.

الشيخ الصافي: السادس النيّة فإنّه ينوي الطواف إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يشترط فيها أكثر من التعيين...^(٣)

الشيخ الفاضل: والمراد من النيّة هي نيّة طواف العمل الّذي أحرم له مـن حـج أو عمرة تمتّع أو عمرة مفردة، ولا يجرى في نيّة الطواف الإشكال الّذي أفاده الماتن الله في نيّة الإحرام وإن أجبنا عن الإشكال(٤).

الشيخ المكارم: الأوّل النيّة لأنّ الطواف عبادة ولا يصحّ من دون قصد القربة (٥٠). الشيخ الوحيد: الأوّل النيّة بأن يأتي بالطواف متقرباً به إلى الله تعالى(٦٠).

. الشيخ النوري: المتن المذكور من الحنوبي الله المناه.

### الطهارة

في التحرير: الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

السيد الكليايكاني: الأوّل الطهارة من الحــدث الأكبر والأصــغر لو كــان الطــواف واجباً...(^(۱)

السيد الخوثي: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه(٩).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (١٠).

السيد الخامنئي: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، الطهارة شرط في صحة طواف العمرة والحج والنساء...(١١١)

(۲) المناسك. ص ۱۰۱	(۲) التاسك، ص۱۲۸	، الخوئيء ص١١٤	(١) وقد تقدم العتن من السيد
(۷) التناسك، ص۱۳۳	(٦) فصل الطواف.	(٥) فصل الطواف.	(٤) التعليقة على التحرير.

(۸) المناسك، ص۱۰۸ (۹) المناسك، ص۱۲۲ (۱۰) المناسك، ص۱٤٥ (۱۱) المناسك، ص۹۹

السيد الشبيري: الثاني الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، يشترط في الطواف الواجب الطهارة من الحدث الأصغر سواء كان طواف عمرة أو حج أو طواف النساء بل حتى في العمرة والحج المستحبين اللذين يجب إتمامها بالإحرام لهما فلو طاف محدثاً بطل ولو كان لغفلة أو نسيان أو جهل بالحكم أو إضطرار (١١).

雅 袋 袋

الشيخ البهجة: الثاني الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر حتى لو كانت طهارة إضطرارية على الأقرب من دون فرق بين الطهارة الترابية وطهارة المستحاضة والمسلوس وفي المبطون يختار النيابة في الطواف ومن ثم فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه (٢).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي (٣).

الشيخ الصافي: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيا إذا كان الطواف واجباً...⁽¹⁾ الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: الثاني الطهارة من الحدث يعني أن يكون على وضوءٍ وأن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس وهذا إذا كان الطواف واجباً...^(١)

الشيخ الوحيد: الثاني الطهارة على نحو ما مرّ من السيد الحنوثي اللهارة).

الشيخ النوري: متن السيد الخوئي، الله عن قوله دام ظلُّه: إذا كان الطواف واجباً ١٨٠٠.

# الحدث في الأثناء

في التحرير م ١ : لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضًا وأتى بالبَقيّة وصحّ ، وإن كان قبله فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة ، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتتم أربعة أشواط

⁽١) المناسك، م ٢٧٨، ص ١٣٠ مع التلخيص. * (٢) المناسك، ص ١١٤ (٣) المناسك، ص ١٢٨

⁽٤) المتأسك، ص ١٠٠ (٥) القول في واجبات الطواف, الثاني. (١) المناسك، ص٨٩

⁽V) المناسك. ص١١٧ (A) المناسك. ص١٣٣

# وإلّا أتنه.

السيد الخوني: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالإختيار والأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزي عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام...(١١)

السيد الكليايكاني: إن لم يتجاوز نصف الطواف يتطهّر ويطوف من جديد وإن تجاوز النصف يتطهر ويبني على الطواف من حيث قطع ويصح طوافه(٢).

السيد السيستاني: للمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة حتى فيا إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر. الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون إختياره فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه. الثالثة: أن يكون الحدث بعد قمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالإختيار والأحوط في هذه الصورة أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده (٣).

السيد الشبيري: للمسألة صور، الأولى: أن يصدر منه الحدث قبل بلوغه النصف في هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصيل الطهارة واستيناف الطواف. الشانية: أن يصدر منه الحدث بعد إكاله الشوط الرابع فني هذه الصورة يجب عليه ترك الطواف وتحصيل الطهارة ثمّ إتمام ما بتي من الأشواط وصح طواف. الشالئة: أن يحصل ذلك بعد بلوغه النصف وقبل إكال الشوط الرابع فالأحوط وجوباً في حقه حيناند أن يتم ما بتي من الأشواط كامل ركعتي الطواف له ثمّ يأتي بطواف كامل أخرمع ركعتيه (٤).

⁽١) المُناسك. ص١٢٢.م ٢٨٥(٢) المناسك. ص١٠٨ (٣) المناسك. ص١٤٥

⁽٤) المتأسك، ص١٤٨ مع التلخيص.

السيد الخامنئي: ١ ـ أن يعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع يـقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة. ٢ ـ أن يعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع فـيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة بقصد ما في الذمّة. ٣ ـ بعد إتمام الشوط الرابع فيقطع الطواف ويتطهّر ثمّ يتمّ طوافه(١).

#### 华 华 华

الشيخ البهجة: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور، الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغ النصف فني هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة. الثانية: أن يكون الحدث سهواً وغفلة بعد تجاوز النصف فني هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه، وفياكان الحدث عن عمد بعد تجاوز النصف فالحكم بإتمام الطواف بعد قطعه محل تأمّل بل يجب إعادة الطواف من الأولى(١٢).

الشيخ التبريزي: المتن المنقول من السيد الخوتي الله الصور الثلاث (١٦).

الشيخ الفاضل: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر من غير إختيار فإن كان بعد إتمام الشيخ الفاضل: لو عرضه في أثنائه الحدث الأصغر من غير إختيار فإن كان بعد تجاوز النصف وقبل الشوط الرابع توضّأ وأتى بالبقية وصبح وإن كان قبله فإن كان بعد تجاوز النصف وقبل تمامية الشوط الرابع فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة وإلّا فالأقوى هو البطلان، وهكذا في الحدث الأكبر بل لا يخلو البطلان في الفرض الأوّل عن قوّة (١٤).

الشيخ المكارم: من كان مشتغلاً بالطواف الواجب ثمّ بطل وضوؤه جدّد الوضوء ثمّ عاد فإن كان قد طاف أقل من أربعة عاد فإن كان قد طاف أقل من أربعة أشواط أتى بالطواف من جديد، وإذا رأت المرأة العادة الشهرية وهي في حال الطواف كان حكمها بعد الطهر من الحيض هذا أيضاً (٥).

الشيخ الوحيد: المتن من السيد الخوثي الله قوله مدّظلّه: الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث عنه من دون اختياره والأحوط فيها أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده ويجزي عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من الإتمام والتمام...(١٦)

⁽١) المناسك، ص١٠٠ (٢) المناسك، ص١١٥ (٣) المناسك، ص١٢٩ (٤) التعليقة، ص٩٧

⁽٥) المناسك، ص ٩١ (٦) المناسك، ص ١١٧

### العذر عن الطهارة المائية

في التحرير م٢: لوكان له عذر عن المائية يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والأحوط مُع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلَى ضيق الوقت .

السيد الكلهايكاني: الطهارة الترابية (التيمّم) تقوم مقام الطهارة المائية للمعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه فإن كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين التيمّم للمحدث الأكبر وفيا عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء أيضاً إن كان يستطيع ذلك وإلّا فعليه تيمّم آخر بدل الوضوء ثمّ يطوف لكن الأحوط للمجنب المتيمّم أن يستنيب شخصاً يطوف عنه بعد أن يطوف هو بنفسه وإن كان الأقوى عدم وجوبه(١).

السيد الخوثي: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف(٢).

السيد السيستاني: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء لعذر فع اليأس من زواله يتيمّم ويأتي بالطواف^(٣).

السيد الشبيري: المعذور من الوضوء أو الغسل ينتظر على الأحوط حتى يحصل له اليأس ثمّ يجب عليه بعد اليأس التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل والإتسان بالطواف وصلاته نعم لو تيمّم بدلاً عن الوضوء رجاءً وطاف وصلى ثمّ انكشف استيعاب عذره أجزأه ذلك (٤).

السيد الخامنئي: من كان معذوراً في ترك الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمّم بدلاً عنهها^(ه).

الشيخ البهجة: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء يتيمّم ويأتي بالطواف واذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكّن من أصل الطواف فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمته الإستنابة للطواف والأحوط أن يأتي هــو أيــضاً بــالطواف مــن غــير

⁽٤) المناسك، ص١٣١،م٢٧٩

⁽٣) المتاسك، ص١٤٦

⁽۱) المناسك, ص۱۰۷ (۲) المناسك، م۲۸۸

طهارة(١١) ومثله في الحكم الحائض والمجنب(٢).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور منّ السيد الخوتي ﴿ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير (٤)

الشيخ المكارم: إذا فقد الماء ولم يتمكّن منه أو لم يمكنه إستعماله لعــذر جــاز له أن يتيمّم بدله سواء كان بدل الوضوء أو بدل الغسل ثمّ أتى بالطواف^(٥).

الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء وكان آيساً من حصول التمكّن فيما بعد يتيمّم وأتى بالطواف...^(۱).

الشيخ النوري: المعذور يكتني بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس...(٧)

# الشك في الطهارة أثناء الطواف.

في التحرير م٣: لو شك في أثناء الطواف أنّه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضّاً وأتمّ طوافه وصحّ وإلّا فالأحوط الإثمام ثمّ الإعادة ، ولو شك في أثنائه في أنّه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً فإن أتمّ الشوط الرابع فشك أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ والأحوط الإعادة ، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل ...

السيد المخوثي: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في الأثناء فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك وإلّا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها(٨).

السيد السيستاني: وإذا شك في الطهارة في الأثناء فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدّم (عدم الإعتناء بالشك) وإلّا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثمّ استأنف الطواف وإن كان الشك بعده أمّة بعد تجديد الطهارة (٩).

السيد الكليايكاني: ومن شك في الحدث والطهارة سواء كأن ذلك قبل الطواف

⁽۱) المناسك، ص١١٥ (٢) المناسك، ص١١٦.م ٢٢٤(٣) المناسك. م٨٨٨

 ⁽³⁾ ص٩٧، الغول في واجبات الطواف.
 (a) المناسك، ص٩٠ (٦) المناسك، ص٩٠ (٦) المناسك، ص٩١٨

⁽۷) المناسك، ص۱۲۸ (۸) المناسك، م۲۸۷ (۹) المناسك، ص۱٤٦

أم بعده أم في أثنائه فإن حكمه حكم الصلاة فإن كان شكّه في الحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصحّ طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه الطهارة ولا يصحّ منه الطواف^(۱).

السيد الشبيري: ولو حصل منه الشك في أثنائه وقد حكم بصحّة ما أتى به فالجدير له أن يجدّد الطواف مع إحراز شروط صحّته بعد إكهاله والإتيان بصلاته(٢).

السيد الخامنئي: إذا شك في الطهارة أثناء الطواف فإن كانت حــالته الســابقة هــي الطهارة بنى عليها ولا يعتنى بشكّه وإلّا وجب عليه تحصيل الطهارة وإعادة الطواف^(٣).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المان المنام.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٥).

الشيخ الفاضل: لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء ولم تعلم الحالة السابقة على الشيخ الفاضل: لو شك في أثناء العمل أنّه كان على وضوء ولم تعلم الحاط الإتمام على الشروع في الطواف فإن كان بعد الشوط الرابع توضّأ وأثمّ طوافه والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة وأمّا إن كانت تلك الحالة هي الطهارة فالظاهر جواز الإتمام مطلقاً وعدم لزوم الإعادة، وإن كانت هي الحدث فالظاهر لزوم الإعادة مطلقاً (١٠).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المنافق الشيخ النورى: المتن المنقول في المقدار المذكور (١٨).

# الشك في الطهارة بعد الطواف

في التحرير م٣: ... ولو شك في الطهارة بعد الطواف لا يعتني به ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة .

⁽۱) المناسك، ص١٠٨ (٢) المناسك، ص١٣٣ (٣) المناسك، ص١٠٢، م١٨٦(٤) المناسك، ص١١٨

⁽٥) المناسك، ص١٤٠ (١) التعليقة على المسألة الثالثة، ص١٨ (٧) المناسك، ص١١٨، م٢٨٢

⁽٨) المتأسك، ص١٣٤

السيد الخوثي: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك وإن كانت . الإعادة أحوط ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف(١١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٢).

السيد الخامنئي: نفس المتن المذكور تقريباً (٣).

السيد الشبيري: لو شك بعد الإتيان بالطواف الواجب وقبل صلاته أنّه كان متطهراً حين الطواف أم لا فلو احتمل التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم بسححة طواف والأحوط في حقّه الوضوء لركعتي الطواف ولكن لو كان مطمئناً بعدم التفاته إلى طهارته حال الطواف يحكم ببطلان طوافه ويجب عليه إعادته مع الطهارة...(3)

السيد الكليايكاني: ولو شك في الطهارة وكان شكّه بعد الفراغ من الطـواف فـلا يلتفت إلى شكّه وطوافه صحيح^(٥).

#### 事 ゆ ゆ

الشيخ البهجة: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك ولكن يجب تحصيل الطهارة لصلاة الطواف^(١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي، الله المناسبة المتن المذكور من السيد الحنوثي،

الشيخ الفاضل: المتن المنقول من التحرير إلى قوله في آخر الفرع: يأتي بالطهور للأعمال اللاحقة فقال دام ظلّه: حتى لصلاة الطواف (١٨).

الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بــالشرائــط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا، لم يعتن بشكّه(٩).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي الله الله الله الله الله الله الله عنه (١٠٠). الشيخ النوري: المتن المذكور (١١١).

(٤) المناسك، ص١٣٢	(۲) المناسك، م۱۸۷	(۲) المناسك، ص١٤٦	(١) المتاسك.م٢٨٧
	(۷) المناسك، ص ۱٤٠	(٦) المناسك، ص١١٥	(٥) المناسك، ص١٠٨
(۱۰) المناسك, ص۱۱۸	(٩) المناسك، ص١٠٤	(٨) المتن مع التعليقة ، المسألة الثالثة .	
			(۱۱) المناسك، ص۱۳۵

### طهارة البدن واللباس

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللباس والأحوط الإجتناب عمّا هو المعفو عنه في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم وما لا تتمّ فيه الصلاة حتى الخاتم...

السيد الخوني: الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقــلّ مــن الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط(١١).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه (٢).

السيد الكلبايكاني: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدم إن كان أقلّ من درهم (٣).

ائسید الخامنئی: خونی که از یک درهم کمتر باشد؛ و نیز خـون جـراحتهـا و زخمها که موجب بطلان نماز نمیشود، به صحّت طواف نیز خللی وارد نمیکند.⁽¹⁾

السيد الشبيري: الشالث: طهارة البدن واللباس، يبطل الطواف الواجب في التوب النجس كما يبطل في البدن النجس على التفصيل الآتي، والأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجستناب عسن النسجاسة التي يعنى عنها في الصلاة كدم الأقل من الدرهم من غير الدماء الثلاثة ونجاسة ما لا يستر العورة كالجورب حتى الخاتم (٥).

#### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله مدّظلُه: كالدّم الأقــل مــن الدرهم من دم الجروح والقروح لا تكون معفواً عنها في الطواف على الأحوط^(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه الم

الشيخ الصافي: طهارة البدن واللباس، يجب على من يريد الطواف أن يطهّر بدنه ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من درهم أو دم القروح

⁽۱) المناسك. ص١٢٨ (٢) المناسك، ص١٥١ (٣) المناسك، ص١١٨ (٤) مناسك قارسي، م٥٥

⁽٥) المناسك، م ٣٩٥ (٦) المناسك، ص ١١٨ (٧) المناسك، ص ١٤٥

والجروح على الأحوط^(١).

الشيخ الفاضل: علَّق دام ظلَّه على قول الماتن (والأحوط الإجتناب) بـقوله: بـل الظاهر، وعلَّق على قول الماتن (حتى الخاتم) بقوله: لا تعتبر طهارة مثله ممّا لا يعد ثوباً وإن كان ملبوساً(٢).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من كل أنواع النجاسة حتى بعض النجاسات المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدّم الّذي هو أقلّ من درهم فإنّ ذلك غيرمعفو عنه في الطواف^(٣).

الشيخ الوحيد: الثالث: الطهارة من الخبث على الأحوط، والنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفواً عنها في الطواف(٤).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوتي الله الماني ال

# دم القروح والجروح

في التحرير: الثالث: طهارة البدن واللّباس "... وأمّا دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت كما أنّ الأحوط تطهير اللّباس أو تعويضه مع الإمكان.

السيد الكلپايكاني: يجب أن يطهر بدنه ولباسه حتى المعفوّ عنها في الصلاة مثل الدم الأقل من درهم أو دم القروح والجروح على الأحوط، نعم لو شقّ عليه التجنّب عن دم القروح والجروح يجوز حينئذ معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيا لا تتم فيه الصلاة والأخوط الإستنابة بعد طواف نفسه (١٦).

السيد الخوئي: لا بأس بدم القروح والجروج فيما يشقّ الإجــتناب عــنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف وكذلك نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه(٧).

(۲) المناسك، ص۹۲

 ⁽۱) المناسك, ص۱۰۰ (۲) ص۹۸، الثالث: طهارة البدن.

⁽٤) المناسك، ص١٢٧ (٥) المناسك، ص١٣٨ (٦) المناسك. ص١٠٨ (٧) المناسك، م٢٩٧

السيد السيستاني: لا يأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح والجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً وإلا وجبت إزالتها على الأحوط وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن واللباس في حال الإضطرار(١).

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً في الطواف الواجب الإجتناب عن النجاسة التي يعنى عنها في الصلاة كدم القروح والجروح(٢).

中 春 春

الشيخ البهجة: لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الإجتناب عنه ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلك نجاسة مــا لا تــتم الصلاة فيه(٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المنا.

الشيخ الصافي: نعم إذا شق عليه التجنّب كأن لم يستطع أن يـتجنّب دم القسروح والجروح جاز معها الطواف بل لا يبعد جوازه أيضاً فيا لا تتمّ فيه الصـلاة والأحــوط الإستنابة بعد طواف نفسه^(ه).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (كما أنَّ الأحوط) فإنَّه دام ظلَّه قال: بل الظاهر .(٦)

الشيخ المكارم: ولكن بالنسبة إلى دم الجروح التي يستلزم غسلها مشـقة وعـسراً وحرجاً لا يضرّ ذلك بالطواف^(٧).

الشيخ الوحيد: لا بأس بدم القروح والجروح ُ فيما يكون الإجتناب عنه حرجياً كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، والأحوط الإجتناب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه(٨).

الشيخ النوري: المتن إلى قـوله دام ظـله: كـما لا بأس بـالمحمول المـتنجّس ويجب الإجتناب عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه على الأحوط وجوباً(١٠).

⁽۱) المتاسك، ص١٥١ (٢) المتاسك، م ٣٩٥ (٢) المتاسك، ص١١٩، م ٢٨٢(٤) المتاسك، ص١٤٥

⁽٥) المناسك، ص١٠٠ (١) التعليقة، ص ٩٨ (٧) المناسك، ص٩٢ (٨) المناسك، م٢٩٤

⁽۹) المناسك، ص۱۳۸

#### العلم بالنجاسة بعد الطواف

في التحرير م؟: لو علم بعد الطواف بنجاسة نوبه أو بدنه حاله فالأصخ صحّة طوافه...
السيد الخوثي: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه فلا حاجة إلى إعادته وكذلك تصحّ صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها(١).

السيد السيستاني: نفس المتن إلى قوله: إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة أو شك ففحص ولم يحصل له العلم بها وأمّا الشاك غير المتفحّص إذا وجدها بعد الصلاة فتجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً (٢).

السيد الكلپايگاني: ولو طاف ثمّ علم بعد الفراغ من طوافه بنجاسة ثوبه أو بـدنه صحّ طوافه(۱۳).

السيد الشبيري: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حين الطواف صحّ الطواف بل الأظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركعتي الطواف مع النجاسة ناسياً تجب إعادتها (٤).

#### 學 學 學

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوي، إلى قوله: صحّ طوافه، فقال دام ظلّه: على الأظهر... (٥)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه (١٦).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٧).

الشيخ المكارم: فإن علم بعد الطواف صحّ طوافه (أي علم بالنجاسة)(١٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المنوعي المان.

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثيﷺ^(١٠).

(۱) المناسك، م۲۹۸	(۲) المناسك، ص۱۵۱	(۳) المناسك، ص ۱۰۸	(٤) المناسك، م ٤٠٠
(٥) المناسك، ص١١٩	(٦) النتاسك.م١٩٨	٤٢ (٧)	(٨) المناسك،م١٨٢
(۹) المناسك، م ۲۹۵	(1) المناسلات من 274		

# عروض النجاسة في أثناء الطواف

في التحرير م0: لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال…

السيد المخوثي: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن أمكن التبديل بالثوب الطاهر أتم طوافه بالثوب الطاهر وإن لم يحكن التبديل بالثوب الطاهر فإن كان ذلك بعد إقام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزالة النجاسة وإن كان العلم بالنجاسة أو طرؤها عليه قبل إكال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسة ويأتي بطواف كامل يقصد الأعم من التمام والإتمام على الأحوط (١).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله: فإن تمكن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف أو بتبديله بثوب طاهر إن تيسر ذلك أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلا فالأحوط إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طروها عليه قبل إكمال الشوط الرابع وأن الظاهر عدم وجوب الإعادة مطلقاً (١٢).

السيد الكلهايكاني: لو رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهر الموضع بالماء وأتمّ الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام وإن كانت رؤيته قبل تمام الشوط الرابع واستلزم تطهيره الخروج عن المطاف وفوت الموالاة ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حين أصابتها أم بعدها كما لا فرق بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً على الأظهر (٣).

السيد الخامنئي: إذا عرضت له نجاسة أثناء الطواف فإن تمكّن من تبديل لباسه في مكانه والإستمرار على طوافه وجب عليه ذلك وصحّ طوافه وإلّا فيقطع الطواف ويخرج لتطهير بدنه أو لباسه ثمّ يعود فوراً فيتمّ طوافه من حيث قطعه وكذا الحكم فيما لو تيقّن بالنجاسة حال الطواف⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لو أصابت النجاسة ثوب الطائف أو بدنه أثناء الطواف الواجب ترك الطواف وطهّر الموضع وأتمّ الطواف من حيث تركه وصحّ طوافه سواء كان ذلك بعد إتمام الشوطالرابع أم قبله، اختلّت به الموالاة العرفية أم لا، استلزمالخروج عن المسجد أم لا (١٠).

#### * * *

الشيخ البهجة: إذا علم بالنجاسة أثناء الطواف ذهب جمع إلى أنّـه يـقطع الطـواف ويزيل النجاسة ثمّ يعود فيكمل الطواف والأحوط الاستيناف بعد الإتمام... وكفاية الإتمام هنا أظهر (٢).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحنوئي الله المناه المناه

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور مع إضافة قوله دام ظلّه: (بعد التطهير) أو التبديل^(٤).

الشيخ المكارم: وإذا علم (بالنجاسة) في حال الطواف بدّل لباسه وأتمّ طـوافــه في لباس طاهر (٥).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الى قوله: فـــإن تمكّــن مــن إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالهــا على الأحوط وأتمّ طوافه وإلّا فالأقوى صحّة طوافه...(٢)

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي اللي قوله دام ظلّه: قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان بما بتي منه بعد إزالة النجاسة وكذا إذا كان العملم بمالنجاسة أو طرؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية آكد^(٧).

# لو علم أنّ النجاسة كانت من أوّل الطواف

في التحرير م0: ... ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير تثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير فالأحوط حينتذٍ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ

⁽۱) المتاسك، ص ۱٤٨ (٢) المناسك، ص ١١٩ (٢) المناسك، م ١٤٩ م ٥

⁽٥) المناسك، م١٨٢ (٦) المناسك، ص١٢٤، م١٢٩ (٧) المناسك. ص١٣٩

إعادة الطواف والصلاة ولا فرق في ذلك الإحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

أقول: الظاهر أنّ العلم حصل له في أثناء الطواف ... ما نذكر من الأداء في هذا الفرع قريب ممّا ذكرنا من السيد الإمام الله.

انسيد الشبيري: لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حينه صحّ طواف بل الأظهر صحّته مع كونه ناسياً للنجاسة أيضاً نعم لو صلّى ركعتي الطواف مع النجاسة ناسيا تجب إعادتها (١) ... لو رأى نجاسة في بدنه أو ثوبه أثناء الطواف تركه وطهّر الموضع بالماء وأثمّ الطواف من حيث قطعه والأظهر كفاية التطهير والإتمام ... (٢)

السید الخامنی: اگر کسی نجاست بدن یا لباسش را فراموش کند و در حین طواف به یاد بیاورد، چنانچه بدون قطع طواف نتواند آن را تطهیر کند، واجب است طواف را قطع کند و بدنش یا لباسش را تطهیر کند و بلا فاصله بازگردد و طواف را اگر موالات از بین نرفته از جایی که قطع کرده ادامه دهد و طوافش صحیح است. (۱۳)

انسيد الخوثي: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بها أثناء الطواف فإن كان معه ثوب طاهر طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر ...(٤).

السيد الكليايكاني: ولوكان في أثناء الطواف وعلم أنّ على بدنه أو ثيابه نجاسة فإن تمكّن من إزالتها تعيّن عليه ذلك ويتمّ طوافه بعد الإزالة (٥).

السيد السيستاني: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثوبه أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه فإن تمكن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية ولو بنزع الثوب أو تبديله بثوب طاهر إن تيسر ذلك أتم طوافه بعد الإزالة ولا شيء عليه وإلا فالأحوط إقام الطواف وإعادته بعد الإزالة إن كان ذلك قبل الشوط الرابع(٢).

赤 券 赤

الشيخ البهجة: قد مرّ كلامه دام ظلّه بكفاية الإتمام لو علم بالنجاسة أثناء الطواف فراجع^(٧).

⁽۱) المناسك، م ۵۰۰ (۲) المناسك، م ۳۹۸ (۳) مناسك فارسى، م ۲۵۹ و ۲۲۲

⁽٤) مع التلخيص وأخذ موضع الحاجة . م ٣٠٠ (٥) المتاسك، ص ١٠٨ (١) المتاسك. ص ١٥٢، م ٣٠٠

⁽۷) التئاسك، م۲۸۵

(٢) المناسك، م٢٩٧ ، مع التلخيص

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المقدار الذي اخترناه، وقد مرّ كلامه فراجع(١١).

الشيخ الفاضل: ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فالظّاهر الصحّة والأحــوط إستحباباً الإِتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة ... إلى آخر متن التحرير مع إدراج التعليقة في المتن(٢).

الشيخ المكارم: وإذا علم بالنجاسة في حال الطواف بدّل لباسه وأتمّ طوافه في لباس طاهر وقد مرّ في الفرع السابق.

الشيخ الوحيد: إذا علم بها أثناء الطواف فإن تمكّن من إزالة النجاسة بما لا ينافي ما يعتبر في الطواف أزالها.على الأحوط وأتمّ طوافه وإلّا فالأقوى صحّة طوافه...^(١٢).

الشيخ النوري: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الشوب النجس وأتم طوافه في ثوب طاهر وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع قطع طوافه على الأحوط ولزمه الإتيان عاكني بعد إزالة النجاسة، وكذا إذا كان العلم بالنجاسة أو طرؤها عليه قبل إكال الشوط الرابع والإحتياط في الصورة الثانية آكد(٤).

### نسيان الطهارة والتذكّر بعد الطواف

في التحرير م 6: لو نسي الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط الإعادة . السيد الكلپايكاني: ولو كان ناسياً أنّ على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثمّ تذكّر بعد الفراغ من الطواف فالأقوى أن يستأنف طوافه من جديد (٥).

السيد الخوثي: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها(٢).

 ⁽١) المناسك، ٢٠٠٠ (٢) م٥. الغول في واجبات الطواف.

⁽٤) المناسك، ص١٣٩ (٥) المناسك، ص١٠٩ (٦) المناسك، م٢٩٩

السيد السيستاني: المتن إلى قوله مدّظلّه: وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها (على الأحوط) إذا كاننسيانه ناشئاً عن إهماله وإلّا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر (١٠).

السيد الشبيري: ولا فرق في هذا الحكم بين ما كان قد التفت إلى النجاسة حمين أصابتها أم بعدها كما لا فرق فيه بين كونه جاهلاً بالنجاسة أو ناسياً لها على الأظهر(٢).

السيد الخامنئي: اگر كسى نجاست بدن يا لباسش را فراموش كند و در همان حال طواف كند و بعد از انجام طواف به ياد بياورد، طوافش صحيح است، امّا اگر نماز طواف را نيز با همان بدن يا لباس نجس به جا آورده، بايد نماز را پس از تطهير اعاده نمايد؛ و احوط استحبابي آن است كه پس از تطهير، طواف را نيز تكرار كند. (٣)

净 静 静

الشيخ البهجة: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه فصحّة طوافه لا تخلو من وجه^(٤).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قوله دام ظلّه: صحّ طوافه على الأظهر وإن كانت إعادته أحوط وإذا تذكّرها بعد صلاة الطواف أعادها^(٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: فالأحوط الإعادة، فـإنّه دام ظـلّه قـال: إستحباباً نعم لو تذكّر بعد صلاة الطواف أعادها دونه(٢).

الشيخ المكارم: إذا تنجّس اللباس أو البدن ولم يعلم بذلك أو علمُ ولكنّه نسي فإن علم بعد الطواف صحّ طوافه^(٧).

الشيخ الوحيد: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه وإن كانت إعادته أولى وإن تذكّرها بعد صلاة الطواف فإن كان نسيانه عن عدم الإهتمام يُعد صلاته عقوبة لنسيانه وإلّا فعليه الإعادة على الأحوط(٨).

الشيخ النوري: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه أو في أثنائه أعاد طوافه على الأحوط وجوباً (٩).

⁽١) المناسك، ص١٥٢ (٢) قوله: لا فرق في هذا الحكم يعني في صحّة الطواف، ص١٣٧، م٢٩٨

⁽٣) مناسک فارسی. م ٢٦٣ (٤) المناسك، م ٢٨٤ (٥) المناسك، م ٢٩٩ (٦) م٢

⁽٧) المناسك، ص٩٣ (٨) المناسك، م٢٩٦ (٩) المناسك. ص٨٣٩

#### الختان

في التحرير: الرابع: أن يكون مختوناً وهو شرط في الرجال لا النساء والأحسوط مراعاته في الأطفال...

السيد النحوثي: الرابع: الحتان والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه وأمّا إذا كان الصبي غير مميّز أو كان إحرامه من وليّه فساعتبار الخستان في طوافه غير ظاهر وإن كان الإعتبار أحوط(١).

السيد الكلپايكاني: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن مختوناً خلقة فلا يصح الطواف من غير المختون(٢).

السيد الشبيري: يشترط في الطواف الواجب أن يكون الطائف مختوناً إذا كان رجلاً أو صبياً تميزاً ولا يشترط الختان في الطواف المندوب مطلقاً وفي الواجب على النساء مطلقاً والأحوط إستحباباً مراعاة هذا الشرط في الصبيّ غير المميّز أيضاً^(١٣).

السيد الخامنثي: الرابع: الختان وهو شرط في صحّة طواف الرجـــال دون النســـاء فطواف الأغلف باطل سواء كان بالغاً أم لا^(٤).

السيد السيستاني: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعــتباره في الصــبيّ المميّز أيضاً (٥).

#### 雅 雅 璇

الشيخ البهجة: الرابع: الختان للرجال ويبطل الطواف من دونه والأحوط ثبوت هذا الشرط بالنسبة إلى الأطفال الصغار فإذا طافوا أو طيف بهم من دون خمتان فعطواف النساء منهم باطل...(٢)

الشيخ التبريزي: الرابع: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر إعـتباره في الصّـبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه...(٧)

(١) قصل الطواف (٢) المناسك، ص١٠٩ (٣) المناسك، ص١٠٧ (٤) المناسك، ص١٠٤

(٥) المناسك، ص١٥٧ (٦) المناسك، ص١٢٠ (٧) المناسك، ص١٤٧

الشيخ الصافي: الثالث: الختان للرجال دون النساء بل يشترط للصبيان أيـضاً في صورة عدم الختان خلقةً فلا يصبح الطواف من غير المختون(١١).

الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور (٢).

الشيخ المكارم: الشرط الرابع: الختان، إذا لم يكن الرجل مختوناً كان طوافه باطلاً والأحوط وجوباً أن يكون الصّبيّ مختوناً أيضاً^(١٢).

الشيخ الوحيد: الرابع: الحتان للرجال والأقوى إعتباره في الصبيّ المميّز أيضاً وأمّا الصبيّ غير المميّز فاعتبار الحتان في طوافه على الأحوط^(٤).

الشيخ النوري: الختان للرجال والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصّبيّ المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه بل وكذا إذا كان الصّبيّ غير تميّز أو كان إحرامه من وليّه فاعتبار الختان فيه أيضاً هو الأقوى^(٥).

# إحرام الطفل الأغلف

في التحرير : ... فلو أحرم الطَّفَلَ الأَعْلَفُ بَأَمَر وَلَيْهُ أَو أَحرمه وليّه صَحِّ إِحرامه ولم يصح طوافه على الأحوط فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الإستنابة له للطواف ، ولو تولد الطفل مختوناً صحّ طوافه .

السيد الكلپايكاني: ولو طاف الصبي غير المختون أو طيف به أي حمله أبوه أو غيره فطاف به بعد أن أحرم به الولي فلا يجوز لهذا الصبيّ أن يتزوّج إلّا أن يطوف بعد أن يكون مختوناً طواف الزيارة ويسعى بعده ويقصّر على الأحوط ثمّ يطوف طواف النساء إن تمكّن من ذلك بنفسه وإن لم يتمكّن يستنيب من يطوف عنه ويتدارك ما فات منه (١).

السيد الشبيري: مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع.

السيد الخامتئي: مضى كلامه دام ظلّه.

⁽۱) المناسك. ص ۱۰۱ (۲) ص ۹۹ (۳) المناسك. م ۱۸۳ (٤) المناسك. ص ۱۲۶

⁽٥) المناسك، ص١٤٠ (٦) المناسك، ص١٠٩

السيد الخوثي: إذا طاف الحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً بميزاً فلا يجزي بطوافه فإن لم يُعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجري فيه ما له من الأحكام الآتية(١). السيد السيستاني: المتن المذكور(٢).

#### 袋 袋 袋

الشيخ البهجة: بعد ما مضى من كلامه في الفرع السابق فلا تحلّ لهم النساء بعد البلوغ إلّا أن يتداركوا الطواف بأنفسهم أو بالنيابة (٣).

الشيخ التبريزي: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً بمــيزاً فــلا يجــزيء بطوافه...^(۱)

الشيخ الصافى: مرّ كلامه في الفرع السابق فراجع.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يصحّ طوافه على الأحوط) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: بل على الأظهر في المميّز الذي يحرم لنفسه...(٥)

الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلَّه في الفرع السابق فراجع.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الرام.

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحوثي الأاً.

### ستر العورة

في التحرير: الخامس: ستر العورة ، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصبح مع المغصوب بل لا يصبح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه . السيد الخوثي: الخامس: ستر العورة بحال الطواف على الأحوط ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيد (٨).

السيد الكليايكاني: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى...(٩)

⁽١) المناسك، ص١٢٤ (٢) المناسك، ص١٥٣ (٣) المناسك، ص١٢٠ (٤) المتن الخوتي، ص١٤٧

⁽٥) الرابع، ص٩٩ (٦) المناسك، ص١٢٤ (٧) المناسك، ص١٤٠ (٨) المناسك، ص١٢١

⁽٩) المناسك، ص١٠٩

السيد السيستاني: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط، والأولى بل الأحوط رعاية جميع شرائط لباس المصلّي في الساتر بل مطلق لباس الطائف(١).

السيد الخامنين: الخامس: ستر العورة، يشترط في صحة الطواف ستر العورة على الأحوط وجوباً... إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها أو كشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف فطوافها صحيح وإن فعلت حراماً(١).

雅 馨 雅

الشيخ البهجة: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط بل الأقوى ويعتبر في الساتر الإباحة والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه بناءً عـلى الحـديث المشهور من أنّ الطواف له حكم الصلاة (٣)

الشيخ التبريزي: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأحوط...(٤)

الشيخ الصافي: الرابع: ستر العورة على نحو ما في الصلاة على الأقوى...(٥)

انشيخ الفاضل: ستر العورة بالأعم من اللباس فيجوز الستر باليد أو بالحشيش أو بالطين ونحوها وعلَق دام ظلّه أيضاً على قول الماتن: فلا يصحّ مع المغصوب بقوله: على الأحوط.

وله تعليقة أخرى فراجع.

الشيخ المكارم: يجب على الطائف ستر العورة بل يلزم ستر بدنه بنحو لا يقال إنّه عارى البدن (٦).

الشيخ الوحيد: الخامس: ستر العورة حال الطواف على الأقوى...(١٠). الشيخ النوري: متن السيد الحنوثي الله المناه المناه المناه المناه المناه الحنوثي الله المناه المناه

⁽۱) المتاسك، ص١٥٤ (٢) المناسك، ص١٠٥ (٣) المناسك، ص١٢١

 ⁽٤) المتن المذكور من ألسيد الموثي م ١٤٨ (٥) المناسك، ص ١٠١ (١) المناسك، ص ٩٤

⁽٧) المناسك، ص١٢٥ (٨) المناسك، ص١٤٠

#### الموالاة

في التحرير: السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.

السيد المخوثي: فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمسته إعــادته... لابــــدّ أن يكون مقداره (الجلوس أثناء الطواف) بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فإن زاد عـــلى ذلك بطل طوافه ولزمه الإستيناف(١).

السيد الكلپايكاني: الموالاة في الطواف، فإنّها شرط في طواف الفريضة وهــي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة وليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب^(٢).

السيد الشبيري: الأظهر لزوم صراعاة المولاة العرفية في الطواف^(٣) وقال في مسألة ٤٣٦: يجوز قطع الطواف الواجب في الموارد التالية: منها: الاستراحة... وفي مسألة ٤٣٧: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة وإن استلزم فوت الموالاة العرفية فلو أتم الطواف بعد ذلك صحّ طوافه وإن فاتت الموالاة أو كان قطعه له قبل الشوط الرابع أو خرج عن المطاف^(٤).

السيد الخامنئي: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاءالطواف على الأحسوط وجسوباً ويستثنى من ذلك ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف ثلاثة أشواط ونسصف لأجسل الصلاة ونحوها (٥).

السيد السيستاني: أن تكون الأشواط السبعة متواليات عرفاً بأن يتابع بينها من دون فصل كثير (٢١).

#### 李 李 李

الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخسارج من دون عذر فإن فساتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته على الأحسوط وإن لم تسفت المسوالاة فسيجب

⁽١) المناسك، م٢٠٧ و ٢١٦ (٢) المناسك، ص١١٢ (٣) المناسك، م٢٣١. (٤) المناسك، ص١٤٥.

⁽٥) المناسك، ص١٠٥. (٦) المناسك، ص١٥٦.

عليه إكماله(١).

الشيخ التبريزي: نحو ما ذكرناه من السيد الخوئي الفرعين السابقين فراجع. الشيخ الصافى: الموالاة في الطواف (٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: السابع: تشترط المـوالاة في الطـواف وتـعنى (المـوالاة) أن تــؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخير ولا يكني أقــل مــن سـبعة أشواط ولكن لا تشترط الموالاة في الطواف المستحب^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثمّ بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضرّ ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف (٥)... إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوز الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته أو كان خروجه بعد تجاوز الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكني في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام (١).

الشبيخ النوري: ولكنّ لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فيه فإن زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الإستيناف(١٧).

# الابتداء بالحجن الأسود

في التحرير: القسم الثاني: ما عدّ جزءاً لحقيقته ولكن بعضها من قبيل الشرط والأمر سهل وهي أمور: الأوّل: الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره .

النسيد الخوثي: الأوّل: الإبتداء من الحجر الأسود والأحوط الأولى أن يمرّ بجسميع بدند على جميع الحجر ويكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من

 ⁽١) المناسك. م ٢٩١.
 (٢) المناسك. ص ٢٠٤. المناسك. ص ٢٠٤. المن المذكور من السيد الكلپايكاني تلاً.

⁽٣) ص١٠٠ (السادس). (٤) المناسك، ص٩٨. (٥) المناسك، م٢٠٩. (١) المناسك، م١٢٩ ص١٢٠.

⁽۷) المناسك. ص١٤٥، ٣٠٣٥

الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاة واقعاً على أن يكون الزيادة من باب المقدمة العلمية(١١).

السيد الكلبايكاني: ويكني في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفيّة في ابتداء الشوط وختامه...^(٣)

السيد الخامئي: الإبتداء بالحجر الأسود وذلك بأن يبدأ من محاذاته ... بل يكني صدق الإبتداء عرفاً ولهذا يصحّ الإبتداء من أيّ نقطة منه نعم يجب ختمه من حيث بدأ فإن بدأ من الوسط ختم به وهكذا⁽¹⁾.

السيد الشبيري: يجب على الطائف ابتداء الطواف من الحجر الأسود (أي من محاذاته) ولا يلزم الإبتداء من الخطّ الّذي يحاذي بدايته نعم عليه أن يختم الطواف بالخطّ الّذي بدأ منه ليكتمل سبعة أشواط ولا يزيد عليها^(ه).

排 排 非

الشيخ البهجة: الأول: الابتداء من الحجر الاسود بنحو عرّ فيه بجميع بدنه على جميع الحجر ويكني في ذلك أن يقف دون الحجر ... لكن الأقوى الإكتفاء بالصدق العرفي في الطواف من حيث الطائف والمطاف(١٦).

الشيخ التبريزي: ويكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً...(٧)

الشيخ الصافي: يكني في حصول البدء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفيّة في بدء الشوط وختامه...(٨)

الشيخ المكارم: ويكني أن يقال عرفاً إنّه بدأ بالحجر الأسود وختم به ولا يلزم الدّقة

⁽١) المناسك، ص١٣٢، واجبات الطواف، (٢) المناسك، ص١٥٤. (٣) المناسك، ص١١٠.

⁽٤) المناسك، ص١٠٦. (٥) المناسك، م٢٠٦. (٦) المناسك، ص١٢١. (٧) المناسك، ص١٤٨.

⁽۸) السناسك، ص۲۰۲.

في محاذاة كل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود ولكن الأحوط وجوباً أن يبدأ من قبل الحجر الأسود قليلاً ويختم بما بعد الحجر الأسود قليلاً ليحصل له اليقين بأنه أتى سبعة أشواط تماماً(١).

الشيخ الفاضل: الإبتداء بالحجر الأسود وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره، والإحتياط التامّ المستحسن يحصل بأن ينوي دون الحجر بقليل أن يبدء بالطواف من محاذي الحجر فيشرع فيه وهكذا في ناحية الختم فيمضي من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقيناً مع كون المنوي هو الختم بالمحاذي(٢).

الشيخ الوحيد: ويكني فيه الصدق العرفي ولا بدّ من إحرازه، ولا يلزم أن يكون أوّل جزء من الحنجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه وإن كان الأحوط ذلك...^(٣)

# الختم بالحجر الأسود

في التحرير: الثاني: الختم به ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه ويتمّ الشوط به ، وهذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه ــوالدور سبعة أشواط والختم بما بدأ منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهّال ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال .

السيد النحوثي: الثاني: الإنتهاء في كلّ شوط بالحسجر الأسود ويحتاط في الشسوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدّمة العلميّة (٤).

السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق فراجع.

السيد الكلبايكاني: الإبتداء بالحجر الأسود والختم به فلا يصعّ أن يبدأ بالطواف من غيره كما لا يصحّ الإختتام بغيره أيضاً. قد مضى بعض كلامه الله في الفرع السابق(٥).

السيد الشبيري: الإبتداء بالحجر الأسود والإخـتتامبه وقـد مـضى بـعض كـلامه فراجع(١).

⁽۱) المناسك، ص ۲۶. (۲) ص ۱۰۰. (۳) المناسك، ص ۱۲۵. (٤) المناسك، ص ۱۳۲.

⁽٥) المتأسك، ص١١٠. (٦) المتأسك، ص١٢٨.

السيد الخامنئي: الثاني: الختم به في كل شوط، لا يجب التوقف عند كل شوط بل يكني أن يطوف سبعة أشواط من دون توقف على أن يختم الشوط السابع من حيث بدأ الشوط الأول...(١)

#### 华 华 华

الشيخ البهجة: الثاني: الإنتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود بل محاذاة معظم البدن أو كلّه لشيء من الحجر الأسود مع مراعاة الوصول إلى محل الإبتداء موافق للإحـتياط، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة مس بـاب المقدّمة العلمية(٢).

الشيخ التبريزي: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود... على نحو ما مرّ من السيد الخوئي (٣).

الشيخ الصافي: على نحو ما مرّ من السيد الكلبايكاني (٤٠).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة (والختم بما بدأ منه) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: هذه العبارة ربّما تدلّ على أنّه إذا كان الإبتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً وكذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط مع أنّ الظاهر عدم لزومه فانّ اللازم هو الإبتداء بالحجر عرفاً والختم به كذلك(٥).

الشيخ المكارم: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع.

الشيخ الوحيد: الثاني: الإنتهاء في كل شوط بالحجر الأسود ويتحقق بالإختتام بأي جزء إبتدأ الطواف منه...(٦)

### لا يجب الوقوف في كلَّ شوط

في التحرير م٧: لا يجب الوقوف في كل شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب .

⁽١) المناسك، ص١٠٧. (٢) المناسك، ص١٢١. (٣) المناسك، ص١٤٨. (٤) المناسك، ص١٠٢.

⁽٥) ص١٠٠ (٦) المناسك، ص١٢٦

المسيد النخوشي: مرّ كلامه ﴿ قبل الفرعين الأخيرين فراجع وفيه يكني في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي...

السيد السيستاني: ويكني في تحقّق الإحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل وينوي الطواف... وقد مضى كلامه مد ظلّه.

السيد الكلپايكاني: ويكني في حصول الإبتداء والختم بالحجر الأسود المحاذاة العرفية إلى قوله رئة: ولو وقف محاذياً للحجر الأسود جاعلاً له على يساره في أول شوط ثمّ طاف حتى وصل إليه فهذا شوط...(١)

السيد الشبيري: ينبغي أن يطوف الإنسان كها يطوف عامّة المسلمين ولا داعي لما يتكفّله بعض أهل الوسوسة من التّأتي والتقدّم والتأخّر قبل البدء بكلّ شوط، بل ربّما أدّى ذلك أحياناً إلى حصول خلل في الطوافي (٢).

السيد النخامتني: لا يجب التوقّف عند كلّ شوط ثمّ البدء من جديد بــل يكـــني أن يطوف سبعة أشواط من دون توقّف...^(٣)

#### 春 春 春

الشيخ البهجة: ويكني في ذلك أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الّذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً...^(٤)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي، وفيه: ويكني في الإحستياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوى...^(ه)

وفى الصراط: الأحوط أن يكون المكلف قبّل الحجر الأسود بقليل وينوي الشروع من بداية الحجر الأسود.(٦)

الشيخ الصافي: ويكني في حصول البدور الختم بالحجر الأسود المحاذاة العـرفية في بداء الشوط وختامه...^(٧)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨).

⁽۱) المناسك، ص١٠٠ (٢) المناسك. م٤٠٤ (٣) المناسك. ص١٠٧ (٤) المناسك، ص١٢١

⁽٥) المتاسك، ص١٤٨ (٦) الصراط، ج٤، ص١٧٠ (٧) المناسك، ص١٠٢ (٨) م٧

الشيخ المكارم: ولا يسلزم الدقّـة في محساذاة كسلّ أجسزاء البسدن الأجسزاء الحسجر الأسود...(١) وقد مضى كلامه مدّظلّه.

الشيخ الوحيد: ويتحقّق هذا الإحتياط بأن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطواف من الموضع الّذي يتحقّق فيه المحاذاة واقعاً^(٢).

### الطواف على اليسار

في التحرير: الثالث: الطواف على اليسار؛ بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل الإصحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لوكان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ...

السيد الكليايكاني: ويكني في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط^(٣).

السيد المخوثي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف إلى قوله الله الطواف الله قوله الله والظاهر أنّ العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كها يظهر ذلك من طواف النبي الله والأولى المداقّة (٤).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقّة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل الله وعند الأركان الأربعة (٥).

السيد الخامني: الثالث: الطواف على جهة اليسار إلى قوله دام ظلّه: المناط في كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفي...(١٦)

السيد الشبيري: يجب في الطواف كون الكعبة على يسار الطائف، ويكني الطـواف بالنحو المتعارف وإن استلزم انحراف الكتف الأيسر عن محاذاة البيت عند الأركان بــل لا يضرّه ولو حصل شيء من الإستدبار(٧).

⁽۱) المناسك، ص٩٤ (٢) المناسك، ص١٢٥ (٣) المناسك، ص١٤٠ (٤) المناسك، ص١٣٢

⁽٥) المناسك، ص١٥٥ (٦) المناسك، ص١٠٨ (٧) المناسك، ص١٣٩، م٤٠٥ و ٤٠٦

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوتي الله. الم

الشيخ التبريزي: كما مضي من كلام السيد الحنوثي الله السيد الحنوثي الله المنابع المنابع

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكاني الله تقريباً (١٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (وإن تمايل البيت إلى خلفه) فقال دام ظلّه: أو إلى مقابله عند الفتح الآخر من الحجر...^(٤)

الشيخ المكارم: يجب أن يجعل الكعبة المعظّمة في طوافه على يساره كها هو معمول به الآن بين المسلمين (٥). إلى أن قال دام ظلّه: ولا حاجة إلى ما يفعله بعض العوام في السعي لإبقاء الكتف اليسرى محاذية للكعبة داعًاً...(١٦)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي الله قوله دام ظلّه: والعبرة في جعل البيت على البسار بالصدق العرفي ولا تجب المداقة في ذلك ولو عند فستحتي حسجر إسهاعيل الأركان (٧).

# جعل البيت على الكتف الأيسر

في التحرير م 1/4: الإحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهّال والعوام الإحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة . السيد المخوثي: الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف . . . والأولى المداقة (٨).

السيد السيستاني: المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: ولا حاجة إلى المداقّـة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتى حجر إسماعيل الله وعند الأركان (٩).

⁽۱) المناسك، ص۲۲٪ (۲) المناسك، ص۱٤٩ (۲) المناسك، ص۱۰۳ (٤) ص

⁽o) المناسك، ص٩٥ (٦) المناسك، ص٩٥ (٧) المناسك، ص١٢٦

 ⁽٨) المناسك, ص١٣٢ وقد مضى كلامه يك.
 (٩) المناسك، ص١٥٥.

السيد الكلپايكاني: وعلى ما مرّ من كفاية الصدق العرفي في جعل البيت على يساره فلا يجب التحفّظ على التياسر المذكور عند فتحتي حجر إسهاعيل الله وعند الأركان... نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً حتى ولو كان إضطراراً بسبب مزاحمة الطائفين لم تصح تملك الخيطوة أو الأكثر ويلزمه التدارك ثم يطوف (١٠).

السيد الشبيري: مضى بعض كلامه دام ظلَّه في الفرعين السابقين فراجع.

السيد الخامنئي: الثالث: الطواف على جهة اليسار وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاج حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره(٢).

帝 泰 泰

الشيخ البهجة: مضى كلامه مدَّظلَّه في الفرع الماضي (٣).

الشيخ التبريزي: المتن إلى قـوله دام ظـلّه: والأولى المـداقـة في ذلك لاسـيا عـند فتحتي حجر إسهاعيلﷺ وعند الأركان (٤٠).

الشيخ الصافي: مضى كلامه دام ظلّه وكلام السيد الكلهايكاني في فراجع (٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل) فإنّه دام ظلّه علّق عليها بقوله: يمكن أن يقال إنّ الإحتياط في تركه ٢١٠.

الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع. الشيخ الوحيد: قدعرفت نظره دام ظلّه في الفرع الماضي.

# الطواف خلاف المتعارف

في التحرير ٩: لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف يجب جبرانه ولا يجوز الإكتفاء به .

⁽۱) المناسك، ص۱۱۰. (۲) المناسك، ص۱۰۸. (۳) المناسك، ص۱۲۲. (٤) المناسك، ص١٤٩.

⁽٥) المناسك، ص١٠٢. (٦) ص١٠١.

السيد الخوثي: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لايعد من الطواف(١٠). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور(٢).

السيد الكلپايگاني: نعم لو جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره ولو بخطوة واحدة...^(٣)

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً أن لا يطوف خلاف المتعارف كأن يطوف قهقرى والظاهر بطلان طواف من استدبر الكعبة في معظم طوافه ولا بأس بما يحصل شيء من الاستدبار أحياناً كما يحصل للطائفين في الزحام⁽¹⁾.

السيد المخامنئي: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف كها إذا استقبل الكعبة بتقبيلها أثناء طوافه، أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يمصح طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار (٥).

الشيخ البهجة: فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره إلى قوله دام ظلّه: لا يعدّ من الطواف(١٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور^(٧) وقد مضى كلامه وكلام السيد الخوئي الله . الشيخ الصافي: جعل البيت على اليسار فلا يصحّ الطواف بعكس ذلك بأن يجـعل البيت على يمينه (٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلَّه في الفروع الماضية فراجع.

الشيخ الوحيد: فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً ولو من جهة مزاحمة غيره لا يعدّ ذلك المقدار من الطواف (١٠٠).

⁽١) المناسك. ص١٣٢. (٢) المناسك، ص١٥٥. (٣) المناسك، ص١١٠ وقد مضى.

⁽٤) المناسك، ص١٣٩. (٥) المناسك، ص١٠٨. (٦) المناسك، ص١٢٧ وقد مضى كلامه.

 ⁽۷) المناسك، ص١٤٩. (٨) المناسك، ص١٠٢. (٩) المتن، ص١٠١، م٩. (١٠) المناسك، ص١٢٦.

### لو سلب عنه الإختيار في الطواف

في التحرير م١٠: لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه في طوافه فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه بإختيار ولا يجوز الإكتفاء بما فعل.

السيد السيستاني: الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظّمة بـإرادتــه واختياره فلو سلب الإختيار في الأثناء لشدّة الزحام ونحوها فطاف بلا إختيار لم يجتزىء به ولزمه تداركه(١١).

السيد الشبيري: الثالث عشر: أن يكون طوافه بالإختيار، يشترط في الطواف أن يسير الطائف سيراً إختيارياً ولا بأس بتسبيب الزحام الإسراع في الطواف حيناً والبطوء حيناً آخر، لو لم يكن سيره حال الطواف إختيارياً بل يكون قسرياً وقهراً عليه إلى درجة يقال في حقّه إنّه ما طاف بل إنّا طيف به بطل طوافه (٢).

السيد الخوني: إن شرع الطواف في بدء الامر مع الإختيار ولم ينصرف عن الطواف في المقدار الذي خرج عن الإختيار في الأثناء صح طواف وإلا فإن انصرف عن الطواف في المقدار المذكور لزم أن يستأنف الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام إن كان خرج عن المطاف (٣).

#### * * *

الشيخ البهجة: يجب أن يكون الطواف مع الإختيار فلو سلب منه الإختيار وحرّكه الآخرون لم يكف ذلك ولزمه التدارك^(٤) ولو تيقّن في الشوط الخامس مثلاً أنّ طوافه في الشوط الأول وقع بعض أمتاره من دون الإختيار وكذا في الشوط الثالث يأتي بطواف كامل باحتمال لزومه لإتمام الطواف^(٥).

الشيخ التبريزي: السؤال: لسبب الزحام ربّماً يستدبر الطائف ويستحرّك إلى الأمام قليلاً بدون إختيار فما حكم طوافه؟ الجواب: المشي إلى الأمام بغير إختيار مجــزيء إذا

⁽١) المناسك، ص١٥٦. (٢) المناسك، ص١٥٢. (٢) آراء العراجع مع الترجمة، ص٢٦٧.

⁽٤) المناسك، ص١٢٧. (٥) المناسك، ص١٢٨ مع الترجمة.

كانت حركته بنيّة الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادة المقدار الذي استدبر فيه (١٠). الشيخ الصافي: س: لو دفعه الزحام إلى الأمام ولم يتمكّن من الإختيار في انظر ساحة كي في دني المائة المائة على المائة المائ

ساحتكم في هذه المسألة؟ ج: إن سلب منه الإختيار كلاً في هذه المسافة فصحة طوافه محل إشكال(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدّم الإنسان إلى الأمام في سيره في المطاف من دون إختياره وتحت ضغط الطائفين لا يضرّ ذلك بطوافه بل يكفي أن ينوي في البداية الطواف ويدخل في ضمن جماعة الطائفين بهذه النيّة (٤).

الشيخ الوحيد: السادس: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مــرّات بـــلا زيـــادة ولا نقيصة... كما أنّه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصحّ ولا بدّ من تداركه(٥).

## جواز الطواف ماشيأ وراكبأ

في التحرير م ١١: يصحّ الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشى إقتصاداً.

السيد الشبيري: لا يجب أن يكون الطواف بالسير المتعارف بل يجوز أن يسير سريعاً أو بطيئاً كما يجوز أن يطوف راكباً (١) وقال في ص١٥٣: يجوز الطواف بالوسايل النقلية كالعربة إختياراً لكن يجب أن يقودها هو بنفسه مع الإمكان فيطوف بطوافها ولا تصل النوبة إلى وظيفة العاجز ما أمكنه ذلك فإنّه من نوع الطواف الإختياري شرعاً (١).

السيد السيستاني: س: هل يجوز في حال الإختيار الطواف ركوباً عـلى العـربة أو الدرّاجة أو السرير أو لا؟ ج: اللازم في حال الإختيار أن يصدق أنّه يطوف بنفسه لا أنّ غيره يطوفه فلا بأس بركوب العربة أو الدرّاجة إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان

⁽٢) ألف مسألة، مع الترجمة، ص١٤٤.

[&]quot;(١) الصراط ج، ص١٧١ وفيه أيضاً قرع آخر فراجع.

⁽٥) المتاسك, ص١٤٧. (٦) المناسك, ص١٤٠.

⁽۳) ص۱۰۲. (٤) المناسك، ص۱۸۲.

⁽٧) المناسك. م - 20.

قادراً على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير ...(١) .

السيد الكليايكاني: يجوز الطواف مع العربة والطبق والركوب على ظِهِر شخص آخر في حال الإختيار ولكن الطواف ماشياً بنفسه أكثر أجراً وثواباً(٢).

#### 劳 劳 袋

الشيخ التبريزي: س: ما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المستي بعد طواف النبي الله على الناقة؟ ج: الدليل على ذلك هو أنّ اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ... نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابّة ونحوها لا بأس به لائه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابّة بنفسه لا من قبيل الإطافة به (٣). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

## إدخال حجر إسماعيل ﷺ في الطواف

في التحرير: الرابع: إدخال حجر إسماعيل الله في الطواف فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ولوكان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً...

السيد الخوثي: الرابع: إدخال حجر إسهاعيل الله في المطاف بمعنى أن يطوف حـول
 الحجر من دون أن يدخل فيه (٥).

السيد السيستاني: الرابع: إدخال حجر إسهاعيل في المطاف بمعنى أن يطوف خارج الحجر لا من داخُله ولا على جداره^(۱).

السيد الشبيري: الثامن: إدخال حجر إسهاعيلﷺ في طوافه، يجب أن يكون الطواف خارج حجر إسهاعيلﷺ ومن حوله(٢).

السيد الكلبايكاني: ٣ ـ إدخال حجر إسهاعيل الله في الطواف وهـ و مـدفن النـبي

(٣) الصراط ج2. ص١٦٩

، م١١٠. (٥) المناسك، ص١٣٣

(٤) ص١٠٢،م١١.

⁽١) الملحق التاني، ص١٠٧. (٢) الآداب، مع الترجمه، م٥٠٠.

ص۱۳۲ (۱) المناسك، ص۱۵۵ (۷) المناسك، ص۱٤٠

إساعيل على وأمّه هاجر وجملة من الأنبياء بيلا (١٠).

السيد الخامنني: الرابع: إدخال حجر إسهاعيل ﷺ في طوافه فيطوف خلفه (٢).

章 章 章

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي ١٣١٪.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٤).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكاني(٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المنقول(١٦).

الشيخ المكارم: الرابع: يجب أن يجعل حجر إساعيل الله داخل مطافه، يعني أن يطوف خارج حجر إساعيل الله ...(٢)

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه.

### الطواف من داخل الحجر (حجر إسماعيل幾)

في التحرير: ... ولو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

السيد الخوئي: إذا أدخل الطائف حجر إسهاعيل الله بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلابدٌ من إعادته والأولى إعادة الطواف بعد إتمامه هذا مع بقاء الموالاة وأمّا مع عــدمها فالطواف محكوم بالبطلان وإن كان ذلك عن جهل ونسيان....(٩)

السيد الكلبايكاني: فلو طاف بينه وبين البيت بطل شوطه وأعاده فقط إذاكان شوطاً واحداً وهكذا بعيد كل شوط لم يُدخل الحجر في طوافه لكن لا يترك الإحتياط بإعادة الطواف من جديد بعد إعادة الشوط وإتمام الطواف وصلاته(١٠٠).

السيد السيستاني: إذا اختصر الطائف حجر إسهاعيل في طوافه ولو جهلاً أو نسياناً بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادته والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد

⁽۱) المناسك، ص ۱۱۱ (۲) المناسك، ص ۱۰۹ (۳) المناسك، ص ۱۲۲ (٤) المناسك، ص ۱٤٩

^{.(}٥) المناسك, ص١٠٣ (٦) ١٠٢ص (٧) المناسك، ص٩٦ (٨) المناسك، ص١٢٦

⁽٩) المناسك، ص١٤٥، م٥٠٦ (١٠) المناسك، ص١١١

## إتمامه أيضاً...(١)

انسید الخامنئی: اگر از داخل حجر اسهاعیل الله طواف کند و یا از روی دیوار آن بگذرد، طوافش باطل است و باید آن را اعاده کند، و اگر در یکی از دورهای طواف از داخل حجر بگذرد، فقط همان دور باطل است. (۲)

السيد الشبيري: من اختصر في طوافه بأن طاف من داخل الحجر بطل تمام الشوط الذي وقع فيه ذلك من دون فرق بين أن يكون عالماً بالحكم أم جاهلاً، بعد الشوط الرابع أم قبله... أعاد ذلك الشوط فقط من دون حاجة إلى الإستيناف وإن كان قد خرج من المطاف بل الأظهر كفاية إعادة الأشواط الباطلة وإن كانت أكثر من النصف(٣).

#### 掛 格 袋

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الى قوله: فلابد من إعادته سواء دخل عن جهل أو نسيان (٤).

لم يتعرَّض دام ظلَّه لإعادة الطواف.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه المناه المانية المناه ال

الشيخ الفاضل: ولو تخلّف في بعضَ الأشواط فالأظهر إعادة الشوط والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط^(١١).

الشيخ المكارم: فإذا طاف من داخل حجر إسهاعيل الله وجب أن لا يسعتبر بـذلك الشوط من الطواف...(٧)

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظلّه: فلابدٌ من إعادته والظاهر عدم بطلان طوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف بعد إتمامه (١٠).

## أن يكون الطواف في الحد

في التحرير: الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيمﷺ ومقدار الفصل بينهما في ساير الجوانب فلا يزيد عنه ، وقالوا إنّ الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف

⁽۱) المناسك، م ۲۰٦ (۲) مناسك فارسى، م ۲۷٤ (۲) المناسك، ص ١٤٠ (٤) المناسك، ص ١٢٤

⁽٥) المناسك، م ٢٠٦ (٦) المتن مع التعليقة. (٧) المناسك. ص ٩٦. (٨) المناسك، م٢٠٢.

ذراع فلابد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

السيد الكليايكاني: كون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم على الأحوط... فلو وقع الطواف خارجاً عن الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف (١) وفي الآداب: (٢) يصحّ الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً في صورة الزحام مع اتصال الطائفين وراء مقام إبراهيم على ولا فرق حينئذٍ بين المضطرّ وغيره (٣).

السيد الخامنئي: يشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم على الله قوله دام ظلّه: ولكن الأقوى عدم إشتراط ذلك فيجوز الإتيان به فيا وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيًا إذا منعه الزحام الشديد⁽²⁾.

السيد السيستاني: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم علم إلى قوله دام ظلّه: ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المـقدار أيضاً...(٥)

السيد الخوئي: نفس المتن المذكور إلى قوله الله ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً (١٦).

السيد الشبيري: التاسع: أن يطوف فيا بين البيت ومقام إبراهيم على ... فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلّا أنّه في غير جهة الحجر... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف بسبب الزحام بل الواجب في حقه حينئذ تأخير الطواف إلى زمان يكنه فيه الطواف ضمنه ولو بالإستعانة بغيره نعم إن تعذّر ولو بالتأخير استناب من يطوف عنه ضمن الحد المذكور...(٧)

#### 物 棒 梅

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخــوئي إلى قــوله مــدّظلّه: ورعــاية الإحتياط مع التمكّن متعيّنة.

ومع تحرّي أوقات عدم الإزدحام النسبي وعدم التمكّـن في الحــدّ اللازم فــالأقرب

⁽۱) المناسك، ص۱۱۱ (۲) المناسك، ص۳۰۰ (۲) المناسك، م۴۸۹ (٤) المناسك، ص۱۱۰

⁽٥) المناسك، ص١٥٦. م ٢٠٣(٦) المناسك، م ٣٠٣ (٧) المناسك، ص١٤١، م ٤١٧

جواز الطواف من الأقرب للحدّ مع مراعات اختلاف الأطراف في المانع(١١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي(٢).

وفي الصراط، س: هل يجـوز للـمختار أن يـطوف الطـواف الواجب بـعد مـقام إبراهيم ﷺ؟ ج: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام حين الطواف وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك (٣).

الشيخ الصافي: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم للمين على الأحوط وعليه فلا يصح أن يجعل المقام داخل المطاف، هذا في حال الإختيار وأمّا في حال الإضطرار يطوف في الخارج عن هذا الحد مراعياً الأقربيّة الممكنة إلى البيت(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ المكارم: السادس: اعتبر المشهور بين الفقهاء... ولكنّ الحقّ هو أنّه يجـوز الطواف في المسجد الحرام كلّه وإن كان الأفضل أن لا يترك الإحتياط...^(١)

الشيخ الوحيد: الأحوط أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم على مراعياً ذلك المقدار من البعد في جميع جوانب البيت... ولكن الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار على كراهته للمتمكّن الذي لا حرج عليه...(١٧)

الشيخ النوري: لكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً ورعاية الإحتياط مع التمكّن أولى^(٨).

## لا يجوز إدخال المقام في المطاف

في التحرير م١٢: لا يجوز جعل مقام إبراهيم الله داخلاً في طوافه فلو أدخله بطل ولو أدخله بطل ولو أدخله بطل ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه. السيد الكلها يكانى: كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم الله على الأحوط وعليه

⁽۱) المناسك، م۲۸۷. (۲) المتاسك، ص۱۵۰، ۲۰۳۰. (۲) ج٤، ص١٦٦

⁽٤) المناسك، ص١٠٢ (٥) ص١٠٢ (١) المناسك، ص٨٥ (٧) المناسك، ص١٢٧، م-٢٠٠

⁽٨) المناسك، ص١٤٢ مع التلخيص

فلا يصبح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف(١).

السيد الخوثي: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم ﷺ... ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً(٢).

السيد السيستاني: ... ولكن لا يبعد جواز الطواف على كراهته في الزائد على هذا المقدار أيضاً (٣).

السيد الخامنئي: ويشترط على المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم على الأقوى عدم اشتراط ذلك فيجوز الإتيان بــه فــيا وراء ذلك مــن المسجد الحرام (٤).

السيد الشبيري: يجب على الطائف أن يطوف فيا بين البيت ومقام إبراهيم ﷺ... لا يجوز الطواف خارج الحد المذكور حتى ولو عجز عن الطواف ضمنه بسبب الزحام...^(٥)

***** * *

الشيخ البهجة: س: المعلوم وجوب الطواف بين الكعبة ومقام إبراهم على (٢٦/٥ دراعاً) ولكن ذلك في غاية الصعوبة أثناء إزدحام الناس في هو التكليف؟ ج: إذا لم يتمكن من الطواف ضمن الحدّ المذكور ولو في أوقات قلّة الإزدحام فلا مانع من الطواف خارج الحدّ مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب^(١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي (٢٠) وفي الصراط: الأحوط وجوباً أن يطوف قبل المقام إذا لم يكن إزدحام وفي موارد الإزدحام يجوز ذلك(٨).

الشيخ الصافى: مضى كلامه دام ظلَّه في الفرع السابق فراجع.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظلّه في المسألة الماضية فراجع.

⁽١) المناسك، ص١١١ (٢) المناسك، ص١٣٣، وقد مضى كلامه ولا في الفروع الماضية.

⁽٣) المناسك. م ٢٠٣، وقد مضى كلامه. (٤) المناسك. ص ١١٠ (٥) المناسك. ص ١٤٠.

⁽٦) المناسك، ص٢٠٦، م٧٦ (٧) المناسك، ص١٥٠. (٨) ج٤، ص١٦٦. (٩) ص١٠٠، م١٢٠

### الحدّ مقابل الحجر (حجر إسماعيل继)

في التحرير م١٣: يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل الله بمقداره وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحد.

السيد الكلپايگاني: ولا يبعد توسعة المطاف في مسافة ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع في جهة الحجر أيضاً(١).

السيد الشبيري: فالمطاف في جميع أطراف البيت ١٢ متراً تقريباً إلّا أنّه في غير جهة الحجر يحتسب المقدار المذكور من الكعبة وفي جهة الحجر يتمّ احتسابه من خارج جدار الحجر إلى ١٢ متراً تقريباً لا من جدار الكعبة(٢).

السيد الخوثي والسيد المخامتثي والسيد السيستاني: قد عرفت آراءهم الشريفة ممّا تقدّم.

* * *

الشيخ البهجة: وبما أنَّ حجر إسماعيل داخل في المطاف فحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع^(٣).

الشيخ التبريزي: ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار.

الشيخ الصافي: المسافة المحدودة به (٢٦/٥) في الطواف في جانب الحجر تحتسب من جدار الكعبة على الأحوط الوجوبي (٤٠).

الشيخ الفاضل: مأن التحرير إلّا أنّه دام ظلّه علّق على قول الماتن: (يمضيق محل الطواف) بقوله: لا يبعد أن يقال بعدم الضيق وإلّا لكان اللازم التعرّض له في الرواية (٥٠).

الشيخ المكارم: قد عرفت كلامه وإنّه يجوز الطواف في المسجد الحرام كلّه فراجع.

الشيخ الوحيد: مضى كلامه وقوله دام ظلّه، بأنّ الأقوى كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار مع كراهته.

⁽١) المناسك، ص١١١. (٢) المناسك، ص١٤١، م١٤١ (٣) المناسك، ص١٢٣. (٤) الألف، ص١٤٥ مع الترجمة.

⁽۵) ص۱۰۳، ۱۳۳

### إطافة معذورين با ويلجر در طبقه فوقاني مسجدالحرام

السيد الخامنئي: تكليف مردّد بين امرين است و احتياط جمع است بين اطافه بالا و استنابه يايين (١١).

السيد الشبيري: بايد در مطاف پايين نـايب بگــيرد و احــتياج بــه اســتنابه بــالا نيست(۲).

السيد السيستاني: استنابه در پايين كافي است(٣).

李 华 华

الشیخ البهجة: در طبقه اول کافی است و مجزی است و احتیاج به استنابه پایین ندارد هرچند بهتر است^(۱).

الشيخ الفاضل: احتياط جمع است^(٥).

الشيخ الوحيد: احتياط جمع است

الشیخ التبریزی: احتیاط در جمع است.

الشیخ المکارم: اگر راه منحصر باشد به طبقهٔ بالا همان کافی است و در مناسک چنین آمده است: کسانیکه مجبورند در طبقه دوم و پشتبام مسجدالحرام طواف کنند طوافشان صحیح است و استنابه لازم نیست(۲).

### وضبع اليد على الجدار

في التحرير: السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه ، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء ، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان والأولى تركه .

السيد الخوشي: سؤال ٦١٨: إذا مدّ يده حال الطواف من جـانب الشـاذروان إلى

(۱) دفتر، آقای کریمی دام عزّه. (۲) شفاهی، (۳) دفتر،

(٤) شفاهی. (۵) المناسك، ص۲۹۸.

جدار الكعبة، تقولون في المناسك: الأحوط أن لا يمدّ يده فهل هذا الإحتياط وجـوبي أم لا؟ فلو فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تداركه؟ جواب: ليس عـليه شي وصحّ طوافه(١١).

انسيد السيستاني: كما أنّ الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة وأن لا يضع يده على حائط الحجر(٢).

السيد الشبيري: العاشر: أن يكون الطواف خارج البيت وما بحكمه وقال دام ظلّه:
 لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جدار البيت فوق الشاذروان
 حال الطواف كما لا إشكال فى الطواف أثناءه لتقبيل الكعبة (٢).

السيد الكليا يكاني: بل الأحوط أن لا يمس جدار البيت ولا حائط الحجر بيده حال الطواف (٤) قال الأستاذ طاب ثراه: هذا الإحتياط إستحبابي _ في البحث الشفاهي بعد الرجوع إلى كتاب الجواهر.

السيد الخامئني: الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظمة وعن الأساس في أسفل حائطها الذي يسمّى بـ (الشاذروان) ولا بأس بوضع اليد على جـدار حــجر إساعيل الله وكذا وضع اليد على جدار البيت (٥).

数 数 数

الشيخ البهجة: الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسهاة بالشاذروان على الأحوط (٦). وقال في مناسك الفارسي: الأحوط أن لا يمدّ يده من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة (٧).

الشيخ التبريزى: نفس المتن الممذكور في لزوم خروج الطائف عن الكمعبة و عن الصفّة (٨). وفي الصراط القسم الثاني (٩): نعم لا يمسّ فوقه حمين الممشي للمطواف عملى الأحوط إستحباباً؛ جواباً عن مسّ جدار الكعبة حال الطواف.

الشيخ الصافي: خروج تمام بدنه عن البيت وعن حجر إسهاعيل وعمّا يحسب سن

⁽١) الصراط، القسم الأول، ص ٢٤٠ وفي القسم الثاني ص٣٣٣ الاحتياط. (٢) المناسك، ص١٥٨.

⁽٣) المتاسك، ص١٤٢. (٤) المناسك، ص١١١. (٥) المناسك، ص١٠٩ (٦) المناسك، ص١٠٢

⁽٧) المناسك، ص١٢٥ مع الترجمة . (٨) المناسك، ص١٤٩ (٩) المناسك، ص٢٣٣

البيت كجدار الحجر أو الشاذروان(١١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى جملة: (ولا بأس بوضع اليد على الجدار وإن كان الأولى تركه) فإنّه دام ظلّه علّق عليهـا بقوله: بــل الأحـــوط الّــذي لا يترك(٢).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون الطواف خارج الكعبة المعظمة... لا يضرّ بالطواف وضع الطائف يده على جدار الكعبة أو جدار حجر إسماعيل أو فوقه ولكن الأحوط استحباباً أن لا يضع يده حال الطواف على ذلك القسم من جدار الكعبة الذي يوجد في أسفله الشاذروان (٣).

الشيخ الوحيد: كون الطواف حول البيت بمعنى أن يكون أساس البيت المسمّى (بشاذروان) والحجر خارجين من مطافه (¹⁾ وقال مدّظلّه: والأحوط إستحباباً أن لا يضع يده على حائط الحجر أيضاً (١٠).

الشيخ النوري: والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره (٢٠).

## الطواف سبعة أشواط

في التحرير : السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط

م 1 ° ا : لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمّه سبعاً ، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة .

السيد الكليايكاني: العدد أى كون العدد في الطواف حول الكعبة الشريـفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بلا زيادة ولا نقصان، فلو زاد أو نقص في ابتداء النيّة أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط(٧).

السيد الخوثي: السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً ولا يجـزي

⁽۱) المناسك، ص۱۰۳ (۲) ص۱۰۳ (۲) المناسك، ص۹۷ (٤) المناسك، ص۱۲۷

⁽٥) المناسك، ص١٢٩ (٦) المناسك، ص١٤٣ (٧) المناسك، ص١١١

الأقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي(١١).

السيد الخامئثي: السابع: الطواف سبعة أشواط (٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناسية المخوثي المان المذكور

السيد الشبيري: الحادي عشر: أن يكون الطواف أسبوعاً لا أقل ولا أكثر، إذا قصد الزيادة أو النقيصة عن سبعة أشواط عالماً بالحكم عامداً من أوّل الطواف بطل ساطاف ...(٤)

#### 华 梅 彝

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(١٦).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكمليايگاني، إلى قـوله: بــلا زيــادة ولا نقصان(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله دام ظلّه: والأحوط الأولى إلحاق الجاهل(٨).

الشيخ المكارم: في مسألة اشتراط الموالاة... ولا يكني أقلٌ من سبعة أشواط(٩).

الشيخ الوحيد: أن يطوف بالبيت باختياره سبع مرّات بلا زيادة ولا نقيصة فلا يجزي الأقل من السبع ويبطل بالزيادة على السبع عن علم وعمد، ولا بأس بالزيادة على أن يكون من أجل حصول العلم بتحقق المأمور به كما أنّه إذا طاف بلا إختيار منه لا يصحّ ولا بدّ من تداركه (١٠٠).

#### القران بين طوافين

السيد الخوثي: لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعدُّ الإتسان بــــــ

(٤) المناسك، ص١٤٣	(۲) المتاسك، ص١٥٥	(۲) المناسك, ص۱۱۱ .	(۱) المناسك، ص۱۲۲
1.5° - (A)	(۷) الدناسان م ۲۰۷	Various de des Maria	ATT on which the (a)

 ⁽٩) المناسك، ص ۹۸ (۱۰) المناسك، ص ۱۲۷

# . إحتياطاً قراناً (١).

وفي المناسك: الأظهر البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

السيد السيستاني: نعم قد يبطل من جهة القران أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلاة الطواف لأنّه غير جائز بين فريضتين وكذا بين فريضة ونافلة(٢).

السيد الشبيري: القران المبطل للطواف الواجب هو أن يأتي بالطواف الواجب أولاً ثمّ يلحقه ويقرنه بطواف آخر. واجباً كان الثاني أو مستحباً كما لا فرق بين أن يعزم على القران من ابتداء الطواف الأول أو أثنائه أو بعد إتمامه، كان عالما بالحكم أم جاهلاً^(٣).

#### 袋 袋 袋

الشيخ الوحيد: لا يجوز القران بين الطوافين بأن لا يفصل بينهما بصلاة الطواف في الفريضتين ولا في الفريضة والنافلة ويوجب بطلان الطواف الأول على الأحوط والطواف الثانى على الأقوى(٤).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي؛ لا يجوز القران بين الطوافين في الفريضة ولكن لا يعد الإتيان به إحتياطاً قراناً^[60]. رسم على

الشيخ التبريزي: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً ٢٦٪.

الشيخ المكارم: يحرم القران في الطواف الواجب... ولكن لا يبطل الطواف الأول إلّا أن يكون هذا قصده من البداية فني هذه الصورة تكون صحة الطواف الأول محل إشكال(٧).

# النقص في الطواف سهواً

في التحرير م١۶: لو نقص من طواف سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير فحينئذٍ الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يتجاوزه أعاد الطواف

⁽۱) متية السائل، ص٨٥ (٢) المناسك، ص١٦٢ (٣) المناسك، م٢٦٨، ص٨٥٨ الفرع بطوله.

 ⁽³⁾ المناسك، ص١٣٢ (٥) حول الحج، ص١٦ (١) المناسك، ص١٦٨، الأخير.

⁽٧) المتأسك، ص١٠٤

## لكن الأحوط الإتمام والإعادة .

السيد الكلپايكاني: ولو نقص من طوافه بعض الأشواط فإن كان ما زال في الطواف (حول الكعبة) ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف فحينئذ يكمل ما نقص من طوافه ويكفيه ذلك الإكبال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أو سهواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده وسواء كان الطواف واجباً أو مستحباً (١).

السيد المخوئي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه وأمّا إذا تذكّره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه أيضاً وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده استناب غيره ، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأثم ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة "

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظلّه: فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً... وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط^(٣).

السيد الشبيري: لو نقص من طوافه الواجب لعذر كالنسيان أو الجهل بالحكم أتمّه حيث التفت أو تذكّر والأحوط إستحباباً الإعادة بعد الإتمام لو لم يكس أتمّ الشـوط الرابع^(٤).

#### ****** *** ***

الشيخ البهجة: لم يتعرّض لهذا الفرع في المـناسك العربي وما ذكره في الفــارسي في الطبع الأخير يقرب ممّا ذكره السيد الحنوقي اللهذات المناسبة المناسبة الأخير يقرب ممّا ذكره السيد الحنوقي الله المناسبة الم

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخسوئي إلى قوله ١٤٪ (رجع وأتمّ مــا

⁽۱) المناسك، ص۱۱۲ (۲) المناسك، م۳۱۳

نقص) فإنّه دام ظلّه قال: فالأحوط إتمام ما نقص ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر(١١).

الشيخ الفاضل: لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر إلّا أن يستخلّل الفعل الكثير فسحينئذ الأولى الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف لكن الأحوط الإتمام والإعادة (١٢).

الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة جاز له تكميله وإلا وجب الشروع فيه من جديد (٣).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي إلى قوله في: استناب غيره ف إنّه دام ظلّه قال: وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام (٤).

## التذكّر بالنقص في الوطن

في التحرير م١٧: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب سع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستينافه ومع عدمه أو حرجيّته تجب الإستنابة والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .

السيد الخوثي: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره (٥).

السيد الخامتني: التارك للطواف سواء كان عــامداً أو نــاسياً لا يحــل له مــاكــان

⁽١) المناسك. ٣١٣. (٢) صن٢٠٢. م ١٦ المتن والتعليق.

⁽٤) المناسك. م ٣١٠. (٥) المناسك. م ٣١٣ وقد مضى.

⁽٢) الناسك، ص٩٩.م ١٩٥٠.

حلّه متوقفاً على الطواف ما لم يأت بـ بـ بـنفسه أو نـائبه، وكـذا مـن أنـقص طـوافـه سهواً(١).

السيد السيستاني: نفس المتن المنقول في المقدار المذكور (٢٠).

السيد الكلپايگاني: ولو نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكّر إلّا بعد خروجه عن مكّة المكرّمة فإن حكمه حكم من نسي الطواف كلّه... أمّا لو خرج من مكّة وتـذكّر الطواف سواء وصل إلى أهله أم لا، تعيّن عليه الرجوع إلى مكّة للطواف بنفسه إن لم يكن ذلك عليه حرج ومشقة وإلّا وجب عليه أن يستنيب شخصاً يطوف نيابة عـنه ولو في السنة المقبلة(٣).

السيد الشبيري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

संस् इंस् इंस

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي(٤).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي، في هذا الفرع(٥).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله أله: والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة ف إنّه قال: يجري فيه التفصيل المتقدّم^(١).

الشيخ المكارم: وإذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكّة وصعب عليه الرجوع إستناب أحداً ليطوف عنه ولا يحرم عليه شيء في هذه المدّة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكّة للذبح وإذا لم يمكن له بعث شاة إلى مكة، ذبحها في وطنه (٧).

الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الإتيان بنفسه ولو لأجل أنَّ تذكّره بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره بلا إشكال^(٨).

الشيخ النوري: في صورة نقص الطواف سهواً... وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أنّ تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده إستناب غيره...(٩)

⁽۱) المناسك، م ۲۰۹. (۲) المناسك، م ۳۱۳. (۳) المناسك، ص ۱۰۵ (٤) المناسك، ص ۱۲٫۳.

⁽٥) المناسك، م٢١٣. (٦) م١٧ (٧) المناسك، ص١٠٠ (٨) المناسك، ص١٣١.

⁽٩) المناسك، م ٣٠٥، فراجع.

## لو زاد على السبعة سهواً

في التحرير م١٨: لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصحّ طوافه ، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب وصلّى ركعتين قبل السعي وجعلهما للفريضة من غير تـعيين للطواف الأول أو الثاني وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .

السيد الخوثي: إذا زاد في طوافه فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحّ طوافــه وإنكان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقة(١).

السيد السيستاني: إذا زاد في طوافه سهواً فإن تذكّر بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً والأحوط أن يكون ذلك بقصد القربة المطلقة من غير تعيين الوجوب أو الإستحباب ثمّ يصلي أربع ركعات والأفضل بل الأحوط أن يفرّق بينهما بأن يأتي بركعتين قبل السعي لطواف الفريضة وبركعتين بعده للنافلة، وهكذا الحال فيا إذا كان تذكّره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط (٣٠).

السيد الكليايكاني: ولو زاد في الطواف بعد إكبال السبعة أشواط سهواً فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل يجب عليه قطع الطواف وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط له إكبال الطواف سبعاً ويكون ذلك نافلة ويصلّي للطواف الأول قبل السعي وللطواف الثاني بعد السعي (٣).

السيد الشبيري: لو قصد الزيادة أو النقيصة جاهلاً بالحكم أو غافلاً صحّ ما طاف على الأظهر بشرط أن لا يتحقّق منه الزيادة عن سبعة أشواط مع قصدها خارجاً، فلو تحقق منه الزيادة مع القصد بطل طوافه أجمع، وإن اكتنى خارجاً بالسبعة فقط صحح طوافه أجمع،

學 母 學

الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوثي الله قوله: (فالأحوط) أن يمكل أربعة عشر شوطاً بقصد الوظيفة الفعليّة ويصلّي بعدها أربعة ركعات والأحوط أن يأتي بركعتي الفريضة قبل السعي أمّا ركعتا النافلة فله أن يؤخرها إلى ما بعد السعي (١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المنام.

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحريرإلى قول الماتن: وصلى ركعتين بعد السعي فإنّه دام ظلّه قال: على الأحوط الأولى(٣).

الشيخ المكارم: إذا أتى في الطواف بزيادة عن سبعة أشواط فإن كان أقلّ من شوط قطعه وصحّ طوافه، وإذا كان شوطاً كاملاً أو أكثر من شوط فالأحوط وجوباً أن يضيف إليه حتى تصير سبعة أشواط بقصد القربة ليصير طوافاً كاملاً ثمّ يأتي بركعتي الطواف الواجب ثمّ يسعى ثمّ يأتي بركعتي الطواف المستحب ولا يلزم أن يقصد وينوي أنّ الطواف الأول واجب والطواف الثاني مستحب بل يكثى أن يأتي بذلك بقصد القربة (٤٠).

أقول: الظاهر أنّه دام ظُلّه أراد من هذا الفرع صوارة السهو والنسيان فإنّه ذكر في فرع ١٩٨ حكم الزيادة مع الإلتفات فراجع.

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوي الله قوله: بقصد القربة المطلقة فإنه دام ظلّه أضاف إلى ذلك: الأعم من الوجوب والندب ثمّ يصلي ركعتين خلف المقام قبل السعي وركعتين بعد السعي وإن كان الأقوى كفاية الركعتين قبل السعي (٥).

الشيخ النوري: متن السيد الحنوثي الله (٦٠).

### جواز قطع الطواف

في التحرير م١٩: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عدر وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

السيد الكليايكاني: لا يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر ولا بأس بقطعه في

⁽۱) المناسك، ص ۲۹۸. (۲) المناسك، م ۳۱٤. (۳) م ۱۸ (٤)

⁽٥) المناسك، م ٢١١. (٦) المناسك، ص ١٤٨.

الطواف المندوب ولو من دون عذر(١).

وقال أيضاً: س: هل يجوز رفع اليد عن الطواف والسعي عمداً بعد الإتيان بشوط أو شوطين ثمّ يستأنف من الأوّل أم لا؟ ولو فعل شخص هذا في طوافه أو سعيه فهل يصحّ طوافه وسعيه أم لا؟

ج: لا يبعد في الفرض صحة الطواف والسعي^(٢).

السيد الخوثي: س: هل يجوز قطع الطواف أو السعي إختياراً ثمّ الإبتداء مـن أوّل العمل؟ ج: لا يجوز ذلك(٣).

السيد الخامنئي: يجوز قطع طواف المستحب بل الواجب أيضاً وإن كان الأحــوط عدم قطع الطواف الواجب بحيث تفوت معه الموالاة العرفية(٤).

السيد السيستاني: يجوز قطع طواف النافلة عمداً وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر (٥٠).

السيد الشبيري: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعــي الموجبة لقطعه التي سنذكرها (وقد ذكر دام ظلّه أحد عشر مورداً لجواز القطع) ثمّ قال دام ظلّه: نعم لا بأس بقطع الطواف المستحب مطلقاً...(١٦)

中 泰 李

الشيخ البهجة: لو قطع طوافه من دون عذر فإن فاتنه الموالاة فقد بطل طوافه وإن لم تفته الموالاة وجب إكبال المقطوع (٢).

الشيخ التبريزي: وافق دام ظلّه السيد الخولي فيما نقلناه عنه فراجع الصراط القسم الأول(^).

الشيخ الصافي: لا يجوز قطع الطواف الواجب من دون عذر ولا بأس بقطع الطواف

⁽١) الآداب، ص ٢٣٩ في الجواب عن قطع الطواف قبل الشوط الرابع.

 ⁽۲) المناسك، ص۲۳۲، م ۵۷۳ مع الترجمة.
 (۳) الصراط، القسم الأول ص ۲۳۱.

⁽٤) المناسك م ١٩٦٦. (٥) المناسك م ٢٠٧. (٦) المناسك م ٤٣٤.

⁽٧) المناسك الفارسي، الطبع الأخير، ص١٢٦ مع الترجمة. (٨) المناسك، ص٢٣١.

الندبي من دون عذر^(۱).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قول الماتن (والأحوط عـدم قـطعه) فـإنّه قـال: الأولى(٢).

الشيخ المكارم: إذا قطع طوافه عمداً ولكن لم يخرج من المسجد وعاد إلى المطاف قبل فوت الموالاة واستمرّ من ذلك الموضع الّذي قطع فيه الطواف صحّ طوافه(٣).

الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف سواء كان في طواف فريضة أم نافلة لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين وأمّا حكم طوافه فهو ما مرّ في المسألة السابقة (٤).

الشيخ النوري: ... لم يتعرّض دام ظلّه لقطع الطواف صريحاً وإن تعرض له بالخروج عن المطاف (٥).

## قطع الطواف مع عدم المنافي

في التحرير م٢٠: لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصحّ طوافه ، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته .

السيد الخوثي: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوز النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته إعادته وإن لم تنفته المسوالاة أو كمان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (٢١).

السيد السيستاني: إذا قطع الطائف طوافه إعتباطاً فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل ولزمته إعادته وإن كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إكمال الطواف ثمّ الإعادة (٧).

السيد الكلبايكاني: ولو نقص من طوافه لبعض الأشواط فإن كان ما زال في المطاف

⁽١) ألف مسألة، ص١٥٥ مع الترجيمة.

⁽۲) ص۱۹۲، م ۱۹. (۳) المتأسك، ص۱۹۲، م۱۹۲،

⁽٥) المتأسك، ص١٤٤. (٦) المتأسك، م٢٠٧.

⁽٤) المناسك، ص١٣٠، م٣٠٦.

⁽۷) المناسك. م۲۰۸.

ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة فحينئذٍ يكمل ما نقص من طوافه وتكفيه ذلك مطلقاً سواء كان ذلك النقص عمدا أو سهواً وسواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أو بعده...(١)

السيد الشبيري: لو ترك الطواف الواجب في الأثناء ولم يتخلّل عمل تختّل به الموالاة العرفية أتمّد من موضع تركد وصحّ طوافه وإن كان تركد لاعن عذر وقبل إكهال الشوط الرابع وخرج عن المطاف أيضاً (٢).

أيضاً السيد الكليايكاني: لو قطع طوافه من دون عذر فإن قطعه بعد ما أتمّ الشوط الرابع فالأقوى لزوم إتمام الطواف والأحوط الإعادة وهذا في صورة ما أتى بالمنافي ولو بمثل زمان الطويل بحيث زالت الموالاة(٣).

وقال؛ لو قطع الطواف ثمّ رجع وأتمّ الطواف من حيث قطعه قبل أن يأتي بالمنافي فطوافه صحيح (٤).

**9 9 9** 

الشيخ البهجة: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخمارج من دون عذر فإن فماتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمه إعادته على الأحوط وإن لم تفت الموالاة فيجب عليه إكماله(٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه المانية المان المذكور

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى الجملة الأخيرة وهي: (الأحوط إتمامه وإعادته) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: الإعادة مستحبّة (٧).

الشيخ المكارم: فإن نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه فإن عاد قـبل فـوت الموالاة وأتم طوافه صح وإلا بطل ووجب إعادته من جديد (٨).

الشيخ الوحيد: إذا أتى ببعض طوافه ثمّ بنى على عدم الإتيان بالباقي فلا يضرّ ذلك البناء فإن لم تفت الموالاة جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف...(٩)

⁽١) المناسك، ص١١٢. (٢) المناسك، م٤٣٢. (٢) أحكام المعرة، ص٦٢. (٤) تفس المصدر،

⁽٥) المناسك، م ٢٩١. (٦) المناسك، م ٢٠٠. (٧) ص ١٠٤٠، م٠٠. (٨) المناسك، م ١٩٤٠.

⁽٩) المناسك، م ٢٠٩.

## حدوث العذر في أثناء الطواف

في التحرير م٢١: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا إِختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصحّ وإلّا أعاده.

السيد المخوثي: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعادة بعد زوال العذر(١).

السيد السيستاني: إذا قطع طوافه لمرض ألجاه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحّة فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الإتمام أيضاً (٢).

السيد الكلپايكاني: س: رجل شرع في الطواف الواجب فنقل عليه الطواف في الدور الأول من جهة المرض وكبر السن فخرج من المطاف فاستراح لحظات ثمّ رجع إلى المطاف وأتمّ الطواف من حيث قطعه فهل يصحّ الطواف المزبور مع أنه خرج من المطاف قبل أن يبلغ أربعة أشواط أم وقع باطلاً؟ ج: إن لم تنفته الموالاة فنطواف محكوم بالصحّة (٣).

السيد الشبيري: لو أصابه مرض أثناء طوافه يجوز له القطع ثمّ إن كان قطعه قسبل بلوغه النصف استأنف الطواف بعد البرء وإن لم يبرأو الحال هذه إستناب للطواف الكامل ثمّ هو يصلّي ركعتي الطواف إن استطاع وإلّا يستنيب لصلاته وإن كان قطعه بعد إتمامه الشوط الرابع إستناب لإتمام ما بتي من الأشواط من دون التأجيل وقد تمّ طوافه...(٤)

. . .

الشيخ البهجة: فإن حدث عذر في أثناء الطواف من مرض وأمثاله وقطع طوافه فله

⁽١) المناسك، م٢٠٩. (٢) المناسك، م٢١٠. (٣) المناسك، م١٤٥، مع الترجمة.

⁽٤) المناسك، م٤٤٢.

صورتان: الأولى: أن يكون القطع قبل أن يأتي بأربعة أشواط وزالت الموالاة فني هذه الصورة بطل طوافه. الثانية: أن يكون القطع بعد الإتيان بأربعة أشواط فإن قدر على الإتمام بعد البرء أتم الطواف وصح وإن لم يقدر صبر على الأحوط إلى آخر الوقت ثمّ يطاف به لما بني من طوافه وإن لم يكن الإطافة يستنيب نائباً لإتمام الطواف (١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناربيني المناربيني المناربين

الشيخ الصافى: الترجمة التي نقلناها عن السيد الكلبايكاني القري هذا الفرع (٣٠).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله في الفقرة الأخيرة: (وإلّا أعاده) قال الشيخ دام ظلّه: فيما إذا لم يتجاوز النصف ومع التجاوز وعدم تمامية الشوط الرابع الأحوط الإتمام والإعادة (٤٠).

الشيخ المكارم: إذا مرض في أثناء الطواف وقطعه فإن كان أكمل أربعة أشواط أمَّه بعد العافية وإن كان أقل من ذلك أتى بالطواف من جديد وكذا إذا قطعه لحاجة لنفسه أو إخوانه (٥).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي إلى قوله: (يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام) فإنّ الشيخ دام ظلّه قال مكان يحتاط: ــ ويأتي بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام إلّا أن يكون الخروج لقضاء حاجة أخيه المؤمن فإنّه يبني على طوافه...(١)

الشيخ النوري: ... إذا التجأ الطائف إلىقطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع...(٧)

### قطع الطواف حين صلاة الجماعة

السيد المخوثي: س: هل تخلّل صلاة الجماعة في المسجد الحرام مبطلة للطواف مع العلم أنّها تستغرق نصف ساعة تقريباً وهل هناك فرق بين كون القطع قـبل الأربـعة

⁽١) المناسك الغارسي، ص١٢٦. مع الترجمة. (٢) المناسك، م٢٠٩. (٢) ألف مسألة، ص١٥٦.

⁽٤) ص١٠٤، م ٢١، (٥) المناسك، ص ٩١، مع التلخيص. (٦) المناسك، م٢٠٦٠.

⁽٧) متن السيد، ص١٤٥.

# أشواط أم بعد؟

ج: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها(١١).

السيد السيستاني: إذا قطع الطواف لدرك صلاة الجهاعة أتمَّه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع مطلقاً وإن كان الأحوط إعادته بعد الإتمام إذا كان القطع قبل تمام الشوط الرابع(٢).

السيد الشبيري: من قطع طوافه الواجب لدرك الجهاعة أو وقت الفضيلة أو لصلاة الوتر يتم الطواف من حيث قطعه وإن كان قبل بلوغ النصف وخرج عن المطاف^(٢٢).

السيد الخامئني: من قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمّ من حيث قطعه وان كان قبله فإن تخلّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلّا فلا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط وإن كان الإحتياط حسناً على كل حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته (٤).

#### 40 40 40

الشيخ البهجة: إذا لم يكن ذلك مخلاً بالموالاة العرفية فلا إشكال، ومع الإخلال بها ولم يتمّ الطائف أربعة أشواط فاللازم مراعاة الإحتياط بإكبال هذا الطواف ثمّ إعــادته، وأمّا السعي فحيث لا يعتبر فيه الموالاة فلا بأس أن يتمّه بعد ارتفاع المانع^(۵).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي(٦).

الشيخ الفاضل: نفس عبارة السيد الخوئي سؤالاً وجواباً (٧). وفي المناسك: يجوز بل يستحبّ قطع الطواف لأجل إدراك صلاة الجهاعة وفسضيلة الصلاة الواجبة وبعد الصلاة يتم طوافه من حيث قطع والأحوط إن لم يستم أربعة أشواط إتمام الطواف ثم الإعادة (٨).

الشيخ المكارم: إذا كان مشتغلاً بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو

⁽١) الصراط، ج٢. ص٢٤٢ وفي المناسك، ص٢٠٠ و ص٢٩٥

 ⁽۲) المناسك، ص ۱٦٠، وفي الملحق الثانث، ص ١٣٩.
 (۲) المناسك، ص ١٦٠، وفي الملحق الثانث، ص ١٣٩.

 ⁽٥) المناسك، ص٢١٣. (٦) الصراط، ج٢، ص٢٢٢ (٧) المسائل حول الحج، ص٧٠

⁽٨) المناسك، ص١٤٧، مع تغيير يسير.

نافلة الوتر جاز قطع الطواف وإقامة الصلاة ثمّ تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد أتى بأربعة أشواط أم لا(١).

### قطع الطواف لتنظيف المطاف

السيد الإمام في مناسكه الفارسي: اكر موالات به هم نخورده استيناف محل اشكال است(۲).

السيد الخسامنئي: لا يبعد إستفادة حكم هذا الفرع ممّا أفاده دام ظلّه في فرع ١٩٥ فيمن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فراجع.

السيد الشبيري: من اضطرّ إلى قطع طوافه لمانع خارجي كما إذا صادف أثناء طوافه تنظيف المطاف يتم طوافه إن كان قطعه بعد إكمال الشوط الرابع هذا إذا لم يكن زمان التنظيف أكثر من زمان الإستنابة لعروض المرض وقطع الطواف وإلا بطل طوافه ويلزمه إستينافه بعد زوال المانع وإن قطعه قبل إكمال الشوط الرابع فني هذه الصورة يأتي بما بقي من الأشواط ولا شيء عليه بشرط أن يكون زمان التنظيف زماناً يسيراً وإلا ألغى ما طاف واستأنف طوافاً جديداً (٣).

#### 學 操 學

الشیخ البهجة: می تواند در كناری قرار گیرد تا بعد از تمام شدن كار آنها از همانجا كه قطع كرده ادامه دهد و صحیح است(٤).

وفي العربي: إذا أراد الموظفون المسؤولون عن نظافة الحرم الشريف أن ينظفوا محل المطاف... إلى آخر السؤال.

وقال دام ظلّه في الجواب: يتنحّىٰ جانباً حتى إذا أتمّ الموظفون عملهم قام إلى حيث قطع ويتمّه من ذلك الموضع^(٥).

⁽۱) المناسك، ص ۱۸. (۲) مناسك فارسى، چاپ ٥، ص ١٢٧

⁽٣) المناسك، ص١٥١ مع تغيير يسير. (٤) المناسك، ص١٨٤.

⁽٥) المناسك، ص٧١٥، مع تلخيص السؤال.

الشیخ الفاضل: اگر از ادامه طواف به دلیلی معذور شد، مثلا مأموران حرم مشغول شستشوی مطاف شدند، طبق احکام طواف عمل کند^(۱) و در فرع ۵۸۶ فرموده: اگر شخصی به هر علتی طواف خود را قطع کند و دومرتبه شروع کند، اگر طواف دوم را بهقصد ما فی الذمّة اعم از اتمام و اعاده بهجا آورد صحیح است.

## قطع الطواف لحاجة أو ضرورة

السيد السيستاني: وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة بل مطلقاً على الأظهر (٢)... إذا قطع طوافه لمرض ألجأه إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع فالظاهر بطلان الطواف ولزوم إعادته وإن كان بعده فالأظهر الصحّة فيتمّه من موضع القطع بعد رجوعه (٣٠).

السيد الشبيري: لا يجوز قطع الطواف الواجب مع عدم وجود شيء من الدواعي الموجبة لقطعه (١) ... من قطع طوافه لقضاء حاجة أخيه المؤمن أو لعيادة المريض أو من أجل عمل ندب إليه الشارع، فإن كان بعد إكمال الشوط الرابع يتم ما بقي من الأشواط ولا شيء عليه فإن كان قبله فالأحوط وجوباً أن يتم ما بقي من الأشواط ويصلي ركعتي الطواف ثم يأتي بطواف كامل آخر مع ركعتيه (٥).

* * *

" الشيخ الفاضل: والأقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر ولمحض هوى النفس فإذا قطع جاز له الإستيناف من دون لزوم فوت الموالاة العرفية... إذا قطع الطواف بلا عذر فإن كان قد طاف أربعة أشواط أثمّة والأحوط الأولى إعادته (٢١).

الشيخ الوحيد: إذا خرج الطائف من المطاف في طواف الفريضة قبل تجاوزه الشوط الرابع من دون عذر فإن فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه وإن لم تفته المـوالاة أو كــان

⁽۱) فرع ۵۸٦ . (۲) المناسك، ص۱۵۸. (۳) المناسك، ص۱۵۹. (٤) المناسك، ص١٤٦.

⁽٥) المناسك، ص١٤٩. (١) ص١٤١.

تجاوزه بعد تجاوزه الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته ويكني في الإحتياط الإتيان بطواف تام بقصد الأعم من الإتمام والتمام(١).

### الشك في الزيادة بعد الإنصراف

في التحرير م٢٢: لو شك بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعتني به وبنى على الصحّة ، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال فلا يترك الإحتياط . . .

السيد الكلپايكاني: ولو شك في عدد الأشواط أو في صحّتها مثل ما لو شك بـين الواحد والإثنين أو الإثنين والثلاثة وهكذا أو شك في صحّة طوافه وهل أنّ طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكه بعد الفراغ لم يلتفت فيبني على صحّة طوافه...(١٦)

السيد الخوئي: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف (٣).

السيد السيستاني: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحّتها بعد الفراغ من الطواف أو بعد التجاوز من محلّه لم يعتن بالشك كما إذا كان شكّه بعد فوت الموالاة أو بعد دخوله في صلاة الطواف^(٤).

السيد الخامنئي: إذا شك بعد الطواف والإنصراف أي بـعد الخــروج مــن المـطاف فيزيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتني بشكّه ويبني على الصحّة(٥).

السيد الشبيري: لو شك بعد انصرافه من الطواف وحينا يرى نفسه فارغاً عنه، لو شك في زيادته عن السبعة أو شك في نقصانه عنها فإن احتمل كونه ملتفتاً إلى مراعاة ضبط الأشواط حين الطواف لم يعتن بشكّه وصحّ طواف ولكن الأحوط إستحباباً الإعادة (١٦).

4 4 4

⁽۱) المناسك. ص١٢٩. (٢) المناسك. ص١١٣. (٣) المناسك. م٢١٥. (٤) المناسك. م٢١٥.

⁽٦) للمناسك، ص١٥٤، م٥٦٦.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي (١). لو شك في عدد الأشواط الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي (٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن على إشكال، فإنّ الشيخ دام ظلّه علّق عليه بقوله: فيما إذا لم يدخل في الغير ومع الدخول فيه كصلاة الطواف لا يعتني به بل وفيما إذا لم يدخل فيه، الظاهر الصحّة مع الإنصراف(٣).

الشيخ المكسارم: إذا شك بعد الفراغ من الطواف في عدد الأشواط لم يعتن بشكّمه، وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بالشرائط اللازمة مثل الوضوء أو غيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه (٤).

الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحّة حكم بصحّته إذا كان الشك بعد الفراغ منه وكذلك إذا كان الشك في الأثناء بالنسبة إلى ما فرغ منه، وإن كان في عدد الأشواط حكم بصحّته أيضاً إذا كان قد تجاوز محل التدارك كما إذا كان شكّه بعد فوات الموالاة أو بعد دخوله في ما يترتّب عليه كصلاة الطواف^(٥).

# الشك في صحة الطواف بعد الفراغ

Same ( 100 )

في التحرير م٢٢: ... ولو شك بعده (الطواف) في صحته من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحّة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة .

السيد الكلپايگاني: ولو شك في صحة طوافه وهل أنّ طوافه على الوجه الشرعي أم لا؟ فإن كان شكّه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه(٦٠).

السيد السيستاني: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع المَـاضي وهو قوله: إذا شك في عدد الأشواط أو في صحّتها(٧).

⁽۱) المناسك، ص١٢٨، ٢٩٩٠. (٢) المناسك، ص١٥٧، م ٢١٥.

⁽٣) ص١٠٥، م٢٢. (٤) المناسك، ص١٠٤. (٥) المناسك، ص١٢٢، م٢١٢.

⁽٦) المناسك. ص١١٣. أخذنا موضع الحاجة.(٧) المنا

⁽٧) المناسك، م ٣١٥.

السيد الشبيري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي (١١). السيد الخامنئي: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع.

#### * * *

الشيخ الفاضل: ولو شك بعده في صحّته (أي في صحّة الطواف) من جهة الشك في أنّه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بني على الصحّة(٢).

الشيخ المكارم: وهكذا إذا شك بعد الفراغ من الطواف في أنّه هل أتى بــالشرائــط اللازمة مثل الوضوء وغيره على الوجه الصحيح أم لا؟ لم يعتن بشكّه(٣).

الشيخ الوحيد: إذا شك في الطواف فإن كان الشك في الصحّة حكم بصحّته إذا كان الشك بعد الفراغ منه (٤).

## الشك في الزيادة عند الحجر الأسود

في التحرير م٢٣: لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه زاد على طوافه بنى على الصحة . . .

السيد الكليايكاني: وكذا لو شك في آخر الشوط السابع عند الإنتهاء هل أنه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد؟ لم يلتفت وطوافه صحيح (٥).

السيد النحوثي: إذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كها إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه(١٦).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي ١٤٠٥٪.

السيد الشبيري: أو شك في نهاية الشوط وبلوغه الحجر الأسود أنّه طاف سبعاً أو أكثر فإن احتمل التفاتد إلى مراعاة عدد الأشواط لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه^(۸).

#### 数 数 数

الشيخ البهجة: إذا تيقّن بالسبعة وشك في الزائد كها إذا احتمل أن يكـون الشــوط

⁽١) وهو قرع ٤٥٦ قراجع. (٢) المتن، ص١٠٥، م٢٢. (٣) المناسك، ص١٠٤. (٤) المناسك، م٢١٢.

⁽٥) المناسك، ص١١٣. (٦) المناسك، م ٣١٥. (٧) المناسك، م ٣١٦. (٨) المناسك، م ٤٥٧.

الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه(١١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(٢).

الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: بنى على الصحّة فإنّ الشيخ دام ظلّه أضاف جمـلة توضيحاً: أي عدم الزيادة فلا يجب عليه ترتيب أحكام زيادة الشوط وما زاد سهـواً، المتقدمة (٣).

الشيخ المكارم: إذا شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنّه هـل طـاف سـبعة أشواط أم ثمانية أو أكثر؟ لم يعتن بشكّه وصحّ طوافه، وهكذا إذا شك في أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أكثر؟ أكمل ذلك الشوط وصحّ طوافه (٤).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله: صح طوافه فقال الشيخ دام ظلّه: إلّا أن يكون شكّه المذكور قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأقوى حينئذٍ بطلان الطواف (٥).

## الشك في عدد الأشواط

في التحرير م٢٣: ... ولو شك قبل الوصول (إلى الحجر الأسود) في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

السيد الخوثي: الفرع السابق إلى قوله الله عنه طوافه إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإنّ الأظهر حين أنه بطلان الطواف والأحوط إتمامه رجاءاً وإعادته (١٦).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي بدواً وختماً [٧].

السيد الكلهايكاني: ولو حدث هذا الشك له (الشك بين السبعة والثمانية عند الركن) أو شك آخر في الأثناء مطلقاً سواء كان الشك عند الركن أم قبله بين الستة والسبعة أو

⁽١) المناسك، م ٢٠٠٠. وقد مضى في كلام السيد الخوثي. (٢) المناسك، م ٢٠٦.

⁽٤) المناسك. ص ١٠٥، م ٢٠٢. (١) المناسك. م ٢١٣. (٦) المناسك. م ٢١٦.

⁽٧) المتأسك، م٢١٦.

بين الخمسة والستة أو دون ذلك مع احتال الزيـادة وعـدمها بـطل طـوافــه ووجب الإستيناف في جميعها والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يبني على الأقل ويكمل طوافه ثمّ يستأنف الطواف من جديد^(۱).

السيد الشبيري: وإن شك قبل بلوغه وإكبال الشوط وإن استمرّ به الشك ولم يحصل له الإطمينان بعدم الزيادة أثناء الطواف ولا بعده بطل طوافه (٢) ... لو شك في نهاية الشوط أو أثنائه بين الستة والسبعة وفي ماكان أحد طرفي الشك النقص في العمل كالشك بين الخمسة والسبعة وهكذا بطل طوافه مع استمرار الشك(٢).

#### * * *

الشيخ البهجة: في الفرع الماضي إلّا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشــوط الأخــير فالأحوط حينئذ بطلان الطواف⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا في كلمة بطل فإنّ الشيخ دام ظلّه قال: محل إشكال بل منع (٦٦).

الشيخ المكارم: مرّ بعض كلامه في الفرع الماضي فراجع وقدال أيـضاً: إذا شك في أثناء الطواف الواجب في الأقل (أي شك مثلاً بين الستة والسبعة و بين الخمسة والستّة وما شابه ذلك) فالأحوط وجوباً أن يترك ذلك الطواف ويبدأ من جديد...(١٧) الشيخ الوحيد: مرّ كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع(٨).

### كثير الشك

في التحرير م٢٤: كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتني بشكّه والأحوط إستنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك.

السيد الخوئي: س٧٣٦: هل يسري حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً في عدد

⁽١) المناسك، ص١١٢. (٢) المناسك، م٢٥٤. (٢) المناسك، م٥٥٨. (٤) المناسك، م٠٠٠.

⁽٥) المناسك، ١٠٦٠. (٦) ص١٠٥، ٢٢٠. (٧) المناسك، ص١٠٥. (٨) المناسك، ١٠٥٠.

الأشواط في الطواف الواجب حول الكعبة المشرّفة ومتى يصير الشخص كثير الشك في الطواف؟

ج: لا أثر لكثرة الشك في غير ركعات الفريضة إلّا أن تـبلغ الوســواس فــحينئذٍ لااعتبار بها مطلقاً(١).

السيد الكليايكاني: من كان كثير الشك في عدد أشواط الطواف لا يعتني بشكّـه والأحوط أن يعتمد على ضابط يحفظ له العدد والظنّ في الأشواط بحكم الشك والإعتبار بالظنّ (٣).

السيد السيستاني: في الجـواب عن السؤال ٢١٢: كثيرالشك في الطـواف لا يـعتني بشكه كما في الصلاة والمرجع فيه هو الصدق العرفي والظاهر صدقه بعروض الشك عليه أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً والظنّ بعد الأشواط تلحق بالشك(٣).

السيد الشبيري: حكم الظن بعدد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار به في المقام (٤)... الوسواس لا يعتني بشكّه بل يبني على ما يصحّ به العمل أقل كان أو أكثر إلّا إذا كان البناء على الأكثر موجباً لبطلان طوافه فيبني على الأقل وأمّا كثير الشك فيحتاط على الأحوط وجوباً (٥). ... يجوز للطائف أن يعتمد على غيره في ضبط عدد الأشواط وإن لم يحصل له الإطمينان بعدّه وضبطه (١).

#### * * *

الشيخ البهجة: س: ما حكم كثير الشك في عدد أشواط الطواف؟ ج: كثير الشك في الطواف ككثير الشك في الصلاة ووظيفته كوظيفته.^(٧) وفي ص٣٠٣: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في جفظ عدد أشواط طوافه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

⁽١) المصراط، القسم الثاني، ص٢٣٢. (٢) احكام عمره، ص٢٧، مع الترجمة.

⁽٣) المأخذ، ص١٠٢، الملحق الأول. ص٩٨ (٤) المناسك، م٤٥٤. (٥) المناسك، م ٤٥٩.

⁽۲) المناسك، م٥٥٥.(۷) المناسك، ص٢٠٩، م٧٨.

وقال أيضاً في الفارسي الطبع الأخير: كفاية الظنّ في عدد أشواط الطواف وإجزائه لا يخلو من وجه(١).

الشيخ التبريزي: في الجواب ـ لا يبعد عدم لزوم إعتناء كثير الشك بشكّه في أشواط الطواف، وحدّ كثيرالشك مذكور في الرسالة العملية(٢). وفي القسم الثاني من الصراط(٣) وافق السيد الخوئي الشاجع.

وفي المناسك: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٤٠).

الشيخ الصافي: س٥٠٣: ما هو المعيار في كون الإنسان كثير الشك؟

ج: موكول إلى العرف... حكم الظنّ في عدد الأشواط في الطواف حكم الشك^(٥).
 الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلى قول الماتن: (في حكم الشك)

وَإِنَّه دام ظلَّه أضاف إلى ذلك: ولو كان سببه هو إخبار الغير الحافظ لعدد الأشواط(١٦).

الشيخ المكارم: كثير الشك الذي يشك في طوافه كثيراً يجب أن لا يـعتني بشكـه فيأخذ بالجانب الذي يناسبه (٧) (أكثر أو أقل) وقال دام ظلّه: الظنّ في حكم الشك في المسائل السابقة وقال مدّظلّه: لا بأس أن يعتمد الطائف على صديق له في عدّ أشواط الطواف وحفظ حسابها إذا كان موضع ثقة (٨).

.. الشيخ الوحيد: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٩).

## الظنّ في عدد الأشواط

في التحرير م٢٢: ... والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك. السواط ملحق السيد السيستاني: في ملحق مناسكه، السؤال ٢٢٢: هل الظنّ بعدد الأشواط ملحق

⁽١) مع الترجمة، ص١٢٢. (٢) الصراط، ج٤، ص١٧٥. (٣) ص٢٢٣. (٤) المتاسك، م ٢١٩.

⁽٥) ألف مسألة، ص١٦١ مع الترجمة. (٦) ص١٠٥، م٢٤. (٧) المتاسك، ص١٠٦.

⁽٨) المناسك، ص١٠٥. (١) المناسك، م٢١٦.

بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك.

السيد الخوثي: الظنّ في عدد الأشواط ملحق بالشك(١).

السيد الكلبايكاني: لا اعتبار بالظنّ في عدد الأشواط بل هو ملحق بالشك(٢).

السيد الشبيري: حكم الظنّ بعدد الأشواط حكم الشك حيث لا اعتبار به في المقام (٣).

#### 帝 格 特

الشيخ البهجة: كفاية الظنّ في عدد الأشواط وإجزائه لا يخلو من وجه^(٤).

الشيخ التبريزي: الظنّ في عـدد الأشـواط محكـوم بحكـم الشك مـا لم يـبلغ حــدّ الإطمينان^(٥).

الشيخ الصافى: الظنّ في الطواف محكوم بحكم الشك (١٦).

الشيخ الفاضل: هل الظنّ بعدد الأشواط ملحق بالشك؟ ج: نعم ملحق بالشك^(٧). الشيخ المكارم: الظنّ في حكم الشك في المسائل السابقة فليعمل بحكم الشك^(٨).

# العلم بترك الطواف حال السعي

في التحرير م٢٥: لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثمّ أعاد "

السید الگلپایگاني: مناسب ترین فرعی که در مناسکهای آن مرحوم یافته ام، این فرع است:

س: اگر کسی طواف عمره را فراموش کرد و یا آن را ناقص انجام داد و در عرفات به یاد آورد، تکلیف او چیست؟ ج: اگر امکان مراجعت و انجام اعبال و رسیدن به وقوف را دارد باید برگردد والا می تواند بعد از اعبال منی آنرا تدارک نماید (۱).

⁽١) الكثيي. (٢) احكام عمره. (٣) المناسك، م ٤٥٤. (٤) المناسك، م ٥٤٥. مع الترجمة.

⁽٥) الصراط، ج٤. ص١٧٣. (٦) ألف مسألة، م٢٠٥٠ مع الترجمة. (٧) الجامع، م٢٦٢.

⁽۸) المناسك، م ۲۰۵.(۹) آداب و احكام، ص ۲۰٦.

وفي المناسك العربي: وأمّا الناسي (للطواف) فيقضي طواف العمرة مُتى تذكّر فوراً. وإن كان تذكّره بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة، يعيد معه السعي أيضاً^(١)

أقول: ليس الفرعان نفس فرع الامام إلا أنّ هذا هو الذي وجدته مناسباً للمقام. السيد السيستاني: إذا ترك الطواف نسياناً فإنّ تذكّره قبل فوت الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر ولو تذكره بعد فوت الوقت كها لو نسي طواف عمرة التمتّع حتى وقف بعرفات وجب عليه قضاؤه ويعيد معه السعى على الأحوط الأولى (٢).

السيد الشبيري: لو ترك الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروطه فالمسألة صور: ... الصورة الثانية: أن يكون التفاته أثناء السعي فيترك السعي ويأتي بالطواف وصلاته ثمّ يستأنف السعي من جديد (٣). وقال دام ظلّه: لو ترك شيئاً من الطواف سهواً أو أتى به فاقداً لبعض شروط الصحة فلهذه المسألة أيضاً صور: ... الصورة الثانية: أن يكون قد التفت إلى ذلك حال السعي فيجب عليه قطع السعي وإتمام الطواف والإتيان بصلاته ثمّ إكمال السعي بأن يأتي به من حيث تذكّر نقصان الطواف (٤).

السيد الخامنئي: إذا ترك الطواف تسياناً وذكره قبل فوات وقته أتى بــــه وبــصلاته وأعاد السعي بعدهما. وإذا ذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أيّ وقت أمكنه (٥).

السيد الخوثي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه...(٢)

#### 赤 奈 泰

الشيخ البهجة: وإذا تركه سهـواً (الطواف) فعليه الإتيان به في أي وقت، وفي حال التعسّر أو تعذّر المباشرة تجب الإستنابة في قضاء الطـواف وإذا كـان قـد أتى بـالسعي فالأحوط له إعادته أيضاً(٢).

الشيخ التبريزي: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد

⁽۱) المناسك، ص١٠٥. (٢) المناسك، م٢٢٢. (٢) المناسك، م٣٦٤. (٤) المناسك، ص١٢٥.

⁽٥) المناسك، ص١١٢. (٦) المناسك، م٢١٣. (٧) المناسك، ص١١٤.

من المطاف أتى بالباقي وصح طوافه وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاة، أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إقام ما نقص ثمّ إعادةالطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر (١١).

الشيخ الصافي: س: لو نسي طواف العمرة أو أتى به ناقصاً ولم يتذكّر بذلك إلّا في عرفات فماذا يصنع؟

ج: إن أمكنه الرجوع إلى مكّة لإتيان الطواف وإدراك الوقوف بعرفات فليرجع وإلّا فلم أن يأتي به بعد الرجوع من منى (٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (١٣).

الشيخ المكارم: من ترك الطواف عن سهو ونسيان صحّ حـجّه وإذا تـذكّر أتى بالطواف، والأحوط إستحباباً أن يعيد السعى بعد ذلك أيضاً^(٤).

إذا كان مشغولاً بالسعي وتذكّر في الأثناء أنّه لم يقم بالطواف عــاد وأتى بــالطواف وأدّى صلاته خلف المقام ثمّ واصل السعي من حيث ترك^(٥).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الشيخ التبريزي مدّظلّه إلى أن قبال الوحسيد دام ظلّه: وهذا الحكم يجري في ما إذا كان المنسي شوطين أو ثلاثة أيضاً على الأقوى، وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بـقصد الأعـم مـن الإتمـام والتمام(١٦).

## العلم بنقصان الطواف في حال السعي

في التحرير م٢٥: ... لو علم (في حال السعي) نقصان طوافه قطع وأتتم ما نقص ورجع وأتتم ما بقي من السعي وصح لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من . أربعة أشواط وكذا لو سعى أقل منها فتذكّر .

(۳) ص۲۰۱۰م۲۵.

⁽١) المناسك، م٣١٣. (٢) ألف مسألة، مع الترجمة، ص١٥٩.

⁽٤) المناسك، ص-١٠. (٥) المناسك، ص١١٦ (٦) المناسك، م-٣١٠.

السيد الخوثي: وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة رجع وأتمّ ما نقص والأولى إعادة الطواف بعد الإتمام وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة(١١).

السيد السيستاني: وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتمّ ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط(٢).

السيد الشبيري: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع السابق ويضيف إلى الصورة التي نقص من طوافه: لو كان السهو أو الخلل قبل إتمام الشسوط الرابـع مــن الطــواف فــالأحوط إستحباباً إعادة الطواف والسعي بعد الإتمام أيضاً إن أخل بالموالاة(٣).

السيد الخامنتي: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

السيد الكلپايگاني: ولو فاتنه الموالاة وكان الطواف المنسي واجباً وكان النقص عن سهو وكان قد تم أربعة أشواط بنى حينتنز على موضع القطع بمجرّد تذكّره ذلك النقص، وإن لم يتم أربعة أشواط استأنف الطواف من جديد^(٤).

数 数 数

الشيخ البهجة: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوت الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوت الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسي شوطاً واحداً وكان بعد الشوط الرابع أتى به وصحّ طواف أيضاً وإلّا أعاد الطواف ... وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة رجع وأتمّ ما نقص وإن كان المنسي أربعة أو أكثر فعليه إعادة الطواف (٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور إلى قوله: (فإن كان المنسي شوطاً واحداً) أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص ثمّ إعادة الطواف بعد الإتمام وكذا إذا كان المنسي أربعة أو أكثر (٢١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٧).

⁽۲) المناسك، م۳۱۳.

⁽٤) المتاسك، ص١١٢. (a) المتاسك، ص١٢٦، م٢٩٧.

⁽١) المناسك، م٣١٣، أخذنا موضع الحاجة.

⁽٣) المناسك ص١٢٥، ١٣٥٥ مع التلفيق.

⁽٦) المناسك، ١٩٢٠. (٧) ص١٠١٠م،

الشيخ المكارم: إذا نقص في الطواف الواجب عن سهو ونسيان فإن كان بعد أن أتى بأربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتم طوافه سواء فاتت الموالاة أو لم تفت، وإذا كان ذلك قبل أن يأتي بأربعة أشواط فإن لم تفت الموالاة بعد جاز له تكميله وإلا وجب الشروع فيه من جديد(١).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور إلى قوله دام ظلّه: وإن كان المسنسي أربعة أو أكثر فالأحوط الإتيان بطواف واحد بقصد الأعم من الإتمام والتمام(٢).

## التكلّم والضحك حال الطواف

في التحرير م٢۶: التكلّم والضحك وإنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكسروهة ويستحب فيه القرائة والدعاء وذكر الله تعالى.

السيد الكليايكاني: مكروهات الطواف؛ لا الكلام بغير ذكر الله تـعالى والدعــاء وقراءة القرآن؛ ٢ ــالضحك والتمطّى، والتثاؤب وفرقعة الأصابع وكلّ ما يكره في الصلاة؛ ٣ ــمدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً؛ ٤ ــالأكل والشرب(٣).

السيد السيستاني: س: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف. ج: يجوز (٤).

华 华

الشيخ الصافي: مستحبات الطواف: الإشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، ترك كلّ ما يكره في الصلاة (٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٦).

الشيخ المكارم: الكلام والضحك وحتى الأكل في حال الطواف لا يبطل الطواف ولكن الأفضل عدم التكلّم في حال الطواف واجباً كان أو مستحباً إلّا بذكر الله والدعاء والإتيان بهذه العبادة الكبيرة مع حضور القلب والإجتناب عن كـلّ عـمل يـقلّل مـن حضور القلب والتوجه إلى الحقّ سبحانه (٧).

⁽١) المناسك، م ١٩٥، وقد مضى هذا قبل ذلك. (٢) المناسك، م ٢٠٠. (٣) المناسك. ص ١١٦٠.

⁽٤) الملحق الأول، ص٩٤. (٥) المناسك، ص١٠٤. (٦) ص١٠٦، م٢٦. (٧) المناسك م٢٠٨.

## جواز الميل إلى اليمين واليسار والخلف

في التحرير م٢٧: لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدّام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه . . .

السيد الكلپايكاني: ويكني في تحقق جعل البيت على يساره الصدق العرفي فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط(١).

المسيد السيستاني: س ٢١٧: هل يضر بصحّة الطواف الإلْتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة الطواف مع التحقّظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

ج: إذا كان الإلتفات يسيراً لم يضرّ بصحّته وأمّا الإلتفات الفــاحش المــوجب لليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجـملة فالأحوط وجوباً الإجتناب عنه(٢).

السيد الشبيري: لا يجب أن يكون وجه الطائف حال طوافه إلى الأمام ويجوز له النظر والإلتفات بميناً وشهالاً بل له أن يلتفت إلى ورائه وينظر إليه أيضاً والظاهر صحة طوافه إذا سار حول البيت مواجهاً له أيضاً (٣).

### 操 惟 操

الشيخ التبريزي: اذا كان الإلتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصحّ طوافه (٤).

وفي ص١٥٣ س: الإلتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثنِاء الطواف مع الحـفاظ على التياسر هل يضرّ بالطواف؟ ج: لا يضرّ ذلك بطوافه.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ الصافي: فلا ينافي الإنحراف اليسير البسيط إذا لم يكن منافياً لذلك(١٦).

الشيخ المكارم: يكني أن يدور حول الكعبة بصورة متعارفة حـــتى أنـــه إذا واجـــه الكعبة بوجهه أحياناً ثمّ واصل سيره لم يكن فيه مانع(٧).

 ⁽۱) المناسك، ص۱۱۰. (۲) الملحق الثاني، ص۱۰۵. (۲) المناسك، م۲۰۷.

⁽٤) الصراط، الجزء الرابع، ص١٧١، أخذنا موضع الحاجة. (٥) ص١٠٦، ٢٧٠. (٦) المتاسك، ص١٠٣٠.

⁽٧) المتاسك، ص٩٥ في مسألة ١٨٩.

### تقبيل البيت حال الطواف

في التحرير م٢٧: ... جاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه . كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه (أي بين الطواف) بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة .

السيد الشبيري: لا بأس بتقبيل الكعبة ووضع اليد على جدار الحجر وعلى جــدار البيت فوق الشاذروان حال الطواف كها لا إشكــال في الطــواف أثــناء التــقبيل لكــعبة المقدّسة(١).

السيد السيستاني: س: شخص قبّل الحجر في أثناء طوافه ثمّ شك بعد فراغه منه في أنّه هل رجع إلى الموضع الّذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

ج: يتمّ طوافه ولا شيء عليه^(١).

وفي الملحق الثالث س: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استدبرها لتعديل ثوب طوافه وشك في ألّه هل توقّف أثناء استقباله الكعبة أو استدبرها أو أنّه كان ذلك منه في أثناء السير فما حكمه؟

ج: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتنى به (۳).

السيد الكمليا يكاني: س: رجل قبّل البيت في أثناء طوافه ثمّ رجع وأدام الطمواف ولكنّه يحتمل أنّه مشى خطوات في تلك الحال فما وظيفته فعلاً وحصل له هذا الإحتمال والشك بعد العمل؟ ج: طوافه محكوم بالصحّة (٤).

學 棒 袋

الشيخ البهجة: يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة ولكن لابد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية (٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور(١١).

 ⁽١) المناسك، م٢٢٦.
 (٢) الملحق، ص١٣١، م٢٩٨.

⁽٤) الآداب والأحكام. ص ٢٢٥، مع الترجمة. (٥) المناسك، م٢٩٥. (٦) الملحق الثالث، م ٢١١.

الشيخ المكارم: قوله دام ظلّه في الفرع الماضى: حتى أنّه إذا واجه الكعبة بـوجهه أحياناً ثمّ واصل سيره لم يكن فيه مانع.

أقول: هذا وإن لم يكن نفس الفرع المعنون في المقام إلَّا أنَّه قريب بالفرع مع التسايح.



⁽١) قراجع المناسك المسمى بـ ألف مسألة ، ص ١٦٠

## صيلاة الطواف

في التحرير م1: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط وكيفيتها كصلاة الصبح ويجوز فيهما الإثبان بكلّ سورة إلّا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد وجاز الإجهار بالقرائة والإخفات.

السيد الخوئي: صلاة الطواف وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، مخيّر في قرائتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم ﷺ والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام...(١)

السيد الكلپايكاني: وهي ركعتان مثل فريضة الصبح يتخيّر المكلّف فيها بين الجهر والإخفات يصلّيها بعد الطواف مباشرة ويراعي فيها الفورية العرفية بعد فسراغه مسن الطواف على الأحوط ويصلّيها خلف مقام إبراهيم الله بحيث يصدق عليه أنّـه صـلّاها عنده...(٢)

السيد السيستاني: وهي ركعتان يؤتى بهها عقيب الطواف ... مخيّر في قرائستها بـين الجهر والإخفات ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام...(٣)

السيد الشبيري: يجب بعد الفراغ من الطواف الإتيان بركعتين من الصلاة بعنوان

صلاة الطواف، وكيفيتها كصلاة الصبح إلّا أنّ المصلّي يكون مخيراً بين الجهر والإخفات...(١)
السيد الخامنئي: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويستخيّر فيها بـين الجـهر
والإخفات ويجب التعيين في النيّة وكذا القربة والإخلاص، يجب أن لا يفصل بين الطواف
وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف...(١)

### 谷 谷 谷

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظلّه: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لاقربه...(٣)

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي، في المقدار الّذي أوردناه (٤٠).

الشيخ الصافي: المتن المذكور من السيد الكليايكاني الله المالي الم

الشيخ الفاضل: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليها بعده على الأقوى ... إلى آخر المتن من التحرير.

الشيخ المكارم: يجب بعد الطواف الإتيان بركعتين من الصلاة والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهيم على ولا يجب أن يكون متصلاً به بل يكني أن يقال عنه إنّه صلّى خلف مقام إبراهيم على (١١).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظلّه: والظاهر وجوب الإتيّان بها خلف المقام...(٧)

## الشك في صبلاة الطواف

في التحرير م٢: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه وهذه الصلاة كساير الفرائض في الأحكام.

السيد الشبيري: إذا شك في ركعات صلاة الطواف بطلت ولا يبعد اعتبار الظنّ في الركعات ولكنّه يجب الإحتياط في الظنّ في أفعالها وأمّا أحكامها وشرائطها فهي الأحكام

 ⁽۱) فصل الصلاة.
 (۲) المناسك، ص۱۱۲.
 (۲) المناسك، ص۱۱۲.

⁽٥) المناسك، ص ١١٠. (٦) فصل الصلاة. (٧) المناسك، ص ١٣٧٠.

والشرايط العامّة للصلوات اليومية(١١).

السيد الكليايكاني: الشك في ركعات صلاة الطواف موجب لبطلان الصلاة ولابد من الإعادة (٢).

### * * *

الشيخ البهجة: وصورتها كـصلاة الفـجر ولكـنّه مخـيّر في قـرائـتها بـين الجـهر والإخفات^(۱۲).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور (٤).

الشيخ الفاضل: الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد اعتبار الظنّ فيه (كما في مثل صلاة الصبح)...(٥)

الشيخ المكارم: يجوز الجهر أو الإخفات في صلاة الطواف ولا أذان فيها ولا إقامة وهي في الأمور الأخرى مثل صلاة الصبح الله

## الصلاة خلف المقامي

في التحرير م٣: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم الله والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلّما قرب إليه أفضل لكن لا بحيث يزاحم الناس...

السيد الخوثي: ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم على والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام(٧).

السيد السيستاني: والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام(٨).

السيد الكلپايكاني: ويصليها خلف مقام إبراهيم على وهو الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل عليها منها بحيث يصدق عليه أنه صلاها عنده إن أمكنه ذلك (٩).

السيد الخامني: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم الله قريباً منه بشرط عدم

⁽١) المناسك، م١١٥. (٢) أحكام عمره، ص٦٨، الترجمة. (٣) المناسك، ص١٣٢.

⁽٤) المناسك، ص١٦٢. (٥) ص١٠٠، م٢. (٦) المناسك، م٢١٦. (٧) المناسك، ص١٤٤.

⁽٨) المناسك، ص١٦٧. (٩) المناسك، ص١١٦.

## مزاحمة الآخرين...(١)

السيد الشبيري: يجب الإتيان بصلاة الطواف خلف مقام إبراهيم الله، ويجب أن يكون المصلّى قريباً منه أيضاً إلى درجة أن يقال إنّه صلّى عند المقام (٢٠).

### * * *

الشيخ البهجة: والأحوط لزوم الإتيان بها خلف المقام بنحو يصدق معه الصلاة عند المقام لا قربه، وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بهما إلى أحد جانبيه وإذا لم يكن ذلك ممكناً أيضاً يراعي الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام وجانبيه مع مراعاة الإحتياط، وفي صورة دوران الأمر بين بعض مراتب الخلف وأحد الجانبين يحتاط بالجمع في الصلاة بل بالإعادة بعد التمكن من الصلاة خلف المقام حتى لو كان ذلك في آخر وقت الإمكان (٣).

الشيخ التبريزي: والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام(٤).

الشيخ الصافي: يصلّى هاتين الركعتين خلف مقام إبراهيم الله بحيث يصدق عليه أنه صلّاها عنده إن أمكنه ذلك.

وفي الفارسي: بايد تا آخر مسجدالحرام نماز طواف خلف مقام يـا جـانبين آن خوانده شود^(۵).

الشيخ الفاضل: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم على والأحوط بل الأظهر أن تكون خلفه (٢١).

الشيخ المكارم: والأحوط وجوباً أن يأتي بهذه الصلاة خلف مقام إبراهــيم الله ولا يجب أن يكون متصلاً به بل يكني أن يقال عنه إنّه صلّى خلف مقام إبراهيم الله (١٧).

الشيخ الوحيد: والظاهر وجوب الإتيان بها خلف المقام(٨).

الشيخ النوري: يجب الإتيان بها خلف المقام إن لم يكن فيه حرج وإن كان الإتيان بها خلف المقام موجباً للحرج فني أيّ مكان من المسجد الحرام مجز^(١).

⁽١) العناسك، ص١١٤. (٢) العناسك، ص١٧٠. (٣) العناسك، ص١٣٢. (٤) العناسك، ص١٦٢.

⁽o) الألف مسألة، ص ١٧١. (٦) م ٣، قصل الصلاة. (٧) المناسك، م ٢٠٩. (A) المناسك، ص ١٢٧.

⁽٩) المناسك، ص١٥٢، مع التلخيص، وفي رسالة ١٠٠١ مسألة، ص١١٤.

## ولو تعذّر الخلف

في التحرير م٣: ... ولو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف ومع التساوي يختار الخلف ... السيد الخوثي: فإن لم يتمكّن فيصلّى في أيّ مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط(١١).

السيد الخامنثي: فإن لم يتمكن من ذلك صلّى في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها في أيّ موضع من المسجد الحرام(٢).

السيد الكلپايكاني: وإن لم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاها عنده من أحد الجانبين وإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصليها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي على مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام (٣).

السيد الشبيري: لا تجب مراعاة هذا الشرط في حال الزحام بل يكني الإتيان بها في كل موضع يتفادى به الزحام ولكن بشرط أن تكون الصلاة خلف المقام بأن يجعل المقام أمامه، ولا تصحّ الصلاة على يمين المقام أو شماله وإن كان أقرب إليه (٤).

السيد السيستاني: فإن لم يتمكن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه ومع تعذّر الجمع يكتني بالمكن منها ومع تعذّرهما معاً يصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى... أما الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أيّ موضع من المسجد اختياراً(٥).

### 数 数 数

الشيخ البهجة: وفي صورة عدم التمكن والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه...(١٦) الشيخ التبريزي: فإن لم يتمكن (من الخلف) فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أمّا في الطواف المستحب

⁽١) المناسك، ص ١٤٤ (٢) المناسك، ص ١١٤. (٣) المناسك، ص ١١٧. (٤) المناسك، ص ١٧٠.

 ⁽٥) المناسك. ص١٦٨. (٦) وقد مضى في الفرع السابق.

الشيخ التبريزي: فإن لم يتمكّن (من الخلف) فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة أمّا في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً(١١).

الشيخ الصافي: وإن لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام صلّاها عنده في أحد جانبيه(٢) ومضى كلامه في مناسكه الفارسي في الفرع الماضي.

الشيخ الفاضل: ولو تعذر الخلف أتى عنده من اليمين أو اليسار ولو لم يمكنه أن يصلي عنده يختار الأقرب من الخلف على الأحوط(٣).

الشيخ المكارم: إذا كان الزحام شديداً يجوز الاتيان بهذه الصلاة على أحد جانبي المقام أو خلفه مع فاصلة ... ولا ضرورة إلى ايجاد طوق حول المصلي حتى يأتي بصلاة الطواف قريباً من المقام بل لايخلو عن اشكال إذا كان مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين (٤٠).

الشيخ الوحيد: ومع عدم التمكن من الإتيان بها قريباً من المقام يجوز الإتـيان بهـٰـا خلف المقام إلى ما يقرب من ظلال المسجد^(ه).

الشيخ النوري: مضى كلامه في الفرع الماضي فراجع.

## الصيلاة في طرفي المقام

في التحرير م٣:...ولوكان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف لكنّ الاحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

السيد الكليايكاني: وإن لم يتيسر له (أحد الجانبين أيضاً) حيث شاء من المسجد الحرام مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام (٢١).

السيد الخوتي: فإن لم يتمكّن من خلف المقام فيصلّي في أي مكان من المسجد مراعياً

⁽١) المناسك, ص١٦٧. (٢) المناسك, ص١١٠. (٣) التحرير مع التعليقة. (٤) في ضمن مسألة: ٢١٠

⁽٥) المناسك، ص١٣٧ (٦) أخذنا موضع الحاجة ص١١٧.

الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط(١).

وفي الصراط س: هل يشترط القرب من مقام إبراهيم على خلفه أم لا؟ ج: نعم يصلّي قربه وخلفه مهما أمكن ومراعات الأقرب فالأقرب من خلفه (٢). وفي الجزء الثالث، س: لو لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام فصلّى بعيداً ثم أمكنه قبل السعى فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

ج: لا تجب الإعادة.

س: بعض الحجاج يعملون حلقة ويصلّون خلف المقام هل يجوز ذلك؟
 ج: لا يجوز.

س: لو أمكن الحاج أن يصلّي في الحلقة هل يصلّي داخــلها أم لا في فــرض أنّهــا عملت من غيره؟

ج: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة لكفاءة الصلاة خلف المقام اختياراً وإن كان بعيداً(٣).

السيد السيستاني: فإن لم يتمكّن من ذلك فالأحوط أن يجمع بين الصلاة في أحـــد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه...^(٤)

السيد الشبيرى: لا تصح الصلاة على عين المقام أو شهاله وإن كان أقرب إليه (٥).

السید الخامنئی: واجب است که نماز [طواف] پشت مقام ابراهیم الله و مدرصورت عدم ایجاد زحمت برای دیگران مزدیک به مقام اقامه شود؛ و در صورتی که این امر میسر نشود، می تواند آن را در مسجد الحرام، پشت مقام و با فاصله از آن، بهجا آورد، هر چند بعید نیست، که اقامهٔ نماز طواف در هر نقطه از مسجد الحرام (که نماز پشت مقام بر آن صدق کند) صحیح و مجزی باشد. (۱)

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي فراجع ــ وفي صورة عدم التمكّن

⁽١) المناسك، ص١٤٤، (٢) القسم الثاني، ص٢٦٦ (٢) الصراط، ج٣، ص١٧٢ و ص١٧٣٠.

⁽٤) المناسك، ص١٦٨. (٥) المناسك، ص١٧٠؛ وقد مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي.

⁽٦) مناسک فارسی،م۲۹۰

والبعد المفرط يأتي بها إلى أحد جانبيه^(١) ـ .

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفي المقام؟

ج: الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكّن من الصلاة خلف المقام يصلّي في أحد طرفيه(٢).

الشيخ الصافي: نحو ما مضى من السيد الكلپايكاني الله يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاها عنده في أحد جانبيه فإن لم يتيسر له ذلك أيضاً يصلها حيث شاء من المسجد الحرام ضمن الحدود التي كانت في زمن النبي الله مع مراعات الأقرب فالأقرب إلى خلف المقام (٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا منا عملَق عملى قبول المنات: (والأحوط إعادة الصلاة) بقوله: أولى.

الشيخ المكارم: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ الوحيدُ: وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً صلّى قريباً منه في أحد جانبيه عــلى الأحوط، ومع عدم التمكّن منه أيضاً يصلّي في أي مكان من المسجد⁽¹⁾.

الشيخ النوري: ... مضى كلامه دام ظله.

نسيان صبلاة الطواف

في التحرير م۴: لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثم أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ . . .

السيد المخوثي: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتمّ السعي حيثها قطع...(٥).

السيّد الگلپايگاني: ولو نسيصلاة الطواف يجبعليهالإتيان بهامتيما تذكّر ولا يجب عليه إعادة السعي هذا إذا كان في مكّة ولو لم يتذكّر إلّا بعد خروجه من مكة فالأحوط

⁽١) المناسك. ص١٣٢. (٢) الصراط. ج٤. ص١٧٦. (٣) المناسك. ص١١٠. (٤) المناسك، ص١١٢.

⁽٥) التاسك, ص٢٢٩.

أن يرجع ليصلُّها خلف المقام إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلَّا صلَّاها حيث شاء...(١١).

السيد الشبيري: لو نسي صلاة الطواف أو تبيّن بـطلانها كـما لو صلّاها في حــجر إسهاعيلﷺ جهلاً أو سهواًفتذكّر أثناءالسعي تركدوصلَى ثم أتمّ السعي من موضع القطع(٢).

السيد الخامنئي: وأمّا إذا تركها سهواً فإن لم يبتعد عن مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها في محلّها شاقاً عليه رجع إلى المسجدالحرام وأتى بها في محلها وإذا تذكّرها في أثناء السعي قطع السعي وأتى بها في محلّها ثم رجع وأتمّ السعي من حيث قطعه(٣).

السيد السيستاني: إذا نسي صلاة الطوف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال وإن كانت الإعادة أحوط⁽¹⁾.

### 劳 特 特

الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها فوراً والظاهر أنه لا تجب إعادة السعي وغيره بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها في أثناء السعي، قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم أعاد السعى (٥).

الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها(٢١).

الشيخ الصافى:... در مناسك فارسى هم متعرّض اين فرع نشدند.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور(١٠).

الشيخ المكارم: إذا نسي صلاة الطواف ثم تذكّر في أثناء السعي، ترك السعي مـن حيث هو وعاد إلى المسجد وصلّى صلاة الطواف ثم عاد إلى المسعى وأثمّ سعيه من حيث ترك (لا أن يستأنف من جديد)(٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي الله ع إضافة قوله دام ظله: وإن كان للترخيص له في أن يتم سعيه ثم يأتي بالصلاة وجه(٩).

الشيخ النوري: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي (١٠).

⁽١) المناسك، ص١١٧. (٢) المناسك، ص١٧٣. (٣) المناسك، م٢١٦، ص ١١٤.

 ⁽³⁾ المناسك، ١٦٣٠. (٥) المناسك، ١٦٣٠. (٦) المناسك، ص١٦٦٠. (٧) م٤. ص١٠٧.

⁽٨) المناسك، م٢١٦. (٩) المناسك، م٢٢٦. (١٠) المناسك. ص١٥٣.

## عدم لزوم الإعادة

في التحرير م٢: ... لو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها ، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجدالحرام صلّى في مكانه ولوكان بلداً آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولوكان سهلاً والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

السيد الخوثي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها وإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه...(١١).

السيد الكلپايگاني: فالأحوط أن يرجع إن لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا صلّاها حيث شاء...(٢).

السيد الشبيري: من نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الفراغ من الأعمال فإن كان في مكة عاد إلى المسجد وصلاها خلف المقام، وإن كان في حواليها وضواحيها فالأحوط وجوباً في حقّه ذلك وإن ذكرها بعد الابتعاد عن حواليها أيضاً يكون مخيراً بين أن يعود بنفسه إلى المسجد الحرام ويصلّيها خلف المقام وهو الأفضل، وبين أن يستنيب غيره ليصلّي عنه خلفه وهذا دون الأول في الفضل وبين أن يأتي بها في مكانه (٣).

وفي مسألة ١٤٥: إذا ذكرها بعد الأعهال المترتبة أتى بهـ ولا حـاجة إلى إعـادة الأعهال اللاحقة عليه (٤).

السيد الخامنئي: وإن تذكّرها بعد ما ابتعد عن مكة المكّرمة أتى بها في الموضع الذي ذكرها فيه^(٥)

السيد السيستاني: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الإتيان بالأعمال المترتبة عليها كالسعي أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها، نعم إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ثمّ رجع وأتمّ السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه مسن مكة فالأحوط له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإلّا أتى بها في

(٣) ألمناسك، ص١٧٣.

(٤) مع التلخيص،

⁽١) المناسك، م ٣٢٩. (٢) المناسك، ص ١١٧.

⁽٥) في مسألة ٢١٦.

أيّ موضع ذكرها فيه ولا يجب عليه الرجوع إلى الحرم وإن كان متمكناً من ذلك، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر (١).

الشيخ البهجة: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكَّة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلَّها فإن لم يتمكّن من الرجوع أو كان ذلك شاقّاً عليه أتى بها في أيّ موضع ذكـرها فـيه، ويرى البعض لزوم الاستنابة في صورة تعذّر العودة إلى المقام وعليه فالأحوط الجمع بين قضاءها حيث يتذكرها والاستنابة في إتيانها عند المقام(٢).

الشيخ التبريزي: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكَّة لزمه الرجوع والإتسيان بهــا في محلَّها وإن لم يتمكَّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فـيه نـعم إذا تمكَّـن مـن الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتي بالصلاة فيه على الأحوط وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر ^(٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا ما علق على قول الماتن: (في محل يشتي عليه الرجوع) فإنَّه علق عليه بقوله: غير مني وأمَّا إذا كان تذكَّره بنني فيتخيَّر بين أن يصلِّي فيه وبين الاستنابة، وإلَّا ما علق على قول الماتن: (لا يجب الرجوع) فإنَّه علق عليه بقوله: نعم هو أحوط^(٤).

الشيخ المكارم: وإذا شقت عليه العود صلَّى حيث هو حتى إذا كان في وطنه (٥) (في صورة ترك الطواف سهواً أو جهلاً).

الشيخ الوحيد: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكَّة فإن كان الخروج لإتيان بَقيَّة أعمال الحج وتذكّر الصلاة في منى فالأقوى التخيير بين الإتيان بمنى والرجوع ثم إتيانها عـند المقام وإن كان الثاني أحوط وإن ارتحل من مكَّة وتذكّر فإن كان قد مضي قليلاً فليرجع ويصلُّها عند المقام وإلاّ يأت بها في أيّ موضع ذكرها فيه أو يستنيب(١٦)... وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً قصوراً كان أو تقصيراً حكم الناسي(٧).

(٤) ص١٠٧م٤

(٥) م١٤٤.

⁽۲) المناسك، ص١٢٢. (١) المتاسك، م٢٢٩ (۲) المناسك, ص۱۹۳.

⁽۷) المناسك، ص۱۳۹.

⁽٦) الناسك، ص١٣٨.

الشيخ النوري: وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّة لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها...(١١).

### لو مات قضى عنه ولده

في التحرير م1: لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء. السيد الخوثي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها^(٢).

السيد الكليايكاني: ولو مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعيّن على الوليّ قضاءها عنه مثل سائر صلواته الفائتة (٢٢).

السيد الشبيري: وأما أحكامها وشرائطها فهي الأحكام والشرائط العامّة للصلوات اليوميّة. (٤)

أقول: ومن الأحكام قضاءها إذا مات ولم يقضها.

السيد السيستاني: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطـواف فــالأحوط وجــوباً أن يقضها عنه ولده الأكبر مع تؤفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات^(ه).

#### **多 炒 炒**

الشيخ البهجة: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولّي قضاؤها^(١٦). الشيخ التبريزي: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولّي قضاؤها^(١٧). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير^(١٨).

الشيخ المكارم: وإذا مات ولم يؤدّ صلاة الطواف قضى عنه ولّيه ولو قضاها عنه غير الوليّ كني أيضاً (١٠).

الشيخ الوحيد: إذا ترك صلاة الطواف ناسياً أو جهلاً قصوراً أو تقصيراً حتى مات

⁽١) المناسك، ص١٥٣. (٢) المناسك، م ٢٣٠. (٣) المناسك، ص١١٧. (٤) المناسك، م ٥٥١

⁽a) المناسك، م ۲۲۰. (۱) المناسك، م ۲۱۶. (۷) المناسك، م ۲۲۰. (۸) م ه، ص ۱۰۸.

⁽٩) المتاسك، م ٢١٥.

وجب على الولّي قضاؤها^(١).

الشيخ النوري: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها(٢).

## لو لم يتمكّن من القرائة الصحيحة

في التحرير م2: لو لم يتمكّن من القرائة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك والأحوط الاقتداء بشخصٍ عادل لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب.

السيد الخوئي: إذا كان في قرائة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما تمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّمها جماعة ويستنيب لها أيضاً (٣).

السيد الكليايكانى: الفرع بطوله إلى قوله طاب ثراه: وإن لم يتمكن من الأمرين (التعلّم أو تلقين المعلّم) فالأحوط حينئذ أن يجمع بين الصلاة بقرائة الملحونة والاقتداء بمن يصلّي صلاة الطواف من المؤمنين الجامع لشروط الإمام إن أمكنه ذلك وإلّا فيقتدي بمن يصلّي اليوميّة من المؤمنين كذلك برجاء المطلوبيّة والأولى والأحوط أن يسخم إلى صلاته الاستنابة...(٤).

السيد السيستاني: فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها أجزأه قرائة الحمد على الوجه الملحون إذا كان يحسن منها مقداراً معتداً به وإلّا فالأحوط أن يضمّ إلى قرائته ملحونة قرائة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلّا فالتسبيح وإذا ضاق الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بعضه بعضه بقدار معتد به قرأه وإن لم يتعلّم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه قرائة القرآن عرفاً وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح؛ هذا في الحمد وأمّا السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم ثم إنّ ما ذكره حكم كل من لم

(٤) المناسك، ص١١٨.

⁽١) المناسك, ١٧٢٧. (٢) المناسك, ص١٥٣. (٣) المناسك, ١٣٣١.

يتمكّن من القرائة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره(١١).

السيد الشبيري: من كان في صلاته لحن وكان قادراً على تصحيحه كلاً أو بعضاً فإن بنى من أوّل الأمر على عدم تصحيحه والإتيان بصلاة الإحرام مع هذا اللحن لم ينعقد إحرامه فيبطل جميع نسكه وأما لو كان بانياً على تصحيح قرائته حين الإحرام وكان إحرامه في آخر أزمنته ثم عدل وتهاون فلم يتعلم صح إحرامه ولكن عليه أن يوضر الطواف وصلاته والسعي والتقصير أيضاً إلى آخر أزمنة الإمكان ليصحح قرائته. (١)

وقال دام ظله: بعد فرع طويل: من لا يتيسّر له تصحيح شيء من قرائته حتى ولو أخّر الطواف إلى ضيق وقته لم يجب عليه تأخير طوافه(٣).

### 學 學 聯

الشيخ البهجة: من لم يكن يعرف واجبات الصلاة من قرائة وغيرها فعمرته باطلة وكذلك حجّه فلا تبرأ ذمّته إذن من حجة الإسلام، لذا يجب على المكلف أن يصحح صلاته في جميع الأوقات خصوصاً عند إرادة الحج إلى بيت الله الحرام وإذا تمكّن من الجهاعة فليأت بصلاة الطواف في المقام جماعة ليتخلّص من تشويش قراءة الحمد والسورة (1).

وفي المناسك الفارسي: اگر امكان جماعت نباشد عمل به وظيفه نماز روزانه كافى است^(ه).

الشيخ التبريزي: فإن لم يكن متمكّناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها وأمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعة ويستنيب لها أيضاً ٢٠٠٠.

الشيخ الصافي: في الجواب عن السؤال ٥٥٤: اگر در وقت عمل متمكّن از صحيح كردن قرائت نبوده همان نحوى كه متمكّن بوده كفايت بعيد نيست ولى فعلاً كه متمكّن

⁽۱) المناسك، م ۲۳۱. (۲) المناسك، م ۱۷ه

⁽٣) المناسك، م ٥٢٠. (٤) المناسك، م ٢٥٠.

⁽٦) المناسك، م ٢٣١.

⁽٥) المناسك، ص١٣٨، طيع اخير.

از صحیح کردن است بعد از تصحیح احتیاطاً غازهای طواف را در ولایت خود بخواند و اگر فعلاً هم نمی تواند صحیح غاید در ولایت خود نایب بگیرد که به نیابت او بخواند(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: ولكن إذا لم يتمكن من القرائة بصورة صحيحة بسبب الأمّية أو لأسباب أخرى رغم السعي والجهد اللازم كفاه المقدار الذي يقدر عليه، إذا تمكن من التعلّم ولكنّه قصّر عصى ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلّم وجب أن يأتي بصلاة الطواف بالمقدار الذي يقدر عليه ولا حاجة إلى الاستنابة، وفي الاتيان بصلاة الطواف جماعة إشكال (٣).

الشيخ الوحيد: فإن لم يتمكّن منهما (التصحيح أو التلقين حال فعل الصلاة) حــتى ضاق الوقت عن تصحيحها فعليه أن يأتي بصلاة الطواف بقرائته المــلحونة والأحــوط وجوباً أن يصلّيها جماعة ويستنيب أيضاً (٤).

الشيخ النوري: وأمّا إذا تمكّن من التصحيح ازمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن التصحيح فالأقوى أيضاً الإجزاء بصلاة الطواف حسب إمكانه(٥).

⁽١) ألف مسألة، ص١٧٣ (٢) م٦٠ ص١٠٨.



>

76

4

6-

.

## السعي

في التحرير م ١ : يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة ويجب أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومنها إليه شوط آخر ويجب البدأة بالصفا والختم بالمروة ولو عكس بطل وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعى .

السيد الخوثي: السعي أيضاً من الأركان قلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل بد(١).

المسيد الكليايكاني: والسعي مرّة واحدة فقط سبعة أشواط بين الصفا والمروة بـعد صلاة الطواف وهو ركن تبطل العمرة والحج بتعمّد تركه وإن كان عن جهل(٢).

السيد السيستاني: السعي سبعة أشواط يستدأ الشسوط الأول من الصفا ويسنتهي بالمروة، والشوط الثاني عكس ذلك والشوط الثالث مثل الأول وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة (٣).

السيد الشبيري: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، السعي بين الصفا والمروة سبع مرات^(£).

السيد الخامنثي: يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة والسعي هو السير من الصفا إلى المروة على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشيوط

⁽١) فصل السعي، ص١٤٦. (٢) المناسك، ص١٢٠.

الثاني منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أُشواط...(١١).

4 4 4 A

الشيخ البهجة: وهو أيضاً من الأركان، يبدأ بالسعي من أوّل جزء مـن الصـفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً فيكون الإياب شوطاً آخر وهكـذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع في المروة...^(١).

الشيخ التبريزي: وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضاً من الأركــان فــلو تركه عمداً بطل حجّه سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به ...(٣).

الشيخ الصافي: السعي واجب في عمرة التمتع بل هو واجب في كل إحرام سواء كان للحج أو العمرة، والسعي عبارة عن سبعة أشواط ذهاباً وإياباً بين الصفا والمسروة بسعد صلاة الطواف^(٤).

الشيخ الفاضل: المتن المــــذكور من التحرير مع إضافة تعليقة في آخر الفرع بـــقوله: وكذا في صورة ارتفاع الجهل^(٥).

> الشيخ المكارم: السعي بين الصفا والمروة من واجبات عمرة التمتع^(١). الشيخ الوحيد: الرابع من وأجبات عمرة التمتع السعي^(٧).

## الإبتداء بالجزء الأول من الصفا

في التحرير م٢: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا ، قلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ويجب الختم بأوّل جزء من المروة وكفى الصعود إلى بعض الدرج ويجوز السعي ماشياً وراكباً والأفضل المشي.

السيد الخوئي: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يـصل إليـه فـيكون الإياب شوطاً آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروة (٨).

⁽١) المناسك، ص١١٧. (٢) المناسك، ص١٣٥ (٣) المناسك، ص١٦٤ (٤) قصل السمي.

⁽٥) م١٠ص١٠٨ (٦) قصل السعي. (٧) قصل السعي. (٨) المتاسك، م٣٣٥

السيد الكلپايگاني: يجب أن يكون شروع السعي من جبل الصفا ولكن لا يـــلزم الصعود على الجبل ويكني أن يكون من أول جزء من الجبل وفي زماننا هـــذا مــفروش بالحجر الرخام ويجب أن يكون الختم بجبل مروة ولو عكس السعي ولو كان عن سهو بطل سعيه (۱).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين في كلّ شوط ولا يجب الصعود عليهما وإن كان ذلك أولى وأحوط.

وفي الملحق الثاني: س: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكنى البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أوّل الصفا إلى أوّل المروة واقعاً؟ ج: يكني^(٢).

السيد الشبيري: مما اعتبر في السعي أن يكون الابتداء بالصفا والانتهاء بالمروة (٣٠)... يجب أن يسعى يجب أن يبدأ السعي من جبل الصفا ويختمه بعد سبعة اشواط بالمروة ... يجب أن يسعى من مقدمة جبل الصفا ويختم كل شوط بمقدمة الجبل المقابل له ولا ضير في الصعود على الجبل ليحصل له الاطمينان ببلوغه (١٤٤).

* * *

الشيخ البهجة: مضى كلامه دام ظلّه في الفرع الماضي فراجع (٥).

الشيخ التبريزي: يبدأ بالسعي من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يـصل إليــه فــيكون الإياب شوطاً آخر...^(۱).

الشيخ الصافي: الابتداء من الصفا ويتحقق ذلك بإلصاق عقبه به والأحوط إلصاق العقبين والبدن به والختم بالمروة ويتحقق ذلك أيضاً بأن يلصق بها أصابع قدمه والأحوط إلصاق القدمين والبدن كما في الصفا(٧).

الشيخ الفاضل: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جــزء مــن

⁽١) آداب، الترجمة، ص٢٦٢ (٢) الملحق الثاني، ص١٣٥ (٣) المناسك، ص١٨٠ (٤) المناسك، ص١٨٢

⁽٥) المتاسك، م٢١٨ (٦) المتاسك، ص١٦٥ (٧) المتاسك، ص١١٥

الصفا فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل كنى (ويكني في هذا الزمــان الذي لا تكــون الدرج باقية، الشروع من أوّل جزء مرتفع من الصفا والختم بأول جزء كذلك من المروة وعليه فلا إشكال في السعي مع المراكب النقليّة المتداولة في هذا الزمان...(١١).

الشيخ المكارم: يبدأ المشي من جبل الصفا متجهاً نحو المروة ثم يعود من المروة إلى الصفا إلى سبع مرات وكلّ ذهاب يعدّ شوطاً وكل عودة شوطاً...(٢).

الشيخ الوحيد: ويجب فيه البدأ بالسعي من الصفا فيذهب إلى المروة وهذا يعدّ شوطاً واحداً...^(٣).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي الله مع قوله دام ظله: على الأحوط (١٤).

## جواز السعى راكبأ

في التحرير م٢: ... ويجوز السعي ماشياً وراكباً والأفضل المشي.

السيد الخوثي: لا يعتبر في السعبي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك^(ه).

السيد الخامني: در صورت توانايي. هر كس بايد سعى را شخصاً انجام دهد و انجام سعى به صورت پياده يا سواره اشكال ندارد، ولى پياده راه رفتن افضل است، و اگر راه رفتن خودش بر وى متعذر باشد، بايد از ديگران كمك بگيرد تا او را با كول كردن يا به نحو ديگر سعى دهند، و اگر آن هم برايش متعذر بود، بايد نائب بگيرد. (۱) السيدالگلپايگاني: يجوز السعي اختياراً راكباً وفي الحمل ولكن السعي ماشياً أفضل (۷). السيد السيستاني: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو غيره ولكن المشي أفضل (۸).

السيد الشبيري: ينبغي أن يكون السعي ماشياً وإن كان السعي بــالوسائل النــقلية كالعربة والحيوان صحيحاً أيضاً ولكن يشترط أن يقودها بنفسه مع الإمكان وإلّا بطل

⁽١) المتن مع التعليقة. (٢) قصل السعي. (٣) قصل السعي. (٤) المتاسك، ص١٥٥

⁽٥) المتاسك، م ٢٣٧ (١) مناسك فارسى، م ٢٠٧ (٧) أحكام عمره، ص ٧٤، مع الترجمة.

⁽٨) المناسك، م ٣٣٧

السعى على الأحوط وجوباً (١).

### * * *

الشيخ البهجة: لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك...^(٢).

الشيخ النبريزي: لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك^(٣).

الشيخ الفاضل: ويجوز السعى ماشياً وراكباً والأفضل المشي (٤).

الشيخ المكارم: الثالث من المستحبات: يجوز الإتيان بالسعي راجلاً أو راكباً سواء كان قادراً أو مريضاً وعاجزاً ولكن الأفضل للقادر على المشي السعي راجلاً^(١).

الشيخ الوحيد: يعتبر في السعي العدد بأن يقطع المسافة التي بــين الصــفا والمــروة سبع مرّات^(١٦).

# عدم اعتبار الطهارة في السخي

في التحرير م٣: لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

السيد الخوثي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيد(٧).

السيد الخامتئي: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث(٨).

السيد الكليايكاني: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث والخبث ولكن يستحب رعاية ذلك(٩).

السيد السيستاني: ولا يعتبر فيه ستر العورة و الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى

(۱) المناسك، م٥٥٠ (۲) المناسك، م٢١٩ (٣) المناسك، ص١٦١ (٤) م٢، ص١٠٩

(٥) المناسك، ص١٢١ (٦) المناسك، م٣٣٢ (٧) قصل السعي، ص١٤٦ (٨) المناسك، ص١١٨، م٢٢٤

(٩) أحكام عمره، ص٧١، مع الترجمة.

رعاية الطهارة فيه^(١).

السيد الشبيري: لا يشترط في صحة السعي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ولا الطهارة من الحدث الخبث ولا ستر العورة وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الطهارة من الحدث خصوصاً الجناية (٢٠).

### 9 9 9

الشيخ البهجة: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخسبث لكسنّ الأحوط رعاية الطهارة من الحدث فيه (٣).

الشيخ التبريزي: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث والأولى رعاية الطهارة فيه (٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ المكارم: الأفضل أن يكون حال السعي على وضوء ولكن لا يجب ذلك بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة في حالة الحيض(١٦).

الشيخ الوحيد: ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث وإن كان الأحوط الأفضل رعاية الطهارة فيه (٧).

## السعي بعد الطواف

في التحرير م٢: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.

السيد الخوني: محلّ السعي إنّما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدمّه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكّره بعد سعيه(٨).

⁽١) غصل السمي وص ١٧١ (٢) المناسك وص ١٨٠ (٢) المناسك وص ١٣٥ (٤) المناسك وص ١٦٤

⁽٥) م٣٠ص١٠٩ (٦) المتاسك، ص١٢٠ (٧) قصل السمي. (٨) المتاسك، م٢٣٣

السيد الخامنئي: محل الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته فلا يصح تقديمه عليهها(١٠). السيد الكلّها يكاني: يجب الترتيب بين الطواف والسعي فلو قدم السعي على الطواف نسياناً أو جهلاً يجب احتياطاً أن يعيد السعي بعد الطواف(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناسية المناسية المناسبة ا

السيد الشبيري: يجب أن يكون السعي بعد الطواف فإن قدمّه عليهما أو على أحدهما عالماً عامداً أعاد بعدهما^(٤).

### * * *

الشيخ البهجة: محل السعي إغًا هو بعد الطواف وصلاته ... إلى آخر ما مضى مــن السيد الخوئيﷺ^(٥).

الشيخ التبريزي: محل السعي إنمًا هو بعد الطواف وصلاته... على نحو ما ذكره السيد الخوتي الله المريدي المريد المواقي المريدي المر

الشيخ الصافي: الثامن: الترتيب، بأن يكون السعي بعد صلاة الطواف فـلا يجـوز تقديم السعي على الطواف اختياراً لا في الحبح ولا في العمرة فإذا تعمد الإنسان تـقديم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده وإن كان لضرورة أجزأه (٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ الوحيد: محل السعي إنَّا هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو صلاته فعليه الإعادة بعدهما(؟).

## السعي من الطريق المتعارف

في التحرير م٥: يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف فلا يجوز الانحراف الفاحش...

(۲) العثَّاسك، م۳۳۳، ص۱۷۱	(٢) أحكام عمره، ص٧٤، مع الترجمة.		(۱) المتاسك.م۲۲۵
(۷) المناسك، ص ١١٦	(٦) المناسك، ص ١٦٥	(٥) المناسك، ص ١٣٥	(٤) المناسك، ص ١٨٠

⁽٨) م٤،ص١٠١ (٩) المناسك،م٢١٩

(۱۱) المناسك، م ۲۲۵

السيد الخوثي: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمسروة مسن الطريق المتعارف فلا يجزي الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالحنط المستقيم(١).

السيد الكليايكاني: مما يجب في السعي أن يكسون السسعي مـن الطـريق المـتعارف ولا يصح من غيره^(٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناس. المناسبة ال

السيد الشبيري: يجب أن يكون الساعي في جميع حالات السعي بـين الجــبلين ... ولا يجب في السعي السير على الخط المستقيم بل يجوز السير ملتوياً⁽¹⁾.

السيد الخامنثي: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف(٥٠).

### 中 春 春

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله (٢١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه الما

الشيخ الصافي: الخامس أن يكون السّعي على الطريق المتعارف وهو المسعى المختص حالياً...(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير (١).

الشميخ المكمارم: يجب أن يكمون السمعي بمين الصفا والمروة من الطريق المتعارف...(١٠٠).

الشيخ الوحيد: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيا بين الصفا والمسروة مــن الطريق المتعارف(١١١).

⁽۱) المناسك، م ۲۳۸ (۲) احكام عدره، ص ۲۲، مع الترجمة. (۲) المناسك، م ۲۲۸، ص ۱۷۲ (٤) المناسك، ص ۱۸۵، مع التلخيص. (۵) المناسك، م ۲۲۹ (۲) المناسك، ص ۱۳۱ (۷) المناسك، ص ۱۲۵ (۱) المناسك، ص ۱۱۵ (۱) م ۵، ص ۱۰۹ (۱۰) المناسك، ص ۱۱۸

## السعي بين الجبلين

في التحرير م٥: ... نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرضُ حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

السيد الخوئي: س: هل يجوز السعي من فوق في المكان الذي استحدث في مكّة بين الصفا والمروة؟

ج: لو أحرز أنه يتم بين الجبلين جاز وإلا لم يجزئه ولابد من الإعادة من تحت^(١).
 السيد الكليايكاني: السعي في الطبقة العليا إن صدق عليه السعي بين الجبلين فـلا
 مانع منه ولكن الأحوط السعي في الطبقة السفلي^(٢).

السيد السيستاني: س: بداية الصفا والمروة غير واضحة بعد أن كسيت بالرخام فهل يكني البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البداء من أوّل الصفا إلى أوّل المروة واقعاً؟ ج: يكني^(٣).

السيد الشبيري: لا يصح السعي بين الصفا والمروة من الطبقة العليا حيث إنّ الساعي فيها لا يبدأ بالجبل ولا ينتهي إليه وهذا شرط في صحة السعي كما مرّ^(٤).

السيد الخامنئي: يجب أن يكون السعي في الطريق المتعارف، يصح السعي في الطابق العلوى فيما إذا كان واقعاً بين الجبلين لا فوقهها^(٥).

### * * *

الشيخ البهجة: ويجوز السعي في الطابق الثاني إذا أحرز أنّ السعي بين الصفا والمروة يصدق عليه السعى فيه^(١٦).

الشيخ التبريزي: مضى كلامه في الفروع السابقة فراجع.

الشيخ الصافي: ولا بأس بالسعي في الطابق الثاني من السعي إن صدق أنّه سعى بين الجبلين (الصفا والمروة) ... السعي بين الصفا والمروة في الطــابق الثــاني المــبني حـــديثاً

⁽١) منية السائل، ص٨٦ (٢) احكام عمره، ص٧٤ (٣) الملحق الثاني، ص١٣٥، وتقدم ذكر ذلك.

⁽٤) المناسك، م ٤٤٥ (٥) المناسك. ص ١١٩، ٢٣٠ (٦) المناسك. ص ١٣٦

صحيح إذا كان الجبلان أعلى من المسعى ليكون السعي بين الجبلين(١١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير(٢).

الشيخ المكارم: يجب أن يقطع المسافة بين جبلي الصفا والمروة، (وهما جملان صغيران قريبان من المسجد الحرام) وحيث أنّ قسماً من هذين الجمبلين قد غطيا بالرخام، ولهذا يكفي الصعود على قسم من المرتفع ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويمس رجله بالجبل ويفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموهنة (٣).

الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى الاستيعاب الحقيقي بين الجبلين، ويتحقق بإلصاق العقبين لكلّ من الجبلين عند البدء وبإلصاق أصابع قدميه عند العود⁽¹⁾.

الشيخ النوري: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيا بين الصفا والمروة...(٥٠).

## إستقبال المقصد

في التحرير م⁹: يعتبر عند السُعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف ...

السيد الخوني: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب(٢).

السيد الخامنئي: يجب أثناء السعي استقبال المروة عند الذهاب إليها واستقبال الصفا كذلك فإن استدبر بأن مشى القهقرى لم يصح سعيه نعم لا يضر المـيل بوجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الحنلف(٢).

⁽۱) المناسك، ص١٩٣ (٢) م٥،ص١٠٩ (٣) المناسك، ص١١٨ (٤) المناسك، ص١٤٢

⁽٥) المناسك، ص١٥٦ (٦) المناسك، ص٣٢٩ (٧) المناسك، ص١١٨، ٢٢٨

السيد الكلپايگاني: يجب أن يكون الوجه حين المشي إلى المروة إلى المروة وحمين العود إلى الصفا إلى الصفا ولو سعى قهقرى ليس بصحيح(١).

وفي العربي، السادس: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة وإن كان من المروة السيقبل المروة وإن كان من المروة السيقبال المين السيقبال المين السيقبال عن السيم المبدن على حالة الاستقبال حين السعى.

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله ع إضافة قوله دام ظله: بصفحة الوجه (٣).

السيد الشبيري: لا بأس بالنظر يميناً وشهالاً حال السعي ولا بالإلتفات إلى ورائمه حاله بل لا يجب مواجهة المروة بمقاديم بدئه عند السعي من الصفاكها لا تجب مواجهة الصفا عند السعي من المروة فلا بأس بالسعي مقابلاً للجبل بيمينه أو يساره بل حتى بالسير القهقرى أيضاً على الأظهر وإن كان السير على خلاف المتعارف خلاف الإحتياط الإستحبابي (٤).

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ١٥٥٠.

الشيخ التبريزي: استقبال المروة عند الذهاب إليها كها يجب استقبال الصفا عـند الرجوع من المروة...^(١).

الشيخ الصافي: استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة وإن كان من المروة الستقبل المروة وإن كان من المروة استقبل الصفا ولا يجوز أن يمشي القهقرى أو يمشي عرضاً، نعم لا بأس بالالتفات بالوجه إلى اليمين أو اليسار مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعى(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علَق على جمَّلة: (كما يجوز الجلوس ولو بلا عذر) بقوله دام ظله: الأحوط أن لا يكون بمقدار يـقدح في المـوالاة العرفية(٨).

⁽١) احكام عمره، ص٧٢، مع الترجمة. (٢) المناسك، ص١٢٦ (٣) المناسك، م٢٣٩. ص١٧٣

⁽٤) المناسك، ص١٨٥م ٢٥٥ (٥) المناسك، ص١٣٦ (٦) المناسك، ص١٦٦ (٧) المناسك، ص١٦٦

⁽۸) م٦.ص۱۰۹

الشيخ المكارم: السادس: يجب أن يكون متوجهاً إلى المروة عند الذهاب إليها من الصفا ومتوجهاً إلى الصفا حين الذهاب إليه من المسروة ولو عكس بأن سعى بـصورة قهقرائية أو مشى عرضاً من الجانب الأيمن أو الأيسر كان في سعيه إشكال...(١١).

الشيخ الوحيد: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ولا بأس بالالتفات بوجهه إلى اليمين واليسمار أو الخملف عمنه الذهاب أو الإياب(٢).

## جواز الاستراحة والنوم في السعي

في التحرير م⁹: . . . لكن يجوز (في السعي) الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

السيد الخوثي: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهها للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما الآلا.

السيد الكلبايكاني: يجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ورفع التعب وهكذا بين الصفا والمروة خصوصاً مع العذر⁽¹⁾.

السيد السيستاني: ولا بأس بالالتفات بصفحة الوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب ... لا بأس بالجلوس في أثنائه على الصفا أو المروة أو فيا بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيا بينهما إلّا لمن جهد...(٥).

السيد الشبيري: يجوز الجلوس والإستلقاء على الصفا أو المروة أو بينهها أثناء السعي بقصد الاستراحة وإزاحة التعب وإن أدّى ذلك إلى الإخلال بالموالاة العرفية فيظل يتابع سعيه بعد الاستراحة ويكمّله(٢١).

السيد الخامتئي: يجوز الجلوس والنوم على الصفا والمروة أو بينهما للاستراحة أثناء

⁽١) المناسك، ص١١٩ (٢) المناسك، ص١٤٣ (٣) المناسك، م٢٤٥ (٤) أحكام عمره، ص٧٤

⁽٥) المناسك، ص١٧٢. م٣٣٩ - ٣٤٠ (٦) المناسك، م٥٥٥

السعى بل يجوز ذلك بلا عذر أيضاً (١).

告 特 容

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة (٣) وقد مضى في كلام السيد الخوئي.

الشيخ الصافي: ولا بأس بأن يجلس الساعي في خلال السعي على الصفا أو المروة للاستراحة وإن كان لا ينبغي ذلك إلّا من التعب كها لا ينبغي الجلوس مطلقاً أثناء السعي إلّا للراحة^(٤).

الشيخ الفاضل: كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بسينهما قـبل تمـام السعى ولو بلا عذر.

أقول: مضى تعليق الأستاذ في الفرع السابق فراجع.

الشيخ المكارم: لا إشكال في الاستراحة في أثناء السعي بين الصفا والمروة للتخلّص من التعب والإرهاق وغير ذلك بسواء كان في الصفا أو المروة أو في الوسط بينهما...(٥).

الشيخ الوحيد: يُجوز الجلوس على الصفا والمروة وفيا بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيا بينهما إلا لجهد ومشقة (١٦).

الشيخ النوري: يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة(١٠).

## السعي في حال النوم

السيد النحوثي: لا يصح السعي في حال النوم (٨).

السيد الكلبايكاني: اكر مقداري راكه خواب بوده با بقيه بجا آورد صحيح است^(٩). السيد السيستاني: س: من غلبه النوم في حال السعي فهل يصح سعيه؟

(۱) المناسك، م ۲۳۱ (۲) المناسك، ص ۱۲۷ (۳) ۱۲۷ (٤) المناسك. ص ۱۲۷

(٥) المناسك، ص١٢٧ (٦) المناسك، ص١٤٣ (٧) المناسك، ص١٥٧ (٨) كتبي

(٩) مجمع المسائل.

ج: الظاهر بطلانه^(۱).

السيد الشبيري: اگر با التفات و قصد در عربانه جلوس كرده اشكال ندارد نظير وقوف در عرفات و حال روزه^(۲).

### * * *

الشیخ الوحید: صحیح نیست^(۳) وأمّا وقوف در عرفات مورد نص است علاوه بر اینکه وقوف عبارت از بودن در محل است و آن غیر از امر سعی و حرکت است بـا التفات.

الشيخ الفاضل: صحة السعي في حال النوم محل إشكال(٤) و اكر خواب بعد از شوط چهارم بوده و بعد بيدار شده بايد از محلّى كه خواب رفته سعى را ادامه دهد(٥).

> الشيخ التبريزي: س: لو غلبه النوم حال السعي فهل يصح سعيه؟ ج: الأحوط إعادة السعي بقصد الأعم من التمام والإتمام (١٦).

الشیخ الصافی: صحت سعی در حال خواب معلوم نیست اگر بعد از نصف خواب رفته چنانچه سعی را از جایی که بخواب رفته بجیا آورد کافی است و احتیاطاً اصل سعی را اعاده نماید و در غیر اینصورت باید اصل سعی را از سر بگیرد(۱۷).

الشيخ البهجة: عليه إعادة كلّ مقدار نام فيه من السعي (٨). الشيخ المكارم: دليلي بر عدم صحت نداريم (٩).

## جواز تأخير السعي إلى الليل

في التحرير م٧: يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر. السيد الخوثي: الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من

⁽١) مع التلخيص ، الملحق ، ص ١٢٠ (٢) شفاهي . (٢) شفاهي .

⁽٤) الفرع ، ٦٩٣ (١) المناسك ، م ٦٩٤ (٦) المناسك ، م ٢٧١ (٧) الألف ص ١٨٢

⁽٨) المناسك، ص٢٢٢ (٩) شفاهي.

غير ضرورة كشدّة الحرّ والتعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار(١١).

السيد الكلپايگاني: يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته لرفع التعب ولعذر آخر ويجوز التأخير من غير عذر أيضاً إلى الليل ولكن الاحتياط عدم التأخير(٢).

السيد السيستاني: الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحرّ بل مطلقاً على الأقوى نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (٢).

السيد الشبيري: من طاف نهاراً يجوز تأخير السعي لعذر عرفي كـحرارة الجو أو التعب إلى الليل بل الأقوى جواز تأخيره بلا عذر أيضاً، ولا يجوز له تأخير السعي لغير ضرورة إلى اليوم الثاني بل الأحوط وجوباً عدم تأخيره إلى ما بين الطلوعين من اليوم الثانى أيضاً (٤).

السيد الخامنثي: لا يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته إلى اليوم التالي إختياراً وامّا التأخير إلى الليل فلا مانع منه⁽⁰⁾.

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله أنّه دام ظله لم يذكر الجملة الأخيرة (٢٠).

س: من طاف وصلَّى في يوم وأجّل سعيه إلى يوم آخر فهل يجب عليه إعادة الطواف والصلاة؟

ج: لا يجب ذلك ^(٧).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللّالِي اللَّاللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

الشيخ الصافي: ولا يجوز تأخيره إلى الغد والأقوى جواز تأخيره إلى الليل وإن كان الأحوط تركه.(١٦)

⁽١) المناسك، م٣٤٣ (٢) احكام عمره، ص٧٥ (٣) المناسك، م٣٤٣ (٤) المناسك، م٥٣٦

⁽٥) المناسك، ص١١٨م ٢٢٦ (٦) المناسك، ص١٦٨ (٧) المناسك، ص٢٠٩ (٨) المناسك، ص١٦٨

⁽٩) قصل السعي

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(١).

الشيخ المكارم: لا يلزم أن يأتي بالسعي بعد الطواف فوراً ومن دون فاصله بل يجوز إذا كان تعباناً أو كان الهواء حاراً أن يؤخّر سعيه إلى الليل بل ويجوز تأخير السعي حتى من دون التعب والحرارة ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورة، ولو أخّره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيد (٢).

الشيخ الوحيد: الأحوط المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ولا بأس بتأخيره لرفع تعب ونحوه كشدّة الحر ولا يجوز تأخيره إلى الغد بل الأحوط عدم تأخيره إلى الليل أيضاً من غير ضرورة (٣).

الشيخ النوري: متن السيد الحويُ (٤٠).

# السعي عبادة وهو من الأركان

في التحرير م٨: السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف...

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة، ويعتبر فيه النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به القربة إلى الله تعالى^(ه).

السيد الخامنئي: يشترط في السعي النيّة ويعتبر فيها ما تقدّم في نيّة الإحسرام مسن القربة والإخلاص والتعيين (١٦).

السيد الكــلپايگاني: يعتبر في السعي النيّة إمتثالاً لأمر الله تعالى ويستحب التــلفظّ باللّسان(٧).

والسعي ركن مثل الطواف فمن تركه عمداً أو جهلاً يجب عليه التدارك قبل الوقوف بعرفة وإلّا تبدّل متعته بالإفراد وعليه أن يأتي بالحج في السنة القادمة(٨).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص ويعتبر في نية السعي التعيين بأن

⁽۱) م۷ (۲) المناسك، ص۱۲۰ (۳) المناسك، ص۱٤٤ (٤) المناسك، ص١٥٨

⁽٥) المناسك، م ٣٣٤ (٦) المناسك، م ٢٢٣ (٧) احكام عمره، ص ٧١ (٨) احكام عمره، ص ٧٠

يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج(١) والسعي من أركان الحج فن تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه...(١٢).

السيد الشبيري: السعي من الواجبات العبادية فيجب الإتيان به بنيّة خالصة لله تعالى ... والسعي كالطواف ركن فتبطل العمرة والحج بتركه عمداً سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً بأصل الحكم ...(٣).

#### 李 华 华

الشيخ البهجة: يعتبر في السعي النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحدة واللهجة المسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة قربة إلى الله تعالى (٤٠) وهو من أركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل بعد الإتيان بحج الإفراد لهذا العام (٥٠).

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة ويعتبر فيه النيّة بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصداً به قربة إلى الله تعالى(٦٠).

الشيخ الصافي: واجبات السعي ثمانية: الأول النيّة: أن تكون مقارنة لأوّل السعي مشتملة على قصد القربة...(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ المكارم: الواجب الأوّل: النيّة يجب أن يأتي بالسعي مع القـصد وابــتغاءاً لمرضاة الله تعالى^(٩).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد القربة، تعتبر في السعي النـيّة بأن يـقصد السـعي متقرّباً به إلى الله تعالى وتعيين المنوي بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة وللحج إن كان في الحج(١٠٠).

 ⁽۱) المناسك، ص۱۷۱ (۲) المناسك، ص۱۷۶ (۳) المناسك، ص۱۸۲، م ۵۳۰ (٤) المناسك، ص۱۲۵
 (۵) المناسك، ص۱۲۷ (٦) المناسك، ص۱۱۰ (۷) المناسك، ص۱۱۵ (۸) م۸، ص۱۱۰

⁽٩) المناسك، ص١١٧ (١٠) فصل السمي.

## الزيادة في السعي سهواً

في التحرير م ٩: لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صح سعيه والأولى قطعه من حيث تذكر وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً ...

السيد الخوثي: إذا زاد مع سعيه خطأ صح سيعه ولكن الزائد كـان شــوطاً كــاملاً يستحب أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد(١١).

السيد الكليابكاني: س: قال بعض الفقهاء لو زاد في سعيد شوطاً كاملاً يستحب أن يتمّد سبعاً ليكون سعياً ثانياً فما وجه هذه الفتوى؟

ج: وردت في خصوص المورد رواية عمل بها بعض الماضين من العلماء ولم يفت بها
 بعض الآخرين لضعف سندها ولكن العمل بها مطابق للاحتياط(٢).

السيد الخامنئي: إذا زاد في السعي شوطاً أو أزيد سهواً صح سعيه ولا شيء عليه، وإن فعل ذلك عمداً بطل سعيه والجاهل بالحكم كالناسي^(۱۲).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الجوثي الله قوله دام ظله: يكون انتهاؤه إلى الصفالاً.

السيد الشبيري: ولو زاد في السعي سهواً فللمسألة صور... ثم ذكر دام ظله خمسة ضور فراجع.

#### 中 春 梅

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظله: وإذا كان الزائد أقل من شوط واحد يطرحه ويكون السعي صحيحاً (٥٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه الم

الشيخ الصافي: نفس المتن الماضي من السيد الكلبايكاني الله المالي المالي السيخ الصافي المالي ال

الشيخ الفاضل: نفس المتن إلّا ما علق على قول الماتن: (لا يبعد جواز تـتميمه)

⁽١) المناسك، م ٣٤٥ (٢) الآداب، ص ٢٧٠ (٣) المناسك، ص ١٢٠ (٤) المناسك، م ٣٤٥

⁽٥) المناسك، م٢٢٨ (٦) المناسك، ص١٦٩ (٧) ألف مسألة، ص١٨٣ مع الترجمة.

بقوله: بل استحبابه(١).

الشيخ المكارم: إذا أضاف إلى أشواط السعي سهواً شوطاً واحداً أو أكثر ثم تذكّر ذلك فيا بعد لم يعتن وصحّ سعيه ولا حاجة إلى أن يلحق بذلك الشوط الزائد أشــواطاً أخرى إلى إتمام السبعة بل الأحوط ترك ذلك(٢).

وقال دام ظله: إذا زاد على الأشواط جهلاً بالمسألة، حكمه حكم العمد ولابدّ من الإعادة(٣).

الشيخ الوحيد: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه...⁽¹⁾ وقال دام ظله: لا تجوز الزيادة في السعي ولو زاد عمداً بطل سعيه، ولا يبطل بالزيادة سهواً وكذلك جهلاً بالحكم⁽⁰⁾.

### وجوب إتمام الناقص ولو بالاستنابة

في التحرير م٩: ... ولو نقصه (السعي) وجب الإتمام أينما تذكّر ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب ، ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف .

السيد الخوني: وأمّا إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثا تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالإتمام أو التمام وأمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام ومع التعسّر يستنيب لذلك(١).

السيد الكليايكاني: لو نسي السعي أو نقِص منه سهواً يجب عليه أن يأتي بتمامه أو الباقي، ولو رجع إلى بلده يجب عليه الرجوع لإتيان السعي في محل السعي مباشرة وإن لم يتمكن من الرجوع يستنيب لذلك والأحوط الاستحبابي إتمام الناقص ثم الإعادة إن لم

⁽۱) م ۹ (۲) المناسك، ص ۱۱۶ (۳) المناسك، م ۲۲۷، ص ۱۱۵ (۵) المناسك، م ۳٤۲

⁽٥) المناسك، م ٣٤١ (٦) المناسك، م ٣٤٦

يأت بأربعة أشواط.

السيد الخامنئي: من أنقص السعي سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر فإن تذكّر بعد عودته إلى بلده وجب عليه الرجـوع لإتمـامه إلّا إذا كـان في ذلك مشـقّة وحــرج فيستنيب حينئذٍ^(١).

السيد السيستاني: وأمّا إذا كان النقص نسياناً فيجب عليه تدارك المنسي متى تذكّر سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر ولو كان تذكّره بعد مضي وقته بأن تذكّر وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحج بعد مضي شهر ذي الحجة فالأحوط أن يعيد السعي بعد التدارك وإذا لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج استناب غيره والأحوط أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي (١٢).

السيد الشبيري: ومن نقص من أشواط السعي شيئاً بتركه أو بــالإخلال بــشروط صحته نسياناً أو جهلاً بشروط صحته أو جهلاً موضوعياً وجب عليه تــدارك البــاقي حيث ما ذكر أو التفت...(٣١).

4 4 4

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناع.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي(٥).

الشيخ الصافي: س: لو تيقّن بأنّه أتى بسبعة أشواط السعي كاملاً ولكن بعد التقصير علم أنّ المأتي به من السعي خمسة أشواط فما وظيفته؟

ج: يجب عليه إتمام السعي ويحتاط بإعادة التقصير (٦).

الشيخ الفاضل: ولو نـقصه وجب الإتمام، إذا أثّم الشـوط الرابـع وإلّا فـالأحوط الاستثناف من رأس كما إذا أتى ببعض الشوط الأول على ما ذكر في ذيل المسألة...(٧). الشيخ المكارم: إذا نقص شيئاً من السعي سهواً ونسياناً سواء كان ذلك قبل تمـام

⁽١) المناسك، م٢٣٧ (٢) المناسك، م٣٤٦ (٢) المناسك، ص١٩٢، م٥٦٩، المناسك، ص١٣٩

⁽۵) المناسك، ص١٧٠ (٦) ألف مسألة ،ص١٨٤، مع الترجمة. (٧) م١٠ص١١٠

أربعة أشواط أو بعده، أتى بالناقص متى تذكّر، وإذا كان قد خرج عن مكّة أو عاد إلى وطنه وشق عليه الرجوع إلى مكّة لجبران ما فات استناف أحداً ليأتي بالناقص ولا تجب عليه كفارة وإن كان قد أتى بأعهال محرّمة على المحرم(١١).

الشيخ الوحيد: إذا نقص شيئاً من السعي فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج قبل انقضاء ذي الحجة وأمّا بعده فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة ويتحقق الاحتياط بسعي كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام...(٢).

# لو أحلُ سهواً قبل وقته لزمه الكفارة

في التحرير م١٠: لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي والكفارة بذبح بقرة على الأحوط بل لو قصّر قبل تمام السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكفارة والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين.

السيد الخوثي: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسمياناً فسأحلّ لاعمتقاده الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه (في الفرع الماضي)(٣).

السيد الكلپايگاني: من نقص من سعيه سهواً ولم يأت بسبعة اشواط لم يحل له ما حرم عليه بالإحرام حتى يكمل السعي الناقص وإن باشر النساء بتخيّل خروجه عن الإحرام يجب عليه أن يذبح بقرة كفارة على الأحوط وهكذا مع تـقليم الظـفر(٤) وفي مناسك العربي: إن قلّم أظفاره ولو سهواً على الأحوط(٥).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخسوئي الله قسوله دام ظله: فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه (٢١).

⁽١) المناسك، ص١١٥ (٢) المناسك، ص١٤٥ (٣) المناسك، م٢٤٧

⁽²⁾ احكام عمره، ص٧٢مع الترجمة. (٥) المناسك، ص١٢١ (٦) المناسك، م٣٤٧

السيد الشبيري: من ترك السعي سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب عليه بالإضافة إلى إتيان السعى التكفير ببقرة على الأحوط وجوباً(١).

#### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فـقارب زوجـته لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه التكفير عـن ذلك بـبقرة وإن كـان قـد قـلّم أظـافره فالأحوط التكفير ببقرة ويلزمه إتمام السعى على النحو الذي ذكرناه (٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلّا أنّه دام ظلمه اقستصر في الحكم بقوله: فالأحوط (٣).

الشيخ الصافي: أمّا إذا ترك السعي عن نسيان فيتعيّن عليه الإتيان به متى تذكّره وإذا خرج من مكّة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكّره ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه فحينئذ يستنيب من يسعى عنه ولا يحل من إحرامه من أخلّ به أي الذي لم يأت به على الوجه الأكمل حتى يأتي به كلاً بنفسه أو نائبه، ولو واقع أهله ولو سهواً برغم الإحلال لزمته الكفارة بعده وكذا تجب عليه الكفارة أيضاً إذا قلم أظفاره ولو سهواً على الأحوط (٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا ما علّق الشيخ دام ظله على قول الماتن: (بذبح بقرة على الأحوط) بقوّله: على الأقوى من دون فرق بين ما إذا طاف ستة أشواط أو أقل... وإلا ما علّق على قول الماتن: (بل لو قصّر) بقوله: من دون فرق بين تقليم الظفر وقصّ الشعر... وله دام ظله تعليق آخر بقوله: الأولى(٥).

الشيخ المكارم: إذا ظنّ أنّه أكمل السعي يجب أن لا يقتنع بهذا الظن ويحقق فإذا لم . يتوصل فكره إلى شيء أتى بالمقدار الذي لا يعلم أنه أتى به، وإذا قصّر (أي قصّ شيئاً من شعره أو ظفره) من دون التحقيق وإنّما بمجرد الظن بأنّه أدّى السعي كاملة ثم جامع زوجته بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يذبح بقرة علاوة على تكميل السعي...(١٦).

⁽۱) المناسك، م ۲۲۶ (۲) المناسك، م ۲۳۰ (۳) المناسك، ص ۱۷۰ (٤) المناسك، ص ۱۱۳

⁽٥) م١٠.ص١٠٠ (١) المناسك، ص١١٥

الشيخ الوحيد: إذا تقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي فعليه بقرة يذبحها وإتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة(١١).

## الشك بعد التقصير والفراغ في العدد والزيادة

في التحرير م 1 1: لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل...

السيد الخوثي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير وذهب من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (٢).

السيد الكلپايكاني: لو شك في عدد أشواط السعي بعد انصرافه من السعي لم يعتن بشكه وصح سعيه، نعم إن احتمل أنه لم يأت بسبعة أشواط فالأحوط الإتيان بالسعي ثانياً(٣).

السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء^(٤).

السيد الشبيري: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير (٥).

你 你 你

الشيخ البهجة: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي الانصراف مند^(١). الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي الله الله المتن المذكور من التحرير (١٩) الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (١٩) والتعليق قيد توضيحي لأنّ الماتن الله ذكر الشك في الزيادة.

⁽١) المناسك، ص١٤٦ (٢) المناسك، ص١٥٦، الشك في السمى.

 ⁽٣) احكام عمره، ص٧٢، مع الترجمة.
 (٤) المناسك، ص٧٢١ (٥) المناسك، م ٦٢٥

⁽٦) المناسك، ص ١٣٩ (٧) المناسك، ص ١٧١ (٨) مسألة ١١

الشيخ المكارم: إذا شك بعد إتمام السعي والتقصير هل أتى بالأشواط السبعة بصورة صحيحة أم لا، أو هل توفرت فيها الشروط المعتبرة أم لا؟ لم يعتن بشكه، وأمّا إذا شك قبل التقصير هل أتى بالسعي بصورة كاملة أو ناقصة وجب إعادة السعي من الأول(١١) أمّا إذا شك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشكه.

الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه، وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محلّه كها لو كان الشك فيه بعد التقصير في عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان . الشك قبل التقصير ولكن الأقوى لزوم الاعتناء به حنيئذٍ ولو خرج من المسعى إذا كان الشك قبل فوت الموالاة(٢).

المشيخ النوري: المتن من السيد الخوثي إلى قوله دام ظله: (وهو الصحيح) مكان قول الخوثي: ولكن الأظهر الاعتناء به حينئذٍ (٣).

# لو شك في التقصية بعد الفراغ

في التحرير م ١١: ... ولو شك في النقصية بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص...

السيد الكليايكاني: مضى كلامه في الفرع الماضي وترجمنا مــا ذكــره في أحكــام العمرة فراجع.

السيد السيستاني: لو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة وإن كان شكه في النقصية وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه وكذا إذا كان بعده على الأحوط(٤).

#### * * *

الشيخ البهجة: الموجود من كلامه ما مضى في الفرع الماضي تحت عنوان الشك بعد

### الانصراف فراجع.

الشيخ التبريزي: لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التقصير (١١).

الشيخ الصافي: لم يتعرّض الأستاذ دام ظله لفروع الشك في السعي.

الشيخ الفاضل: ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف مع البناء على الصحة إشكال (حتى بناءً على اعتبار الموالات كها مرّ أنّه مقتضى الاحتياط اللزومي) إلى آخر المتن مع التعليقة.

الشيخ المكارم: الذي ظفرت به من كلامه دام ظله هو الذي ذكرته في الفرع الماضي، فعليك بالتأمل فيه (٢).

الشيخ الوحيد: لم أجد نفس الفرع في مناسكه دام ظله ولكن يمكن الاستفادة من كلامه الماضي وهو قوله: وكذلك لا اعتبار بالشك في عدد الأشواط بعد التجاوز عن محلّه كما لو كان الشك فيه بعد التقصير (٣)... وإذا كان الشك في النقصية فقط كما إذا كان الشك بين المستة أو في الزيادة والنقيصة كما إذا كان الشك بين الستة والثمانية بطل سعيه ووجب عليه الاستثناف (٤).

## الشك في الصّحة بعد الفراغ

في التحرير م 1 1 : . . . ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحّة ما فعل بنى على الصّحة وكذا لو شك في صحّة جزء من الشوط بعد المضي .

السيد السيستاني: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السمعي (أو في صحتها) بمعد التجاوز عن محلّه كها لوكان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحج بعد الشروع في طواف النساء (٥).

#### * * *

الشيخ البهجة: الموجود في مناسك الأستاذ دام ظله فقط الشك في عدد الأشواط بعد

⁽١) المناسك. ص١٧١ (٢) المناسك. ص١٢٢ (٢) المناسك. ص١٤٦ (٤) المناسك. ص١٤٧، م٣٤٥

⁽٥) المتأسك، ص١٧٧. وقد مضى هذا.

الانصراف وقد مضي.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع(١١).

الشيخ المكارم: راجع الفرع الماضي الذي صدّر بقوله دام ظله: إذا شك بعد إتمــام السعى والتقصير(٢).

الشيخ الوحيد: لا اعتبار بالشك في صحة السعي بعد الفراغ منه (٣).

## الشك في الزيادة وهو في المروة

في التحرير م١٢: لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصّحة . . .

السيد الخوثي: إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هـو الســابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذاكان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف^(٤).

السيد الكليايكاني: إذا كان مشتغلاً بالسعي وهو على المروة وشك أنّه سعى سبعاً أو أكثر لم يعتن بشكه وبني على الصّحة (٥).

السيد السيستاني: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط كما لو شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو هو التاسع فلا اعتبار ويصح سعيه(٢).

السيد الشييري: إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع لا يعتني بشكه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثـناء الشـوط ولم يـتبدل إلى الاطمئنان بعده بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف(٧).

#### 0 0 0

الشيخ البهجة: إذا شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هــو الســابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذا كان هذا الشك أثناء الشّوط بطل سعيه ظاهراً

⁽۱) ۱۱۰ (۲) المناسك. ص۱۲۷ (۳) المناسك. ص١٤٦ (٤) المناسك. م٢٤٨

⁽٥) الفارسي، ص ٨٧ (٦) المناسك، ص ١٧٧ (٧) المناسك، م٥٦٥

ووجب عليه الاستثناف(١) مضى في كلام السيد الخوئي.

الشيخ التبريزي: إذا شك وهو على المسروة في أنَّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه وإذاكان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب الاستئناف(٢).

الشيخ الصافي: الفرع المبحوث عنه غير موجود في المناسك ولكن وجدت فـرعاً يناسب ذكره في المقام وهو: من زاد في سعيه جهلاً لم يضرّ بسعيه وسعيه صحيح وهكذا الحكم في صورة النسيان.

وأيضاً منه دام ظله في الجواب عن الزيادة السهوية، هل الزيادة في السعي جمهلاً محكوم بحكم الزيادة السهوية أو العمدية؟ قال: للزيادة السهوية حكم السهو^{٣)}.

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: امّا إذا علم أنّه سعى سبعة أشواط كاملة وشك في الأكثر صح سعيه ولم يعتن بشكه^(ه).

الشيخ الوحيد: إذا كان الشك في زيادة الشوط على وجه لا ينافي البدء بالصفاكها إذا كان على المروة وشك بين السبعة والتسعة فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه.

# الشك في العدد في الأثناء

في التحرير م١٢: ...ولو شك في أثناء الشوط أنّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة وكذا لو شك في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

السيد الخوثي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيد(١٦).

السيد الكليايكاني: لو شك وهو بين الصفا والمروة في أنَّه هل سعى سبعاً أو ثمانية،

⁽١) المناسك. ص ١٣٩ (٢) المناسك، ص ١٧١ (٣) الترجمة. ألف مسألة، ص ١٨٤

⁽٤) م١١٢ (٥) المتاسك، ص١٢٢ (٦) المتاسك، م٢٤٩

بطل سعيه و لابدّ من الاستثناف(١١).

السيد السيستاني: وإذا كان هذا الشك أثنناء الشـوط بـطل سـعيه ووجب عـليه الاستثناف(٢).

وقال دام ظله: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثنائه فيبطل السعى مطلقاً (٣٠).

السيد الشبيري: يجب أن يكسون السساعي ضسابطاً لعسدد الأشسواط ولو بمسستوى الاطمئنان فمن شك في عدد الأشواط بطل سعيه...⁽¹⁾.

#### 中 辛 申

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ﴿ (٥).

الشيخ التبريزي: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك في عددها بطل سعيد (١٦).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(٧).

الشيخ الوحيد: الشك في عدد أشواط السعي في أثنائه مبطل له كــالشك في عــدد أشواط الطواف في أثنائه (٨).

الشيخ النوري: المتن من السيد الحنوثي ﴿ (٩).

## الشك في إتيان السعي بعد التقصير

في التحرير م١٣: لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي لا يبعد البناء عليه أيضاً لكنّ الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير .

· السيد الخوثي: س: إذا شك بعد مضيّ يوم على طوافه أنّه سعى أم لا فما وظيفته؟

(۲) المناسك، م۲٤٩	(۲) المناسك, م۱۶۸	بع الترجمة .	(۱) احکام عمرہ ص۷۳،
(۷) م۱۲،ص ۱۱۱	(٦) المناسك، ص ١٧١	(٥) المناسك، م٢٢٢	(٤) المناسك، م ٦٦٥

(٨) المناسك، م ٣٤٦ (١) المناسك، ص ١٦١

ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي.

السيد الكليايكاني: ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلّا إذا احتمل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة.

السيد السيستاني: س: إذا شك بعد مضيّ يوم على طوافه أنّه سعى أم لا، فما هي وظيفته؟

ج: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلّا إذا أحتمل تأخير السعي عمداً فالأحوط إعادتهما أيضاً في هذه الصورة(١١).

* * *

الشيخ البهجة: من شك في إتيان أصل السعي لزم الإتيان به فيا كان محـل السـعي باقياً(٢).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: لا يبعد البناء عليه، فإنّ الشيخ دام ظله علق عليها بقوله: إن كان المشكوك هو التأخير على فسرض الترك لا لعنذر وأمّنا إذا كسان المشكوك هو التأخير على فرض ترك لعذر فلا مجال للبناء عليه (٣).



e

## التقصيير

في التحرير م ١ : يجب بعد السعي التقصير أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية .

السيد الكليايكاني: وهو آخر وأجبات عمرة التمتع ويجب في العمرة والحمج في العمرة والحمج في العمرة يكون بعد الذبح في منى ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحميته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك(١).

السيد الخوثي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويسعتبر فسيه القسربة ولا يكسني النستف عسن التقصير^(۲).

السيد السيستاني: ويتحقق بقصّ شعر الرأس أو اللحية أو الشارب ولا يكني فسيه النتف بدلاً عن القصّ على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من ظفر اليد أو الرجل أيضاً ولكن الأحوط عدم الاكتفاء وتأخير الإتيان به عن الأخذ من الشعر(٣).

السيد الشبيري: وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتع وهو أخذ

شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو من ظفر يده أو رجله والأفضل اختيار الأخذ من الشعر بل هو موافق للاحتياط الاستحبابي، ولا يكني حلق الرأس عن التقصير بل هو محرّم واذا حلق فعليه دم وأقله شاة ... لا يكني النتف عن التقصير فإنّ المدار على تقصير الشعر وقطعه ولو باليد...(١).

السيد الخامنئي: وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة، والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل...^(٢)

* * *

الشيخ البهجة: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه و لحيته أو شاربه...^(٣).

الشيخ التبريزي: وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع على النحو الذي ذكرناه عن السيد الخوتي الله الخوتي السيد الخوتي الله المعاملة الله المعاملة الله المعاملة الله المعاملة الله المعاملة المعاملة المعاملة الله المعاملة المعاملة الله المعاملة المعاملة

الشيخ الصافي: وهو يشك في نفسه كالتسليم في الصلاة وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه، ويحصل بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه بحديدة أو سنّ أو نحو ذلك. وقد مضى مثله في كلام السيد الكلبايكاني بين الله المن الكلبايكاني بين الله المناه السيد الكلبايكاني بين الهام السيد الكلبايكاني بين الهام السيد الكلبايكاني بين الهام المناه المناه

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلى قول الماتن: (ولا يكسني حسلق الرأس) فقال الأستاذ دام ظله: كما أنّه لا يكني نتف الشعر^(١٦).

الشيخ المكارم: الخامس من واجبات الغمرة: التقصير يعني قص شيء من شعر الرأس أو الوجد أو (اللحية أو الشارب) والظفر، ويكني أن يقص شيئاً من شعر الرأس أو الوجد دون قص شيء من الظفر ولكن الأحوط أن لا يكتني بقص شيء من الظفر فقط(٧).

الشيخ الوحيد: وهو عبارة عن أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو

⁽۱) المناسك. م ۵۸۰ و ۷۵ و ۷۶ ه ۹۷ (۲) المناسك، ص ۱۲۲ (۳) المناسك، ص ۸۵۰

⁽٤) المناسك، ص١٧٢ (٥) فصل التقصير، (٦) م١٠ص١١٢ (٧) فصل التقصير،

الحاجب أو تقليم ظفر يده أو رجله و لا يجزي النتف عن التقصير (١١). الشيخ النوري: متن السيد الحنوثي الله الله الحنوثي الشيخ النوري: متن السيد الحنوثي الله المناطقة النوري المناطقة المنا

## لزوم النيّة في التقصير

في التحرير م٢: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

السيد الكليايكاني: ويجب في التقصير النيّة مقارنة له مشتملة على التعيين والقربة (٣). السيد الخوشي: ويعتبر فيه قصد القربة (٤).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص(٥).

السيد الشبيري: يشترط في التقصير النيّة ويجب فيها قصد أمور ولو إجمالاً فيجب: ١ ــ قصد الفعل ٢ ــ قصد التعيين ٣ ــ قصد القربة(١٦).

التقصير أيضاً من الأعبال العبادية فيجب الإتيان بنيّة خالصة لله تعالى ...(٧).

السيد الخامتئي: التقصير عبادة تجب فيه النيَّة بشروطها المذكورة في نية الإحرام(٨).

#### * * *

الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكني الحلق عن التقصير ويسنوي بهـذا النحو: إنّي أقصّر لأجل الإحلال من عمرة التمتع في فرض حـجة الإسـلام إطـاعة لله تعالى^(٩).

الشيخ الصافي: ويجب في التقصير النيّة أيضاً مقارنة له مشتملة على التعيين والقربة فيقول: أقصّر للإحلال من إحرام عمرة التمتع لحجة الإسلام الواجب استثالاً لأمـر الله تعالى(١٠).

الشيخ الفاضل: التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها (فلو أخلّ بها) بطل إحرامه

(٣) المتاسك، ص١٢٧ (٤) المتأسك، ص١٥٣	(۲) المناسك، ص۱٦١	(١) فصل التقصير.
-------------------------------------	-------------------	------------------

⁽٥) خصل التقصير. (٦) المناسك، م٧٧ه (٧) المناسك، م٧٧ه (٨) المناسك، ص١٢٢

⁽٩) المناسك، ص١٤٠ (١٠) فصل التقصير،

إلّا مع الجبران. هذا متن التحرير.

قال الشيخ في التعليقة: إن كان المراد هو الإخلال بالنيّة بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة في العبادات فالظاهر أنّه لا وجه حينئذ لبطلان الإحرام كها أنّه عملى تقدير بطلانه لا يكون قابلاً للجبران بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه (وإن كان المراد) هو الإخلال بالتقصير رأساً فقد تعرّض له في المسألة الآتية لكلتا صورتيه العمد والسهو وعليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة.

الشيخ المكارم: التقصير من العبادات ويجب أن يؤتى به بقصد القربة لله تعالى(١). الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه النيّة بأن يقصد التقصير متقرباً إلى الله تعالى(٢).

## ترك التقصير عمدأ

في التحرير م٣: لو ترك التقصير عبداً و أحرم بالحج بطلت عمرته والظاهر صيرورة حجّه إفراداً والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتى بعمرة مفردة وحج من قابل...

السيد الكليايكاني: ومن ترك التقصير حتى أحرم بالحج فإن كان عمداً أو جهلاً منه بذلك مع التفات الجاهل فحينئذ تبطل متعته وينقلب حجّه إلى الإفراد فيأتي ببقية مناسك حج الإفراد ويقضى حجّه في العام القابل على الأحوط(٣).

السيد المخامنئي: إذا ترك التقصير عمداً أو جهلاً وأحرم للحج فبالأقوى ببطلان عمرته و انقلاب حجّه إلى الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد الحبج وإعادة العمرة والحج من قابل(٤).

السيد النحوئي: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة^(٥).

السيد السيستاني: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج فالظاهر بـطلان عــمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد فيأتي بعمرة مفردة إن تمكّن، والأحوط إعادة الحج^(١).

⁽١) المناسك، م٢٤٣ (٢) فصل التقصير. (٣) المناسك، ص١٢٨ (٤) المناسك، م٢٤٤

⁽٥) المناسك، م٢٥٤ (٦) المناسك، م٢٥٤

السيد الشبيري: التقصير من أركان عمرة التمتع فمن تركه عامداً عالماً كان بالجكم أو جاهلاً إلى أن أحرم بالحج بطلت عمرته وتبدل حجّه إلى حج الإفراد، ولا يجـزيه عن حَجةالإسلام إلّا أن يكون في تأخيره معذوراً(١١).

#### * * *

الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد...^(٢) وقد مضى في كلام الخوئي.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: إذا ترك التقصير عمداً وبدأ بأعال الحج بطلت عمرته وتبدّل حجّه إلى حج الإفراد ووجبت عليه إتمام حجّه والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد إتمام الحج وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الحج في السنة اللاحقة (٥) ومن ترك التقصير جهلاً، كان حكم حكم العمد أيضاً (١).

الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير عبداً فأحرم للحج بطلت عمرته والأحوط أن يأتي بوظيفة المفرد من إتمام حجّه والإتيان بعمرة مفردة بعده والإتيان بحج التمـتع في السـنة القادمة(٧).

الشيخ النوري: متن السيد الخوثي الله المناه. الم

### نسيان التقصير

في التحرير م٣: ... ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته ويستحب الفدية بشاة بل هى أحوط.

السيد الكليايكاني: فإن كان سهواً صحت متعته وكفّر بدم شاة على الأحوط(٩).

Tp (£)	(٣) المناسك، م ٢٥٤	(۲) المناسك، م ۳۲۷	(١) المناسك, م٥٨٣
(۸) المناسك، ص١٦٢	(٧) المناسك، م ٣٥١	(٦) المناسك، م٢٤٩	(٥) المناسك. م ٢٤٨

(۱) المناسك، ص۱۲۸

السيد الخوشي: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صبحت عمرته والأحــوط التكفير عن ذلك بشاة(١).

السيد السيستاني: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكفير من ذلك بشاة (٢).

السيد الشبيري: ولو نسي التقصير حتى أحرم للحج صحت عمرته بمضي في إحرامه ولا قضاء للتقصير بل لا يجوز في حال الإحرام نعم الأفضل الأكيد أن يريق دماً بل هو الموافق للاحتياط الاستحبابي الأكيد(٣).

السيد الخامنثي: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صح إحرامه وصحت عمرته وحجّه ولا شيء عليه وإن استحب له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها^(٤).

泰 泰 锋

الشيخ البهجة: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحّت عمرته والأحموط التكفير عن ذلك بشاة (٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوني ﴿ ٢١].

الشيخ الصابي: إذا ترك التقصير نسياناً وتوجّه بذلك بعد أن أحرم للحج صحّت عمرته ويكفيه الدم ولا يحتاج إلى التقصير(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٨).

الشيخ المكارم: إذا نسي التقصير وبدأ بأعمال الحج يعني أحرم وذهب إلى عرفات صحت عمرته وصح حجّه ولا شيء عليه ولكنّ الأفـضل أن يكـفّر عـن ذلك بـذبح شاة^(٩).

الشيخ الوحيد: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته والأقوى عدم الكفارة عليه وإن كان التكفير بشاة أحوط(١٠٠).

الشيخ النوري: متن السيد الحنوئي الله المناه المناه النوري.

(١) المتاسك، م٣٥٥	(۲) المناسك.م٢٥٥	(۲) المناسك, م ١٨٥	(٤) المناسك.م٢٤٥
(٥) المتاسك، ١٣٨٨	T00 (3)	(٧) ألف مسألة ، ص ١٩١ ، مع الترجمة .	
r. (A)	(٩) البنائية م٧٤٧	(۱۰) المناسك م۲۵۲	(۱۱) المناسك، ص.٦٢

## التحليل بعد التقصير

في التحرير م⁴: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء. السيد الخامنثي: يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء ما عدا الحلق^(۱).

السيد الكلپايكاني: فإذا قصّر حلّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع لكن لو طاف طواف النساء بـرجـاء المطلوبية فهو أولى(٢).

السيد المخوثي: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ماكان يجرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل...(٣).

السيد السيستاني: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ماكان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق على الأظهر وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد فالأحوط الأولى التكفير عنه بدم⁽³⁾.

السيد الشبيري: يحلّ بالتقصير كلّ مَا حرمٌ عليه بالإحرام حتى مباشرة النساء فإنّ حلّيتها في عمرة التمتع لا يتوقف على طواف النساء حيث لا يجب فيها ولا بأس بالإتيان به رجاءً (٥).

#### 特 特 特

الشيخ البهجة: إذا قصّر الحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ماكان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق فني حرمته تأملاً (٦).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الخوثي في المقدار الذي ذكرناه عند(٢).

الشيخ الفاضل: يحلّ بعد التقصير كل ما حرم بالإحرام حتى النساء وحـتى حــلق جميع الرأس سوى الصيد الذي هو من محرمات الحرم أيضاً (٨).

(۱) المناسك، م٢٤٦ (٢) المناسك، ص١٢٨ (٣) المناسك، م٢٥٦ (٤) المناسك، م٢٥٦

(٥) المناسك، ١٦٥ (٦) المناسك، ١٣٩٠ (٧) المناسك، ١٣٥٠ (٨) المتن مع التعليقة، ١٤

الشيخ المكارم: بعد التقصير من عمرة التمتع يخرج من الإحرام ويحل له كلّ ما يحرم
 على المحرم إلّا الصيد فإنّه يبق حراماً عليه لحرمة الصيد في الحرم على الجميع(١).

الشيخ الوحيد: إذا قصّر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ماكان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق...(٢).

الشيخ النوري: متن السيد الخوثي في المقدار المذكور(٣).

## ليس في العمرة التمتع طواف النساء

في التحرير م0: ليس في عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءُ واحتياطاً لا مانع منه .

السيد الخامنئي: ليس من واجبات عمرة التمتع طواف النساء وإن كــان الأحــوط الإتيان به وبصلاته رجاءً (٤٠).

السيد الكليايكاني: تقدم كلامه على الفرع الماضي فراجع.

السيد الخوثي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً وقد نقل شيخنا الشهيدﷺ وجوبه عن بعض العلماء(٥).

السيد السيستاني: لا يجب طواف النساء في عـمرة التمـتع ولا بأس بـالإتيان بــه رجاءً^(١).

السيد الشبيري: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع (٧).

数 数 数

الشيخ البهجة: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا بأس بالإتيان به رجاءً^(١). الشيخ التبريزي: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع ولا مـانع مــن الإتــيان بــه رجاءً^(١).

⁽۱) المناسك، م٢٤٦ (٢) المناسك، ص١٤٩ (٣) المناسك، ص١٦٢ (٤) المناسك، م٢٤٧

 ⁽٥) المناسك, م٣٥٧ (٦) المناسك، م٣٥٧ (٧) قد مضى في الفرع الماضي.

⁽٨) المناسك، م ٣٤٠ (٩) المناسك الفارسية، ص ٢٠٢، مع الترجمة.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(١١).

الشيخ المكارم: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع بل ليس من الضروري الإتيان بطواف النساء حتى بقصد رجاء المطلوبيّة (٢).

الشيخ الوحيد: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع (٣). الشيخ النوري: متن السيد الخوثي (٤).

## الخروج من مكّة بعد عمرة التمتع

السيّد الإمام الخميني الأحوط الوجوبي لمن فرغ عن عمرة التمتع أن لا يخرج من مكة لغير ضرورة (٥٠).

السيد النحوثي: ولا يجوز له الخروج من مكّة لغير الحبح إلّا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات الحبح فيجب والحالة هذه أن يجرم للحج من مكّة ويخرج لحاجته (١٦)... المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة وأثنائها إنّا هو الخروج عنها إلى محل آخر ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراغ منها (١٧).

السيد الكلپايگاني: يحرم على المتمتع أن يخرج من مكّة بعد عمرة التمتع حتى يقضي الحج إلّا إذا اقتضت الحاجة ولم يكن الخروج موجباً لفوات الحج....(٨).

السیّد الخامنئی: خروج از مکّه مکرّمه بعد از عمرهٔ تمتّع و قبل از اعبال حج برای کسی که مطمئن است که می تواند برای انجام حج تمتع به مکّه برگردد جایز است. هر چند احتیاط مستحب آن است که از مکّه مکرّمه خارج نشود. مگر برای نیاز و کار ضروری. کیا اینکه در این صورت بنابر احتیاط باید ابتدا در مکّه برای حج محرم شود و بعد خارج شود. و اگر محرم شدن برای او مشقّت داشته باشد، جایز است برای انجام کار خود بدون احرام خارج شود. و افرادی که قصد عمل به این احتیاط را دارند و

⁽١) المتن مع التعليقة ، م ٥ (٢) المناسك ، م ٢٥٠

⁽٣) المناسك، م ٣٥٤ (٤) المناسك، ص ١٦٣

⁽٥) المناسك، م٢٧، ص١٧٧ (٦) م١٥١ (٧) المعتمد، ج٢، ص٢٥٧ (٨) المجمع ، ج١، ص٤٥٦

ناچار هستند یک یا چند مرتبه به مکّه وارد و از آن خارج شوند مانند خدمهٔ کاروانها، می توانند برای ورود به مکّه مکرّمه، اوّل عمره مفرده انجام دهند و عمرهٔ تمتّع را به تأخیر بیندازند تا زمانی که بتوانند در آن وقت عمره تمتّع را قبل از اعال حج بهجا آورند، در این صورت باید از میقات برای عمره تمتّع محرم شوند و هنگامی که از عمرهٔ تمتّع فارغ شدند از مکّه برای حج محرم شوند. (۱)

السيد السيستاني: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج من مكة لغير الحج إلّا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تَكُن ضرورية ولم يخف فوات الحج وفي هذه الحالة إذا علم أنّه يتمكّن من الرجوع إلى مكّة والإحرام منها للحجّ فالأظهر جواز خروجه محلاً(٢).

السيد الشبيري: لا يجوز الخروج من مكّة وحواليها بعد التحلل من عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج نعم لو عرضت له حاجة جاز له الخروج لكن يجب أن يكون محرماً للحج ولو كان الخروج مع الإحرام حرجياً عليه جاز له الخروج بدونه أيضاً (٣).

الشيخ البهجة: والأحوط والأولى له عدم الخروج من مكّة حتى إذا كان عالماً بعدم فوات الحج...^(٤).

إذا كان المتمتع يعلم أنّه إن خرج بعد العمرة من مكّة فسوف يفوته الحج فلا يجوز له الخروج ــ أمّا إذا كان يستطيع الخروج والعود وإدراك الحسج.... فسيجوز له الخسروج والميزان في جواز الخروج وعدمه عدم تفويته الحج وتفويته له(٥).

الشيخ النبريزي: في الجواب: لا يخرج من مكّة مطلقاً إلّا لعذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج^{(۲۱}.

الشيخ الصافي: من أدّى عمرة التمتع الأحوط له أن لا يخرج من مكة المكرّمة إلّا للضرورة وإذا اقتضت الضرورة للخروج فليخرج محرماً بالحج إلّا أن يكون الإحرام له حرجياً فيجوز أن يخرج بغير إحرام...(٧).

الشيخ الفاضل: في الجواب، يجوز الخروج مع الاطمينان بالرجوع وإدراك الحج ولا

⁽١) مناسك فارسى، م ٩١ (٢) المناسك، ص ٧٢ (٣) المناسك، م ٩٤٥ (٤) المناسك، م ١٥١

⁽٦) الصراط، بع٤، ص٦١ (٧) مع الترجمة ص١٩٥

⁽٥) المناسك، ص٦٢ و ص٦٤، مع التلخيص.

فرق بين القريب والبعيد نعم إذا دخل في شهر آخر يجب الإحرام جديداً لعمرة التمتع^(١). الشيخ المكارم: لا بأس في الذهاب إلى غار حرى والمناطق المشابهة لذلك خارج مكّة بعد إتمام العمرة قبل الحج ولكن لا يذهب إلى نقاط أبعد إلّا لضرورة^(١).

الشيخ الوحيد: المحرّم من الخروج عن مكّة بعد الفراغ من أعمال العمرة أو أثنائها إنّما هو الخروج عمّا يصدق عليه أنّه من محكّلات مكّة وإن لم يكن من مكّة القديمة فلا يضرّ الحروج إلى المحكّلات المستحدثة ما لم تكن خارجة عن الحرم(١٣).

## الرجوع إلى مكّة بلا إحرام

الشيخ التبريزي: السؤال: إذا خرج المتمتع من مكّة محلاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام فهل تبطل عمرته السابقة؟

الجواب: لا تبطل^(١٤).

الشيخ الصافي: كسى كه بعد از عمره تمتع بدون احرام از مكّة خارج شود و پس از گذشت يكماه يا بيشتر عصياناً يا جهلاً يا نسياناً بدون احرام وارد مكّة شده همان عمره اولى كه انجام داده است عمره تمتع محسوب است وكافى است(٥).

الشیخ البهجة: س: اگر جهلاً یا عمداً بدون احرام خارج شود و در ماه بعد رجوع کرد بدون احرام آیا عمره تمتع قبلی باطل است؟ ج: بطلان عمره قبلی معلوم نیست، بقصد ما هو الوظیفه محرم به حج شود وحج را تمام کند و بعد از حج احتیاطاً یک عمره مفرده بجا آورد محتمل است که حج او مبدّل به افراد شده باشد.(۱۱)

## الإختلاف في ثبوت الهلال

في التحرير م٧: لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامّة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقية وخوف وجب وإلّا وجبت التبعيّة

 ⁽۱) الجامع، ص۱۱۳ (۲) المناسك، ص۱۹۹، م۲۲ (۲) المناسك، ص٦٤، م ۱٥٠ (٤) صراط التجاة، ج٤. ص٦٣

⁽٥) م ٦٥١، قسمت اخير جواب. (رساله فارسى، ص ١٩٧) (٦) سؤال و جواب شفاهي (جلسه استفتاء)

عنهم وصحّ الحج لو لم تتبيّن المخالفة للواقع بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة ولا تجوز المخالفة بل في صحة الحج مع مخالفة التقية إشكال ولمّاكان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً.

السيد الخوئي: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان الأولى: إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعبال منى يوم النحر وغيرها ويجزي هذا في الحج على الأظهر...(١).

انسيد الشبيري: س: إذا ثبت لدى العامّة هلال ذي الحجة وحددّوا الموقف بمقتضاه ولم يثبت عند الشيعة هل يجزي متابعتهم؟

ج: في مفروض السؤال يجب متابعتهم ويجزي الوقوف معهم ما لم يعلموا بالخلاف(٢).

السيد الخامنئي: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القــاضي مــن العامّة وحكمه به(۱۳).

السيد الكلپايكاني: إذا اقتضت التقية متابعة العامّة في الوقوف فالأقوى كفاية هذا الحج عن حجة الإسلام ولو كان عالماً بالخلاف وأمّا إن كان متمكّناً من العمل بوظيفة نفسه من غير خوف فالأحوط متابعتهم رجاءً ثم العمل بوظيفة نفسه حتى مع عدم العلم بالخلاف⁽³⁾.

السيد السيستاني: في الجواب عن مسألة ٣٧٦: نحن لا نفتي بالإجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفاً لما تقتضيه الموازين الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الإجزاء ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر....(٥).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحنوثي ﴿ قوله دام ظله: نعم مع عدم العلم

⁽١) المناسك، م ٢٧١ (٢) المناسك، م ١٦٠ (٣) المناسك، ص ١٦٧ (٤) المناسك، م ١٥٥، مع الترجمة،

⁽٥) الملحق الثالث، ص١٦٢

بالخلاف وعدم قيام أمارة شرعية على الخلاف ومع صدق التقية بالنحو المعهود المتعارف الأقوى كفاية الموافقة للعامّة كها تدّل عليه السيرة القطعيّة غير المردوع عنها وعدم مانعيّة العلم بالخلاف من صحة العمل مع الاضطرار والتقيّة لا يخلو من وجه والعمل بالواقع في جميع الصور ظاهراً مجزىء...(١٦).

الشيخ التبريزي: المتن من السيد الخوثي الأولى ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعند ثذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم إلى قوله دام ظله، والحاصل أنّـه تجب متابعة الحاكم السنّي تقية ويصحّ معها الحيج والاحتياط حين ثذٍ غير مشروع...(٢).

الشيخ الفاضل: في الجواب عن السؤال ٤٩٧؛ نعم، التبعيّة عـنهم واجــبة والحــج صحيح حتى مع العلم بالمخالفة (٤).

الشيخ المكارم: يجب التبعيّة معهم ولو مع العلم بالخلاف(٥).

الشيخ الوحيد: فإن احتملت مطابقة الحكم للواقع وكان الاحتياط مخالفاً لها فالأحوط الجمع بين ترتيب آثار ثبوت الهلال على حكمهم والإتيان بوظيفته الأولية وإن كان الأقوى كفاية ترتيب الآثار على حكمهم وأمّا إذا فرض العلم بالخلاف للإجزاء وجه ولكن الاحتياط وجوباً الإتيان بوظيفته الأوّلية وترتيب الآثار على حكمهم كالوقوف معهم...(١٦).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحنوثي في المقدار المذكور ثم قال دام ظله: هذا إذا لم يمكنه العمل على طبق مذهب الحق بلا تقية وخوف وإلّا يجب حتى في هذه الصورة(٧).

⁽٣) الترجمة ، الف مسألة ، ص٢٠٤

⁽١) المناسك، ص١٤٦،م٥٥٥(٢) المناسك،م٢٧١

⁽٦) المناسك، م ٣٦٨، ص ٥٥ ( (٧) المناسك، ص ١٦٧



# الإحرام بالحج والوقوف بعرفات

في التحرير م١: يجب بعد العمرة الإحرام بالحج والوقوف بعرفات بقصد القسرية كسائر العبادات والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما والأحوط عدم التأخير ولا يجوز التأخير إلى العصر.

السيد المخوثي: الأول الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيا بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض ... يتضيق وقت الإحرام فيا إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة ... الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات ... الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة...(١).

السيد السيستاني: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بـقصد القـربة والحلوص ... يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أوّل الزوال على الأحوط إلى الغروب...(٢).

السيد الكلبايكاني: الأوّل من واجبات حج التمتع: الإحرام وهو واجب بل هو ركن

⁽١) المناسك، ص١٥٣ إلى ص١٥٦، مع التلخيص. (٢) المناسك، ص١٨٠ و ص١٨٣، مع التلخيص.

يبطل الحج بتعمّد تركه، وأوّل وقت هذا الإحرام للمتمتع بعد فراغه من مناسك عمرته ويمتد إلى اليوم التاسع من ذي الحجة ... الثاني: الوقوف بعرفات بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كلّه من زوال الشمس إلى غروبها، والركن من الوقوف هو مسماً....(١).

السيد الخامنئي: يجب الإحرام (لحج التمتع) قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة بحيث يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات والوقوف هو الواجب الشاني من واجبات الحج وهو عبادة تجب فيه النيّة بشروطها والأحوط أن يقف من زوال يـوم التاسع إلى الغروب الشرعي والوقوف المذكور واجب إلّا أن الركس منه هو مسمّى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين...(٢).

السيد الشبيري: الوقوف بعرفات وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، يعتبر في الوقوف كسائر العبادات أن يكون مع النيّة وشأنها شأن النيّة في جميع المناسك فيعتبر فيها قصد الوقوف و تعيين الوقوف لنوع الحج الذي أحرم له وقصد القربة وزمان الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس من يوم التاسع ويمتد إلى المغرب أي زوال الحمرة المشرقية... الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيته مسهاً.... (٣).

43 43 43

الشيخ البهجة: الأوّل: الإحرام ووقته موسّع ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً والأحوط للمختار أن يمقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع إلى الغروب والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة (٤).

الشيخ التبريزي: الأوّل: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويتحقق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوت الوقوف بعرفات يوم عرفة والمسراد بالوقوف هو الحسضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً...(٥).

⁽٢) المناسك، ص١٢٥، مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص١٤٢، مع التلخيص،

⁽١) المناسك، ص١٢٨، مع التلخيص.

⁽٣) الفصل الثالث, مع التلخيص.

⁽٥) المناسك، ص١٧٤، مع التلخيص.

الشيخ الصافي: الأوّل: الإحرام وهو واجب في حج التمتع بل هو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه كما تقدم في العمرة، وأوّل وقت الإحرام للمتمتع من ثلاثة أيام قبل يـوم التروية ثم يمتد وقت الإحرام إلى اليوم التاسع ... يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكـون حاضراً فيها من زوال الشمس إلى غروبها...(١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من الإمام الله قوله: بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهها، فني تعليقته مدظله: (بل بمقدار الغسل قبلهها أيضاً)(٢).

الشيخ المكارم: الأول: الإحرام من مكّة والثاني: الوقوف (أي الكون) في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس، وأفضل وقت الإحرام للحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة ولكن يجوز الإحرام قبل ذلك بثلاثة أيام والأحوط في الوقوف بعرفات من أوّل ظهر يوم التاسع الى غروب الشمس (١٣).

الشيخ الوحيد: الأوّل من واجبات الحج: الإحرام وأفضل أوقاته يوم التروية ويجوز التقديم للمريض والشيخ الكبير إذا خافا من الزحام مطلقاً. الثاني: الوقوف بعرفات والأحوط للمختار أن يقف في عرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغروب كما عمليه المشهور، والركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة...(٤).

### المراد من الوقوف بعرفات

في التحرير م٢: المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه نعم لوكان في تـمام الوقت نـائماً أو مـغمىعليه بطلوقوفه.

السيد الخوثي: الثاني من واجبات حـج التمـتع: الوقــوف بـعرفات بـقصد القــربة والمرادبالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً

⁽۲) ص۱۱۳.

⁽١) المناسك، ص١٢٧، مع التلخيص.

^(£) المناسك, ص١٥٠, مع التلخيص.

⁽٣) المناسِّك، ص١٢٧، مع التلخيص.

## أو متحركاً^(۱).

السيد الخامنئي: المراد من الوقوف، مطلق الحضور في ذلك المكان من دون فرق بين كونه راكبًا أو ماشياً أو نائماً أو واقفاً (٢).

السيد الكلبايكاني: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كلّه من زوال الشمس إلى غروبها^(١٣).

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوثي (٤١).

السيد الشبيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج والمعتبر في ركنيّته مسمَّه فــيكني الحضور والتواجد فيها ولوكان يسيراً^(ه).

#### 谷 谷 谷

الشيخ البهجة: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات...(١٦).

الشيخ التبريزي: والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات...^(٧) تقدم في كـــلام الســيد الحنوئيﷺ.

الشيخ الصافي: يجب الوقوف بعرفة بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كلّه من زوال الشمس إلى غروبها (٨٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: الثاني من واجبات الحج، هو الوقوف في عرفات، الأحوط الوقوف في عرفات، الأحوط الوقوف في عرفات من أوّل ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس، ويجب أن يقترن بالنيّة وقصد القربة (١٠).

الشيخ الوحيد: الثاني من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات عن قصد متقرباً إلى الله تعالى...(١١١).

(٤) العناسك، ص١٨٣	(٣) المتاسك، ص ١٣١	(۲) المناسك، ص۱۳۳	(١) المناسك، ص١٥٧
(٨) المناسك, ص ١٣١	(٧) المناسك، ص١٧٧	(٦) المتاسك، ص١٤٤	(٥) المناسك.م٢٢١
	(۱۱) المناسك، ص۱۵۲	(۱۰) المتاسك, ص۱۳۰	(۹) م۲، ص۱۱۳

### الوقوف ولجب والركن منه مسمّاه

في التحرير م٣: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف حتى مسمّاه عمداً بطل حجّه ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقى عمداً صح حجّه وإن أثم.

آلسيد المخوئي: الأحوط للمختار، أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلّا أنّه ليس من الأركان ... نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة(١).

السيد الخامنئي: الوقوف المذكور واجب إلّا أنّ الركن منه هو مسمى الوقوف ويتحقق بالدقيقة والدقيقتين، فإن ترك مسمّى الوقوف اختياراً بطل حـجّه ولو وقف مسمى الوقوف وترك الباقي أو أخّر الوقوف إلى العصر صح حـجّه وإن أثم في صورة العمد(٢).

السيد السيستاني: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوعباً من أوّل الزوال على الأحوط إلى الغروب والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلّف بتركه اختياراً إلّا أنّه ليس من الأركان ... إلى آخر ما في كلام الخوثي الله أنه ليس من الأركان ... إلى آخر ما في كلام الخوثي الله أنه ليس من الأركان ... إلى آخر ما في كلام الخوثي الله الم

السيد الشبيري: الوقوف بعرفات من أركان الحج (وقد مضى في الفرع الماضي) ومن ترك الوقوف الإختياري بعرفات من دون عذر بطل حجّه فيبطل الحج بتركه في الموارد التالية، ثم ذكر دام ظله خمس صور (٣).

السيد الكلپايكاني: والركن من الوقوف هو مسهاً وأمّا الزائد على ذلك فهو واجب وغير ركن لا يجوز تركه ولو تركه عمداً إلى أن خرج وقت الوقوف الاختياري بطل حجّه ولا يجديه إدراك الموقف الإضطراري ولاإدراك المشعر مطلقاً والموقف الإضطراري بعرفة هو مِن مَغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر⁽¹⁾.

* * *

الشيخ البهجة: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل الظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب(١).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناه المناه المتن المتن المناه ا

الشيخ الفاضل: الوقوف المذكور واجب لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين...(٣).

الشيخ المكارم: وركن الوقوف هو التوقّف في عرفات فقط مقداراً من الزمان الذي بدايته الظهر ونهايته غروب الشمس، فلو وقف مقداراً من تلك المدة صحّ حجّه...(٤).

الشيخ الوحيد: والوقوف في تمام هذا الوقت (من زوال اليوم التاسع إلى الغروب) وإن كان واجباً إلّا أنّه ليس من الأركان ... فسا هو الركن مسن الوقسوف همو الوقسوف في الجملة(٥).

الشيخ النوري: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب ... فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة(٢٠).

## لو نفر من عرفات قبل الغروب

في التحرير م٢: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفّارة ببدئة يذبحها لله في أي مكان شاء والأحوط الأولى أن يكون في مكّة ولو لم يتمكّن من البدئة صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على ولاء...

السيد الخوثي: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنّها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه وإلّا كانت عليه كفّارة بدنة، ينحرها في مني...(٧) فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً متواليات...

السيد السيستاني: نفس المتن من الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون بمنى دون مكّة فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عـند أهـله

⁽١) المناسك، ص١٤٥ (٢) المناسك، ص١٧٨ (٣) ص١١٣ (٤) المناسك، ص١٣٢

⁽٥) المناسك، ص١٥٣ (٦) المناسك، ص١٦٦ (٧) المناسك، م٢٧٠

ن144

والأحوط الأولى أن تكون متواليات(١١).

السيد الشبيري: لا يجوز النفر من عرفات قبل المغرب فلو نفر بعد إدراك الوقــوف عَصى ولكن لا يبطل حجّه...^(۲)

من غادر عرفات بقصد أن تكون مغادرته نهايته عامداً مختاراً قبل الغروب يجب أن يعود إليها وإن لم يَعُدكان عاصياً ووجب عليه التكفير بل الأظهر وجوب الكفارة عليه ولو لم يمكنه الرجوع...(٣).

السيد الخامتئي: يحرم النفر من عرفات قبل الغروب فإن نفر كذلك عامداً أو خرج عن حدوده ولم يرجع عَصي ووجب عليه التكفير ببدنة ولكن حجّه صحيح...^(٤).

السيد الكلپايكاني: ولو أفاض من عرفة قبل المغرب الشرعي عمداً فإن تاب ورجع قبل الغرب الشرعي عمداً فإن تاب ورجع قبل الغروب فلا كفارة عليه وإن لم يتب ولم يرجع فعليه الكفّارة وهي بدنة وإن لم يتمكّن على البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها ولا يفصل بينها (٥).

* * *

الشيخ البهجة: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج^(۲۱).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناكر. ٧٠٠).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلّا مَا أَضَافَ الشيخ دام ظله وَهُو قوله: (والأحوط أن يكون يوم النحر) وإلّا ما علق على الجملة الأخيرة الأحوط الأولى أن يكون في مكّة فإنّه قال: بل في منى...(^^).

الشيخ المكارم: إذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإن فعل ذلك عمداً عَصى وأثم ويجب أن يذبح بعيراً في مني...(٩).

التلخيص.	(۲) المناسك،م۱۲۸،مع	(۲) المناسك، م۱۲۷	(۱) المناسك.م ۲۷۰
(٧) المناسك، ص	(٦) المناسك، ص١٤٦	(٥) المناسك، ص١٣٢	(٤) المتاسك,م٢٥٩

(۸) م٤، ص١١٢ (٩) المتاسك، ص١٣١

الشيخ الوحيد: تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس... نحو ما تقدم من السيد الخوفي المراه...

# لو نفر من عرفات سهواً

في التحرير م۴: ... ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ولو لم يرجع أئم ولا كفّارة عليه وإن كان أحوط . والجاهل بالحكم كالناسي ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شىء عليه .

السيد الخوثي: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً مــنه بالحكم (وقد مضى في الفرع الماضي) فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فــان لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفارة على الأحوط(١١).

السيد السيستاني: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً وقد مضى في كلام الخوثي (٣).

السيد الشبيري: ومن غادرها عن جهل أو نسيان أو سهو أو إضطرار يجب عمليه أيضاً أن يعود إليها متى التفت ويفيض بعد المغرب، فإن لم يعد كان عاصياً والأحــوط استحباباً في حقد التكفير ولا شيء عليه لو لم يلتفت إلى المغرب(٤).

السيد الخامنثي: إن نفر من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب عليه الرجوع فيما إذا التفت قبل فوات الوقت فإن لم يرجع عصى ولكن لاكفارة عليه وأمّا إن لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه (٥).

السيد الكليابكاني: وإن أفاض قبل المغرب سهواً ولم يتذكّر في الوقت فلا شيء عليه ولو تذكّر الناسي قبل المغرب يجب عليه الرجوع إلى عرفة والبقاء فيها إلى الغروب فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد(٢).

母 操 告

⁽۱) المناسك. ص١٥٤ (٢) المناسك. م ٧٧٠ (٣) المناسك. م ٧٧٠ (٤) المناسك. ص ٢١٨

⁽٥) المناسك، م ٢٦٠ (٦) المناسك، ص ١٣٢

الشيخ البهجة: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً مـنه بالحكم فيجب عليه الرجوع...^(١).

الشيخ التبريزي: ويجري هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسياناً...(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع(٣).

الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ الوحيد: ويجري هذا الحكم أيضاً في من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد التذكّر أو العلم، فإن لم يرجع حينتذٍ فني ثنوت الكفّارة وبدلها عليه إشكال(٤).

# لو نفر قبل الغروب ثم ندم فرجع

في التحرير م0: لو نفر قبل الغروب عبداً وندم ورجع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة ، فلاكفارة عليه .

السيد الخوثي: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شيء عليه. وقد تقدم، فراجع. السيد السيستاني: فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه (٥).

السيد الشبيري: مَضى كلام الأستاذ دام ظله في الفرعين السابقين مع التلخيص، فراجع.

السيد الكلپايگاني: تقدّم كلامه ﴿ وَأَنَّه إِن تاب ورجع قـبل الغـروب فــلا كــفّارة عليه(١٦).

### * * *

الشيخ البهجة: فإذا ندم ورجع إلى عرفات فالأحوط ثبوت الكفّارة عليه...(٧). الشيخ التبريزي: فإذا ندم ورجع إلى عسرفات فسلا شيء عسليه وإلّا كسانت عسليه بدنة...(٨).

(٤) المناسك, ص١٥٤	(۳) م٤،ص١١٤	(۲) المناسك، ص۱۷۹	(۱) المناسك، ص١٤٦

(٥) المتاسك، م ۲۷۰ (٦) المتاسك، ص ۱۲۲ (٧) المتاسك، ص ١٤٦ (٨) المتاسك، ص ١٧٩

الْشيخ الفاضل: متن التحرير (١).

الشيخ المكارم: إذا عاد إلى عرفات مرّة أخرى قبل غروب الشمس وبتي هناك إلى الغروب ثم خرج منها لم تجب عليه الكفّارة (٢).

الشيخ الوحيد: فإذا رجع قبل الغروب إلى عرفات فلا شيء عليه (٣٠).

## ترك الوقوف مع العذر

في التحرير م2: لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً وهسو الوقت الاضطرارى للعرفات...

السيد الخوثي: من لم يدرك الوقوف الاختياري لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (برهة من ليلة العيد) وصبح حبجه فــإن تــركه متعمداً فسد حجّه (٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المقدار المذكور (٥٠).

السيد الشبيري: من ترك الوقوف بعرفات من دون عذر إلى قوله دامظله في آخر الفرع بقوله: نعم لوكان في ترك الوقوف الاختياري معذوراً بمعنى أنّ الترك لم يكن عن سوء اختياره وترك تحفظه لا يبطل الحج بترك الوقوف الإختياري فيلزمه التدارك بالوقوف الإضطراري(١٦).

السيد الگلپايگاني: لو ترك الوقوف سهواً أو عن عذر آخر فلا إثم عــليه وصــح حجّه(٧).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه.

⁽۱) المتن،م٥ (۲) المتاسك، ص١٣١ (٣) المتاسك، ص١٥٤،م٢٦٧(٤) المتاسك، م٢٦٩

⁽٥) المتن م ٣٦٩ (٦) المناسك ، م ٦٢٢ ، مع التلخيص ص ٢١٦

 ⁽٧) المناسك, ص١٣٢، أخذنا منه موضع الحاجة.
 (٨) المناسك, ص١٤٥

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المناه الم

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير مع اضافة قيد توضيحي حيث تجد في المتن كلمة (نحوهما) فإن الشيخ دام ظله قال: كالجهل بالموضوع أو الحكم وكالأعذار الخارجية مثل المرض وشدة الحرّ أو البرد(٢).

المشيخ المكارم: من لم يدرك الوقوف في عرفات من الظهر إلى الغروب يجب عليه أن يقف في ذلك المكان مقداراً من ليلة العيد وإن قلّ...^(٣).

الشيخ الوحيد: من لم يدرك الوقوف الاختياري (في النهار) لنسيان الحكم أو الموضوع أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور أو لغير ذلك من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من ليلة العيد في عرفات) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه أنا.

# ترك اضطراري عرفة بغير عذر

فى التحرير م2: ...ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجه وإن أدرك المشعر ...

السيد الخوثي: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فســد حــجّـه (٥) وقــد تقدم أيضاً.

السيد السيستاني: هذا (الحكم بصحة الحج مع اضطراري عرفة) إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوت معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس وأمّا مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصح حجّد(١).

(۷) المناسك، ص ۲۱۷

(۱) المناسك، ص۱۷۸ (۲) م٦ (٣) المناسك، ص١٥٤ (٤) المتاسك، ص١٥٤

(٦) المناسك، م٢٦٩

(۵) ۱۲۲۲

السيد الكلپايكاني: والموقف الاضطراري بعرفة هو من المغرب الشرعي إلى طلوع الفجر وهو الذي يكني الوقوف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراك الموقف الاختياري(١) ولو وقف بالموقف الاختياري(١) ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بطل حجّه بتعمد ترك الوقوف بالمشعر فإن خشي أن يفوته الوقوف المذكور بالمشعر بسب الموقف الإضطراري بعرفة إقتصر على الوقوف بالمشعر وتم حجّه(١).

### * * *

الشيخ البهجة: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه...^(١٣). الشيخ التبريزي: فإن تركه (أي الوقوف الاضطراري) متعمداً فسد حجّه (٤٠). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في هذا الفرع^(٥).

الشيخ المكارم: وإذا لم يوفّق لدرك هذا الوقوف الاضطراري في عرفات كفاه أن يدرك شيئاً من الوقوف في المشعر الحرام، وفي هذه الصورة يصح حجّه (١٠). الشيخ الوحيد: فإن ترك الوقوف الاضطراري أيضاً فسد حجّه (١٠).

# ترك الإختياري والإضطراري مع العذر

في التحرير م2: ... ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحّة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام...

السيد السيستاني: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي (١٨) يكن استفادة حكم هذا الفرع مما مضى فتأمّل.

السيد الكلپايكاني: لو فاته المـوقف بعرفة كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلّا بـعد خروج وقته ولكنّه تمكّن منإدراك الموقف بالمشعر فيوقته يكفيه ويصح حجّه(١) والجاهل القاصر يلحق هنا بالناسي أيضاً أمّا المقصر ففيه إشكال وإن كان لا يبعد إلحاقه أيضاً.

⁽۱) المناسك، ص١٣٢ (٢) المناسك، ص١٣٣ (٢) المناسك، ص١٤٥ (٤) المناسك، ص١٧٨

⁽٥) م٦ (٦) المناسك، ص١٣٢،مع التلخيص.

⁽٧) المناسك، ص١٥٤. مع اظهار الضمير. (٨) المناسك، م٢٦٩ (٩) ص١٣٣٧

السيد الشبيري: تأخّر المحرم وترك الوقوف بعرفات إلى ليلة العيد (التي هي الوقوف الإضطراري) فإن لم يكن معذوراً في تركه بطل حجّه وإن كان معذوراً فيه فإن خشي أن يفوته الوقوف الاختياري بالمشعر حتى قبل طلوع الشمس إن اتّجه إلى عرفات لإدراك الوقوف الاضطراري ترك الوقوف بعرفات واتّجه رأساً نحو المشعر لإدراك وقوفه الإختياري وإلّا لزمه الوقوف الاضطراري بعرفات ثم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس (١).

李 华 森

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي.

الشيخ الوحيد: وإن لم يتمكّن من الوقوفين عن عذر وأدرك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس أجزأه ذلك وتمّ حجّه فإنّ الله تعالى أعذر لعبده (٣).





.

· ·

.00

9

.

# الوقوف بالمشبعر الحرأم

في التحرير: يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس وهو عبادة يجب فيه النيّة بشرائطها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنيّة الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين ...

السيد الخوثي؛ وهو الثالث من واجبات حج التمتع، يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه وإن ارتكب محرماً (١).

السيد الكلبايكائي؛ يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه وإذا طلع الفجر ينوبه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى (٢).

السيد الشبيري: يجب على الحاج الوقوف بالمزدلفة (المشعر الحرام) وواجباته ثلاثة ١ ـ أصل الوقوف ٢ ـ الذكر٣ ـ ترك النفر. الوقوف الإختياري وزمانه ما بين طلوع الفجر ألى طلوع الشمس من يوم العيد، والوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله والمعتبر في تحقق الركن مسمى الوقوف ابتداءً من المغرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد...(٣). السيد الخامنئي: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم النحر والأحوط الوقوف فيه بنيّته من حين الوصول إليه ليلاً بعد الإفاضة من عرفات(١).

السيد السيستاني: يجب على الحاج بعد الإفاضة من عرفات أن يبيت شطراً من ليلة العيد بجزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسر قبل الطلوع بقليل(٢).

وقال مدظله: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نيّة القربة والخــلوص كما يعتبر أن يكون عن قصد^(۱۲).

## * * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المنقول من السيد الخوتي الله ع إضافة قبوله دام ظله: ويرى البعض التكفير عليه بشاة (٤٠).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي(٥).

الشيخ الصافي: الثالث من أفعال الحج، الوقوف في المشعر الحسرام، يجب الوقـوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد والأحوط المبيت فيه...(١٦) وتقدم في كلام السيد الكليايكاني الله المنافية المنافية العيد والأحواط المبيت فيه...(١٦)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير في المقدار المذكور، القول في الوقوف بالمشعر الحرام.

الشيخ المكارم: ويجب الوقوف في المشعر الحرام على من يحج أن يفيض إليه بعد الوقوف في عرفات...(٧).

الوقوف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واجب بل الأحوط وجوباً أن يبيت ويكون في الليل هناك أيضاً ويذكر الله بعض الذكر ويجب أن يسنوي لجميع هذه الأمور ويقصد القربة (١٨).

الشيخ الوحيد: الثالث من واجبات حج التمتع، الوقوف في المزدلفة ويعتبر فيه قصد

⁽۱) العناسك، م۲۲۲، ص ۲۷۱ (۲) العناسك، م۲۷۲ (۲) العناسك، م۲۷۵ (٤) العناسك، ص١٤٨

⁽٥) المناسك، م ١٣٢ (٦) ص ١٤٢ (٧) المناسك، ص ١٣٢ (٨) المناسك، م ٢٦٢

الوقوف متقرباً به إلى الله تعالى، إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط الأولى أن يبيت في المزدلفة شطراً من ليلة العيد، ويجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر من يوم العيد والأحوط وجوباً بقائه فيها حتى تطلع الشمس(١١).

الشيخ النوري: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر (يوم العيد) إلى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة...(٢).

## إستحباب الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس

في التحرير: ... ويستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولا كفّارة عليه والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر ...

السيد الكلپايكاني: من المستحبات في المشعر، الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدى وادي محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط ولو أفاض منه قبل ذلك بحدّة كثيرة فعليه شاة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الدخول في وادي محسّر (١٣).

السيد الشبيري: يستحب عند إنتشار الضوء وانكشاف النهار بحيث يستبين الطريق • ويرى موضع الأقدام من دون إنارة، الشروع في الإفاضة من المشعر والإتجاه إلى مـنى والأحوط عدم النفر منه قبل طلوع الشمس(¹⁾.

السيد السيستاني: والأحوط أن يبق فيها إلى طلوع الشمس وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل نعم لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس^(۵).

#### 海 海 海

الشيخ الصافى: الثامن عشر من المستحبّات في المشعر الحرام، الإفاضة لغير الإمام

⁽۱) المتأسك، ص١٥٦ (٢) المتأسك، ص١٦٩ (٣) المتأسك، ص١٤٣ (٤) المتأسك، م١٤٤

⁽٥) المناسك، م ٣٧٢

من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز أن يتعدّى وادي محسّر بل لا يدخل فيه قبل طلوع الشمس على الأحوط(١) (تقدم في كلام السيد الكليا يكاني ﴿).

الشيخ الفاضل: ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يدخل وادي محسّر ولو جاوزه عصى ولاكفّارة عليه...^(٢).

# الركن من الوقوف في المشعر الحرام

في التحرير: ... والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

السيد الخامنئي: والركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف المسمى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن فعل حراماً وأمّا إن تسرك مسمى الوقسوف إختياراً فحجّه باطل^(۱۲).

السيد الكلپايگاني: ومجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسهَّه ركن فن تـركه أصـالاً فحجّه باطل (٤).

السيد الخوشي: الركن منه هو الوقوف في الجملة(٥) وتقدم ذلك.

السيد الشبيري: والمعتبر في تحقق الركن، صدق مسمى الوقوف ابتداءً من المخرب وانتهاءً إلى طلوع الشمس من يوم العيد فمن فاته الوقوف بينها من دون عذر بطل حجّه حتى ولو وقف المزدلفة بعد طلوع الشمس...(٦١).

السيد السيستاني: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الإختيار إلّا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة(٢).

### 格 格 格

الشيخ البهجة: لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة(٨).

(٤) المناسك، ص١٣٩	(۲) المناسك، ص۱۳۷	(٢) نفس المدرك.	(١) المثابيك، ص١٤٨
-------------------	-------------------	-----------------	--------------------

⁽٥) المناسك، م ٣٧٣ (٦) المناسك، م ١٤١ (٧) المناسك، م ٣٧٣ (٨) المناسك، ص ١٤٨

الشيخ التبريزي: لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة...(١١).

الشيخ الصافي: وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس...(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: الوقوف في المشعر الحسرام ركن وكلّ من ترك الوقوف عمداً بطل حجّه (٤).

والوقوف في المشعر في تمام الفاصلة الزمنيّة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وإن كان واجباً حتى بالكون فيه ليلة العيد واجب أيضاً على الأحوط ولكن لو بتي اللـيل هناك فقط كنى في صحّة حجه، ولكن لو فعل ذلك عمداً أثم وعصى ووجبت عليه كفّارة وهي شاة (٥).

الشيخ الوحيد: والركن منه هو الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجّه(٢١).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي (٧).

## الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر

في التحرير م 1 : يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويـراقـبهم ويمرّضهم والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب عـلى هـذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

السيد الكلپايكاني: وتجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والمرضى الذين تشق عليهم إزدحام الناس وكذا تجوز الإفاضة لمن له شغل ضروري (١٨) وفي المناسك الفارسي: يجوز الإفاضة في الليل للعمل من المشعر إلى منى

(١) المناسك، م٣٧٣ (٢) المناسك، ص١٤٢ (٣) نفس المدرك. (٤) المناسك، م٢٦٥

(٥) المناسك، م٢٦٦ (٦) المناسك، ص١٥٦ (٧) المناسك، ص١٦٩ (٨) المناسك، ص١٦٩

للنساء وصاحب العذر ولو كان قبل نصف الليل(١١).

السيد الخوني: يستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى (٢).

السيد الشبيري: يجوز الوقوف الليلي في المزدلفة لعدّة أصناف ١ ـ مطلق النساء ٢ ـ مطلق الصبيان ٣ ـ الضعفاء كالشيوخ إذا كانوا تشق عليهم الوقوف الإختياري بها ٤ ـ الحائف من التعرض للخطر في الوقوف الإختياري ٥ ـ من كان الوقوف بين الطلوعين حرجياً عليه ٦ ـ المدين الذي لا يستطيع تسديد دَينه ٧ ـ أصحاب المهن والحيرف الذين يلزمهم محارستها في النهار كالحطاب والراعي ٨ ـ المرافقون لأحد الأصناف المذكورة كانوا بحيث لا تستغنى عن مرافقتهم ٩ ـ من يلتزم عليهم المبادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج، فيكني بهذه الأصناف الوقوف بالمشعر برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى ... (٣).

السيد السيستاني: متن السيد الخوثي الله قوله دام ظله: ومن يتولى شؤونهم فإنه يجوز لهؤلاء الإكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر (1) والمقصود ممن يتولى شؤون المعذورين خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته (٥). س: هل يجتزىء بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من غير أن يتوقف الباص عن الحركة؟ ج: نعم، يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاض قبل طلوع الفجر.

谷 谷 均

الشيخ البهجة: ويستثنى من ذلك النساء والصبيان على النحو الذي ذكرناه عن السيد الحوثي الله المنطقة المنط

أُقُول: قال الشيخ دام ظله في جلسة الإستفتاء: يجوز لهولاء الطوائف الإفاضة في

 ⁽١) آداب واحكام، م ٧٦٨ (٢) المناسك، م ٢٧٤ (٣) المناسك، م ٦٤٨ (٤) المناسك، م ٢٧٤

⁽٥) الملحق الأول. ١٢٩ وفيد ص١٢٨ (٦) المناسك، ٢٥٧٥

الليل وإن كان قبل نصف الليل لصدق الوقوف في المشعر ببرهة من الزمان وإن كان قليلاً. الشيخ التبريزي: ويستثنى من ذلك النساء...(١) إلى قوله دام ظله: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى، وفي الصراط: يجوز الإفاضة ولو قبل منتصف الليل(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، القول في الوقوف بالمشعر الحرام (٤).

الشيخ المكارم: يجوز لعدة طوائف، الوقوف قليلاً في المشعر الحرام ثم الإفاضة إلى منى النساء ـ المرضى ـ الشيوخ ـ كل المعذورين، وكل من كان معهم ممنى يقوم بخدمتهم ورعايتهم أو إرشادهم، بعد توقف قليل وذكر الله تعالى في المشعر الحرام، ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل (٥).

الشيخ الوحيد: يجوز لذوي الأعذار كالنساء والصبيان والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى أمر هؤلاء والخائف، الوقوف في المزدلة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر(٢١).

الشيخ النوري: نفس المتن من السيد الحنوثي (٧٠).

# الإحتياط أن لا ينفروا قبل نصف الليل

في التحرير م١: ...والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

السيد الكليايكاني: يجوز الإفاضة في الليل للنساء وصاحب العذر من المشعر إلى منى وإن كان قبل نصف الليل. وقد تَقَدَّمَ في الفرع الماضى.

السيد الشبيري: يكني لهذه الأصناف (التسعة) الوقوف بالمشعر الحرام برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى لكن الأفضل والأحوط إستحباباً مؤكّداً عدم الإضاضة قـبل

⁽٣) الترجمة، ألف مسألة، ص٢٠٨

⁽۲) ج٤،ص٢٠٥

⁽۱) المناسك،م۲۷۶ (٤) المتن،م۱

⁽٦) المناسك، ص١٥٦ (٧) المناسك، ص١٦٩

## منتصف الليل...(١١).

السيد الخامنئي: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بـعد الوقـوف مـدة، للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف أو المرض وكذا لمن ينفر بهم ويعتني بأحوالهم كالممرض والخادم(٢).

السيد الخوئي: فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى مني (٣).

السيد السيستاني: س: هل الإجتزاء للنساء والضعفاء بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الإنطلاق إلى مكّة المكّرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم أعم من ذلك؟ ج: لا يختص بموارد خوف الزحام بل يشبت في مطلق الموارد (٤)

أقول: لا يبعد إستظهار جواز النفر قبل منتصف الليل. فتأمّل.

## **\$** \$ \$

الشيخ البهجة: مضى في الفرع الماضي أنّه دام ظله قال شفاهاً في مجلس الإستفتاء: ويجوز الإفاضة للمعذورين وإن كان قبل نصف الليل.

الشيخ التبريزي: مضى كلامه دام ظله في الإفاضة بقسميه قبل طلوع الفجر وقبل منتصف الليل، فراجع الفرع الماضي.

الشيخ الصافى: مضى كلامه في الفرع السابق فراجع.

الشيخ الفاضل: والأحوط الذي لا يترك أنْ لا ينفروا قبل نصف الليل...(٥).

الشيخ المكارم: ولكن الأحوط إستحباباً أن لا يتحرك من المشعر الحرام قبل نصف الليل(٢١).

الشيخ الوحيد: والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر (٢٠). الشيخ النوري: والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى (٨٠).

⁽٣) المناسك، ص١٦٢، أخذنا موضع الحاجة

⁽١) المناسك، ص٢٢٤ (٢) المناسك، م٢٦٤

⁽٦) المناك. ص١٣٥ (٧) المناسك. ص١٥٦ وتقدم.

⁽٤) المحلق اثنالث، ص١٦٥٪ (٥) م١

⁽٨) المناسك، ص١٦٩

## جواز الإفاضة قبل انتصاف الليل للمعذورين

السيد الخوثي: س: هل يتحقق الوقوف الإضطراري بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً في عرفات أو المشعر؟ وكذلك وقوف من يخاف الزحام والنساء والمرضى ليلة الغيد في المعشر؟ ج: نعم، يتحقق بذلك وقوفهم(١).

السید الگلپایگانی: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان، افاضه از مشعر به منی در شب جایز است هر چند قبل از نصف شب باشد(۲).

السيد السيستاني: س: هل يكني للنساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

ج: نعم، يكني للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد^(٣).

السيد الشبيري: يكني الوقوف بالمشعر برهة من ليلة العيد ثم الإفاضة إلى منى لأصناف: مطلق النساء ـ الضعفاء كالشيوخ ـ أصحاب المهن والحرف كالحطاب والراعي ـ المرافقون لأحد الأصناف المذكورة مع اللزوم ـ من يلزم عليهم المغادرة إلى منى لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج والأحوط إستحباباً عدم الإفاضة قبل منتصف الليل (2).

## * * *

الشيخ البهجة: نفس عبارة السيد السيستاني (٥). وفي مجلس الاستفتاء: يجوز الإفاضة ولو قبل انتصاف الليل لصدق الوقوف.

الشيخ التبريزي: نعم، يجوز الإفاضة للنساء ولو قبل منتصف الليل.(٦١)

الشیخ الصافی: برای مضطر و خائف و صاحب عذر و زنان افاضه از مشعر به منی در شب جائز است هرچند قبل از نصف شب باشد (۲).

الشیخ المکارم: احتیاط مستحب آن است که قبل از نصف شب از مشعر حرکت نکنند (۸).

⁽١) الملحق ص٣٢١ (٢) الآداب والأحكام، ص٤٠١ (٣) الملحق الثاني، ص١٣٩

⁽٤) المناسك، ص٢٢٤ (٥) المناسك، ص١٤٨ (٦) الصراط، ج٤، ص٢٠٥. (٧) ألف مسألة، ص٢٠٨

⁽۸) السناسك، ص١٣٦

## من ترك الوقوف بالمشعر فعليه الحج من قابل

في التحرير م٢: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور وعليه شاة لكن الأحوط خلافه فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط.

السيد الخوئي: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه^(١١). السيد الكلپايگاني: مجموع الوقوف بالمشعر واجب ومسهاً، ركن فسن تسركه أصسلاً فحجّه باطل^(٢).

السيد السيستاني: من لم يدرك الوقوف الإختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيا بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أولعذر آخر أجزأه الوقسوف الإضطراري (الوقسوف قليلاً فيا بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه (٣).

السيد الخامنين: وأمّا إن ترك مسمى الوقوف إختياراً فحجّه باطل(٤٠).

السيد الشبيري: الوقوف بالمزدلفة من أركان الحج فتركه من دون عذر يبطله (٥٠).

#### 母 粉 蜂

الشيخ البهجة: من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه (١٦). الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الحنوثي ﴿(٧).

الشيخ الصافي: وإذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس وتجاوز وادي محسّر أثم والأحوط أن يكفّر بشاة، الخامس، فوت المشعر في جميع أوقاته باطل. (٨)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المنقول من التحرير إلّا في الجملة الأخيرة وهـي قـول الماتن: فوجب عليه بعد إتمامه الحج من قابل على الأحوط فقال الشيخ دام ظله: بل على الأقوى(١٠).

(٤) المناسك, ص١٣٧	(۲) المناسك، م۲۲۲	(۲) المناسك. ص۱۳۹	(١) المتاسك،م٤٧٤
-------------------	-------------------	-------------------	------------------

⁽٥) المناسك، ص٢٢٧ (٦) المناسك، ص١٤٨ (٧) المناسك، م٣٧٤ (٨) المناسك. ص١٦٢

الشيخ المكارم: إذا غادر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من دون عذر شرعي وذهب إلى منى فإن كان عن جهل بالمسألة لم يكن عليه شيء وإذا كان عن عمد أثم وعصى وكفّر عن ذلك بشاة ولكن يصح حجّه(١).

الشيخ الوحيد: من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه وعليه كفارة شاة^(٢).

أقول: هذا إذا كانت الإفاضة عن جهل وأمّا مع العـلم والعـمد فـله حكـم تــرك الوقوف.

الشيخ النوري: من ترك الوقـوف فـيا بـين الفـجر وطـلوع الشـمس رأساً فــــد حجّهــويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء و...^(٣).

# عدم إدراك الوقوفين في المشعر عذراً

في التحرير م٣: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صح حجّه .

السيد الخوني: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري الوقوف فيا بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجّه (٤٠).

السيد الكلهايكاني: ومن لم يدرك الوقوف في الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه ولو يسيراً قبل الزوال إن أدرك إختياري عرفات أو إضطراريها (٥).

السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال وإن فاته ذلك لعذر فله صور (٢٦).

⁽۱) المناسك، م ۲۲۶ (۲) المناسك، م ۲۷۲ (۳) المناسك، ص ۲۹۹ (٤) المناسك، م ۲۷۲

⁽٥) المناسك، ص١٣٩ (٦) المناسك، ص١٨٩

وتقدّم منه دام ظله في الفرع الماضي: لو لم يدرك الوقوف في الليل والوقــوف بــين الطلوعين للعذر أجزأه الإضطراري فيا بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد^(١).

السيد الشبيري: من فاته الوقوفان، الإضطراري اللّيلي والإختياري بالمشعر، عن عذر وجب عليه الوقوف الإضطراري النهاري فيقف برهة من الزمان فيا بـين طــلوع الشمس إلى زوالها من يوم العيد وصحّ حجّه (٢٠).

### * * *

الشيخ البهجة: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري (الوقوف بـين الطـلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري...(٣).

الشيخ التبريزي: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري فيما بين الطلوعين في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر...⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٦).

الشيخ المكارم: من لم يدرك أيّ واحد من الوقوفات الإخـتيارية والإضـطراريـة يعني وصل إلى المشعر بعد ظهر يوم العيد بطل حجّه وعليه أن يـنوي العـمرة المـفردة وبعد الإتيان بأعمال العمرة المفردة يخرج من الإحرام ويجب أن يـعيد الحـج في السـنة القادمة(٧).

الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة فيا بين الطلوعين لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد^(۸)).

(٤) المتأسك ، م٢٧٦	(٣) المناسك، ص١٤٩	(۲) المناسك، م ۲۵۰	(١) المناسك، م٢٧٦
--------------------	-------------------	--------------------	-------------------

⁽٥) المناسك، ص١٤٣ (٦) م٦ (٧) المناسك، ص١٣٩ (٨) المناسك، م٣٧٣

# أقسام الوقوف بعرفات والمشعر

في التحرير م٣: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات ، وقتاً إختيارياً وهو بين الطلوعين ووقتين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر والثاني سن طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك وأنّ لوقوف عرفات وقتاً إختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي واضطررياً هو ليلة العيد للمعذور فحينئذ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الإبتلاء ...

السيد الخوثي: الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري(١).

السيد الخامنئي: هناك تقسيات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كمليها، إختياراً أو إضطراراً عمداً أو جمهلاً أو نسسياناً فسرداً أو تسركيباً، مسوكول ذكسرها إلى الكتب المفصّلة(٢).

السيد الكليايكاني: ولكلّ من الوقوفين بعرفة والمشعروقتان، إختياري وإضطراري (٣٠). السيد السيستاني: تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري (٤٠).

السيد الشبيري: تـقدّم أنّ الوقـوف بـعرفات يـنقسم إلى إخــتياري وإضـطراري، والوقوف بالمزدلفة ينقسم إلى إختياري وإضطراري ليلي وإضطراري نهاري، فإذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا فله صور^(ه).

中 安 安

الشيخ البهجة: تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين في عرفات والمزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري^(١١).

الشيخ التبريزي: الوقوف في عرفات والوقوف في المردلفة يمنقسم إلى قسمين:

⁽١) المناسك، ص١٦٣ (٢) المناسك، ص١٣٨ (٣) المناسك، ص١٣٩ (٤) المناسك، ص١٨٩

⁽٥) المتاسك، م ٦٥١ (٦) المتاسك، ص ١٤٩

إختياري وإضطراري(١).

الشيخ الصافي: ولكل من الوقوفين بعرفة والمشعر وقتان: إختياري وإضطراري...(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: لكل واحد من الوقوفات في عرفات والمشعر الحرام قسمان: ١-الوقوف الإختياري ٢ ـ الوقوف الإضطراري(٤).

الشيخ الوحيد: تقدّم أنَّ كلاً من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: إختياري وإضطراري^(٥).

## إدراك الاختياري من الوقوفين

فى التحرير: (الأول) إدراك اختياريهما قلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية. السيد الخوثي: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال وإلّا فله حالات(٢١).

السيد الكليايكاني: إدراك الوقوفين صحيح(٧).

السيد السيستاني: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال، وإن . فاته ذلك لعذر فله صور (المتن الخوئي).

السيد الشبيري: مضى في الفرع الماضي أنّه إذا أدرك المتمتع الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال (٨٠).

#### 袋 袋 袋

الشيخ البهجة: فإذا أدرك المكلّف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال (١٠). الشيخ التبريزي: فإذا أدرك المكلّف الاختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال وإلّا

⁽۱) المناسك، ص۱۸۳ (۲) المناسك، ص۱۶۳ (۲) م٤ (٤) المناسك، ص١٣٥

⁽٥) المناسك، ص١٥٧ (٦) المناسك، ص١٦٣ (٧) آداب واحكام، ص١٩٨ (٨) المناسك، ص٢٢٧

⁽۱) المتاسك، ص۱٤۹

## فله حالات^(۱).

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع درك ما بين الطلوعين في المشعر صحيح(٢).

الشيخ الفاضل: الأوّل إدراك إختياريها فلا إشكال في صحّة حجّه من هذه الناحية. (متن التحرير)(٢).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوفين الإختياريّين في عرفات والمشعر الحرام أي من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع في عرفات ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد في المشعر الحرام صح حجّه قطعاً (٤).

الشيخ الوحيد: فإذا أدرك المكلف الإختياري من الوقوفين كليها فلا إشكال وإلا فله صور (٥).

# فوت الاختياري والأضطراري معأ

في التحرير: (الثاني) عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما فلا إشكال في بطلانه عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحج، والأولى العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه...

السيد الخوثي: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهها والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحبج ويجب عليه الحج في السنة القادمة...(١٦).

السيد الكليايكاني: لا إشكال في البطلان (٢).

السيد السيستاني: نفس المتن الذي ذكرناه عن السيد الخوي الله الله وله: بنفس إحرام الحج.

السبيد الشبيري: (الأولى) أن لايدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منها

(٤) المناسك، ص١٣٦	(۲) المتن. ص۱۱٦	(٢) المناسك، ص١٤٣	(١) المتاسك، ص١٨٤
-------------------	-----------------	-------------------	-------------------

⁽٥) المناسك، ص١٥٧ (٦) المناسك، ص١٦٩ (٧) آداب و احكام. (٨) المناسك، ص١٨٩

والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجه بلا إشكال وإن كان ذلك لنسـيان أو جهل أو إضطرار^(۱).

## 泰 泰 容

الشيخ البهجة: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه على الأحوط الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحج... وقد تقدم في كلام الخوئي^(٢)

الشيخ التبريزي: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين... على نحو المتن الخوثي الله قوله دام ظله، عليه الحج في السنة القادمة فيا إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته (٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير في المقدار الذي ذكرناه (٤).

الشيخ المكارم: من لم يدرك أيّ واحد من الوقدوفين الإخــتياري والإضـطرارى المذكورين أعلاه لا في المشعر ولا في عرفات بطل حجه قطعاً^(٥).

الشيخ الوحيد: الأولى أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الإختياري منهما والإضطراري أصلاً فني هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ ويجب عليه الحجّ في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحـج مستقرأ في ذمّته(٢١).

الشيخ النوري: متن السيد الحنوثي الأ(٧).

## فوت الوقوفين من غير تقصير

في التحرير (في القسم الثاني) ... ولوكان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

⁽١) المناسك، ص٢٢٧ (٢) المناسك، ص١٥٠ (٣) المناسك، ص١٨٤ (٤) المتن، ص١١٧

⁽٥) المناسك, ص١٣٧ (٦) المتاسك, ص١٥٧ (٧) المناسك, ص١٧٠

السيد الخوثي: ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمّته(١).

السيد الكليايكاني: في صورة فوت الوقت الإختياري والإضطراري في عرفة وفوت الوقت في المشعر بطل حجّه (٢).

أقول: هذا الفرع وسائر الفروع الآتية يحتاج إلى التأمّل والدقــة فـعليك بمــناسكه الفارسي والعربي.

السيد السيستاني: وإذا كان حجّه حجةالإسلام وجب عليه أداء الحج بعد ذلك فيما إذا كانت إستطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمّته(٣).

## 學 排 特

الشيخ البهجة: يجب عليه الحج في السنة القادمة إذا كانت إستطاعته باقية أو كــان الحج مستقراً في ذمّته (٤).

الشيخ التبريزي: ويجب عليه الحبج في السنة القادمة...(٥).

الشيخ الصافي: فوت المشعر في جميع أوقاته وفوت عرفات في جميع أوقاتها باطل في الأقسام.

الشيخ الفاضل: تتمّة من الفرع الماضي: فوت الإختياري والإضطراري منهم معاً من غير تقصير، قال الامام ألى في التحرير: ولو كان عدم الإدراك من غير تنقصير لا يجب عليه الحج إلّا مع حصول شرائط الإستطاعة وعلّق عليه الشيخ دام ظله بقوله: لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص والأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحج من قابل مطلقاً ولو كان الحج إستحبابياً وكان الفوت لعذر (١٦).

الشيخ المكارم: تقدّم كلامه في الفرع الماضي، فراجع.

الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الوقوف الإختياري في المزدلفة أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الإضطراري وقد تقدم^(٧).

⁽۱) المناسك، ص۱۹۳ (۲) المناسك، ص۲۹۹ (۳) المناسك، ص۱۸۹ (٤) المناسك. ص۱۵۰

⁽٥) المناسك، ص ١٨٤ (٦) الثاني من الأقسام، ص ١١٧ (٧) المناسك، م ٢٧٣

## درك إختياري عرفة واضطراري المشعر النهاري

في التحرير: (الثالث) درك إختياري عرفة مع إضطراري المشعر النهاري فإن ترك إختياري المشعر عمداً بطل والاصح.

السيد الخوثي: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة فني هذه الصورة يصحّ حجّه بلا إشكال(١١).

السيد الكلپايگاني: (صحيح)(٢).

السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، يصح حجّه بلا إشكال(٣).

السيد الشبيري: الثامنة: أن يـدرك الإخـتياري بـعرفات والإضـطراري النهـاري بالمزدلفة فني هذه الصورة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعـادته من قابل(٤).

## 推 排 推

الشيخ البهجة: الثانية: أن يُدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجه بلا إشكال فيما إذا كان فـوات الوقت الإخـتياري في المشـعر غـير عمدي^(ه).

الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(٢).

الشيخ الصافي: درك عرفة من الظهر إلى الغروب مع درك الإضطراري قبل الظهر صحيح(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (الثالث من الأقسام) (٨). الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات ووقف بعض الوقت قبل

⁽١) المناسك، ص١٦٣ (٢) الآداب والاحكام. (٣) المناسك، ص١٩٠ (٤) المناسك، ص٢٢٨

⁽٥) المناسك، ص ١٥٠ (٦) المناسك، ص ١٨٤ (٧) المناسك، ص ١٤٣ (٨) ص ١١٧

الظهر في المشعر ولم يتمكّن من البقاء في المشعر من طلوع الفسجر إلى طملوع الشمس حجّه صحيح(١).

الشيخ الوحيد: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال(٢).

# درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة

في التحرير: (الرابع) درك إختياري المشعر مع إضطراري عرفة فإن ترك إختياري عرفة عمداً بطل وإلّا صح.

السيد الخوثي: الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والإخــتياري في المزدلفة فني هذه الصورة أيضاً يصح حجّه بلا إشكال^(١٣).

السيد الكلپايگاني: (صحيح).

السيد السيستاني: متن السيد الخوتي الله (يصح حجّه بلا إشكال)(1) بل يحكم بالصحّة مع إدراك الإختياري فقط (٥).

السيد الشبيري: الرابعة، أن يدرك الوقوف الإختياري بالمزدلفة فقط وقال دام ظله: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري بعرفات والإختياري بالمزدلفة، فني هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال(٢١).

### 海 韓 韓

الشيخ البهجة: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في عرفات والإختياري في عرفات غير في المزدلفة يصح حجه بلاإشكال فياكان فوات الوقوف الإختياري في عرفات غير عمدي (٧).

الشيخ التبريزي: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإختياري في

⁽۱) المناسك، ص١٦٧ (٢) المناسك، ص١٥٨ (٣) المناسك، ص١٦٣ (٤) المناسك، ص١٩٠

 ⁽٥) فراجع صفحة ١٩٠ قوله الخامسة...
 (٦) المناسك. ص٢٢٧ (٧) المناسك. ص١٥٠

المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال(١١).

الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد ودرك ما بين الطلوعين في المشعر صحيح (٢). الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والوقوف الإختياري في المشعر الحرام صحّ حجه أيضاً (٤).

الشيخ الوحيد: الثالثة، أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات والإخـتياري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال (٥).

# درك اختيارى عرفة مع اضطراري المشعر الليلي

في التحرير: (الخامس) درك إختياري عرفة مع اضطراريّ المشعر الليلي فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحّ وإلّا بطل على الأحوط.

السيد الخوثي: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة، ففي المزدلفة، فني المزدلفة، فني ها المورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

السيد الكلبايكاني: الظاهر أنَّه الله عكم بالصحة (١٦).

السيد السيستاني: (الثانية) أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال^(٧).

السيد الشبيري: السابعة: أن يـدرك الإخـتياري بـعرفات والإضـطراري اللـيلي بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^(۱).

事 袋 袋

⁽١) المناسك، ص١٨٤ (٢) المناسك، ص١٤٣ (٣) الرابع من الأقسام. (٤) المناسك، ص١٣٧

 ⁽٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) قراجع المناسك الفارسي ص٢٩٨، وكذا المناسك العربي. (٧) المناسك، ص١٩٠

⁽٨) المتاسك، ص ٢٢٨ (٩) المتاسك، ص ١٥٠

الشيخ التبريزي: الثانية: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات والإضطراري في المزدلفة يصح حجّه بلا إشكال(١) وقد تقدم في كلام السيد الخوئي الله.

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب، مع درك اللـيلي في المشـعر. فقط، صحيح(٢).

الشيخ الفاضل: الخامس: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علّق الشيخ على قول الماتن في آخر الفرع (على الأحوط) بقوله: بل على الأقوى كما مرّ^(٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط ولكنّه لم يستطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر حتى قبل الظهر من يوم العيد فإنّ حج هذا صحيح أيضاً (مهما كان العلّة)(٤).

أقول: يظهر من كلامه دام ظله أنه لو أدرك الوقت الإضطراري الليلي بالمشعر أنه أولى بالصحة (٥).

الشيخ الوحيد: مضى كلامه في الصورة الثانية (١١).

# درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي

في التحرير: (السادس) درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمد صحّ على الأقوى وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط كما أنّ الأحوط في غير العمد أيضاً.

السيد الخوثي: الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّةُ حجّه وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مُستقرًاً في ذمّته(٧).

⁽١) المناسك، ص١٨٤ (٢) المناسك، ص١٤٣، تقدم المسألة من السيد الكليايكاني. (٢) الخامس، ص١١٧

⁽٤) المناسك، ص١٢٧ (٥) المناسك، ص١٢٧ (٦) المناسك، ص١٥٨ (٧) المناسك، ص١٦٨

السيد الكلهايكاني: (صحيح)(١).

السيد السيستاني: (الرابعة): أن يدرك الوقوف الإضطراري في كـلّ مـن عـرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه وإن كان الأحوط بعد ذلك إعادته (٢).

السيد الشبيري: التاسعة: أن يمدرك الإضطراري بمعرفات والإضطراري اللميلي بالمزدلفة يصحّ حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل^(١٢).

*** * *** 

الشيخ البهجة: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة حيث لا يبعد في هذه الصورة صحة حجّه إذا كان ترك الوقوف الإختياري في كل منها غير عمدي...⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كـلّ مـن عــرفات والمــزدلفة والأظهر في هذه الصورة صحّة حجّه (١٠) (وتقدم في كلام الحنوثي).

الشيخ الصافي: درك عرفات في ليلة العيد مع درك اللّيل فقط صحيح ٢١٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذّكور من التحرير إلا ما علّق الشيخ على قول الماتن (على الأحوط) بقوله على الأقوى.

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات (ليلة العيد) والوقوف الإضطراري في المشعر قبل ظهر العيد فالحقّ أنّ حج هذا صحيح أيضاً (٧).

أقــول: لم يـتعرض الأسـتاذ دام ظـلّه لإدراك الإضـطراري اللـيلي ولعـلّه أولى بالصحة،فتأمّل.

الشيخ الوحيد: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كل من عرفات والمزدلفة والأقوى في هذه الصورة أيضاً صحّة حجّه (٨).

⁽١) مناسكه العربي، ص ١٤٠ (٢) المناسك، ص ١٩٠ (٣) المناسك، ص ٢٢٨ (٤) المناسك، ص ١٥٠

⁽٥) المناسك، ص١٨٤ (٦) المناسك، ص١٤٣ (٧) المناسك، ص١٣٨ (٨) المناسك، ص١٥٨

# درك اضطراري عرفة واضطراري النهاري من المشعر

التحرير: (السابع) درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه.

السيد المخوثي: أقول: الظاهر أنّ السيدة ما فـرّق في الإضطراري في المسعر بين اللـيلي والنهـاري وحكم فـيها بـالصحّة وقـد تـقدّم عـبارته في الفـرع المـاضي فراجع(١).

السيد الكليايكاني: صحيح (٢).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوي، وأنَّه لا ضرق بـين الإضطراري الليلي والنهاري وأنَّه محكوم بالصحّة الأضطراري الليلي والنهاري وأنَّه محكوم بالصحّة الله

السيد الشبيري: العاشرة: أن يدرك الإضطراري بعرفات والإضطراري النهاري بالمزدلفة يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل(ع).

**\$** \$ \$

الشيخ البهجة: نفس ما ذكرناه من السيد الخوثي ١٠٠ فراجع.

ِ الشيخ التبريزي: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة والأظهر صحّة حجّه^(ه) (وتقدّم في كلام الحنوئي).

الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد مع درك قبل الظهر من يوم العيد صحيح^{(١٦}). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير، السابع^(٧). الشيخ المكارم: نفس الفرع الماضي وأنّه محكوم بالصحة (٨).

الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي (٩).

⁽۱) المتاسك، ص١٦٢ (٢) مناسكه للعربي، ص١٤٠ (٣) الرابعة، ص١٩٠ (٤) المتاسك، ص٢٢٨

⁽٥) المناسك, ص١٨٤ (٦) المناسك، ص١٤٤ (٧) المتن، ص١١٨ (٨) المناسك، ص١٢٨

⁽٩) المتاسك، ص١٥٨

## درك اختياريّ عرفة فقط

في التحرير : (الثامن) درك اختياريّ عرفة فقط فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلّا فكذلك على الأحوط .

السيد الخوثي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستثنى من ذلك... (وقد تقدم كلامه في ما إذا وقف في المزدلفة) ـ وهذا خلاف الفرض لأنّ الفرض درك خصوص الوقت في عرفة فتأمّل.

السيد الگلپايگاني: صحيح(١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاخستياري في طريقه إلى منى ولكن لم يـقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم فإنّه لا يبعد صحة حجّه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها(٢).

السيد الشبيري: الثانية والثالثة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط، أو يدرك الوقوف الإضطراري فيها فقط فني هاتين الصورتين يبطل حجّه، ويستثنى من ذلك ما إذا تجاوز المزدلفة ولم ينو الوقوف جهلاً منه بالحكم ولكنّه دعا فيها ولو في قنوت صلاته ولا يكنه الرّجوع إلى المزدلفة ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد في هذه الصورة يصح حجّه والأحوط إستحباباً التكفير بشاة (٣).

#### 沙 谷 拉

الشيخ البهجة: السابعة: أن يدرك الإختياري في عرفات فـقط والأظـهر في هـذه الصورة صحة الحج إلا أن يكون قد ترك الوقوف الإختياري في المشعر عمداً (٤).

الشيخ التبريزي: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة ويستنثى مـن ذلك مـا إذا وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم ولكنّه إذا أمكـنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفارة شاة(١).

الشيخ الصافي: درك عرفات من الظهر إلى الغروب مع فوت المشعر في جميع أوقاته لا يترك الإحتياط بأن يأتي بالأعمال بقصد ما في ذمّته من العمرة والحج ويأتي بالحج في العام القابل إن استقرّ عليه أو بقيت إستطاعته (٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير، الثامن (٣).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإختياري في عرفات فـقط ولكـنّه لم يسـتطع الوقوف مقداراً من الزمان في المشعر الحرام حتى قبل الظهر فإنَّ حج هذا صحيح أيضاً (مهها كانت العلّة)(٤).

الشيخ الوحيد: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأقوى في هذه الصورة أيضاً بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستنثى من ذلك سا تقدم من السيد الخوئي والسيد السيستاني.

الشيخ النوري: السابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري في عرفات فقط والأحــوط لزوماً في هذه الصورة الإقام ثم الإعادة^(٥).

## درك اضطراري عرفة فقط

في التحرير: (التاسع) درك اضطراري عرفة فقط فالحج باطل.

السيد الخوثي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط في هذه الصورة يبطل حجّه فينقلب إلى العمرة المفردة (١٦).

السيد الكلپايگاني: ... (باطل)(٧).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي وأنّ حجّه محكوم بالبطلان

 ⁽١) المناسك، ص١٨٥. تقدم في كلام الخوثي وما فيه. (٢) المناسك، ص١٤٣ (٣) ص١١٨

⁽٤) المناسك، ص١٣٧ (٥) المناسك، ص١٧٢ (٦) المناسك، ص١٦٥ (٧) مناسكه العربي ص١٤٠

وينقلب إلى العمرة المفرده^(١).

السيد الشبيري: تقدم في الفرع الماضي (أو يدرك الوقوف الإضطراري في عسرفات فقط فني هذه الصورة يبطل حجّه) ويستثنى من ذلك ما إذا قد تجاوز المزدلفة...^(٢).

### *** * ***

الشيخ البهجة: نفس المتن الذي نقلناه عن السيد الحنو في الله المارة).

الشيخ التبريزي: الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط فني هــذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمرة المفردة^(٤) (وقد تقدم في كلام الخوئيﷺ).

الشيخ الصافي: درك عرفات ليلة العيد مع فوت المشعر في جميع أوقاته باطل^(٥). الشيخ الفاضل: درك إضطراري عرفة فقط فالحج باطل^(١).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط فقد فات حج هذا أيضاً وعليه أن يعمل الوظيفة المذكورة في الصورة المتقدمة (يعني يجب أن ينوي العمرة المفردة وبعد الإتيان بالعمرة يخرج من الإحرام ويجب أن يعيد الحج في السنة القادمة(٧).

الشيخ الوحيد: الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فـقط وفي هـذه الصورة يبطل حجّه فليجعلها عمرة مفردة (٨١).

# درك اختياري المشعر فقط

في التحرير: (العاشر) درك اختياريّ المشعر فقط فصحّ حجّه إن لم يترك اختياريّ عرفة متعمداً والّا بطل.

السيد الخوثي: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصحّ حجه أيضاً (٩).

السيد الكلپايگاني: .... (صحيح)(١٠).

(٤) المناسك، ص١٨٦	(۲) المناسك، ص١٥١	(٢) المناسك ، ص٢٢٧	(۱) المتاسك، ص ۱۹۱
(۸) المناسك، ص١٥٩	(۷) المناسك، ص۱۳۹	(٦) التاسع،ص١١٨	(٥) المناسك، ص١٤٢
	18.	(۱۰) مناسکه اند در وص	(۱) المناسك م ١٦٤

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوئي وأنّ حجّه محكوم بالصحّة أيضاً (١). السيد الشبيري: الرابعة: أن يدرك الوقوف الإختياري بالمزدلفة فقط فني هذه الصورة يصح حجّه بلا إشكال (٢)،

### 数 数 数

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي ١٣٠٪.

الشيخ التبريزي: الحنامسة أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصح حجّه أيضاً (وتقدم في كلام الحنوئي)(٤).

الشيخ الصافي: درك ما بين الطلوعين في المشعر (صحيح) مع فوت عرفات في جميع أوقاتها (٥٠).

الشيخ القاضل: نفس المتن العاشر (٦٠).

الشيخ المكارم: من أدرك فقط الوقوف الإختياري في المشعر الحرام يعني أنّه لم يصل إلى عرفات أصلاً ولكنّه توقف في المشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كان حجّه صحيحاً أيضاً (٧).

الشيخ الوحيد: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فِقط وفي هـذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً (٨).

الشيخ النوري: الخامسة: أن يدرك الوقوف الإختياري في المزدلفة فقط فني هـذه الصورة يصح حجّه أيضاً (٩).

## اضطراري المشعر النهاري فقط

في التحرير: (الحادي عشر) درك اضطراري المشعر النهاري فقط فبطل حجه. الشيد الخوثي: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط فني هذه

⁽۱) المناسك، ص١٩٠ (٢) المناسك، ص٢٢٧ (٣) قوله: (الخامسة)، ص١٥١) المناسك، ص١٨٥

⁽٥) المناسك، ص١٤٤ (٦) ص١١٨ (٧) المناسك، ص١٣٨ (٨) المناسك، ص١٥٨

⁽٩) المناسك، ص١٧١

الصورة لا تبعد صحة الحج إلّا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعيال قاصداً إفراغ ذمّته عبّا تعلّق بها من العمرة المفردة أو إتمام الحج وأنْ يعيد الحج في السنة القادمة(١٠).

السيد الكليايكانى: درك خصوص الإضطراري النهاري من المشعر فقط باطل(١).

السيد السيستاني: السادسة: أن يــدرك الوقــوف الاضـطراري في الـــزدلة فــقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحيج وانقلابه إلى عمرة مفردة(٣).

السيد الشبيري: الحادية عشرة: أن يدرك الإضطراري النهاري بالمزدلفة فـقط فالظاهر بطلان حجّه وعليه الإتيان بأعمال العمرة المفردة بنفس إحرام الحج وإعادة الحج من قابل(٤).

## 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المـزدلفة فقط فني هذه الصورة لا تبعد صحة الحـج...(٥).

الشيخ التبريزي: السادسة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط فني هذه الصورة لا تبعد صحة الحج...(١٦) (وتقدّم في كلام الخوئي).

الشيخ الصافي: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك قبل الظهر من يوم العيد في هذه الصورة أيضاً لا يترك الإحتياط المذكور أعني يأتي بالأعهال بقصد ما في ذمّته من العمرة والحج...(٧) وقد تقدم منه.

الشيخ الفاضل: درك إضطراري المشعر النهاري فقط والظاهر هي الصحّة (١٨).

الشيخ المكارم: من أدرك الوقوف الإضطراري في المشعر فقط يعني أنّه استطاع أن يوصل نفسه إلى المشعر الحرام قبل ظهر يوم العيد فإنَّ هذا ممّن فات حـجّه ويجب أن ينوي العمرة المفردة ثم الحج في السنة القادمة (٩).

الشيخ الوحيد: أن يدرك الوقوف الإضطراري في المزدلفة فقط والأقوى بطلان حجّه فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(١٠٠).

⁽١) المناسك، ص١٦٤ (٢) مناسكه العربي، ص١٤٠ (٣) المناسك، ص١٩٠ (٤) المناسك، ص٢٢٨

⁽o) المناسك، ص١٥١ (٦) المناسك، ص١٨٥ (٧) المناسك، ص١٤٤ (٨) المعادي عشر، ص١١٨

⁽۱) المناسك، ص١٣٨ (١٠) المناسك، ص١٥٨

الشيخ النوري: السادسة: أن يدرك الوقــوف الإِضــطراري في المــزدلفة فـــني هـــذه الصورة يفسد الحج إلّا أنّ الأحوط أن-يأتي ببقيّة الأعمال قاصداً فراغ ذمّته...(١١).

# اضطراري المشعر الليلي فقط

في التحرير : (الثاني عشر) درك اضطراريّه الليلي فقط فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صبح على الأقوى وإلّا بطل .

السيد النحوثي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي، وذكرت قبل ذلك أن السيدﷺ ما فرق في الإضطراري بين الليلي والنهاري.

السيد الكلهايكاني: ... (صحيح)،(٢) وعليك بالتأمل فيا ذكرناه عن السيد الأستاذ الكلهايكاني ﴿

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور منه دام ظله في الفرع الماضي (٣).

السيد الشبيري: السادسة: أن يدرك الإضطراري الليلي بالمزدلفة فقط يصح حجّه على الأظهر وإن كان الأحوط إستحباباً إعادته من قابل(¹⁸⁾.

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: تَقدّم الكلام من السيد الحنوثي في عدم الفرق بين اللــيلي والنهــاري ووافقه الشيخ دام ظله^(ه).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور في الفرع الماضي ٢٦٠.

الشيخ الصافي: فوت عرفات في جميع أوقاتها مع درك الليل في المشمر لا يـــترك الإحتياط بما ذكر في الصورة الأولى(٧).

الشيخ الفاضل: نفس المتن، إلا ما علق الشيخ دام ظله على الجملة الأخيرة (وإلا بطل) بقوله: في صورة ترك وقوف عرفة متعمداً، ومـع عــدمه وإن لم يكـن مـن أولي الأعذار والبطلان أحوط(٨).

⁽١) المناسك، ص ١٧١ (٢) مناسكه العربي، ص ١٤٠ (٣) المناسك، ص ١٩٠ (٤) المناسك، ص ١٧٠

⁽٥) المناسك، ص١٥٩ (٦) المناسك، ص١٨٥ (٧) المناسك، ص١٤٤ (٨) الثاني عشر، ص١١٨

الشيخ المكارم: نفس المتن المذكور في الفرع المساضي ولم يصرّح دام ظله بالوقوف الإضطراري الليلي، قال دام ظله: نعم للمشعر وقوف إضطراري آخر أيضاً يسرتبط بالنساء والضعفاء والمرضى وهو التوقف في المشعر مقداراً من ليلة العيد ثم الذهاب منه إلى منى.(١)

الشيخ الوحيد: نفس الفرع الماضي وهو السادس من أقسام الإدراك(٢). الشيخ النوري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي.



# واجبات مني

# رمي جمرة العقبة

في التحرير: وهي ثلاثة: الأوّل: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها...

السيد الكليايكاني: واجبات منى ثلاثة، الأوّل رمي الجمرة العقبة (١) بالحصيات السبعة التي التقطها من المشعر أو من داخل حدود الحرم الشريف (٢).

السيد المخوثي: الأعمال الواجبة في منى ثلاثة ١ ـرمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور (٣) ١ ــنيّة القربة ٢ ــ أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام.

السيد الشبيري: يجب على الحاج أن يرمي يوم العيد جمرة العقبة سبع حصيات (٤٠). السيد الخامتي: رمي الجمرة الكبرى يوم العاشر من ذي الحجّة (٥٠). السيد السيستاني: الأوّل: رمي جمرة العقبة يوم العيد (يوم النحر)(٢٠).

海 操 操

الشيخ البهجة: ١ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه أمور(٧).

١) المناسك، ص١٤٤ (٣) المناسك، ص١٤٤ (٣) المناسك، ص١٦٥

(٤) المناسل الخامس . (٥) المناسك . ص ١٣٩ (٦) المناسك ، ص ١٩١ (٧) المناسك ، ص ١٩٦

الشيخ التبريزي: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر^(۱). الشيخ الصافي: واجبات منى ثلاثة: رمي جمرة العقبة ــالذبح أو النحر ــالحلق أو التقصير^(۲).

الشيخ الفاضل: وهي ثلاثة: الأوّل، رمي جمرة العقبة بالحصي...(٣).

الشيخ المكارم: الواجب الرابع من واجبات الحسج، رمي جمرة العقبة يـوم عـيد الأضحى (٤).

الشيخ الوحيد: الرابع من واجبات الحج، رمي جمرة العقبة يوم النحر (٥).

### شرائط الحصى

فيٰ التحرير: (رمي الجمرة بالحصى) ...ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون بكراً لم يرم بها ولو في السنين السابقة ، وأن تكون مباحة فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه ، ويستحب أن تكون من المشعر .

السيد الكلبايكاني: يشترط في الحصاة أن تكون من الحرم وأن تكون بكراً ويصدق عليها الحصاة (٢٦).

السيد الخوشي: يعتبر في الحصيات أمران ١ ـ أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من المشعر ٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط.

السيد الشبيري: يشترط في الحصى أمور... الثالث، أن تكون الحصى من الحرم فلا يكني الحصى الملتقطة من خارج الحرم... والخامس الإباحة على الأحوط إستحباباً ولا يجوز إلتقاطها من أرض غيره من دون رضاه أو مما حازها أحد لنفسه بلا رضاه فيحرم ولا يكني الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعة حول الجمرات وأطرافها وإن لم يتم الرمي الصحيح (١).

السيد الخامنئي: يشترط في الحصى ١ ـ أن تكون من الحرم فلا تجزي من خارجه

⁽۱) المناسك ، ص١٨٦ (٢) فصل واجبات مني . (٣) ص١١٨ (٤) المناسك ، ص١٣٩

⁽٥) المناسك، ص١٥٩ (٦) الآداب، ص٢٠٥، مع الترجمة والتلخيص. (٧) الفصل الخامس، ص٢٦١

٢_أن تكون بكراً لم يرم بها رَمياً صحيحاً ولو في السنين السابقة ٣_أن تكون مباحة فلا يجوز الرمي بالمغصوب ولا بما حازه غيره من دون إذنه نعم لا يشترط في الحصى طهارتها(١).

السيد السيستاني: يشترط في الحصيات أمران ١ ـ أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الحيف والأفضل أخذها من المشعر ٢ ـ أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمى قبل ذلك...(٢).

### 中 中 华

الشيخ البهجة: يـعتبر في الحـصيات أمران ١ ـ أن تكـون مـن الحـرم والأفـضل أخذها من المشعر ٢ ـ أن تكون أبكاراً بمعنى أنها لم تكن مستعملة في رمـي صـحيح قبل ذلك(٢٣).

الشيخ التبريزي: يعتبر في الحصيات أمران أ أ أن تكون من الحسرم ٢ ــ أن تكون أبكاراً...(٤).

وفي الصراط، ج٤ص ٢٦٠: لابد من أحراد كون الحصى من داخل الحرم.

الشيخ القاضل: ويشترط في الحصى أن تكون من الحرم إلّا من المسجدين، (المسجد الحرام ومسجد الخيف) وأن تكون بكراً لم يرم بهـا ولو في السنين السـابقة وأن تكـون مباحة...^(٥).

الشيخ المكارم: يشترط في الحصيات ثلاثة أمور: الأوّل: أن يكون حجراً وصخراً لا مدراً أو شيئاً آخر. الثاني: أن يجمعها من الحرم ولكن الأفضل أن يجمعها ليلة العيد من المشعر الحرام. الثالث: أن تكون الحصيات بكراً يعني أنّه لم يرم بها أحد قبل ذلك(١٦).

الشيخ الوحيد: يعتبر في الحصيات أمور _أحدها: أن تكون من الحرم؛ ثانيها: أن لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف بل لا يبعد إلحاق سائر المساجد بهما؛ ثالثها: أن تكون أبكاراً على الأحوط(٧).

⁽۱) المناسك, ص ۱٤١ (۲) المناسك، ص ۱۹۳ (۲) المناسك، ص ۱۵۳ (٤) المناسك، ص ۱۸۸

⁽a) ص١١٩ (٦) المناسك، ص١٤١ (٧) المناسك، ص١٦١

# وقت الرمي

في التحرير م ا: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه ، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة . السيد المخوثي: مما يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها (۱۰) . السيد المخامني: الثالث أن يكون زمان الرمي من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبه (۱۳) . السيد الكليايكاني: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الغروب (۱۳) . السيد الشبيري: يبدأ زمان رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس من يوم العيد ويتد الميد ويتد الميد الميد ويتد الميد والمراد من الغروب هنا استتار قرص الشمس (۱۵) .

السيد السيستاني: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها...(٥).

الشيخ البهجة: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي بين طــلوع الشــمس وغروبها^(١).

الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها(٧).

الشيخ الصافي: رميها يكون من طلوع الشمس من يوم العيد الى غروبها (٨٠).

الشيخ الفاضل: وقت الرمي، من طلوع الشمس من يوم العيد (إلّا للمعذورين) إلى غروبه، ولو نسي وجب عليه القضاء مقدماً له على الأداء في اليوم الحاضر ولو لم يتذكّر إلى اليوم الثالث عشرة سواء كان في مكة أو خرج عنها فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابة (١).

الشيخ المكارم: وقت رمي الجمرة ما بين طلوع الشمس من يوم العيد وغروب الشمس من ذلك اليوم...(١٠٠).

الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها(١١):

(٤) المناسك، ص٢٣٦	(٣) الأداب، ٢٧٢	(۲) المناسك، ص١٤٠	(۱) المتاسك، ص١٦٦
(٨) المتأسك، ص١٥٤	(٧) المتاسك, ص١٨٧	(٦) المناسك، ص١٥٢	(a) المناسك، ص١٩٣
	(۱۱) المناسك، ص ۱۶۰	(۱۰) المناسك, ص١٤١	(۱) ص۱۱۹

# يجب في رمي الجمار أمور

في التحرير م٢: يجب في رمي الجمار أمور: الأول: النيّة الخالصة لله تعالى كسائر العبادات. الثاني: إلقاؤها بما يستى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز. الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزي لوكان برجله، والأحوط أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز.

السيد الخوثي: ١ ـ نيّة القربة.

السيد الكلپايگاني: يشترط في الرمي أمور ١ ـ يجب أن يكون الرمـي مـع النـيّة الخالصة من الحصاة، الأولى إلى آخر الحصيات، مع تعيين الحج من تمتع وقِران وإفراد، وأنّه واجب أو مستحب، أداء أو قضاء، أصلي أم نيابةً...(١١).

السيد الشبيري: ١ ـ النيّة على تفصيل مرّ في نية إحرام عمرة التمتع ٢ ـ صدق الرمي فلو إقترب من الجمرة فوضع الحصى عليها لم يجزء ٣ ـ إصابة الجـ مرة ٤ ـ أن يكـون بلوغها الجمرة بالرمى(٢).

السيد الخامنئي: يشترط في الرمي أمور: الأوّل: الرمي عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها كما تقدم في نية الإحرام؛ الثاني: أن يكون الرمي بما يصدق عليه أنّه حصى فلا يصح الرمي بالرمل من جهة الصغر ولا بالحجارة من جهة الكبر...(٣).

السيد السيستاني: ١ - نية القربة والخلوص ... ٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها ... ٧ - أن يكون الرمي بيده فلو رمي الحصاة بفمه أو رجله لم يجزئه وكذا لو رماها بآلة كالمقلاع على الأحوط (٤).

### 告 格 森

الشيخ البهجة: يعتبر فيه أمور ١ ـ نيّة القربة لله تعالى ٢ ـ أن يكون وصـولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء...(٥).

الشيخ التبريزي: ١ ـ نية القربة (٦).

⁽١) المناسك، ص٣٠٥، مع الترجمة. (٢) المناسك، ص٢٣٢ (٢) المناسك، ص١٤٠

⁽٤) المناسك، ص١٩٢ (٥) المناسك، ص١٥٢ (٦) المناسك، ص١٨٧

الشيخ الصافي: يجب في ذلك أمور: النيّة فيها أن تكون مقارنة لأوّل الرمي وتدوم إلى آخره(١).

الشيخ الفاضل: يجب في رمي الجهار أمور؛ الأوّل: النيّة الخالصة لله تسعالى كسسائر العبادات(٢).

الشيخ المكارم: يجب في رمي جمرة العقبة أمور: هي النيّة وقصد القربة ويكني أن يقصد في قلبه أنّه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات إمتثالاً لأمر الله تعالى ولا يلزم النطق به (٣). يجب أن يرمي بالحصيات لا أن يضعها على الجمرة (٤).

الشيخ الوحيد: يعتبر فيه أمور ١ ــقصد الرمي متقرباً به إلى الله تعالى(٥).

# من واجبات الرمي، الرمي باليد

في التحرير : الثالث : أن يكون الإلقاء بيدً، فلا يجزي لوكان برجله والأحوط أن لا يكون الرمى بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز .

المسيد السيستاني: قد تقدم منه دام ظله أن يكون الرمي بيده فلا يجزي الرمي بالفم والرجل وبالمقلاع على الأحوط^{(١٦}).

السيد الكليايكاني: من الأمور المعتبرة في الرمي أن يكون الرمي مع اليد اليمــنى أو اليسـرى والأفضل أن يكون مع اليد اليمنى(٧).

السيد الشبيري: يستحبّ على الأحوط أن يرمى باليد في حال الاختيار^(١) ... لا بأس بالرمى بالأداة كالمقلاع والسّهم والقوس^(٩).

السيد السيستاني: س: هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلّا عن عذر ج : يجوز حتى اختياراً (١٠٠).

泰 袋 锁

⁽۱) المتاسك، ص١٥٤ (٢) ص١١٩ (٣) المتاسك، ص١٤٠ (٤) المتاسك، ص١٤٠

⁽٥) المناسك، ص١٥٩ (٦) المناسك، ص١٩٣ (٧) الآداب، م ٧١، ص ٢٠٠ (٨) السناسك، ص٢٤٣

⁽١) المناسك، م ٦٧٣ (١٠) الملحق إلثالث، ص ٢٢٠

الشيخ التبريزي: س: هل يجوز الرمي بغير اليد كالفم والرجل والمقلاع ج : لا يجوز على الأحوط(١).

الشيخ الصافي: ولا يجب الرمي باليد اليمنى فسيجوز أن يسرمي بسيده اليسسرى ولو إختياراً لكن الرمي باليد اليمنى أفضل^(٢).

الشيخ الفاضل: أن يكون الإلقاء بيده فلا يجزي لو كان برجله، والأحوط الذي لا يترك أن لا يكون الرمي بآلة كالمقلاع^(١٢).

ُ الشيخ المكارم: يجوز رمي الجمرات باليد اليمنى أو اليسرى وليس للـرمي طـريقة مخصوصة أيضاً (٤).

الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي باليد فلا يكني بغيرها كالرمي بـالرجــل والآلات المعدّة للرمي^(ه).

### وصول الحصاة إلى المرمى.

في التحرير: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى فلا يحسب ما لا تصل. السيد الخوئى: أن تصل الحصيات إلى الجمرة(٢١).

السيد الكليايكاني: من الأمور المعتبرة إصابة الجمرة مع الإلقاء فلو لم تصب الجمرة أو شك في الإصابة يجب التكرار حتى حصل اليقين بالإصابة بنحو الصحيح(٧).

وفي العربي: لو شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة بـنى عــلى عــدم الإصــابة ويرمي بدلها^(۱۸).

السيد الشبيري: ومن الشرائط، إصابة الجمرة فلو رمى ولم تصبها لم يكف(٩).

السيد الخامنثي: الرابع: إصابة الحصى للجمرة فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب عليه رمي أخرى بدلاً عنها ولا يكني وصولها إلى الدَّائرة المحيطة بالجمرة مـن

⁽١) الصراط الرابع ، ص٢٥٨ (٢) المناسك ، ص١٥٦ (٣) ص١١٩ (٤) المناسك ، ص١٤٢

⁽٥) المناسك, ص١٦٠ (٦) المناسك، ص١٦٦ (٧) آداب ص٢٠٦، مع الترجمة.

⁽٨) المناسك، ص١٤٥ (١) المناسك، ص٢٢٣

دون إصابة^(١).

السيد السيستاني: أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل(١).

李 李 敬

الشيخ البهجة: من الأمور المعتبرة أن تصل الحصيات إلى الجمرة (١٦).

الشيخ التبريزي: إذا إطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز (٤).

الشيخ الصافي: إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي(٥).

الشيخ الفاضل: الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى...(١٦).

الشيخ المكارم: يجب أن تصيب الحصيات موضع الجمرة فلا يكسني إذا شك هــل أصابت أم لا وعليه أن يعيد رمي كل ما شك في إصابة الجمرة(٢).

الشيخ الوحيد: أن تصل الحصيات إلى الجمرة (٨).

## أن يكون وصولها برميه

في التحرير : الخامس : أن يكون وصولها برميه فلو رمى ناقصاً فأتته حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ .

السيد الخوثي: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها^(٩). السيد الكلها يكاني: يشترط أن تكون الإصابة برميد ولا يكني مطلق الوصول إلى الجمرة...^(١٠).

السيد الشبيري: ومن الشرائط أن يكون بلوغها الجـمرة بالرمي فلو قذفها وأعانته على بلوغها يد إنسان لم يكف...(١١١).

		•
(۲) المناسك، ص۱۵۲	(۲) العثاسك، ص۱۹۲	(۱) المتاسك، ص١٤٠

⁽٤) البواب عن السؤال، الصراط الرابع، ص٢٥٨ (٥) المناسك، ص١٥٥ (٦) ص١١٩

⁽۷) المناسك، ص١٤٠ (٨) المناسك، ص١٦٠ (١) المناسك، ص١٦٦ (١٠) آداب، ص٣٠٦

⁽۱۱) المتاسك، ص۲۳۳

السيد الخامنئي: تقدم كلامه دام ظله.

السيد السيستاني: أن يكون وصولها إلى الجــمرة بسبب الرمي فلا يجــزي وضـعها عليها(١).

#### * * *

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي^(٢). الشيخ التبريزي: أن تصل الحصيات إلى الجمرة^(٣).

الشيخ الصافي: إصابة الجمرة بنفس الرمي(٤).

الشيخ الفاضل: الخامس: أن يكون وصولها بـرميه، إلى آخـر مـتن التـحرير... (ووصلت المرمى صح) قال الشيخ: محل إشكال بل منع^(۵).

الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنّه يجب أن يرمى بالحصيات لا أن يـضعها على الجمرة (١٦).

الشيخ الوحيد: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فـ لا يجـزي وضعها عليها...(۱۷).

### الحدد

في التحرير: السادس: أن يكون العدد سبعة.

السيد الخوثي: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك (٨٠).

السيد الكليايكاني: الثاني من الأمور المعتبرة في الرمي رعماية العدد وهمو مسبع حصيات ولو شك في الحصيات التي ألقاها يبني على الأقل ويكمل العدد إلى السبعة^(٩). السيد الخامش: الخامس: أن يكون الرمى بسبع حصيات^(١٠).

السيد الشبيري: يعتبر أن يكون من ناحية العدد سبعاً فلا يكني الأقل منه (١١١).

(٤) المناسك، ص١٥٥	(۲) المناسك، ص۱۸۷	(۲) المناسك، ص۱۵۲	(۱) المناسك، ص۱۹۲
177 and July (A)	No. and July M	Managed State (M)	14 (0)

(٩) آداب، ص٣٠٦م الترجمة . (١٠) المناسك . ص١٤٠ (١١) المتاسك ، ص٢٢٣

السيد السيستاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل مـن ذلك كـــا لا يجزي رمي غيرها من الأجسام^(١).

#### 谷 谷 谷

الشيخ البهجة: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي أقل من ذلك كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام(٢).

الشيخ التبريزي: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك(٣).

الشيخ الصافي: كون الرمي بسبع حصيات فلو كانت أقل من ذلك لم يكف ولابدّ من إكمال النقص (٤٤).

الشيخ الفاضل: السادس: أن يكون العدد سبعة (٥).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون عدد الحصيات سبع حصيات، لا كبيرة جــداً ولاصغيرة جداً(١٦).

الشيخ الوحيد: أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزي الأقل من ذلك...(٧).

### تلاحق الحصيات

Berling

في التحرير : السابع : أن يتلاحق الحصيات فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة كما أنّه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعة .

السيد الخوثي: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة(٨).

السيد الكليايكاني: الرابع من الأمور المعتبرة: تلاحق الحصيات واحداً بعد واحــد فلو رمى دفعة واحدة لم يكف...^(٩).

السيد الشبيري: وممّا يعتبر في رمي الحصيات، تلاحق الرميات فلا يجزي رمي سبع

(٤) المناسك، ص١٥٥	(۲) المتاسك، ص۱۸۷	(۲) المثاسك، ص۱۵۲	(۱) المناسك، ص ۱۹۲
-------------------	-------------------	-------------------	--------------------

⁽۵) ص۱۲۰ (۱) المناسك، ص۱٤٠ (٧) المناسك، ص١٦٠ (٨) المناسك، ص١٦٦

⁽٩) آداب ص٣٠٧، مع الترجمة والتلخيص.

حصيات دفعة واخدة ويعدّ ذلك رمية واحدة(١١).

السيد المتمامني: السادس: أن يكون رمي الحصيات متتابعاً فيلو رمياها دفيعة لم تحسب إلا واحدة سواء أصاب الجمرة الجمع أم لا^(١٢).

السيد السيستاني: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة (٣).

### 安 母 舜

الشيخ البهجة: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي إثنتين أو أكثر مرّة واحدة والمباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار^(٤).

الشيخ التبريزي: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة...(٥).

الشيخ الصافي: الرمي على التعاقب أي واحداً بعد واحد حتى يكمل سبعاً يصيب بها جميعاً (٦).

الشيخ الفاضل: السابع أن يتلاحق الحصيات، إلى آخر المتن في هذا الفرع.

الشيخ المكارم: يجب أن يراعى الموالاة في رمي الحصيات أي أن يرجم بها تباعاً من دون فاصلة وإذا رمى حصوتين أو أكثر معاً لم يكف وعدّت واحدة(١٠).

الشيخ الوحيد: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة(٨٠).

# الشك في أنَّها مستعملة أم لا

في التحرير م٣: لو شك في أنّها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى به ...

السيد الخوثي: أن تكون أبكاراً على الأحوط بمعنى أنَّها لم تكن مستعملة في الرمي

(٤) المناسك، ص١٥٢	(۳) المناسك، ص۱۹۲	(۲) المثاسك، ص ۱٤٠	(١) المتاسك، ص٢٣٣
(۸) المناسك، ص۱٦٠	(۷) المناسك، ص ۱۶۰	(٦) النتاسك، ص١٥٥	(٥) المناسك، ص١٨٧

قبل ذلك (١)، ... (٢) الرمي بالحصى المشكوكة الإستعبال مجزء.

السيد الكليايكاني: قد تقدّم منه أن في ايعتبر في الحصاة أن تكون أبكاراً غير مستعملة (١٣). السيد الشبيري: الرابع: لا يكفي الرمي بالحصى المرمى بها المجتمعة حول الجسمرات إلى قوله دام ظله نعم الأحوط استحباباً الرمي بالحصى التي لم يرم بها قط (٤).

السيد السيستاني: س: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكة الإستعال أم لا؟ ج: نعم يجزي الرمى بها(٥)

وله دام ظله فرع قبل ذلك، السؤال(٢٠): إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم أنّها مستعملة في الرمي بها من قبل أم أنّها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتزىء بالرمى بها أم لا؟ الجواب: يجتزىء به ما لم يعلم إجمالاً بإشتالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلّا لزم رعاية الإحتياط.

### ₩ ₩ ₩

الشيخ النبريزي: س: لو أشبهت الحجارة بالبكر وغير البكر هل يجوز الرمي بهذه الحجارة ج: في الشبهة البدوية يجوز^(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى جملة: وحملت من خارجه يعتنى به، فإنّه دام ظلِه قال: الأحوط الاعتناء.

الشيخ المكارم: وعلى هذا لا يجوز الاستفادة من الحسيات المستجمعة حول الجمرة، ولكن إذا رأى حصيات في غير ذلك المكان وشك هل أستفيد منها في رمسي الجمرات أم لا، جاز له الاستفادة منها في الرمي (٨).

### الشك في صدق الحصاة

في التحرير م٣: ... ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها... السيد الخوثي: أن يكون الرمي بسبع حصيات إلى قوله: ولا يجزىء رمي غيرها

⁽۱) المناسك، ص١٦٧ (٢) المناسك، ص٢٩٣ (٢) آداب، ص٢٠٥ (٤) المناسك، ص٢٣٢

⁽٥) الملحق الأوّل، ص١٣٢ (٦) نفس المدرك، م٣٠٧ (٧) المناسك، ص١٦١ (٨) المناسك، ص١٤٢

# من الأجسام^(١).

السيد الكلپايگاني: تقدّم مندئ أنّ من الأمور المعتبرة في الحسصاة صدق الحسصاة عليها عرفاً (لا قطعة حجر ولا رمل) ويستحب أن يكون بقدر رؤوس الأنمسلة وهسي رأس الإصبع إلى العقدة(٢).

السيد الشبيري: لو شك في شيء أنّه من الحجر أو المدر لا يجزي كما أنّه لا يجزي فيما إذا علم أنّه من الحجر لكن يشك في أنّه يصدق عليه إسم الحصى أم لا^(١٢).

السيد السيستاني: قال دام ظله في فصل ما يعتبر في الحصاة: (يستحب أن يكـون حجمها بمقدار أنملة) ولم يتعرّض لصورة الشك في صدق الحصاة وعدم الصدق⁽¹⁾.

### 森 春 森

الشيخ البهجة: كما لا يجزى رمي غيرها من الأجسام (لابدّ من صدق الحصاة)(٥). الشيخ التبريزي: لابد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى وأمّا غير الحصى فسلا يجوز الرمي بها وكذلك المشكوك على الأحوط(٢١).

الشيخ الفاضل: ولو شك في صدق الحصاة لم يجزء الإكتفاء بها(٧).

الشيخ المكارم: يجب أن يكون حصاة لاكبيرة جداً ولا صغيرة جداً بل يكني أن يكون حجم كل واحدة منها قدر أنملة^(٨).

### الشك في العدد

في التحرير م٣: ... ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيَقن كونه سبعاً ، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به ، والظنّ فيما ذكر بحكم الشك ...

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بسبع حصيات

⁽١) المناسك، ص١٦٦ (٢) مناسكه العربي، ص١٤٤. (٣) المناسك، ص٢٣٣، م ٢٦٣ (٤) المناسك، ص١٩٣

⁽٥) المناسك، ص١٥٢ (٦) الصراط، يع٤، ص ٢٦٠ (٧) المتن، م٢٠، ص ١٢٠ (٨) المناسك، ص ١٤٠

ولا يجزي الأقل^(١).

السيد الكليايكاني: تقدّم منه أله ، لو شك في تعداد الحصيات التي ألقاها يبني عــلى الأقل ويكمل الباقي(٢).

السيد الشبيري: لو شك في عدد الرميات أثناء الرمي وجب تكرار الرمسي بمـقدار يحصل معه الإطمينان بأنه رمى الجمرة بسبع حصيات حجريّة(٣).

#### * * *

الشيخ النبريزي: س: ما حُكم من شك بين الأقل والأكثر في الرمي وما هي وظيفة من شك في أنّه أكمل السبع أم لا؟ ج: يبني على الأقل فيما إذا شك بين الأقل والأكثر وفي الفرض الثاني لا يعتني بالشك مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً وإلّا يأتي بالمشكوك (٤).

الشيخ الفاضل: ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقّن كونه سبعاً وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى، والظنّ فيا ذكر بحكم الشك(٥).

الشيخ المكارم: إذا شك في عدد الحصيات التي رمى بها الجمرة بني على الأقل وأتى بالمشكوك(٢).

# الشك في الرمي بعد الذبح

في التحرير م٣: ... ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني بد...

السيد الشبيري: لو شك في صدور الرمي منه أصلاً فإن كان شكه بعد الذبح لا يعتني بشكه إن كان إحتمل إلتفاته حين الذبح إلى أنّه رمى الجمرة وفي غير هذه الصورة يجب

⁽١) المناسك، ص١٩٢ (٢) المناسك، ص٢٠٦ (٢) المناسك، ص٢٢٤ (٤) الصراط الرابع، ص٢٥٧

⁽٥) م٣٠.٥٠ (٦) المناسك، ص١٤٣

عليه الرمى بلا إشكال^(١).

الشيخ الفاضل: ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني به (٢). الشيخ الوحيد: وإن شك في الرمي وعدمه أو في الإصابة وعدمها بني على العدم إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل(٣).

# الشك في الرمي من جهة العدد بعد الانصراف

في التحرير م٣: ... ولو شك قبلهما (أي قبل الذبح والحلق) بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام ولا يعتني بالشك في الزيادة ...

السيد السيستاني: س: إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في إصابة بعض الحصيات هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثرًا ج: يجوز.

س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟ ج: إذا كان شكَّه بعد إنصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى وُلا يَجبُ عليه العود والتكميل وإلَّا لزمــه الرجوع وتدارك النقيصة^(٤).

السيد الشبيري: لو شك بعدما وجد نفسه فارغاً عن الرمي في أنَّه رمي سبعاً أم لا أو شك ِفي أنَّ ما رماه كان واجداً للشروط المعتبرة في الحصى أم لا أو شك في أنَّ رمـيه مستجمع لشروط الرمي الصحيح أم لا فإن إحتمل إلتفاته إلى مراعباة شروط صحته حال الرمي لم يعتن بشكه (٥).

الشيخ الفاضل: ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي، إلى آخر متن التحرير في هذا الفرع^(١).

٣٢ (٢) (١) المناسك، م٦٦٦، مع التلخيص (٢) المناسك، ص١٦٠م ٢٧٤

۲۲ (۱۱) (٤) الملحق الثاني، ص١٩٨ (٥) المناسك، م٦٦٥

### الشك في الصحة بعد القراغ

في التحرير م٣: ... ولو شك بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد. السيد الشبيري: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع المـاضي (وفي كلامه: لو شك بعد ما وجد نفسه فارغاً عن الرمي...).

### 华 华 华

الشيخ الفاضل: تقدم متن التحرير في الفرع الماضي وموافقة الأستاذ دام ظـله مـع المتن(١).

الشيخ الوحيد: إذا شك في صحة الرمي وفساده بعد الفراغ عنه بني على الصّحة(٢).

# عدم اعتبار الطهارة في الحصى والرامي

في التحرير ۴: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

> السيد السيستاني: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة (٣٠). السيد الكلپايگاني: ويستحب غسلها بالماء إن لم تكن نقيّة (٤٠).

السيد الشبيري: لا يشترط الطهارة من الحدث والخبث في الرمي نعم الأفضل بل الأحوط إستحباباً رعاية الطهارة من الحدث كها لا يشترط طهارة الحصيات عن الخبث أيضاً (٥).

السيد الخامني: لا يشترط في الحصى طهارتها(١٦).

#### 格 格 格

الشيخ البهجة: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة (١٠). الشيخ التبريزي: يستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة (٨٠).

⁽۱) مع (۲) المناسك م ۲۷۶ (۲) المناسك ، ص ۱۹۳ (٤) المناسك ، ص ۱۶۶

⁽۵) المناسك، م ۱۷۲ (۲) في مسألة ٢٦٦، ص ١٤٢ (٧) المناسك، ص ١٥٣ (٨) المناسك، ص ١٨٩

الشيخ الصافي: من المستحبات أن يكون الرامي على طهارة بل هو الأحوط^(١). الشيخ الفاضل: لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامي الطهارة من الحمدث أو الخبث^(٢).

الشيخ المكارم: ولا يشترط فيه الوضوء وإن كان الأفضل أن يكون على وضوء وأن يذكر الله تعالى (٣).

# الإستنابة في الرمي

في التحرير م0: يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط ...

السيد الكليايكاني: ولو تخاف المرأة على نفسها من الإزدحام في النهار تسرمي في الليل وإلّا فتستنيب من يرمي عنها وأمّا المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلّا إستناب ولو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً (٤).

السيد الشبيري: تجب المباشرة في الرمي حال الإختيار نعم يجوز لبعض الطوائف الإستنابة في الرمي عنهم في النهار: _من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً _من يكون الرمي حرجياً عليه ولو ليلاً _من يخشى أن يصيب بسبب الرمي ولو ليلاً ضرر شديد، هذه الطوائف يمكنهم أن يستنيبوا للرمي عنهم في نهار العيد ولا يجوز لهم تأجيل الرمي إلى الليلة الحادية عشرة أو نهار اليوم الحادي عشر، نعم لو رمى عنهم أحد بلا طلب منهم كنى على الأظهر...(٥).

السيد الخوثي: المريض الذي لا يرجى برئه إلى المغرب تستنيب لرميه ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمي بنفسه أيضاً على الأحوط(٢١).

السيد السيستاني: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض تستنيب غـيره

⁽١) المناسك، ص١٥٦ (٢) المتن، م٤، ص١٢٠ (٣) المناسك، ص١٤٢ (٤) المناسك، ص١٦١

⁽٥) المناسك، ص٢٣٦ (٦) المناسك، ص١٩٠، فصل رمي الجمار.

والأولى أن يحضر عند الجهار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه واذا رمى عنه مـــع عدم اليأس من زوال عذره قبل إنقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الإستنابة كالمغمى عليه يرمى عنه وليّه أو غيره(١١).

### 李 李 华

الشيخ البهجة: والمباشرة في الرمي معتبرة مع الإختيار (٢).

الشيخ التبريزي: تستنيب للرمي في يومه ولها الرمي من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها وقال دام ظله أيضاً في الجواب عن السؤال: إذا كان رميهن مستلزماً للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي لا في الليل ولا في النهار جازت لهن الإستنابة وإلا فيرمين في النهار أو يرمين في الليلة السابقة على ذلك النهار...(٣).

الشيخ الفاضل: نفس متن التحرير في المقدار المذكور، فراجع (٤).

الشيخ المكارم: وإذا عجز حتى عن الرمي في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمي عنه في أثناء النهار^{(ها}.

# عدم وجوب الإعادة بعد تمامية الرمي من النائب

في التحرير م0: ... ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس وكفاية ما رماه النائب محل إشكال.

السيد الكلپايكاني: تقدّم مندين أنه لو شنى من المرض (بعد رمي النائب) ولم يمض وقت الرمي فالأحوط إستحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً (١٦).

السيد الشبيري: فإن استناب المريض للرمي نهاراً ثم برىء في وقت يسعه رمسي الجمرة بنفسه يجب عليه أن يرمي بنفسه، نعم إذا برىء في وقت لا يسعه الرمي يوم العيد

⁽١) المناسك، ص٢١٨، قصل الجمار. (٢) المناسك، ص١٥٢ (٢) الصراط الرابع، ص٢١١

⁽٤) م ٥ (٥) المناسك، ص١٤٦ (٦) المناسك، ص١٦٢

لم يجب عليه القضاء(١).

السيد السيستاني: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع.

السيد الخوثي: ولو إتفق برئه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيـضاً عـلى الأحوط(٢).

中 中 中

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

### المعذور من الرمي يوم العيد يرمي في الليل

في التحرير م2: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل. السيد الكلپايگاني: ويجوز الرمسي ليملاً إضطراراً للسعذور كسالخائف والمسريض والحطّاب فيرمون ليلاً عن اليوم ولو لم يتمكّن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذٍ في ليلة واحدة (٤).

السيد الشبيري: الذي لا يستطيع الرمي نهاراً أو يكون حرجياً عليه، والمدين والمرافقين لأحد الأصناف المذكورة، قبل فرعين، والذين يلزم عليهم المبادرة في الأعمال لإعداد ما يحتاج إليه الحجاج فهذه الأصناف والطوائف يجوز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد إختياراً ولا يجوز في حقهم تأجيلها إلى الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة كما لا يجوز لهم الإستنابة...(٥).

السيد الخامئئي: المعذور من الرمي يوم العيد يجوز له الرمي ليلة العيد أو الليلة التي بعدها وكذا المعذور من الرمي نهار يوم الحادي عشر أو الثاني عشر يجوز له الرمي ليلته . أو الليلة التي بعده^(١).

السيد الخوثي: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عـرضه أو

(۲) مه،ص ۱۲۱

⁽١) المناسك, في ضمن مسألة، ص٦٨٠

⁽٢) المناسك، م٢٦٤

ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهولاء، الرمي ليلة ذلك النهار...(١١).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: ... ويستثنى من ذلك الرعاة وكلّ معذور عن المكث في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علّة أخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلته ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (٢).

### 中 华 华

الشيخ البهجة: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسب ما تذكر أو علم وكذا لو ترك الرمي عمداً على الأحوط فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره مع تقديم القضاء على الأداء إذا لم يكن ممّن رخّص له الرمى في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجهار (٣).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور وهو من السيد الحنوثي الله المناه المنا

وقال دام ظله في فصل رمي الجهار: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك العبد والراعي...⁽⁰⁾.

الشيخ الفاضل: من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل(١٦).

الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجـمرة في الليل إلّا للنساء والمـرضى ومسن يخـشى الزحام في النهار وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة(١٧).

# الرمي ماشيأ وراكبأ

في التحرير م٧: يجوز الرمي ماشياً وراكباً والأوّل أفضل. السيد الكلپايگاني: يستحبّ أن يكون الرمي راجلاً لا راكباً^(١).

⁽۱) المناسك، ص١٨٨، رمي الجمار. (٢) المناسك، ص١٥٤ (٢) المناسك، ص١٥٤

⁽٤) المناسك، م ٢٨٠ (٥) المناسك، م ٢٣٤ (٦) م٦ (٧) المناسك، ص ١٤٣

⁽٨) المناسك، ص١٤٥

السيد الشبيري: يجوز الرمي راكباً وراجلاً ولم يثبت إستحبابه راجلاً (١).

母 母 母

الشيخ البهجة: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً(١).

الشيخ التبريزي: ويستحب أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة(٢٦).

الشيخ الصافي: من المستحبات أن يكون راجلاً لا راكباً (٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير (٥).

الشيخ المكارم: يجوز رمي الجمرات راجلاً أو راكباً وإن كان الأفــضل أن يكــون راجلاً^(۱).

# الرمي من الجوانب الأربع

س: هل يجوز رمي الجمرة العقبة من الجوانب الأربع؟ ج: لو رمى الجمرة كفاه وأمّا رمي الجدار الخلفي لا يكفي (٧).

. أقول : هذه الفتوى منه الله مرتبط بوضع الجمرة في عصره حيث كان لها جــوانب أربعة.

السيد الخوثي: يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات(٨).

السيد الخامتني: يجوز رميها من الجوانب الأربع (٩).

السيد الكليايكاني: لا إشكال في رمي جمرة العقبة من الجوانب الأربع ولكن الأولى أن يرميها مستدبر القبلة (١٠٠).

السيد الشبيري: يصحّ رمي جمسرة العقبة من جهات الأربع وبأيّ كيفية كان الرامي ويستحب أن يكون مستدبراً للقبلة(١١١).

(۲) المناسك م ۲۷۸، ص ۱۸۹ (٤) المناسك ، ص ۱۵٦	(۲) المناسك، ص٥٢	(/) •YF

(٥) م٧. (٦) المناسك، ص١٤٢ (٧) المناسك الفارسي، مع الترجمة، ص٢٥١

(٨) منية السائل، ص ٨٧ (٩) المناسك، ص ١٦٣ (١٠) الآداب مع الترجمة، ص ٢٦٠

(۱۱) المناسك، ص ۲۳۵

السيد السيستاني: س: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتزىء برمي هذا الجانب منها؟ ج: لا يجتزىء به على الأحوط لو لم يكن أقوى(١).

### 敬 雅 恭

الشيخ البهجة: يجوز الرمي من أي جهة يصدق فيها رمي الجمرة، نعم الإستدبار مستحب(٢).

الشيخ التبريزي: س: هل يكني رمي جمرة العقبي من جميع الجهات؟ ج: لا بأس بذلك إذا أصابها(٣).

الشيخ الصافي: لا مانع من رمي جمرة العقبة من الجهات الأربعة ولكن يستحبّ للرامي أن يستدبر القبلة^(٤).

الشيخ الفاضل: س: هل يجوز رمي جمرة الكبرى من جمسيع الجمهات؟ ج: يجـوز ذلك(٥).

الشيخ المكارم: يجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة شاء (١٦). الشيخ الوحيد: الأحوط أن يراعي الحالة السابقة من الجمرة العقبة (المشافهة).

# الرمي في الطابق العلوي

يجوز الرمي في الطابق العلوي ولا يجب أن يكون في الطابق الأول (١٠).

السيد الشبيري: يجزي رمي الجمرات من الطابق العلوي ولا يعتبر أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً من الجمرات وقال دام ظله: يكني رمي أي موضع من مواضع الجمرات حتى ما زيد عليها أخيراً... (٨١).

⁽۲) الصراط ، ج۲، س۲۲۷

⁽٥) ص١٢٢، مسائل حول الحج وفي ص١١٦

⁽٧) المناسك الفارسي، مع الترجمة، ص٢٤٩

⁽١) الملحق الأول، ص١٣١ (٢) المناسك، ص٢٣٢

⁽٤) المتاسك، ص ٢١٠، مع الترجمة.

⁽٦) المتأسك، ص٤٤٪، مع الترجمة.

⁽٨) المناسك، م١٦٨، ص ٢٣٥

السيد الخامنئي: الظاهر، جواز الرمي من الطابق العلوي وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً^(١).

السيد الكلبايكاني: الرمي في الطابق العلوي خلاف للإحتياط(٢).

السيد السيستاني: الأحوط رمي الجهار بالمقدار الذي كان موجوداً في عصر النبي الله المؤلفة المرتفع حالياً عن الأرض لإرتفاع قاعدتها الأرضيّة، وإذا لم يتمكّن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد من منفسه (٣).

السيد الخوئي: الأحوط عدم الإجتزاء برمي الطابق العلوي.

特 特 特

الشيخ البهجة: الميزان صدق الرمي ويكني حتى مع الإختيار (٤).

الشيخ النبريزي: س: هل يجوز الرمي من الطابق الثاني؟ ج: الأحوط عدم الإجتزاء برمي المقدار الذي زيد على الجمرة، نعم لا بأس برمي المقدار السابق ولو سن فــوق الجسر(٥).

الشيخ الصافي: الأحوط الوجوبي أن يرمي القسم السافل من الجمرة (٢٦). الشيخ الفاضل: يجوز الرمي من الطبقة الفوقانية (٧٧).

الشيخ المكارم: الظاهر عدم المنع من الرمي من الطابق العلوي في صورة الإزدحام^(۱).

الشيخ الوحيد: الأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً (٩).

(٨) المناسك، ص١٢٧، مع الترجمة.

⁽١) المناسك، ص ١٤١ (٢) مجمع المسائل، ص ٤٩٨ (٢) الملحق الأول، ص ١٦١

⁽٤) المناسك، ص١٩٦، مع التلخلص، (٥) الصراط يج٢، ص٢٥٨

٠ (١) المناسك، ص٢١١، مع الترجمة. (٧) ص١٩٠، مع الترجمة.

⁽٩) المناسك ، ص ١٦١ ، أخذنا مورد الحاجة.



ι

)E

 $\Gamma$ 

### الهدى

في التحرير: (الثاني من الواجبات في مني: الهدي) ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم والجاموس بقر، ولا يجوزُ سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر…

السيد الخوثي: الذبح أو النحر في منى، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغتمر(١).

السيد الكليايكاني: الواجب الثاني في منى بعد الرمي هو الذبح أو النحر والواجب هدي واحد، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم وهي النعم الثلاثة والمعز محسوب من الغنم (٢).

السيد الخامتئي: الذبح وهو الثاني من أفعال مني _ يجب على المتمتع بالحج الهدي . وهو إحدى النعم الثلاث، الإبل والبقر والغنم، من دون فرق بين الذكر والأنثى والأفضل أفضل ولا تكنى غير المذكورات من سائر الحيوانات(٣).

السيد السيستاني: الثاني: الذبح أو النحر في مني، يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم^(٤).

السيد الشبيري: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم والجاموس مـن

قسم البقر^(١).

#### 帝 恭 恭

المشيخ البهجة: الذبح أو النحر في منى يوم العيد وهو الخامس من واجسبات حسج التمتع (٢).

الشيخ التبريزي: الخامس من واجبات الحج، الذبح أو النحر يوم العيد.

الشيخ الصافي: الثاني من واجبات منى، الذبح أو النحر (٣).

الشيخ الفاضل: الثاني من الواجبات في خصوص حج التمتع، الهدي ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث^(٤).

الشيخ المكارم: وأفضل الأضاحي البعير ومتوسطّها بقرة وأقلّها شاة وهـو (ذبـح الأضحية) يجب فقط على من يأتون بحج التمتع ولا يجب على غيرهم (٥). الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم (١٦).

# الهدي الواحد لا يجزي عن إثنين

في التحرير: ... ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار وفي حال الاختيار وفي حال الاختيار وفي حال الاضطرار يشكل الاجتزاء فالأحوط الشركة والصوم معاً.

السيد الخوثي: لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد(٧).

السيد الكلپايگاني: ولا يكني الهدي الواحد إلّا عن شخص واحــد فــلا يجــوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدي واحد مع الإختيار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الإشتراك في الهدي والصوم(٨).

السيد السيستاني: ولا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحــد مـع التمكــن مــنه

(١) فصل الهدي. (٢) المناسك. ص ١٥٥ (٣) المناسك. ص ١٥٧ (٤) المتن، ص ١٢١

(o) المناسك، م ١٨٥ (٦) المناسك، م ٢٨١ (٧) المناسك، م ٢٨٣ (٨) المناسك، ص ١٤٦

بإستقلاله وأمّا مع عدم التمكّن كذلك ويأتي حكمه(١).

السيد الشبيري: ولا يجزي الواحد في الهدي الواجب إلّا عن واحد ولو عزت الأضاحي ولا تجوز الشركة فيه ولو مع عدم التمكن من الهدي المستقل فلو تمكن إثنان أو أكثر من الهدي الواحد مشاركة فيه لا يجب عليهم الهدي ولا يجزي عنهم الهدي المشترك بل يجب عليهم الهدي الصيام بدلاً عند (٢).

### * * *

الشيخ البهجة: لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد...^(٣) فــلا يجــزي عــن شخصين بل الأحوط حين الضرورة الجـمع بين الإشــتراك في الهــدي الواجب وصــيام عشرة أيام.

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوئي ﴿ اللهُ ا

الشيخ الصافي: ولا يكني الهدي الواحد إلا عن شخص واحد فلا يجوز أن يشترك إثنان أو أكثر في هدي واحد مع الإختيار وأمّا عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الهدي · والصوم^(ه).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة يشكل الإجتزاء فقال الشيخ دام ظله: وإن كان لا يبعد الإجتزاء مع الضرورة أو كون المشتركين أهل خوان واحد وعليه فالإحتياط يكون إستحبابياً(١٦).

الشيخ المكارم: الأحوط وجوباً أن يكون كلّ أضحية لشخص واحد حتى في حال الضرورة (٨٠).

الشيخ الوحيد: لا يجزي هدي واحد إلّا عن شخص واحد (^(۱) وفي مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكّن من الهدي مستقلاً له وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم.

(٤) التأسك, ص١٩٢	(۳) المناسك، ص١٥٦	(٢) المناسك، م٧٢٧	(١) المناسك، ٢٨٢
------------------	-------------------	-------------------	------------------

⁽٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المتن، ص١٢١ (٧) المناسك، م٢٨٦ (٨) المناسك، م٣٨٠

# اعتبار السّن في الهدي

في التحرير م1: يعتبر في الهدي أمور: الأوّل: السّن، فيعتبر في الإبل الدخول في _. السنة السادسة وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول فى الثانية على الأحوط.

السيد الخوني: لا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط ولا يجزي من الضأن إلّا ما أكمل السابع ودخل في الثامن والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية (١).

السيد الكليايكاني: فالإبل ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة والبقر ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والضأن أي الغنم ما أكمل الأولى ودخل في الثانية على الأحوط(٢).

السيد الخامنئي: يُشترُط في الهدي أمور؛ الأوّل: السّن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة والبقر الدخول في الثالثة على الأحوط وجوباً والمعز كالبقر ويسعتبر في الضأن الدخول في الثانية على الأحوط وجوباً...(٣).

السيد الشبيري: لا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخــل الســادسة ولامن البقر والمعز إلّا ما أكمل الأولى ودخل في الثانية ... ولا يجزي من الضأن إلّا ما أكملَ الشهر السادس ودخل في السابع على الأظهر...^(۵).

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم على نحو ما تقدم من السيد الحوثي اللهجة. الماد الحوثي السيد الحوثي الله المعام السيد الحوثي الله المعام المعام

الشيخ الصافي: نحو المتن المذكور من السيد الكلبايكاني الله المادي

(١) المناسك، م ١٤٤ (٢) المناسك، ص ١٤٤ (٣) المناسك، ص ١٤٤ (٤) المناسك، م ٢٨٤

(٥) المناسك، م ٦٩٨ (٦) المتاسك، ص ١٥٦ (٧) المتاسك، ص ١٥٩

الشيخ الفاضل: فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر الدخسول في الثالثة على الأحوط الأولى ويكني الدخول في السنة الثانية وكذا المعز وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط الأولى ويكني الجذع فيه نصاً وفتوى ولا يلزم الدخول فيها(١١).

الشيخ المكارم: يشترط في الأضحية أمور: ١ ـ أن تكون من حيث السن في البعير خمس سنوات كاملة وفي البقر على الأقل سنتان كاملتان وفي الشاة سنة واحدة كــاملة على الأقل (على الأحوط وجوباً)(٢).

الشيخ الوحيد: ولا يجزي من الإبـل إلّا مـا أكـمل السـنة الخـامسة ودخـل في السادسة ... كما أنّ الأحوط في الضأن ما أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية(٢٠).

الشيخ التبريزي: يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجــزي مــن الإبل إلّا ما أكمل السّنة الحنامسة على نحو ما تقدّم من السيد الحنوئيﷺ⁽¹⁾.

## اعتبار السلامة في الهدي

ف*ي التحرير: (الثاني) الصحّة والسلامة فلا يجزي المريض حتى الأقرع على الأحوط*. السيد الخوثي: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً^(٥).

السيد الكليايكاني: أن يكون الهذي صحيح الخلقة ... (١٦).

السيد المخامنثي: الثاني: الصحّة والسلامة(٧).

السيد السيستاني: الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً (الم أجد في كلامه دام ظله عنوان الصحة والسلامة).

السيد الشبيري: ومن الشرائط، السلامة من العيب والنقص، لا يصح هدي به مرض يفسد لحمد(٩).

#### * * *

(٤) المتاسك، ص١٩٢	(۲) العناسك، م ۲۸۱	(٢) المتاسك،م ٢٨٩	(١) النتن، ص١٢١
(٧) المناسك، ص١٤٤	(٦) المناسك, ص١٤٧		(٥) المناسك في ضمن مـ
	(٩) المناسك. ص٢٤٤	الله علا علا	(٨) المتاسك في ضمن مـ

الشيخ البهجة: ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأجزاء(١).

الشيخ التبريزي: والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ــ تقدّم في كلام الخوئي(٢).

الشيخ الصافى: أن يكون الهدي صحيح الخلقة تامأ (١٣).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلّا فيا علق على الجملة الأخيرة (على الأحوط) فقال الشيخ دام ظله: متعلّق بأصل اعتبار الصّحة وعدم إجزاء المريض^(٤).

الشيخ المكارم: أن تكون سليمة العينين(٥).

### عدم الكير

في التحرير: (الثالث) أن لا يكون كبيراً جداً.

السيد الخوئي: ويعتبر أن لا يكون كبيراً لا يخ له(٢١).

السيد الكليايكاني: فلا تكني الكبيرة (١٧)

السيد السيستاني: ولا كبيراً لا عز الدين مرسيري

السيد الشبيري: لا يجزي أجوف العظم الذي لا مُخَ لعظمه سواء كان لكبر في سنّه أو لهزال في بدند^(٩).

. . .

الشيخ التبريزي: ولاكبيراً لا مخ له(١٠٠).

الشيخ الصافي: فلا يكني الكبير(١١١).

الشيخ الفاضل: الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً على الأحوط(١٣).

الشيخ الوحيد: ولا كبيراً لا يخ له(١٣).

(٤) ص١٢٢	(۲) المناسك، ص ۱۹	(۲) المناسك، ص۱۹۳	(١) المتأسك، ص١٥٧
(٨) المناسك،م١٨٤	(۷) المناسك، ص۱٤۷	(٦) المناسك، م ١٨٤٠	(٥) المناسك.م٢٨٩

⁽٩) المناسك، ص١٦٥م، ٧٠٧م (١٠) المناسك، ص١٩٢ (١١) المناسك، ص١٦٠ (١٢) ص١١٢

⁽۱۳) المتأسك, ص۱۳۵

# تام الأجزاء

في التحرير: (الرابع) أن يكون تام الأجزاء فلا يكفي الناقص كالخصيّ وهو الذي أخرجت خصيتاه ولا مرضوض الخصية على الأحوط ولا الخصّي في أصل الخلقة ...

السيد المخوني: ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزّي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسورة قرنه الداخل ونحو ذلك(١).

السيد الكلپايگاني: أن يكون صحيح الخلقه تاماً فلا تكني العوراء ولا العرجاء ولاالكبيرة ولا المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الحصي ولا المهزولة والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون فاقد القرن أو الأذن أو الذنب خلقة (٢).

السيد الخامنئي: الرابع: أن يكون تام الأجزاء فلا يجزي الناقص كالخصي وهو الذي أخرجت خصيتاه نعم يجزي مرضوض الخصية إلّا أن يصل حدّ الخصي^(٣).

السيد السيستاني: نـفس المـتن المـذكور مـن السـيد الخـويي الله المـقدار الذي ذكرناه عند (٤).

وفي كلامه دام ظله: والأظهر عدم كفاية الخصيّ أيضاً إلّا مع عـدم تـيـسّر غــيره والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته(٥).

السيد الشبيري: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأجزاء ولا يجزي منه ما كان ناقصاً ومعيوباً...^(۱).

### * * *

الشيخ البهجة: ويعتبر في الهدي أن يكون تامّ الأعضاء (وقد تقدم) فلا يجزي الأعور والأحول والأعرج والمقطوع أذنه...^(٧).

الشيخ التبريزي: ويعتبر في الهدي أن يكـون تــام الأعــضاء فــلا يجــزي الأعــور والأعرج...^(۱۸).

(٤) المناسك، م ٢٨٤	(۳) المتأسك، ص١٤٤	(۲) المناسك، ص۱٤٧	(١) المتاسك.م١٨٤

(٥) المتأسك، م ٢٨٤ (٦) المتاسك، م ٧٠١ (٧) المتأسك، ص ١٥٧ (٨) المتاسك، ص ١٩٣

الشيخ الصافي: أن تكون تاماً فلا تكني الأعور ولا الأعرج ولا الكبير ولا المكسور قرنه الداخل مطلقاً ولا مقطوع الأذن أو غيرها من الأعضاء ولا الحنصي ولا المهزول(١١). الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله (ولا مرضوض الحنصية) فقال الشيخ دام ظله: على الأحوط(٢).

الشيخ المكارم: لا يجوز أن تكون الأضحيّة مخصيّة (أي ما سلّت خصيته) ولكس لا إشكال في الموجوءة (رضت خصيته أو عطلت عروقها لتفسد) في فحول الأضاحي^(٣). الشيخ الوحيد: ويسعتبر في الهدي أن يكسون تسام الأعسضاء فسلا يجسزي الأعسور والأعرج...(٤).

### حكم مقطوع العضو

في التحرير: ... ولا مقطوع الذنب ولا الأذن ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خسلقته والأحوط خلافه ... ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه والأحوط عدم الاجتزاء به كما أن الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضَت عينه.

السيد الخوثي: والأظهر عدم كفاية الخنصي أيضاً ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءً ولا مرضوض الخصيتين، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (٥).

السيد الكليايكاني: تقدم كلامه في مقطوع الأعضاء وقال الله: نعم لو كان مشقوق الأذن أو مثقوبها ولم ينقص منها شيء فسلا بأس بـذلك كــا لا بأس بـالمكسور قــرنه الخارج(٢١).

السيد الخامنني: ولا يجزي مقطوع الذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو

⁽۱) المناسك. ص ١٦٠ (٢) المتن مع التعليقة. ص ١٣٧ (٢) المناسك، ٢٩٢

⁽٤) المناسك، ص ١٦٤ (٥) المتاسك، م ٢٨٤ (٦) المناسك، ص ١٤٧

المكسور قرنه الداخلي، وكذا لو كان كذلك في أصل الخلقة فلا يجبزي كل حيوان فاقد لعضو من الأعضاء ... ولا بأس بما يكون مشروم الأذن أو مثقوبها(١١).

السيد السيستاني: ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط إعتبار سلامته منهما.

السيد الشبيري: لا يجزي الهدي المقطوع أذنه وفاقدها من أصل خلقته ولا بأس بما يكون مقطوعاً بعض أذنه (٢).

#### 海 梅 梅

الشيخ البهجة: والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخــل والمــريض والعــجوز ونحــو ذلك...(٣).

الشيخ التبريزي: (ولا يجزي) المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك(٤).

الشيخ الصافي: تقدم في الفرع الماضي ﴿

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(٥).

الشيخ المكارم: وأن لا تكون مقطوعة الأذن ولا عرجاء (ولا يضرّ العرج القليل) ولا ما انكسر قرنها الداخل أمّا القرن الخارج فلا عبرة به ولا يمنع إذا كان مكسوراً⁽⁷⁾. الشيخ الوحيد: ولا المقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك^(٧).

# العماء العين والعرج البين

في التحرير : … ولوكان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى وكذا لوكان غير واضح على الأحوط …

السيد الخوثي: لا يجزي الأعور والأعرج (٨).

السيد الكلهايكاني: تقدم كلامه ريني .

السيد الخامنشي: تقدم كلامه في الفرع السابق وأنَّه لا يجزي كل حيوان فاقد لعضو

(۱) المناسك، ص١٤٥ (٢) المناسك، م٢٠٧ (٣) المناسك، ص١٥٧ (٤) المناسك، ص١٩٣

(٥) المتن، ص١٢٢ (٦) المتاسك، م١٨٩ (٧) المناسك، ص١٦٤ (٨) المتاسك، م٢٨٤

من الأعضاء وفي كلامه الآخر، يشترط في الهدي الصحة والسلامة^(١).

السيد السيستاني: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأجزاء والأعضاء فلا يجزي الأعور والأعرج...^(٢).

السيد الشبيري: فلا يجزي الأعور البيّن عوره ولا الأعرج البيّن عرجه، ولا يجزي الأعمى والمكسور يده أو رجله والمقطوع ذنبه وفاقده من أصل الخلقة (٣).

### 恭 恭 恭

الشيخ البهجة: فلا يجزي الأعور والأحول والأعرج...(٤).

الشيخ التبريزي: تقدم كلام السيد الخوثي ومثله كلام الشيخ التبريزي دام ظله(٥).

الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله.

الشيخ الفاضل: نفس المتن(٦).

الشيخ المكارم: تقدّم كلامه دام ظله: أن تكون سليم العينين(١).

الشيخ الوحيد: لا يجزي الأعور والأعرج الله

## حكم الهدي المهزول

في التحرير: (الخامس) أن لا يكون مهزولاً ويكفي وجود الشحم على ظهره والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً .

السيد الخوثي: ويعتبر أن لا يكون مهزولاً عرفاً (٩٦).

السيد الكليايَكاني: من الواجبات المعتبرة في الهدي أن لا يكون مهزولاً فلا تكفي المهزولة (١٠٠).

السيد السيستاني: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً (١١١).

. السيد الشمبيري: لا يجزي المهزول من الأنعام بحيث تكون خاصرتاه مجردتين عن

(٤) المناسك، ص١٥٧	١ م ١٤٨٤ (٣) المناسك ، م ٧٠١	(۲) المناسك، ص۹۲	(۱) المناسك, ص١٤٥
(۸) المناسك، ص١٦٤	(٧) المئاسك، ص١٤٨	(٦) ص ١٢٢	(٥) المناسك و س ١٩٢

(٩) المناسك، ص ٣٨٤ (١٠) المناسك، ص ١٤٧ (١١) المناسك، م ٣٨٤

الشحم تماماً فلوكان فيهما ولو قدراً يسيراً من الشحم كفي (١٠). السيد الخامش: الثالث: أن لا يكون هزيلاً^(٢).

袋 袋 袋

الشيخ البهجة: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عمرفاً والأحـوط أن لا يكـون مرضوض الخصيتين(٣).

الشبيخ التبريزي: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً (٤).

الشيخ الصافي: مر عليك ذكره، فراجع.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ المكارم: الشرط الثالث في الأضحيّة، أن لا تكون هزيلة...(١١).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً (٧).

## إذا لم يوجد غير الخصى

في التحرير م٩: لو لم يوجد غير الغُصَّي لاَّ يُبعدُ الْاَجتزاءَ به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذيالحجة من هذا العام وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم...

السيد المخوئي: تقدم مندينًا، أنّ الأظهر عدم كفاية الخنصي، ولكن قال: ما ذكرناه من شروط الهدي إنّما هو في فرض التمكّن منه فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجــزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي(٨).

السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله وهو أنّ الأظهر عدم كفاية الحنصيّ أيضاً إلّا مع عدم تيسر غيره^(٩).

السيد الشبيري: نعم لولم يجد غيره (الخصي) كني ولا بأس بذبح مرضوض الخصيتين

(۱) المناسك، ص٢٤٦ (٢) المناسك، ص١٤٤ (٣) المناسك، ص١٥٧ (٤) العناسك، ص١٩٣

(۵) ص۱۲۲ (۱) المناسك، ص۱۵۹ (۷) المناسك، ص۱۲۵ (۸) المناسك، ص۱۷۱، ۲۸۲ ۲۸۲

(٩) المناسك،م ٢٨٤

(والموجوء وهو مرضوض عروقهها)...(١).

السيد الكلپايگاني: لو لم يجد الموسر الهدي الذي يتوفّر فيه الشروط «كمن لا يجد غير الخصي» فلابّد أن يجعل قيمته عند أمين ليشتريه إلى آخر ذي الحـجة ليـذبحه أو ينحره، ولو لم يجد الأمين الهدي طول ذي الحجة يذبحه في العام القابل(٢).

* * *

الشيخ البهجة: والأحوط عدم كفاية الخصيّ أيضاً (٣).

الشيخ التبريزي: والأحوط عدم كفاية الخصيّ أيضاً (٤٠).

الشيخ الصافي: ولا الخصيِّ، وقد تقدم.

الشيخ الفاضل: نفس المتن في المقدار المذكور (٥).

الشيخ المكارم: تقدم قوله دام ظله: لا يجوز أن تكون الأضحيّة مخصّة (٢١).

الشيخ الوحيد: والأظهر عدم كفاية الخصيُّ أيضاً (٧).

## الناقص غير الخصي

في التحرير م ٩ : . . . ولو وجد الناقص غير الخصي فالأحوط الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة وإن لم يمكن ففي العام القابل والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم .

السيد الخوثي: تقدم كلامه ﴿ فِي الفرع الماضي، فراجع.

السيد الكليايكاني: أنظر الفرع الماضي.

السيد السيستاني: إذا لم يجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشرائط المتقدمة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدي (١٨). السيد الشبيري: ولا يجزي منه ما كان ناقصاً ومعيوباً (١٩).

命 命 命

	•		
(٤) المناسك، ص١٩٣	(۲) المناسك، ص۲۵۷	(۲) المتاسك، ص۱٤٩	(۱) المتاسك،م۲۱۲
(۸) المناسك ، ۲۸۲	(۷) المناسك ، ص. ١٦٤	(٦) المناسكين ٢٩٢٥	177 (0)

⁽٩) المتاسك،م٧٠١

الشيخ البهجة: يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء(١).

الشيخ التبريزي: أنظر في الفرع الماضي، كلام السيد الخوئي الله فقال الشيخ دام ظله مثل مقالة ما ذكرناه من شروط الهدي: إنّما هو في فرض التمكّن منه وإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزاه الفاقد وما تيسر من الهدي(٢).

الشيخ الصافي: والأحوط إحتياطاً لا يترك أن لا يكون أجم وهو الذي لم يخلق له قرن ولا أصمّ وهو الذي لم يخلق له أذن ولا أبتر وهو الذي لم يخلق له ذنب^(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا أن الاستاذ دام ظله لم يبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه (٤).

الشيخ المكارم: لا بأس إذا كان الأضحيّة من نوع خاصّ، أي من المواشي التي لا قرن أو لا إلية لها أو كانت بلا أذن بأصل الخلقة (١٠٠)

الشيخ الوحيد: ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء(٦٠).

## اعتقد بالسمن ثم انكشف الخلاف

في التحرير م١٠؛ لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر نعم لو تخيّل السمن ثم انكشف خلافه يكفي ... ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفى...

السيد الخوثي: إذا ذبح بزعم أنّه سمين، فبان مهزولاً أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة (١٠). السيد الكلپايگاني: لو ذبحه أو نحره بزعم أنّه سمين ثم تبيّن بعد ذلك أنّه مهزول كنى ولا يجب نحر أو ذبح غيره (٨).

السيد الخامنئي: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو نـاقصاً،
 وجب عليه ذبح هدي آخر عند التمكن (٩).

(۲) المناسك، ص ١٦٠	19500	(۲) المناسك، ص١٩٤ و	(١) المناسك، ص١٥٧
(٧) المناسك ، م٢٨٧	(٦) المناسك، ص١٦٤	(٥) المناسك، م ٢٩١	(٤) ص۱۲۲

⁽٨) المناسك، ص ١٤٨ (٩) المناسك، ص ١٤٥

السيد السيستاني: إذا اشترى هدياً على أنّه سمين، فبان مهزولاً أجزأه سواء كــان ذلك قبل الذبح أم بعده(١).

المسيد الشمبيري: والأظهر كفايته فيما لو إشتراه معتقداً سمنه وتبيّن بعد الذبح هزاله، لكن لو التفت إلى هزاله قبل الذبح لا يجزي عن الهدي الواجب...^(٢).

### * * *

الشيخ البهجة: إذا ذبح الهدي بزعم أنّه سمين فسبان مـهزولاً أجـزأه ولم يحـتج إلى الإعادة(٣).

الشيخ التبريزي: نفس ألمتن المذكور من السيد الخوثي الله المنا.

الشيخ الفاضل: متن التحرير في المقدار المذكور، إلّا أنّ الأستاذ دام ظله علّق على قوله: ثم إنكشف خلافه، قال: سواء كان الإنكشاف بعد الذبح أو قبله^(٥).

الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحية على أنَّها سمينة وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبيّن أنّها مهزولة، كنى.(١٦)

الشيخ الوحيد: إذا اشترى الهدي بزعم أنّه سمين فبان مهزولاً أجزأه، وأمّا إذا ملكه بغير شراء كالإرث والهبة ونحوهما واعتقد سمنه، فبان أنّه مهزول فني الإجزاء إشكال^(٧).

### تخيل الهزال

في التحرير م ١٠٠٠. ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن عدمه يكفي ... ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة ... السيد الخوثي: إذا شك في هزال الهدي فذبحه إمتثالاً لأمر الله تسارك وتسعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك (٨).

السيد السيستاني: وإذا شك في هزال الهدي فذبحه رجاء أن لا يكون مـهزولاً مـع

⁽۱) المتاسك، م۲۸۷ (۲) المتاسك، م۲۱۲ (۳) المتاسك، ص۸۵۸ (٤) المناسك، ص١٩٤

⁽٥) ص١٢٣ (٦) المناسك، م٢٩٥ (٧) المناسك، ص١٦٥ (٨) المناسك، م٨٨٠

قصد القربة ثم ظهر له بعد الذبح أنَّه لم يكن مهزولاً اجتزأ به(١١).

السيد الشبيري: لو اشترى هدياً وهو يظن أنّه مهزول فذبحــه رجــاء كــونه سمــيناً فخرج سميناً إتفاقاً أجزأه ولو اعتقد هزال هدي وذبحه جهلاً بالحكم ثم تبيّن سهانه صحّ وكفاه ذلك(٢).

### 0 0 0

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: إذا شك في هزال الهدي فذبحه إمتثالاً لأمر الله تعالى ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلك^(٤).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى قوله: فالأحوط الإعادة، فقال الشيخ دام ظله: فالأحوط الأولى^(٥).

الشيخ المكارم: إذا اشترى أضحيّة على أنّها مهزولة ثم تبيّن أنّها سمينة كـفاه ذلك سواء تبين ذلك قبل الذبح أو بعده(١٦).

## الذبح بعد رمي جمرة العقبة

في التحرير م١١: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة والأحوط عــدم التأخير من يوم العيد...

السيد الخوئي: يجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة(٧).

السيد الكليايكاني: يجب الترتيب أي يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط ولو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً فلا إشكال ولو خالف عمداً فيعيد ما قدّمه إن أمكنه على الأحوط(١٨).

(٤) الشاسك، ص١٩٤	(٣) المناسك، ص١٥٨	(٢) المتأسك، ص٢٤٧	(۱) المناسك، م۲۸۸

⁽۵) ص۱۲۳ (۲) المتأسك، م ۲۹۵ (۷) المناسك، ص ۱۲۹ (۸) المتاسك، ص ۱٤۸

السيد الخامنثي: الأحوط تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة(١١).

السيد السيستاني: ويجب الإتيان به بعد الرمي على الأحوط ولكن لو قدّمه عـليه جهلاً أو نسياناً صح ولم يحتج إلى الإعادة(٢).

السيد الشبيري: يجب الترتيب بين رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ومن قدّم الذبح على الرمي أو قدم الحلق على الرمي أو على الذبح فقط فإن كان ذلك عن عــلم وعمد فالأحوط وجوباً في حقّه العمل بما يحصل معه الترتيب(٢٣).

### 袋 袋 袋

الشيخ البهجة: ويجب الإتيان به بعد الرميولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً و نسياناً صيح ولم يحتج إلى الإعادة (٤٠).

الشيخ التبريزي: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمي جمهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادة (٥).

الشيخ الصافي: الترتيب أي كون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق فلا يجوز تقديمه على الرمي ولا تأخيره عن التقصير أو الحلق على الأحوط(١١).

الشيخ الفاضل: الأقوى أن يكون الذبح بعد رمي الجمرة العقبة. إلى آخر المتن في المقدار المذكور(٧).

الشيخ المكارم: الأفضل ذبح الأضحية في يوم عيد الأضحى ولكن يجوز تأخيره أيضاً الى اليوم الثالث عشر (٨).

الشيخ الوحيد: ويجب الإتيان به بعد الرمي ولكن لو قدّمه على الرمسي جهلاً أو نسياناً صح^(٩).

⁽۱) المناسك, ص١٤٥ (٢) المناسك، ص١٩٥ (٢) المناسك، ص١٤٠م ١٨٦ (٤) المناسك، ص١٥٥

⁽٥) المناسك، ص ١٩١ (٦) المناسك، ص ١٦١ (٧) ص ١٢٣ (٨) المناسك، م٢٨٧

⁽٩) المتأسك، ص١٦٣

## إذا أخر الذبح عن يوم العيد لعذر أو غيره

في التحرير م١١: ... ولو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق وإلّا ففي بقيّة ذي الحجّة ...

السيد النحوثي: إذا ترك الذبح يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التـشريق وإن اسـتمرّ العـذر جـاز تأخـيره إلى آخـر ذي الحجة(١).

السيد الكليايكاني: يجب أن يكون الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى الجواز ولو أخّر الذبح لعذر أو متعمداً كفاه إلى آخــر أيــام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذي الحيجة (٢).

السيد الخامنئي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخّره عمداً أو سهواً أو جهلاً لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلّا فني بقية شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر(١٣).

السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

السيد الشبيري: الأحوط إستحباباً أن يكون الذبح أو النحر يـوم العـيد ويجـوز تأجيله عن تأجيلها ولو إختياراً إلى اليوم الحادي عشر بل الثاني عشر نعم لا يجـوز تأجيله عن الثاني عشر من دون عذر، ولو أجله لعذر كالجهل بالحكم أو عدم وجدان الهدي الواجد للشرائط يجزيه الذبح إلى آخر ذي الحجة، نعم يجب مراعاة الترتيب بين الذبح والجلق أو التقصير (٤).

### * * *

الشيخ البهجة: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن إذا تركها يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة (۵).

⁽۱) المناسك، ص١٧٠م ٢٨٢(٢) المناسك، ص١٤٧ (٣) المناسك، ص١٤٦

⁽٥) المناسك، ص١٥٦

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله المناه الم

الشيخ الصافي: الذبح يوم العيد فلا يجوز تأخيره إُختياراً على الأحوط وإن كان الأقوى، الجواز ولكن إذا أخّره الذبح لعذر أو أخّر متعمداً أجزأه ذلك ولكن إلى آخر أيام التشريق بل إلى اليوم الرابع عشر بل طول ذي الحجة على قول في الأخير(٢).

الشيخ الفاضل: ولو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق أي في نهارها ولا يجوز الذبح في الليل إلّا لخصوص الخائف...^(١٢).

الشيخ المكارم: إذا أخّر الذبح لعذر أو بدون عذر بل عمداً وجب أن يضحّي إلى آخر ذي الحجة حتماً وإذا لم يفعل ذلك إستناب من يضحّي نيابة عنه في أيام العيد من السنة القادمة^(٤).

الشيخ الوحيد: لا يبعد جواز تأخير الذبح أو النحر إلى آخر أيام التشريق وإن كان الأحوط الأفضل يوم العيد ولو أخّر ذلك عن أيام التشريق لعـذر كـنسيان أو لجـهل بالحكم لزمه التدارك(٥).

الشيخ النوري: المتن المذكور من الشيخ البهجة في المقدار المذكور ثم قال دام ظله: فإن تذكّر أو علم بذلك بعد الطواف وتداركه لم يجب عليه إعادة الطواف وإن كانت الإعادة أحوط وأمًا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح(١).

## الذبح في منى

الإمام الخميني ١٠٠٠؛ الذبح في الجديد مجزي ه (١٠٠٠).

السيد الخامنتي: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد على الأحوط فإن أخّره لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق وإلاّ في بقيّة شهر ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر وقال دام ظله: فإن منع من الذبح في منى أجزأه الذبح في

⁽۱) المناسك، ص۱۹۱ (۲) المناسك، ص۱۳۰ (۳) ص۱۲۳ (٤) المناسك، م۲۸۸

 ⁽٥) المناسك، ص١٦٣ (٦) المناسك، ص١٧٧ (٧) المناسك الفارسي، مع الترجمة، ص٢١٤

المكان المعدّ له في الوقت الراهن(١١).

السيد السيستاني: والأحوط عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات^(١٢) و في السؤال: هل يجوز الذبح في وادى معيصم يوم العيد وأيام التشريق مع تعذر الذبح في وادى محسّر أو تعسّره جداً؟

الجواب: لا يبعد الإجتزاء بالذبح في وادى معيصم إذا لم يكن خارجاً عـن الحـرم والأحوط الأولى ومع الإمكان، الذبح في مكة المكرمة إلّا ما كان خـارجاً مـنها عـن الحرم(٣).

السيد الشبيري: في الجواب: لو لم يتمكّن من الذبح بمنى أو كان حرجياً على شخصه على نوع الحجاج، كما هو كذلك في زماننا ... أجزأه الذبح في المجازر الواقعة في وادي محسّر وإن لم يمكنه ذلك أيضاً أو كان حرجياً أجزأه الذبح في أي موضع من الحرم (4) ولا يجوز الذبح ليلاً(0).

السيد الخوثي: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يمكن ذلك كها قيل أنّـــه كـــذلك في زماننا، فإن تمكّن من التأخير إلى أخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحل بذلك وأخّر الذبح وما يترتب عليه وإلّا جاز الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك(١٦).

السيد الكلپايكاني: في الجسواب عن السؤال ٨١٨: إن كان الذبح في منى يستلزم مفاسد عديدة كها في السؤال يصدق عدم التمكن من الذبح في منى ويكفي الذبح في المذابح المعمولة(٧).

### 杂 杂 杂

الشيخ البهجة: س: المسالخ الموجودة في منى حالياً خارجة عن حدودها الأصلية فما حكم الذبح فيها؟ ج: لا بأس بالذبح فيها مع وجود المانع عن الذبح في منى (١٨). الشيخ التبريزي: الأسئلة عن الشيخ في موضع الذبح في منى كثيرةوالجواب عـنها

⁽۱) المناسك، ص١٤٥ (٢) المناسك، م ٣٨٢ (٣) الملحق الثاني، ص١٧٧ (٤) المناسك، م ٧٣٢، ص ٢٤٩

 ⁽٥) المناسك، م٧٢٣، مع التلخيص والترجمة .

⁽۸) المناسك، ص۲۲۶،م ۱۵۰

مذكورة في الصراط الرابع (ص٢١٥ إلى ص٢١٧) قال الشيخ دام ظله في الجواب عن سؤال: إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذيحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى منى يجزي الذبح في الميصم وقال دام ظله: الأحوط أن يترك الذبح في الليل(١).

الشيخ الصافي: نفس ما ذكرناه عن السيد الكلبايكاني اللهايكاني

الشيخ الفاضل: سؤال: ما هو التكليف الشرعي في حال كون المسلخ خارج حدود منى؟ الجواب: يجوز الذبح في المسلخ الموجود وإن كان خارج منى^{٣١)} ولا يجوز الذبح ليلاً إلّا للخائف^(٤).

الشيخ المكارم: يكني الذبح في المذابح الموجودة الآن ولا يجب الذبح في جانب منى خفية أو يوخّر الذبح لأيام أخرى (٥).

الشيخ الوحيد: يجب أن يكون الذبح بمنى وإن لم يكن ذلك، ذبح في وادى محسّر وإن لم يكن ذلك، ذبح في وادى محسّر وإن لم يتمكّن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح بمكّة ومع عدم التمكّن أو الحسرج يسذبح في أيّ موضع شاء من الحرم(١٦).

وقال دام ظله: إيقاعه في النهار ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلًا.

الشيخ النوري: قال دام ظله: ويجب أن يكون الذبح بمنى ولو مع التأخير إلى آخر ذي الحجة فإن تمكن من ذلك حلق أو قصر وأحلّ بذلك وأخّر الذبح وما يترتب عليه وإلّا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك(٧).

## جواز الذبح في الليل

الإمام الخميني؛ در هر صورت اگر در شب قربانی کند و حلق نماید صحیح است و کفایت میکند^(۱۸).

⁽١) الصراط الرابع، ص٢١٧ (٢) رسالة الآداب والأحكام (ألف مسألة)، ص٢٢١ (٣) جامع المسائل، ص١٤١

⁽٤) الجامع ، ص١٦٠ (٥) المناسك ، م ٣٠٤ (٦) المناسك ، ص١٦٣ مع التلخيص .

⁽٧) المناسك، ص١٧٦، مع التلخيص. (٨) جواب كتبى.

السيد الخامنئي: في ذيل مسألة ٢٧٤: فالأحوط وجوباً ذبحه في أيام التشريق إن أمكن وإلّا فني بقية أيام ذي الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر(١).

泰 泰 泰

الشيخ البهجة: قربانى در موقع اذان مغرب و بعد از آن جائز است^(۲) و در صفحه · ١٥٥: ولا يجزيه الذبح في الليل وإن كان جاهلاً. الشيخ المكارم: ذبح در شب كفايت مىكند^(٣).

## الذبح من العبادات

في التحرير م١١: ... وهو من العبادات يعتبر فيه النيّة نحوها ويجوز فيه النيابة وينوى النائب...

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة (٤)

السيد الكلهايكاني: يجب فيه النيّة مشتملة على قصد القربة(٥).

السيد الخامنئي: الذبح عبادة يشترط فيه النيّة بشرائطها المتقدمة في نية الإحرام^(١). السيد السيستاني: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص^(٧).

السيد الشبيري: يُجِبُ في الذبح النيّة ويعتبر فيها قصد الذبح وقصد التعيين وقـصد القربة مع الإخلاص فيه (٨).

告 恭 告

الشيخ البهجة: يعتبر فيه قصد القربة (٩٩).

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة(١٠).

الشيخ الصافى: النيّة، فإنّها تجب في الذبح أو النحر(١١١).

الشيخ الفاضل: وهو من العبادات ويعتبر فيه النيَّة ونحوها ويجوز فيه النيابة وينوي

(٤) المناسك، ص١٦٩	(۲) المناسك. ص۲۰۹	(۲) المناسك، ص١٦٤	(١) المناسك، ص١٤٦
(٨) المناسك، م ٧٢٨	(۷) المتاسك، ص۱۹۵	(٦) المناسك، ص١٤٢	(٥) المناسك، ص١٤٨

⁽٩) المناسك، ص١٥٥ (١٠) المناسك، ص١٦٠ (١١) المناسك، ص١٦١

النائب إذا كانت النيابة في الذبح بوصف كونه عبادة وأمّا إذا كانت النيابة في أصل عمل الذبح فالنيّة من المنوب عنه؛ وقد أشار إليه الماتن في الفروع الآتية(١).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد العمل متقرباً إلى الله تعالى(٢).

## يجوز النيابة في الذبح

في التحرير م١١: ... ويجوز فيه النيابة وينوي النائب والأحوط نية المنوب عنه أيضاً...

السيد الخوثي: لا تعتبر المباشرة في الذبح بـل يجـوز ذلك بـالإستنابة في حـال الإختيار أيضاً (٣).

السيد الكليايگاني: لو لم يذبحه بيده نوى هو وينوي الذابح أيضاً وكذا لو وضع يده على يده المنابح ولا أيضاً وكذا لو وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح النائب، ولو نوى الحاج وحده دون الذابح فني الكفاية إشكال والأظهر لزوم نيّة النائب الذابح وكفايته والأحوط أن ينويا جميعاً (٤٠).

المسيد المخامتئي: وأمّا الذبح عن الغير من دون توكيل سابق فمحل إشكال والأحوط عدم الإكتفاء بذبحه وإن إطمأن برضاه (٥).

السيد السيستاني: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة بل يجوز ذلك بالإستنابة ولو في حال الإختيار ولابدّ أن تكون من النائب ولا يشترط نيّة صاحب الهدي وإن كانت أحوط ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً(١٦).

انسيد الشبيري: يجوز للحاج أن يطلب من غيره ليذبح له كما يجوز له الإستنابة في عملية الذبح نعم في الصورة الأولى ينوي الحاج المنسك بنفسه بأن يـنوي... ولا يجب على الذابح نيّة النسك ولا قصد التقرب بل يكفيه الذبح له وحينئذ يكني أن يكون الذابح مسلماً ولا يشترط فيه الإيمان بلا إشكال حيث أنّه لا يعد نائباً ولا عمله نـيابة، وفي

⁽۱) ص۱۲۳ (۲) المناسك، ص۱۹۳ (۳) المناسك، م۱۹۹ (٤) المناسك، ص۱٤۸

⁽٥) المناسك، ص١٤٦ (٦) المناسك، م٣٩٩

الصورة الثانية يتولّى النائب النيّة بتفاصيلها من قصد العمل والتعيين والقربة كها يـنوي المنوب عنه التقرب إلى الله تعالى باستنابته ويظلّ على قصده هذا إلى أن يذبح النائب عنه وفي هذه الصورة يشترط الإيمان في الذابح على المشهور حيث أنه نائب(١).

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجـوز ذلك بالإستنابة في حال الإختيار أيضاً^(١).

الشيخ التبريزي: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فسيه المسباشرة بــل يجــوز بالإستنابة في حال الإختيار ولابد أن يكون الذابح مسلماً...^(۱۲).

الشيخ الصافي: وإذا لم يذبح الحاج بيده نوى هو ونوى الذابح أيضاً وكذا إذا وضع يده على يد الذابح وإلّا نوى الذابح (أي النائب) وإذا نوى الحاج وحده فمني الكفاية إشكال والأظهر لزوم نيّة النائب (الذابح) وكفايته والأحوط أن ينويا جميعاً⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: تقدم كلام الاستاذ دام ظلد في الفرع الماضي(٥).

الشيخ المكسارم: يجوز للحاج أن يذبح أضحيته ينفسه أو ينيب من يذبح عنه وفي هذه الصورة ينوي الحاج نفسه (١).

الشيخ الوحيد: الذبح الواجب هدياً أو كفارة يتحقّق بالمباشرة والتسبيب ولو في حال الإختيار على وجه الوكالة لا الإستنابة، ولابدّ أن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا إعتبار بنية الذابح(٢).

## يعتبر كون النائب شيعيأ

في التحرير م١١: ... ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط بل لا يخلو من قوة وكذا في ذبح الكفارات .

السيد الخوئي: ولابدٌ أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيَّة مستمرة من صاحب

(٤) المناسك، ص١٦١	(۲) المناسك، ص۱۹۸	(۲) المناسك, ص۱٦٠	(١) المتاسك.م٧٢٩
-------------------	-------------------	-------------------	------------------

⁽۵) م۱۱ (۲) المتاسك، ص١٥٤ (٧) المتاسك، ص١٦٩

الهدي إلى الذبح ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى(١١).

السيد الكلپايگاني: يجوز أن يوكّل غيره في الذبح بشرط أن يكون مسلماً وإن لم يكن إمامياً إثنا عشرياً(٢).

السيد الخامنثي: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً نعم لا يبعد عدم إشتراط الإيمان فيا إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب في خصوص عمل الذبح فقط^(١٢).

السيد السيستاني: المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً (في الجـواب عن إستنابة غير الإمامي)(٤).

السيد الشبيري: تقدّم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

### 學 袋 袋

الشيخ التبريزي: ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نيّة الذابح وإن كانت أحوط وأولى^(۵) وفي الصراط الرابع ص٢٣٧، س: هل يجوز ذبح السنيّ للشيعي ولو مع مراعاة الشرائط المعتبرة في فقه أهل السنّة ج: نعم يجوز ويجزي.

الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير ٢٦

الشيخ المكارم: لا يلزم أن يكون الذابح شيعياً بل يجوز لكلّ مَن تكون ذبسحته طاهرة وحلالاً أن يذبح الأضحيّة وإن كان الأفضل أن يكون شيعياً(١٧).

الشيخ الوحيد: ويعتبر أن يكون الذابح مسلماً (٨).

الشيخ النوري: ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيّة مستمرة من صاحب الهدي إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط وأولى(٩).

⁽١) المناسك، م٣٩٦ (٢) المناسك، ص١٤٢، مع الترجمة. (٢) المناسك، ص١٤١

⁽٤) الملحق الأول بص ١٤٠ (٥) المناسك ، ص ١٩٨ (١) م٧. (٧) المناسك ، ص ١٥٤

⁽٨) المناسك، ص١٦٩م ٢٩٦(٩) المناسك، ص١٨٧

## فروع الذبح والنيابة

في التحرير م 1 1: لو شك بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا ، لا يعتني به ... السيد الخوثي: إذا ذبح ثم شك في أنّه كان وأجداً للشرائط ، حكم بصحّته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح (١).

السيد السيستاني: إذا ذبح ثم شك في أنّه كان واجداً للشرائط لم يعتن به ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محل آخر(٢).

السيد الشبيري: لو شك بعد الذبح في أنّه هل كان واجداً للشرائط المعتبرة فيه أم لا، لا يعتني بشكه فيا لو احتمل إلتفاته إلى رعاية شروط الهدي حين الذبح...^(٣).

### 数 数 数

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي في المقدار المذكور ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في محلّ آخر وأمّا إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعتن بشكه وإلّا لزم الإتيان به(٤).

الشيخ الفاضل: المتن مع قوله دام ظله فيا لو احتمل كونه محرزاً لها حين الذبح (٥). الشيخ الوحيد: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط، حكم بصحته إن احتمل أنّه كان محرزاً للشرائط حين الذبح (٢).

## الشك في صحّة عمل النائب

في التحرير م١٢: ... ولو شك في صحة عمل النائب لا يعتني به، ولو شك في أنَّ النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه ولا يكفي الظن ...

السيد السيستاني: إذا استناب غيره في الذبح عند ثم شك في أنّه ذبح عند أم لا بنى على عدمه وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الإطمينان إشكال(٢) وفي الملحق الثالث

(۱) المناسك، م ۸۸ (۲) المناسك، م ۸۸ (۲) المناسك، م ۷۱۹ (٤) المناسك، ص ١٩٤

(۵) م۱۲ (۲) المناسك، ص۱٦٥ (۷) المناسك، م۲۹۷

ص١٨٩: مَن وكُل غيره في الذبح فقام بالذبح إلّا أنّ الموكّل شكّ بعدئذٍ في إسـتجهاعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟ الجواب: لا يبعد ذلك(١).

السيد الشبيري: لو علم بتحقق الذبح من النائب وشك في أنّه هل ذبحه بشروطه أم لا، لا يعتني بشكه^(۲).

### 中 侍 母

الشيخ الفاصل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣) مع إضافة قوله: أو الإطمينان (٤). الشيخ الوحيد: إذا أعطى الهدي أو ثمنه أحداً ووكّله في الذبح عنه ثم شك في أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه إكتنى به (٥).

## إذا عمل النائب على خلاف المشروع

في التحرير م١٢: ... ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجرة ضمن أيضاً وإن تبرّع فالضمان غير معلوم وفي الفرضين تجب الإعادة .

السيد السيستاني: س: إذا كان وكيلاً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم فتبين لد بعد الذبح أنّ كلّ ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلّا على الخصي... فهل يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني؟ ج: الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى وكان يلزمه في الصورة الثانية الإنتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلّا الخصي اجتزأ به (١٦).

السيد الشبيري: لو ذبح النائب هدياً لا يتوفّر فيه الشروط المفروضة أو ذبحه على غير الوجه الشرعي وتسبّب عمله عن خسارة للمنوب عنه يضمن النائب وعليه تحمّل ما سبّب للمنوب عنه من الخسارة ولا يسقط الذبح عن المنوب عنه، إلى قوله: ولا يفرّق

⁽١) م٤٤٠ (٢) المناسك، م٧٢٥ (٣) المتن مع التعليقة، م١٢ (٤) تفس المدرك

⁽٥) المناسك، م ٣٩٤ (٦) الملحق الثاني، ص ١٥٨

بين ما يكون عمله عن علم وعمد أو عن غفلة أو جهل بالحكم(١١).

* * *

الشيخ الفاصل: نفس المتن في المقدار المذكور (٢).

## يقسّم الهدي ثلاثاً

في التحرير م١٣ : يستحب أن يقسّم الهدي أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب .

السيد الخوثي: الأحوط أن يعطي ثلث الهدي إلى الفقير المؤمن صدقة ويعطي ثلثه إلى المؤمنين هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ولا يجب إعطاء ثلث الهدي إلى الفقير ...نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله...^(٣).

السيد الكلپايگاني: الأحوط أن يأكل الناسك شيئاً من الذبيحة ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ولوكان غنياً أو إلى وكيله ويتصدّق بالقسمالآخير على المؤمن الفقير أو وكيله الله وكيله وكيله المؤمن الفقير أو وكيله (٤).

السيد السيستاني: الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه ولو قليلاً مع عدم الضرر ويجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى الضرر ويجوز له أن يهدي ثلثاً منه إلى من يُجب من المسلمين وأمّا الثلث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين (٥).

س: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير مع أنّه لا يتيسّر له البحث والعثور عــلى فــقير بالمقياس الشرعي؟ ج: يمكنه أن يتّفق مع فقير في بلده على أن يكون وكيلاً عنه في قبض ثلث الهدي...(٢١).

السيد الشبيري: الأفضل أن يقسّم لحم الهدي بعد ذبحه ثلاثاً يهدي بثلثه ويتصدّق

⁽١) المناسك، م ٧٢٨، مع التلخيص . (٢) المتن، م ١٢٦. ص ١٢٦ المتاسك، ص ١٧٦

⁽٤) المناسك، ص١٤٨ (٥) المناسك، ص٢٠٣، مصرف الهدي . (٦) الملحق الثالث، ص١٧٣

بثلثه ويأكل من ثلثه ولا يجب الأكل من الثلث كما لا يجب إهــداء الثــلث، نــعم يجب الصدقة...^(۱).

### 海 泰 泰

الشيخ البهجة: الأحوط أن يقسّم الهدي ثلاثة أقسام فيعطي مقداراً منه إلى الفقير المؤمن صدقة ومقداراً إلى المؤمنين هدية ويأكل من المقدار الباقي له ولا يجب اعطاء ثلث الهدي إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله...(٢١).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي الله الماني المناه الماني المناه الماني المناه الماني المناه الماني المناه الم

الشيخ الفاضل: يستحبّ تقسيم الهدي ثلاثاً، يأكل من ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب^(٤).

الشيخ المكارم: يستحب أن تقسم الأضحيّة إلى ثلاثة أقسام، ... ولكنّ التصدق بقسم منه على الفقراء واجب وإن لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه^(٥) وفي مسألة ٣٠١: يجوز إعطاء لحم الأضحيّة لجمع الفقراء المسلمين شيعة وسنّة...

الشيخ الوحيد: الأقوى لزوم إعطاء ثلث الهدي للفقير المـؤمن صـدقة والأحــوط إعطاء ثلثه للمؤمنين هدية والأحـوط أن يأكل شيئاً من هديه ولو قليلاً ولا يجب إعطاء ما للفقير من الهدي لنفسه بل يجوز الإعطاء لوكيله(٢١).

## الصيام مع عدم القدرة على الهدي

في التحرير م١٤: لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعذ الرجوع منه .

السيد الخوثي: إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة

(١) المناسك. م ٧٤٦. أخذنا موضع الحاجة . (٢) المناسك. ص ١٦٠ (٣) المناسك. ص ١٩٨

(٤) م١٣ (٥) المناسك، م٢٩٧ (٦) المناسك، ص١٦٩ (٧) المناسك، ص١٨٢

في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحسجة وسبعة إذا رجع إلى بـلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية ويجوز أن تكون الثلاثة مـن أوّل ذي الحـجة بـعد التلبّس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي(١).

السبد الكلبايكاني: لو لم يجد الهدي ولا ثمنه فيجب أن يصوم بدله عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله(٢).

السيد السيستاني: الماتن من السيد الحنوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون ذلك في السيم والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها...(٣) ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوط، كما يعتبر في الثلاثة، الإتيان بها بعد التلبّس بإحرام عمرة التمتع فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه

وفي الملحق الثالث ص١٧٦ س: هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟ الجواب : يجوز.

السيد الشبيري: من عجز عن الذبيح بأن لا يملك الهدي ولا ثمنه وجب عمليه الصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج قبل مغادرة مكّنة وسبعة منها بعد الرجموع إلى أهله (٤).

#### 母 告 告

الشيخ البهجة: لو لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام على نحو ما تقدم من السيد الخوئي(٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي في المقدار المذكور (٢٠). الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي (٧٠).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأقوى وجوب إتيان الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة كما أنّ الأقوى إعتبار التوالي في الثلاثة والسبعة (٨٠).

405 (E)	(٣) المناسك، م٣٩٣	(٢) المناسك، ص١٤٩	(١) المتاسك.م٢٩٣

(٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المناسك، ص١٩٥ (٧) م١٤ (٨) المناسك، ص١٦٧

## إذا قدر على الاقتراض

في التحرير م10: لوكان قادراً على الإقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما بـإزاء القرض أيكان واجداً لما يؤدي به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدي، ولوكان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكّن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ماكان ...

السيد السيستاني: (في مسألة النيابة)، س: إذا لم تكف الأجرة في الحج النيابي لشراء الهدي وتمكّن من الإستقراض فهل يجب عليه أم يجوز له الصوم بدل الهدي؟ ج: يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالإقتراض لآنه أجير لأداء العمل الإختياري بمقتضى الإنصراف...(١).

السيد الشبيري: من لا يجد الهدي ولا ثمنه لا يجب عليه تحصيلهما وإن أمكنه ذلك بالكسب والإقتراض من دون مشقة نعم لو حصل له المال وجب الذبح(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٣٦),

### لا يجب بيع اللباس لاشتراء الهدي

في التحرير م10: ... ولا يجب بيع لباسه كائناً ماكان ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي والأحوط الصوم مع ذلك.

السيد السيستاني: السؤال ٤٥٠: من لم يجد ثمن الهدي ولكنّه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي فهل يكفيه الصوم؟ الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرّة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه وأمّا مع عدم الإستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك(٤).

السيد الشبيري: س: هل يجب على من يملك بعض الوسائل والحاجات التي يستغني عنها أن يبيعها ويصرف ثمنها في سبيل الهدي عــلماً بأن قــيمتها تكــني لشراء الهــدي؟ ج: لا يجب، وإن كان الأفضل، نعم لو باعها وجب الذبح(١).

* * *

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٢).

### لا يجب الكسب لثمن الهدي

في التحرير م 16: لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في الفرعين السابقين: لا يجب الإكتساب ولا الإقتراض، فراجع.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير الله.

## يجب صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة

في التحرير م١٧: يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي العجة والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدّم عليه ويجب التوالي فيها ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ولا يجوز قبله ولولم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أي الحادي عشر والثانى عشر والثالث عشر.

السيد الخوثي: تقدّم مندين، صام في الحج في اليوم السابع والشامن والتاسع من ذي الحجة، ويجوز من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمرة التمتع (٤).

السيد الكلپايكاني: لا يشترط في الثلاثة نيّة الإقامة ولا أن يصومها بمكّة بل تصحّ مطلقاً ويجب فيها التوالي وأن يصومها في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعيّن عليه الهدي ويبعث به...(١).

السيد السيستاني: يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة والأحوط أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا يقدّمه عليها (٢).

السيد الشبيري: يجب عليه الصوم، ثلاثة أيام من العشرة الأولى مـن ذي الحــجة ويستحب أن يكون في اليوم السابع والثامن والتاسع(٣).

وقال دام ظله: من أراد أن يصوم الثلاثة يجب عليه الإحرام بالحج على الأقوى فلا يصح صومه بدونه(٤).

### 袋 袋 袋

الشيخ البهجة: ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة...(٥). الشيخ التبريزي: ثلاثة أيام في الحج(٢)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٧).

الشيخ الوحيد: تقدم قوله دام ظله بأنّ الأقوى وجوب إتسيان الشلاثة في الســـابع والثامن والتاسع من ذي الحجة(٨).

## عدم جواز الصيام في أيام التشريق

في التحرير ٓ مِ١٨ : لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى بل لا يجوز الَصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره .

السيد السيستاني: المكلّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحبج إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد... والأفضل أن لا يبدأ بها إلّا بعد أيام التشريق...^(٩).

السيد الشبيري: لوكان الصوم في العشرة الأولى حرجياً عــليه جــاز تأخــيره إلى العشرة الثانية ابتداءً من بعد أيام التشريق بل العشرة الثالثة...(١٠٠).

(٤) المناسك، م٧٦٧	(۲) آلمشاسك ، م ۷۵۵	(۲) المناسك, م۳۹۳	(١) المتأسك، ص١٤٩

⁽٥) المناسك. ص١٥٨ (٦) المناسك. ص١٩٦ (٧) المتن، م١٧ (٨) المناسك، م٣٩٠

⁽٩) المناسك، م٢٩٤ (١٠) المناسك، ص٢٦١، م٧٥٦

الشيخ البهجة: ولو لم يتمكّن من اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من مني...(١).

الشيخ التبريزي: أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً...^(٢).

الشيخ الصافي: لا يجوز الصوم بمنى في أيام التشريق ولا يصح أيضاً في يوم العيد لكلّ أحد وفي كل مكان^(١٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ الوحيد: من وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكّن من الصوم في السيخ الوحيد: من وجب عليه صوم التروية ولا عرفة بل يؤخّر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق فيأتي بها بعدها متتابعات⁽⁰⁾

## لو صنام يوم الثامن

في التحرير م19: الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى وكان أوّلها يوم النفر أي يوم الثالث عشر وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

السيد الگلهايگاني: ولو لم يتمكّن من صوم اليوم السابع فلابدٌ أن يصوم اليوم الثامن والتاسع ويصوم يوماً آخر بعد رجوعه من مني^(١).

السيد السيستاني: تقدّم في الفرع الماضي أنّه إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه على الأحوط أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجــوعه مــن مني(٧).

السيد الشبيري: لو صام الثامن والتاسع فقط فإن كان ذلك عن غفلة أو جهل بالحكم أو نسيانه فعليه صوم يوم واحد بعد أيّام التشريق، ولو صامهما فقط عالماً بـالحكم أو

⁽۱) المتاسك، ص١٥٩ (٢) المتاسك، ص١٩٦ (٣) المتاسك، ص١٩١ (٤) م١٨٨

⁽٥) المناسك، ص١٦٧ (٦) المناسك، ص١٤٩ (٧) المناسك، م٢٩٤

شاكاً فيه لم يصح ما صامه من يومين على الأحوط وجوباً فالأحوط وجوباً في حنقه صوم ثلاثة أيام أخرى بعد أيام التشريق^(١).

### * * *

الشيخ التبريزي: وإذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من مني^(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع إضافة قوله دام ظله: إذا لم يكن بمنى وإلّا فأولهًا يوم الرابع عشر (٣).

الشَّيخ الوحيد: ومن لم يتمكن في اليوم الثامن وجب عــليه التأخــير إلى مــا بــعد رجوعه من منى والأحوط تأخير الصيام عن أيام التشريق⁽¹⁾.

## صيام الثلاثة بعد الرجوع من منى

في التحرير م٢٠: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متوالية ...

السيد الكليايكاني: ولو لم يصم اليوم الثامن من ذي الحجة فلا يجوز له صوم اليوم التاسع بل لابدّ من الصوم بعد الرجوع من مني ثلاثة أيام^(٥).

السيد السيستاني: إذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً...^{(١٦}).

السيد الشبيري: من ترك صوم اليوم الثامن أيضاً لا يجوز له أن يصوم التاسع بــل يجب أن يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (٧).

### 事 章 章

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله: أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من مني...^(٨). الشيخ التبريزي: ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه

(٤) المناسك،م٢٩١	110 (11)	(۲) المناسك، ص١٩٦	(۱) المناسك،م۷٦٢

(٥) المناسك، ص١٤٩ (٦) المتاسك، م٢٩٤ (٧) المناسك، م٧٦٤ (٨) المناسك، ص١٥٩

من مني ولا يؤخّره من دون عذر^(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله: ومن لم يتمكّن في اليوم الشامن وجب عـليه التأخير إلى ما بعد رجوعه من مني (٣).

## جواز صيام الثلاثة في حال السفر

في التحرير م٢١: يجوز صوم الثلاثة في السفر ولا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيده الصوم.

السيد الكلبايكاني: لا يشترط في صوم الثلاثة نيّة الإقامة ولا أن يصومها بمكّة (٤) بل تصح مطلقاً.

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله في الفرع الماضي أنّه إذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من مني صام في الطريق أو صامها في بلده.

中 华 安

الشيخ البهجة: ويجوز أن تكون الثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي^(١٦).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير مع قيد توضيحي وهو قوله دام ظله: يذبحه في العام القابل(٧).

الشيخ الوحيد: إذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صامها في الطريق أو في بلده...(٨).

۱۱) المناسك، ص۱۹۱ (۲) م۲۰ (۲) المناسك، ص۱۹۷ (٤) المناسك، ص۱٤۹

(۵) المناسك، م۲۷ (٦) المناسك، ص۲۵۹ (۷) م۲۲

الشيخ التبريزي: صام في الطريق أوصامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسّبعة(١).

## عدم وجوب الهدي بعد الإتيان بالصيام

في التحرير م٢٢: لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدي لا يجب عليه الهدي ولو تمكّن في أثنائها يجب .

السيد الخوثي: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحسج ثم تمكّن منه وجب عليه الهدي على الأحوط(٢).

السيد السيستاني: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكّن منه قبل مضى أيام النحر وجب عليه الهدي على الأحوط^(١٢).

السيد الشبيري: نعم لو لم يجدهُما (الهدي أو الثمن) في حينه وجب عليه الصوم وأجزأ عنه وإن اتفق له أن وجد أحدهما في باقي ذي الحجة نعم الأحوط إستحباباً حينئذٍ أن يذبح أيضاً خصوصاً إذا وجد في اليوم الثالث عشر (٤).

السيد الكلپايكاني: ولو تمكّن من شراء الهدي المتوفّر فيه الشروط بعد صوم ثلاثة أيام وجب عليه إجتياطاً أن يذبحه (٥).

#### 雅 牵 雅

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي الله أنّ الشيخ دام ظله قال: فــإن تمكّن بعد الصيام من الذبح لم يجب عليه الهدي ويكفيه الصوم وإن كان الذبــح أفــضل وأحوط(٢).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المنافق المنافق المنافقة الم

(۱) المناسك، ص١٩٦ (٢) المناسك، م ٢٩٥ (٣) المناسك، م ٢٩٥ (٤) المناسك، ص ٢٦١، م ٧٥٧

(٥) المناسك، ص٦٩٤ (٦) المناسك، ص١٥٩ (٧) المناسك، ص١٩٧ (٨) م٢٢

الشيخ الوحيد: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحــج ثم تمكّن منه وجب عليه الجمع بين الهدي والصوم على الأحوط(١١).

## لزوم كون صيام السبعة بعد الرجوع إلى وطنه

في التحرير م٢٣: يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج والأحوط كونها متوالية ولا يجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة بمكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه...

السيد المخوثي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو بيضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(٢).

السيد السيستاني: ويأتي بالسبعة إذا رجع إلى بلده ولا يجزئه الإتيان بها في مكّة أو في الطريق ... ويعتبر التــوالي في الثــلاثة الأولى ولا يــعتبر ذلك في الســبعة وإن كــان أحوط(٣).

السيد الشبيري: لا يبعد اعتبار التوالي في الصوم السبعة أيــام^(٤) ولا يجــوز صــُــوم السبعة أيام في الطريق بل يجب صومها بعد العود إلى أهله...(٥).

السيد الكليايكاني: ثم يصوم عند أهله سبعة أيام متوالية على الأحوط(١٦).

李 华 华

الشيخ البهجة: وسبعة إذا رجع إلى بلده(٧).

الشيخ التبريزي: وسبعة إذا رجع إلى بلده والأحوط أن تكون السبعة متوالية^(٨). الشيخ الفاضل: يجب صوم سبعة أيام بـعد الرجــوع مــن ســفر الحــج والأحــوط

⁽١) المناسك، م٢٩٢ (١) المناسك، م٢٩٣ (١) المناسك، م٢٩٢ (٤) المناسك، م٧٧٠

⁽٥) المناسك، ص٢٦٤م (٧) المناسك، ص١٤٩ (٧) المناسك، ص١٥٨ (٨) المناسك، ص١٩٦

إستحباباً كونها متوالية... إلى آخر الفرع^(١). الشيخ الوحيد: وسبعة إذا رجع إلى بلده^(٢).

## من قصد الإقامة في مكّة

في التحرير م٢٢: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الإحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

السيد الخوئي: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع.

السيد السيستاني: وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يسرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٣).

السيد الشبيري: ويستثنى من ذلك من يريد البقاء في مكّة مدة فيجوز صومها في مكّة. نعم الأحوط وجوباً في حقّه الإنتظار إلى مضي شهر أو مدّة لوكان يسافر فيها إلى أهله لوصل إليه...⁽¹⁾

### 李 春 春

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ الوحيد: فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليد أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك^(١).

## لو لم يتمكِّن من الصيام في الحج

في التحرير م٢٥ : لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذي الحجة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها وبين السبعة ولو مضى الشهر يجب

⁽۱) م۲۲ (۲) المناسك، ص۱٦٧ (۳) المناسك، م۲۹۳ (٤) المناسك، ص٢٦٥، م٧٧٣

⁽٥) م٢٤ (٦) اثناسك، ص١٦٧

الهدي يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

السيد الخوشي: المكلِّف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج ... الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعدرجوعه من مني ولا يؤخِّره من دون عذر وإذا لم يتمكَّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهلَ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنّة القادمة(١).

السيد السيستاني: وإذا لم يتمكّن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريقِ أو صامها في بلده أيضاً ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فإن لم يصم حتى أهلٌ هلال محرم سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة(٢).

السيد الشبيري: من لم يصم في شهر ذي الحجة لم يصح منه الصوم بعده وإنَّما يستقر عليه الذبح على الأظهر ويعتبر فيه أن يذبحها في منى في العام القابل أيام الحج (العاشر إلى الثاني عشر من ذي الحجة) ولو كان تأخيره الصوم عن علم وعمدوا ختيار كفّر بشاة...(٣).

السيد الكليايكاني: فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعيّن عليه الهدي يبعث به فيذبح بمنى ويقصد في النية ما في الذمة من الهدي أو الكفّارة^(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥).

الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من مني صامها في الطريق أو في بلده^{(١٦}.

## لو لم يصم حتى مات يقضى عنه

في التحرير م٢٦: لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه والأحوط قضاء السبعة أيضاً.

السيد السيستاني: إذا أهلٌ هلال محرّم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام

⁽٢) المناسك، م ٣٩٤ (۱) المناسك، م ۲۹۶ (٤) المناسك، ص١٤٩ (۲) المناسك، م ۲۸۸

⁽٦) المناسك. ص ١٦٨

قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عند وليد (١).

السيد الشبيري: من مات قبل أن يصوم الثلاثة يجب على الولي قـضاؤها وقـضاء السبعة عنه ولكن لو مات بعدها لم يجب عليه قضاء السبعة عنه(٢).

السيد الگلپايگاني: ولو مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى وجب عــلى ورثــته أن يخرجوا قيمة الهدي ويشترى به هدياً يذبح أو ينحر^(٣).

### **क क** क

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلى قوله: (والأحوط قضاء السبعة) فإنّه دام ظله علق عليه بقوله: والأحوط إستحباباً (٤٠).



# الحلق أو التقصير

في التحرير م٢٧: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلّا طوائف: الأولى: النساء فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق فلو حلقن لا يجزيهنّ.

الثانية : الصرورة أي الذي كان أوّل حجّه فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة : الملّبد وهو الذي ألزق شعرة بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه فعليه الحلق على الأحوط .

الرابعة : من عقص شعره أي جمعه ولقه وعقده فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

السيد الخوثي: الحملق والتقصير، ولا يجوز الحملق للنساء بمل يستعين عمليهن التقصير، (١) وقال الله يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلى قوله: ومن كأن صرورة فالأحوط له اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة (٢) والحنثى المشكل يجب عليه التقصير ...(٣).

السيد الخامتني: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار (٤).

⁽١) المناسك، ٢٥ - ١٤) المناسك، ٢٥ ع - ٤ (٣) المناسك، ٢٥ - ٤

⁽٤) المناسك، ص١٤٨، أنظر الفرح اللاحق.

السيد السيستاني: الحلق أو التقصير ويعتبر فيه قصد القربة والخملوص ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد، ولا يجوز الحلق للنساء بل يتعيّن عليهن التقصير (١١)، يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل إلّا من لبّد شعر رأسه أو عفّص شعر رأسه أو كمان صرورة فإنّ الأخوط وجوباً لهؤلاء، إختيار الحلق(١٢).

السيد الكلپايكاني: الحلق هو أن تحلق رأسك كلّه، والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك، والحلق يتعين على الأحوط على كلّ حاج في أوّل حجّته وهو المسمّى بين الفقهاء بالصرورة، ولو كان في الحجة الشانية أو أكثر، يتخيّر بين الحلق والتقصير، ولو كان نائباً عن شخص لزمه حكم نفسه حتى لو كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه (٣).

السيد الشبيري: يجب على الحاج بعد الذبيح الحلق أو التقصير إلّا أنّه يجب الحلق على عدّة طوائف؛ الأوّل: الرجل الصرورة وهو الذي يأتي بحجة الإسلام عن نـفسه وإن لم يكن حجّه الأوّل...(٤) (الفصل السابع).

### S. 4. 4.

الشيخ البهجة: الحلق والتقصير وهو الواجب السادس من واجبات الحسج يستخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل... ومن كان صرورة فالأحوط إستحباباً إختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوة (٥) ويتعين على النساء التقصير وكذا الخنثى المشكل.

الشيخ النبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط يستخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق أفضل ومن كان صرورة فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة، ولا يجوز للنساء، الحلق بل يتعيّن عليهن التقصير (١).

الشيخ الصافي: والتقصير هو أخذ شيء من شعر الرأس أو اللحيَّة أو الشارب أو

⁽١) المتاسك، ص ٢٠٥ (٢) المتاسك، م ٤٠٤، مع التلخيص . (٣) المناسك، ص ١٥١

⁽٤) المناسك، ص ٢٧١ (٦) المناسك، ص ٢٠٠

تقليم شيء من الأظفار، والحلق يتعيّن على الأحوط على كل حاج في أوّل حجّته وهي المسهاة بين الفقهاء بالصرورة...(١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير إلا ما علق دام ظله على حكم الصرورة فإن في المتن: عليه الحلق على الأحوط وقال الأستاذ دام ظله: وإن كان التخيير لا يخلو عن قوّة وإلا ما على على حكم الملبّد الذي احتاط الماتن بقوله: على الأحوط؛ وعلّق الشيخ دام ظله عليه بقوله: بل على الأظهر (٢).

الشيخ المكارم: يجب على الحاج بعد التضحية أن تقصّ شيئاً من شعر رأسه أو يحلقه بتامه ولو كانت الحجّة حجّته الأولى وكان الحلق أفضل ولكن لا يجب ذلك (٢٠ يحبّذ تقليم الظفر مضافاً إلى تقصير شعر الرأس للرجال والنساء ولكن لا يكتني بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً (٤٠).

الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه إتيانه عن قصد متقرباً إلى الله تعالى والأحـوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد، يتعين على النساء التقصير، ويـتخير الرجـل بـين الحـلق والتقصير والحلق أفضل، ومن كان صرورة فالأقوى جواز التقصير له وإن كان الحلق له مستحباً مؤكداً (٥).

الشيخ النوري: ومن كان صرورة فالأحوط له إختيار الحلق وإن كان تخييره بـين الحلق والتقصير لا يخلو من قوّة (١٦).

## كفاية التقصير بقصّ شيء من الشعر والظفر

في التحرير م٢٨: يكفي في التقصير قصّ شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ويجب فيهما النيّة بشرائطها ينوي بنفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

(٣) ص١٥٤

⁽١) ألمناسك، ص١٦٤ (٢) المتن مع التعليقة، ص١٢٧. م ٢٧

⁽٤) المتاسك، ص١٥٥ (٥) المتاسك، ص١٧٠ (٦) المناسك. ص١٨٥

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط^(١). السيد الكلپايگاني: والتقصير هو أن تأخذ شيئاً من أظفارك أو من شعر رأسك أو لحيتك أو شاربك^(٢).

السید الخامنئی: واجب است که پس از قربانی، سر خود را بتراشد و یا مو یا ناخن خود را کوتاه کند، زنان حتماً باید تقصیر کنند و برای آنان حلق کفایت نمی کند. و احوط آن است که در تقصیر، اندکی از مو و ناخن خود (هر دو) را کوتاه کنند، امّا مردان می توانند یکی از دو عمل حلق یا تقصیر را انتخاب کنند و تراشیدن سر برای آن ضرورت ندارد، امّا اگر برای نخستین بار حج به جا می آورند، احتیاط واجب آن است که حلق کنند. (۱۳)

السيد الشبيري: لا يكني حلق بعض الرأس بل يجب جلق جميعه ولا يخرج من الإحرام إلّا به (٤) وقال مدظله: يتحقق التقصير بالأخذ بشيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو تقليم بعض أظفار يده أو رجله ... وقال: الحلق والتقصير من النسك العبادية فيجب الإتيان بهما مع النيّة متقرباً إلى الله خالصاً لوجهه الكريم ولا يجب فيه قصد التحلل من الإحرام وإن كان الأحوط استحباباً قصده (٥)، يكني حلق الرأس بأيّة وسيلة ...

* * *

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

الشيخ التبريزي: تقدم قوله دام ظله في الفرع الماضي.

الشيخ الصافي: أنظر الفرع الماضي.

الشيخ الفاضل: ذكرنا فتوى الأستاذ مع تعليقته على متن التحرير في الفرع الماضي، فراجع.

الشيخ المكارم: ذكرنا نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي وأنّه لا يكتني بتقليم الظفر على الأحوط وجوباً(١٦).

الشيخ الوحيد: تقدّم نظر الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي مع التلخيص، فراجع.

⁽۱) المناسك، ص۱۲۷ (۲) المناسك، ص۱۵۰ (۳) مناسك فارسي، م۲۵۷ (٤) المناسك، م۲۹۳

⁽٥) المناسك، ص٢٧٣ (٦) المناسك، م٢١٣

## من لم یکن علی رأسه شعر

في التحرير م ٢٩؛ لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على مأسه ويجزي عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعز له بينه وبين التقصير يتعيّن عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمرار الموسى على رأسه.

السيد الكليايكاني: والذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحلق ويستعين عليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسى أيضاً على رأسه خصوصاً الرجل الذي ليس له شعر أبداً بل لا يترك هذا الإحتياط للصرورة(١١).

السيد الشبيري: من لا يكون على بعض رأسه شعر كالأصلع يكفيه حلق ما بقي من شعره...^(۱) ومن لا شعر على رأسه أصلاً يكون حلقه إمرار الموسى على رأسه فإن كانت وظيفته الحلق وجب عليه ذلك....^(۱۲).

### 0 0 0

الشيخ الصافي: أما الذي ليس على رأسه شعر فيسقط عنه الحــلق ويــتعيّن عــليه التقصير لكن الأحوط أن يمرّ الموسى أيضاً على رأسه...(٤).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٥٠).

## جواز التقصير بشعر العانة والإبط محل إشكال

في التحرير م٣٠: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق.

السيد الشبيري: الأظهر عدم كفاية الأخذ من شعر سائر الأعضاء من الصدر والإبط والعانة والحاجب عن التقصير الواجب.

⁽۱) المتاسك، ص١٥١ (٢) المناسك، م٧٩٤ (٣) المتاسك، م٧٩٥ (٤) المتاسك، ص١٦٤

وقال مدظله: يكني حلق الرأس بأيّة وسيلة كان بل لو حلق رأسه بماكنة الحلّاقة كنى على الأظهر نعم لا يكني النتف والإحراق وإزالة الشعر بالنورة عن الحلق^(١).

* * *
 الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٢).

### الحلق والتقصير يوم العيد

في التحرير م٣١: الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلّهما منى ولا يجوز اختياراً في غيره ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر في مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ويستحب دفنه مكان خيمته.

السيد الخوثي: ويعتبر فيه قصد القربة وإيقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم وَالجاهل والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدّمه عليهما أو عـلى الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة(٢٦).

السيد الخامتئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت بسه كذلك.وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجنزيه ذلك^(٤)، يجب أن يكون الحلق أو التقصير في مني^(٥).

السيد الكلپايكاني: وأجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١ ــأن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو رحل عن منى عامداً أو جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق فيها إن كان يتمكن من الرجوع، ولو لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يـقصّر في مكانه ويبعث بشعره أو أظفاره ليدفن في منى ٢ ــالنيّة كسائر العبادات ٣ــالترتيب وهو الإتيان بالمناسك الثلاثة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير مرتبة (١).

⁽۱) المناسك، ص ۲۷ (۲) م ۳۰ (۳) المناسك، ص ۱۷۷ (٤) المناسك، ص ۱٤٩

⁽٥) المناسك، ص١٥٠ (٦) المناسك، ص١٥٢

السيد الشبيري: يشترط في الحلق والتقصير أن يكون في منى على الأحوط...(١).
وقال مدظله: يجب أن يكون الحلق والتقصير بعد الذبح فلا يجوز تقديمها عليه (١) ولو قدّم الحلق أو التقصير عامداً عالماً لا يجزي وتجب الإعادة... ولو قدّم الحلق أو التقصير عن غفلة أو جهل بالحكم ولم يتذكّر إلى أن طاف طواف الحج أجزأه بل الأظهر الإجزاء حتى ولو تذكر قبل ذلك...(١).

### * * *

الشيخ البهجة: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة وكذا لا تجب الإعادة في صورة العمد على المشهور⁽¹⁾.

الشيخ التبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبيح والرمي...(٥).

الشيخ الصافي: واجبات الحلق والتقصير ثلاثة ١ ـ أن يكون في منى ٢ ـ النيّة قربة إلى الله تعالى ٣ ـ الترتيب وهو الرمي ثم الذبح ثم التقصير فإن خالف عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط تحصيل الترتيب(٢١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه (١٧).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب يعني أوّلاً رمي جمرة العقبة، ثانياً ذبح الأضحيّة ثالثاً حلق الرأس أو تقصير شعر الرأس وتقليم مقدار من الظفر (١٠ وقال دام ظله: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى فلو لم يفعل ذلك في منى عمداً أو نسياناً أو جهلاً وجب عليه الرجوع إلى منى والقيام بهذه الوظيفة وإذا لم يكنه الرجوع إلى منى أو كان فيه مشقة شديدة فعل ذلك حيث هو ويبعث بشعره إلى منى (١٠).

الشيخ الوحيد: إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر قصّر أو حلق في مكانه وبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ولم يكن حرجاً عليه(١٠٠).

(٤) المناسك، ص١٦١	(۲) المتاسك، ص۲۷۶	(۲) المناسك، م ۸۰۰	(۱) المناسك،م۷۹۹
(۷) م۳۱،ص۱۲۸	ع التلخيص،	(٦) المناسك، ص١٦٧. ه	(٥) المناسك، ص٢٠٠

⁽٨) المناسك, ص١٥٦ (١) المناسك، ص١٥٧ (١٠) المناسك، م٤٠٥

وقال أيضاً إذا لم يقصّر نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعبال الحج تداركه ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أحوط(١١).

## الحلق والتقصير بعد الذبح

في التحرير م٣٢: الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي ولوكان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

السيد الخوثي: تقدم كلامه الله حيث قال: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي (١٦). السيد الكلبايكاني: فإن خالف في ذلك عمداً أثم وإن لم يلزمه شيء من الكفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب فلو قدم الحلق على الذبح أعاد الحلق ولو بإمرار موسى أو التقصير .. (١٦).

السيد الشبيري: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع وقال دام ظله: لو أخّر الذبح عن يوم النحر لزمه تأخير الحلق والتقصير أيضاً ولا يجوز الحلق والتقصير ما لم يذبح (على السيد المخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخّر الذبح عن يوم العيد بسبب مّا بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد فلا يترك الإحـتياط بـذلك (٥) والإتيان بطواف الحج في هذه الصورة قبل الذبح محل إشكال (١).

وقال دام ظله: يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبيح ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ عمداً بالترتيب المذكور كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة على الظاهر وإن كانت الإعادة مع التمكن أحوط(٧).

泰 泰 泰

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع. الشيخ التبريزي: والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي...(٨).

⁽۱) المناسك، م٢٠٦ (۲) المناسك، ص١٧٧ (٣) المناسك، ص١٥٢ (٤) المناسك، م١٠٨

 ⁽۵) المناسك، ص۱٤٩ (۲) المناسك، ص۱۵۰ (۷) المناسك، ص۱۵۰ (۸) المناسك، ص۲۰۰

الشيخ الصافي: فإن خـالف في ذلك عـمداً أثم وإن لم يـلزمه شيء مـن الكـفارة والأحوط له الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب(١) على نحو ما تقدم من السـيد الكلهايگانيﷺ.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتامه (٢).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بمناسك منى على الترتيب أولاً رمي جمرة العقبة، ثانياً الأضحيّة، ثالثاً التقصير، ولو خالف هذا الترتيب جهلاً أو نسياناً صح عمله بل يصح حتى إذا تعمّد مخالفة الترتيب ولكنه يأثم وليس عليه شيء من الكفّارة(١٢).

الشيخ الوحيد: والأحوط الأولى عدم تأخيره عن يوم العيد والأحـوط وجـوباً تأخيره عن الرمي أو الذبح ولكن لو قدّمه عليها أو على الذبح نسياناً أو جـهلاً مـنه بالحكم أجزأه ولا إعادة عليه (٤).

# الحلق والتقصير قبل الذبح

الإمام الخميني؛ اگر قربانی، به دلیلی از روز عید تأخیر افستاد، بسنابر احستیاط نمی تواند حلق کند و از احرام خارج شود و بعد قربانی کند، بلکه ترتیب بین قربانی و حلق و اعمال مترتبه بر آن را باید مراعات کند علی الأحوط (۵).

السيد الخامنئي: فإن أخل بالترتيب عمداً كان عاصياً لكن لا يجب عليه إعادة الأعبال مرتبة على الظاهر(١٦).

#### * * *

الشيخ البهجة: مانع ندارد. (مهر دفتر)

الشیخ التبریزی: بلی در فرض سؤال در همان روز عید حلق یا تقصیر می نماید واز احرام خارج می شود و قربانی را روز بعد انجام می دهد. (کتبی) الشیخ الفاضل: تأخیر حلق جایز نیست (۲).

⁽١) المناسك، ص١٦٨ (٢) المتن، م٣٢، ص١٢٨ (٣) المناسك، م٢١٤، ص١٥٦ مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص ۱۷۰ (٥) مناسك محشى، م ١١٤٢ (٦) المناسك، ص ١٥٠ (٧) مناسك محشى، ص ٣٦٥

الشیخ الصافی: در صورتی که از قربانی در روز عید معذور باشد خروج از إحرام إشکال ندارد. (کتبی)

> الشيخ المكارم: رعايت ترتيب لازم نيست^(١). الشيخ النوري: تأخير حلق از روز عيد جائز نيست^(٢).

# جواز الحلق والتقصير في الليل

الإمام الخميني ين: حلق در شب صحيح است وكفايت مىكند (١٣). السيد الخامنئي: الأحوط وجوباً الحلق أو التقصير نهار يوم العيد وإذا لم يأت بــه كذلك وجب عليه الإتيان به ليلة الحادي عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك (٤). السيد الشبيري: و انجام آن در شب نيز صحيح است و كفايت مىكند (٥). السيد السيستاني: يجزي الحلق والتقصير في الليل (١٦)

> الشيخ البهجة: حلق و تقصير در شب هم مجزي است^(٧). الشيخ النوري: حلق در شب هم صحيح است و كفايت مىكند^(٨).

## طواف الحج والسعي بعد التقصير

في التحرير م٣٣: يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلاة والسعي وعليه شاة وكذا لو قدّم الطواف عمداً ولاكفارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفارة فإنّها ليست عليه. السيد الخوئى: يجب تأخير الطواف (طواف الحيج وطواف النساء) عن الحسلق أو

⁽١) مناسک محشي، ص٣٧٦ (٢) مناسك محشي، ص٣٦٢ (٣) متفرقد حلق، قرع٢ (٤) المناسك، ص١٤٩

⁽٥) المناسك، ص٨٠٨ (٦) الملحق التاني، ص١٨٢ (٧) مناسك، ط٢٠.ص١٨٩ (٨) المناسك، ص٢٣٢

التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة(١).

 السيد الخامنئي: تقدّم في الفرع الماضي أنّ الإتيان بطواف الحج قبل الذبح محمل إشكال، فراجع.

السيد الكلهايكاني: ويجب عليه أن يقدّم الحلق أو التقصير على طواف الزيارة فلو قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً^(٢).

السيد الشبيري: لا يجوز تقديم أعهال مكّة على الحلق والتقصير فلو أتى بها قبلهها أعاد بعدهما من دون فرق بين المعذور وغيره بل لو قدم الطواف عليهها عن علم وعمد تجب عليه الكفّارة وهي شاة...(٣).

* * *

الشيخ البهجة: يجب تأخير الطواف (طواف الحج وطواف النساء) عن الحلق أو التقصير ولزمته التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّارة شاة (٤).

الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.(٥) على نحو ما تقدّم من السيد الخوئي.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٦١).

الشيخ المكارم: يجب الحلق أو التقصير قبل طواف الحج (طواف الزيارة) وإذا طاف قبل أن يحلق أو يقصر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصير ثم ذبح شاة كفارة (١) أمّا إذا قدم الطواف نسياناً أو جهلاً لم تجب عليه كفّارة ولكن الأحوط وجوباً أن عيد الطواف بعد الحلق أو التقصير (٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخويي الله المان المناه المان المذكور من السيد الحوي الله المان المناه المان المناه المان المناه المناه

(٤) المناسك، ص١٦٣	(۲) المناسك، م۸۱۸	(Y) المثاسك، ص١٥٢	(١) المتاسك،م١٠٤
(۸) المناسك، ص١٥٦	(٧) المناسك.م ٣١٥	(٦) م۲۲۳،ص۱۲۹	(٥) المناسك، ص٢٠٢

⁽٩) النتاسك ، م ٤٠٧ ، ص ١٧٣

## لو خالف في الترتيب لزم تحصيل الترتيب

في التحرير م٣٣: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب ولوكان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً .

السيد الكلپايگاني: تقدم كلامه يُلا: فإن خالف... والأحوط الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب(١).

السيد الخوثي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع. تقدم في الفرع الماضي.

السيد الشبيري: تقدم كلامه في الفرع الماضي، فراجع.

袋 袋 袋

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي، فراجع.

الشيخ التبريزي: تقدّم نظر الأستاذ دام ظله ونظر السيد الحنويُ الله في الفرع الماضي. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتامه(٢).

الشيخ المكارم: تقدم كلام الأستاذ دام ظله في الفرع الماضي.

الشيخ الوحيد: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة(٣) وقدم هـذا مـن الشيخ دام ظله ومن السيد الخوئي.

## حلية المحرمات بعد الحلق والتقصير

في التحرير م٣٥: يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً ، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه .

السيد الخوشي: إذا حلق المحرم أو قصّر، حلّ به جميع ما حرّم عليه الإحرام ما عدا

النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(١١).

السيد الخامنئي: يتحلل المحرم بعد الحلق أو التقصير من كل ما حرم عليه بالإحرام للحج إلّا النساء والطيب(٢).

السيد الكلپايگاني: أيها الحاج الكريم بعد أن اكملتَ أعبال منى الثلاثة (رمى جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) فقد تحلّلتَ من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلاّ الطيب والنساء^(۱۲).

السيد الشبيري: يخرج الحاج من الإحرام بالحلق والتقصير فيحلّ له ما حرم عليه بالإحرام إلّا الطيب والنساء نعم من قدّم طواف الحج والسعي عملى الوقوفين يحمل له الطيب أيضاً (٤).

お ゆ ゆ

الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قطّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عـدا النساء والطيب وأمّا الصيد الإحرامي فحليّته بمجرّد تماميّة مـناسك مـنى لا يخـلو مـن وجد^(٥).

الشيخ التبريزي: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(١٦).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتامه (٧).

الشيخ المكارم: ويخرج الحاج بالحلق أو التقصير عن حالة الإحرام يعني يحـل له لبس الألبسة المخيطة كما يحل له سائر ما حرم عليه بسبب الإحرام إلّا استعمال الطـيب (العطور) والنساء(٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله قوله دام ظله: والظاهر حليّة الصيد المحرّم بالإحرام له وإن كان الإجتناب أحوط (٩).

⁽۱) المناسك، م ۲۰۷ (۲) المناسك، ص ۱۵۱ (۳) المناسك، ص ۱۵۳ (٤) المناسك، م ۸۱۰

⁽۵) المناسك، م ۲۸۵ (٦) المناسك، م ۲۰۷ (۷) م ۲۵ (۸) المناسك، ص ۱۵۵

⁽٩) المناسك، م٤٠٤، ص١٧٢

## الحلق مع الإدماء

السيد الخوئي: إذا علم أنَّه يجرح رأسه فعليه أن يقصِّر أوَّلاً ثم يحلق(١).

السيد السيستاني: س: إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسال الدم فما حكمه؟ ج: لا شيء عليه(٢).

السيد الشبيري: چنانچه تراشيدن سر مستلزم خون آمدن از سر باشد اين مقدار خون آمدن نيز جائز ميگردد^(۱۲).

#### 特 特 特

الشیخ البهجة: باید اوّل تقصیر کند و مقداری از موی سر خود را بچیند بعد سر بترا شد^(۱).

الشيخ الفاضل: في صورة العلم بالأداء يقصر قبل الحملق ويخرج مـن الإحـرام ثم يحلق ولا إشكال حينثذٍ (٥).

الشيخ الصافي: اگر حلاق ماهر پيدا نشد تقصير نمايد و بعد در ماه ذيحجه هر وقت متمكّن از حلق شد حلق نمايد (۱)

الشيخ الوحيد: ومن تعيّن عليه الحلق ولم يتمكّن إلّا من الحلق المستلزم للإدماء فلا شيء عليه(٧).

الشیخ التبریزی: اگر خون آمدن بقدر متعارف باشد می تواند سر بتراشد و لازم نیست اوّل تقصیر کند^(۸).

#### جواز الذبح قبل الحلق والتقصير

السید الخوثي: اگر با تأخیر ولو تا آخر ذیحجه بتواند در منی ذبح کند حلق یا تقصیر نماید و محل شود وذبح را با سایر اعمال تأخیر بیاندازد. (استفتاء کتبی)

⁽١) المناسك، م ٤٠٥ (٢) الملحق الثاني، ص ١٨٣ (٣) المناسك، ص ٢١٧، م ١٨٥٥) المناسك، ص ١٤٢، م ٤١١،

⁽٥) الجامع، ص٥٩٨ (٦) إلمتاسك، ص٢٢٧ (٧) المناسك، ص١٧١ (٨) المناسك، م-٤١، مع التلخيص.

السيد الگلپايگاني: اگر بعلتي ذبح را تأخير انداخت... ولي حلق را روز عيد انجام دهد....

السيد الخامنئي: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير على من أخّر الذبح بسبب مّا(١)؛ وقال دام ظله(٣): يجب في يوم العيد رمي جمرة العقبة أولاً ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق فإن أخلّ بالترتيب عمداً كان عاصياً ولكن لا يجب عليه إعادة الأعمال مرتبة عملى الظاهر...

الشيخ البهجة: در فرض عذر، تقديم حلق يا تقصير مانع ندارد. (مهر دفتر)

الشیخ التبریزی: اگر بعلتی قربانی در روز عید انجام نداد در همان روز عید حلق نماید یا تقصیر کند و از احرام خارج میشود و قربانی را روز بعد انجام میدهد. (کتبی) الشیخ الفاضل: تأخیر حلق جایز نیست^(۱۲)

الشيخ الوحيد: مي تواند در روز عيد تقصير نمايد. (شفاهي)

الشيخ النورى: تأخير حلق از روز عيد جائز نيست(٤).

(۵) المحشى، م777 ر ۲٦۸

الشيخ المكارم: تأخير ذبح تا روز سيزدهم جائز است و رعايت ترتيب در اينجا لازم نيست^(ه).

الشیخ الصافی: در صورت معذور بودن از قـربانی روز عـید خـروج از احـرام اشکال ندارد. (کتبی)



 $\mathbb{F}^{n}$ 

7

# ما يجب بعد أعمال منى

في التحرير: وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمسروة، وطواف النساء، وركعتاه .

م ا :كيفية الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في النيّة فتجب هاهنانية ما يأتي به .

السيد الكلپايكاني: واجبات مكّة المكرّمة بعد مناسك منى وهي ثلاثة: ١-الطواف وصلاته وهذا الطواف مثل طواف عمرة التمتع عيناً ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج وبعد الطواف تصلي ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم الخليل على ٢ -السعي بين الصفا والمروة ٣ ـ طواف النساء ويكون بعد السعي (١١).

السيد الخامنئي: أعمال مكّة المكرّمة، الأعمال الواجبة في مكّة المعظمة خمسة: طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وصلاته (٢).

السيد الخوثي: الواجب السابع والشامن والتساسع من واجسبات الحسج: الطواف وصلاته، والسعي وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط في طواف العمرة (٣٠).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور في مناسك السيد الخوتي المناه ا

السيد الشبيري: يجب على الحاج بعد الحلق أو التقصير أن يأتي بأعمال مكّة وهي عبارة عن: ١ ـ طواف الزيارة (طواف الحج) ٢ ـ ركعتيد ٣ ـ السعي بين الصفا والمروة ٤ ـ طواف النساء ٥ ـ ركعتي طواف النساء ٢٠).

#### ф ф. ф

الشيخ البهجة: الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي، ... بنحو ما ذكر في كلام السيد الخوثي ﴿

الشيخ التبريزي: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوئي ١٠٠٪.

الشيخ الصافي: واجبات مكّة المكرّمة بعد مناسك منى ثلاثة: ١ ـ الطواف وصلاته ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً بعد الانتهاء من هذا الطواف تصلّي ركعتي الطواف ٢ ـ السعي بين الصفا والمروة ٣ ـ طواف النساء ويكون بعد السعي وصلاة طواف النساء (٣).

الشيخ الفاضل: وهو خمسة: طواف الحبج وركبعتيه والسبعي بسين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه (٤).

الشيخ المكارم: واجبات مكّة المكرّمة خمسة: يجب على الحاج بعد الإتيان بأعمال منى الثلاثة، أن يعود إلى مكة للقيام ببقية أعمال الحج التي هي خمسة:

١ ـ طواف الحج ويسمى طواف الزيارة أيضاً ٢ ـ صلاة طواف الزيارة ٣ ـ السعي
 بين الصفا والمروة ٤ ـ طواف النساء ٥ ـ صلاة طواف النساء (٥).

الشيخ الوحيد: نفس العبارة المذكورة عن السيد الخوي الله المنطقة الشيخ النوري: المتن من السيد الحوي في المقدار المذكور (٧).

⁽١) المناسك، ص٢٠٧ (٢) المناسك، ص٢٨٣ (٣) المناسك، ص١٧٧، مع التلخيص.

⁽٤) ص١٢٩ (٥) المناسك, ص١٥٨ (٦) المناسك, ص١٨٦ (٧) المناسك, ص١٨٦

## استحباب الرجوع إلى مكة يوم العيد

في التحرير م٢: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر فإيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه .

السيد الخامئني: يجوز بل يستحب بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكة في نفس اليوم لأداء بقية المناسك من الطوافين وصلاتهما والسعي ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي الحجة(١).

السيد الخوثي: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوة (٢).

السيد السيستاني: يستحب الإتيان بطواف الحج في يـوم النـحر والأحـوط عـدم تأخيره عن اليوم الحـادي عشر وإن كان الظاهر جوازه بل جواز التأخـير عـن أيـام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوة (٣).

السيد الشبيري: أفضل أوقات الطواف والسعي يوم العيد ودونه في الفيضل ليلة الحادي عشر ودونها يومه ثم اليوم الثاني عشر والثالث عشر ثم إلى آخر ذي الحجة (٤٠). السيد الكليايكاني: الأفضل له إن يرجع إلى مكّة في يومه ليؤدي مناسكها الثلاثة ولو لم يتمكّن يؤخّر مجيئه إلى الغد بل الأحوط أن يرجع إلى مكّة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة (٥٠).

#### * * *

الشيخ البهجة: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان لا يبعد جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذي الحجة ومحل الخلاف هو الجواز التكليفي لا الوضعي^(۱).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوثي الله المناه ال

⁽۱) المناسك، ص١٥٢، م ٢٨٨ (١) المناسك، ص ١٥٢، م ٢١١

⁽٣) المناسك، ص٢٠٨ (٤) المناسك، م٢٨٨، ص٢٨٤ (٥) المناسك، ص١٥٥ -

⁽٦) المناسك، م٢٨٩. ص ١٦٤ (٧) المناسك، م ١٦٩

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(١).

الشيخ المكارم: يجوز للحاج أن يذهب إلى مكة بعد أعبال مني يوم العيد بلا فاصلة ويأتي بالأعمال المذكورة في المسألة المتقدمة أعنى مسألة ٣٢٠ وهي طواف الحبج ويسمى طواف الزيارة، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وصلاة طواف

الشيخ الوحيد: يستحبّ إتيان طواف الحج يوم النـحر ويجـوز تأخـيره إلى آخــر ذي الحجة إلّا أن التأخير للمتمتع مكروه (٣٠).

## تقديم مناسك مكة على الوقوفين

في التحرير م٣: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً ويجوز التقديم لطوائف: ١ ــ النساء إذا خفن عـروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر . ٢ ــالرجال والنبساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام... ٣ ــالمرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع ... ٢ ـ من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .

السيد الخوني: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحسج وصلاته والسمعي عملى الوقوفين ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فيجوز لهما تـقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته^(٤).

السيد السيستاني: ويستثنى من الحكم المذكور ١ ـ المـرأة التي تخــاف الحــيض أو النفاس ٢ ــكبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممّن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ٣ .. من يخاف أمراً لا يتهيّأ له معه الرجوع إلى مكة؛ فيجوز لهولاء تقديم الطواف وصلاته والسعى عــلى الوقــوفين بــعد الإحــرام للحج...(٥) يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة...(١٦).

~ / *** 

⁽۱) م۲،ص۱۳۰

⁽٦) المناسك، ص٤١٢، ٢٤٤ (٥) المتأسك، م ٤١٢

للحج...(١) يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين للطواف المذكور في المسألة...(١).

السيد الكلپايكاني: ولو كان مضطراً يجبوز له تقديم الطواف والسعي كالمرأة التي تخشى مفاجأة الحيض وكذا النفساء وكذا المريض والشيخ فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف على الموقفين...(٣).

السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة الخمسة على الوقوفين اختياراً نعم يجوز تقديم الطوافين وصلاتهما لطوائف: النساء إذا خفن طرو الحميض والنفاس... الرجال والنساء الذين عجزوا عن الطواف بعد الرجوع... المرضى...(٤).

السيد الشيري: ١ - يجب تقديم طواف الزيارة والسعي دون طواف النساء على الوقوفين على من لا يتمكّن من الإتيان بها بعد العود من منى ٢ - يجب تقديم الطواف والسعي على من يخاف عروض مانع كالمرأة التي تخاف الحيض ٣ - يجوز تقديها على من كان الطواف أو السعي حرجياً عليه كالشيخ الكبير والمريض، فهؤلاء يقدّمون الطواف والسعي ويجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر ولا يجوز لهم تـقديم طـواف النساء ٤ ـ يجب تقديم الأفعال الخمسة لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكّة ويجزيه ذلك أيضاً...(٥).

學 學 特

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قول الشيخ دام ظله: والأحوط إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحسجة وإذا لم يمكن يستنيبا على الأحوط وإذا كان يعلمان أنّ إعادتهما لن يكون ممكنة إلى آخر الشهر فالأحوط الجمع بين التقديم والاستنابة (٦).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المقدر المسذكور ــ والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة.

 ⁽۱) المناسك، م۱۲ (۲) المتاسك، ص۱۱۲، م۲۲۲

 ⁽٣) المناسك، ص١٥٥، اقتصرنا على موضع الحاجة.
 (٤) المناسك، ص١٥٥، اقتصرنا على موضع الحاجة.

⁽٥) المناسك، ص٢٩٤، مع التلخيص. (٦) المناسك، م ٣٩٠ (٧) المناسك، م ٤١٢

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علّق دام ظله على جملة (الكثرة الزحام) بقوله: مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام) بقوله: مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام وكذا في المرضى(١).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بأعيال مكّة بعد أعيال منى ولكن يجوز لعدّة طوائف الإتيان بهذه الأعيال قبل الذهاب إلى العرفات ١ ــ المرأة التي تخشي أن تسبتلي بالعادة الشهر ولا تستطيع أن تبق حتى تطهر ٢ ــ المسريض ٣ ــ الشميخ والشسيخة اللذان لا يستطيعان ٤ ــ كل من يعلم بأنّه لا يقدر على القيام بهما بعد الرجوع من منى...(٢).

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض والمعلول والحائف يجوز لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والإتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضاً وإعادته في وقته....(٣).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الحوثي (٤).

#### انكشاف الخلاف

في التحرير م٣؛ لو انكشف الغلاف فيما عَدَّا الأخيره من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يمكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة وإلّا فلا يجزيهم كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

السيد الخوثي: والأولى إعادة الطواف أيضاً مع التمكّن في أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة^(٥).

السيد السيستاني: تقدم منه دام ظله جواز تقديم الطواف وصلاته والسعي في الفرع الماضي ثم قال: والأحوط الأولى إعادتها مع التمكّن إلى آخر ذي الحجة(١٦).

⁽۱) م۲،ص۱۳۰ (۲) المناسك، ص۱۲۰، مع التلخيص. . (۲) المناسك، م۴ ٤٠٩

⁽٤) المناسك، ص١٤٨ (٥) المناسك، م١٢٤ (٦) المناسك، م٤١٢

السيد الكليايكاني: ولكن أهل الأعذار المذكورة (في الفرع الماضي) إذا تمكّنوا من الطواف بعد رجوعهم من مني فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى...(١١).

السيد الخامنئي: إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتها ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط(٢).

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنّه يجزيهم ذلك وإن انكشف الخلاف على الأظهر (٣).

#### * * *

الشيخ البهجة: تقدم منه دام ظله الاحتياط بإعادة الطواف والصلاة وإن لم ينكشف الخلاف فراجع.

الشيخ التبريزي: والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضاً مع التمكّن ( وإن لم ينكشف الحناف)⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: المتن إلا ما علَق جملة: (فإن كان منشأ اعتقادهم المسرض) بـقوله دام ظله: الظاهر أن المراد به حدوث المرض بعد الرجوع كها تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة وحينئذ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء (٥).

الشيخ المكارم: إذا عوفي المريض بعد العودة من منى، أو برئت المرأة من دم الحيض أو حصلت القدرة على الطواف والسعي فالأحوط وجوباً إعادة الأعمال(١٦).

الشيخ الوحيد: ولو عرض لهم التمكن بعد التقديم إلى آخـر ذي الحــجة فــلا تجب عليهم الإعادة وإن كانت أولى(٧).

الشيخ النوري: بقية الفرع الذي ذكرنا عن الخوثي (١٨).

⁽١) المناسك، ص١٥٥ (٢) المناسك، ص١٥٤ (٦) المناسك، ص١٩٤ (٤) المناسك، م٢١٢

⁽٥) م٤٠ص١٣٠ (٦) المناسك، ص١٦٠، مع التلخيص، (٧) المناسك، م٤٠٩٠

⁽٨) المناسك، م٢٠٤

## مواطن التحلّل ثلاثة

في التحرير م٥: مواطن التحلّل ثلاثة : الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لاحترام الحرم . الثاني : بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحل له الطيب . الثالث : بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء .

السيد الخوثي: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(١). ... إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط... إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء فتبق حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط... (١)

السيد السيستاني: المتن المذكور من السيد الخوتي ١٠٠٠

السيد الكلپايكاني: بعد أن أكملت أعمال منى الثلاثة تحلّلت من جميع ما حرم عليك بالإحرام إلّا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الزيارة وصليت ركعتي الطواف وسعيت بين الصفا والمروة حلّ لك الطيب أيضاً ثم إذا طفت طواف النساء وصليت ركعتيه حلّت لك النساء أيضاً (٣).

السيد الخامنئي: ويحصل التحلل بالتدريج في مواطن ثلاثة: الأوّل عقيب الحلق أو التقصير فيحل له كل شيء إلّا الطيب والنساء حتى الصيد ... الثاني: بعد السعي فيحل له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحل له النساء (٤).

السيد الشبيري: تحلّ محرمات الإحرام على أربع مراحل: ١ ـ بعد الذبح، يحلّ بعد الذبح، الحلق أو التقصير اللذان يعدّان من واجبات الحج كها أنّ الحلق إذا كان مستلزماً لخروج الدم من رأسه جاز ٢ ـ بعد الحلق والتقصير تحلّ بقية المحرمات ما عدا الطيب ومباشرة النساء بل مطلق الاستمتاع منها ٣ ـ بعد السعي بين الصفا والمروة يحل الطيب ٤ ـ بعد طواف النساء وصلاته يحلّ ما كان خرم عليه من شؤون النساء ...(٥).

⁽١) المناسك، م ٤٠٧ (٢) المناسك، م ١٥٠ (٣) المناسك، ص ١٥٣. مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، ص١٥٥ (٥) المناسك، م ٨٣٧، مع التلخيص.

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي الله قوله دام ظله: وأمّــا الصــيد الاحرامي فحلّيته بمجرّد تماميّة مناسك مني لا يخلو من وجه(١١).

الشيخ التبريزي: بعد أن تقصر في حج التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب والتمكين للزوج من نفسها، فإذا طافت وسعت حل لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حل لها التمكين أيضاً(٢).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: يحل المحرم في ثلاثة مراحل: ١ ـ بعد حلق شعر الرأس أو تقصيره يحل كل ما كان يحرم عليه إلّا الطيب والنساء ٢ ـ بعد طواف الزيارة وصلاة الطواف والسعى يحل استعمال الطيب ٣ ـ بعد طواف النساء وصلاته يحل النساء^(٤).

الشيخ الوحيد: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى فقد أحلٌ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والأقوى اختصاص التحريم بالجهاع وإن كان الأحــوط الاجــتناب عــن ســائر الاستمتاعات أيضاً (٥).

الشيخ النوري: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبتي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً والظاهر عدم جواز العقد له بعد طوافه وسعيه أيضاً (١٦).

## حلّية المحرمات بعد الحلق

في التحرير م2: من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

السيد الخوثي: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق والتقصير (٧). السيد السيستاني: نفس المتن المذكور (٨).

⁽١) السناسك، م ٢٨٥ (٢) الصراط الرابع، ص ١٩٨ (٣) م ٥،ص ١٣١

⁽٤) المناسك , ص١٦٢ . مع التلخيص . (٥) المناسك , م ١٦٢ (٦) المناسك ، م ٤٠٦

⁽Y) المناسك, م ١٦٤ (A) المناسك، م ١٦٤

السيد الكلهايكاني: تقدم كلامه الله

السيد المخامنئي: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير فـيحل له كــل شيء إلّا الطــيب والنساء...(١).

السيد الشبيري: تقدم كلامه وأنّ المحرمات تحل عليه في أربع مراحل فراجع.

***** * *

الشيخ البهجة: إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عــدا النساء والطيب وقد تقدم من السيد الحنوئي^(٢).

الشيخ التبريزي: إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط(٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: تقدم الكلام في أنّ التحليل يقع بعد الحلق أو التقصير فراجع.

الشيخ النوري: الماتن المذكور (٢١. الشيخ النوري: الماتن المذكور (٣١).

## وجوب طواف النساء على كلّ محرم

في التحرير م٧: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعتم النساء والخنثى والخصيّ والطفل الممتيز فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لوكان امرأة ، بل لو أحرم الطفل غير الممتيز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحل له النساء .

السيد النحوثي: طواف النساء وصلاته من الواجبات إلّا أنّها ليسا من نسك الحج فتركها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج، كها يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١٠).

السيد السيستاني: المتن المذكور إلا قوله دام ظله: إلا أنَّها ليسا من أركان الحج بدل

⁽۱) المناسك، ص١٥٥ (٢) المناسك، م٢٨٥ (٣) المناسك، م٢٠٤ (٤) م٦، ص١٣١

⁽٥) المتاسك، م٢١٤ (٦) المتأسك، ص١٨٨، م٢٠٤ (٧) المناسك، م٤١٧

قول السيد الخوئي ليسا من نسك الحيج(١).

وفي الملحق الثالث: طواف النساء يجب على الجميع حتى الولد الصغير (٢).

السيد الكليايكاني: الثالث: طواف النساء ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهدا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ولو غير المميّز أو المجنون الذي أحرم به وليّه...(٣).

السيد الخامنئي: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعم النساء وغيرهن...(٤).

السيد الشبيري: لا يختص طواف النساء بالرجال بل يعمّ الأنثى والخسنثى والكسبير والصغير حتى الطفل غير المميز والخصيّ والشيخ والعجوز ومن لا إربـــة له في النســـاء أصلاً⁽⁰⁾.

#### 孫 森 森

الشيخ البهجة: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء إلى قـوله دام ظله: والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (٢٦).

الشيخ التبريزي: س: هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة؟ ج: طواف النساء واجب مطلقاً (٧٠).

الشيخ الصافي: طواف النساء يكون بعد السعي ولا يحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلّا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير البالغ أو الصبي ولو غير المميز أو المجنون الذي أحسرم به وليّه أو الرق الذي أحسرم بسإذن مولاه (٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: يجب الإتيان بطواف النساء على الرجل والمـرأة والمـتزوّج وغـير المتزوّج بل وحتى الصبيان المميّزين والحنائى بل الأحوط وجوباً إذا أتي بــالصبي غـير المميّز إلى الحج وأحرم أن يطوف معه وليّه طواف النساء(١٠٠).

⁽١) المناسك، م١٥٤،ص١٢ (٢) ص٢٠٢، مع التلخيص. (٣) المناسك، ص١٥٤ (٤) المناسك، ص١٥٤

⁽٥) المناسك، م ٨٤٢ (٦) المناسك، ص ١٦٦، م ٢٩٥ (٧) الصراط الرابع، ص ٢٤٢ (٨) المناسك، ص ١٧٨

⁽١) المتن، م٧، ص١٣١ (١٠) المناسك، ص١٦١

الشيخ الوحيد: يجب على الحاج والمعتمر عمرة مفردة بعد الحسج والعمرة طواف النساء وصلاته ولا يوقتان بذي الحجة وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّها ليسا من أجزاء الحج والعمرة فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج والعمرة (١١).

الشيخ النوري: الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلّا أنّها ليسا من نسك الحج فتركها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج ... وهو كها يجب على الرجال يجب على النساء، والنائب في الحج يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (٢).

# طواف النساء ليس من الأركان

في التحرير م٨: طواف النساء وركعتاه واجبان وليسا ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له .

السيد الخوثي: تقدم كلامه أنه وأنّها (طواف النساء وصلاته) ليسا من نسك الحج. السيد السيستاني: أنّها ليسا من أركان الحج (٣).

السيد الكلبايكاني: الثاني: طواف النساء ولكنّه ليس بركن (٤٠).

السيد الخامنتي: طواف النساء وصلاته واجبان لكنَّها ليسا ركنين...(٥).

السيد الشبيري: الأظهر أن طواف النساء من النسك فيجب الإتيان به قبل انقضاء شهر ذي الحجة إلّا أنّه ليس بركن فلا يضرّ تركه ولو عمداً بالحج^(١١).

#### 办 办 物

الشيخ البهجة: طواف النساء وصلاته وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهها ليسا من نسك الحيج فتركهها ولو عمداً لا يوجب فساد الحج(٧).

الشيخ التبريزي: وهما وإن كانا من الواجبات إلَّا أنَّهما ليسا من نسك الحج فتركهما

⁽١) المناسك، ص١٧٥ (٢) المناسك، ص١٨٩. مع التلخيص. " (٣) المناسك، م١٨٩

⁽٤) المناسك، ص ١٠٥ (٥) المناسك، ص ١٥٤ (٦) المناسك، م ٨٤٤ (٧) المناسك، ص ١٦٥

ولو عمداً لا يوجب فساد الحج(١).

الشيخ الصافي: ويجب طواف النساء لكلّ من حج التمتع وحج الإفراد وحج القران وعمرة كل من الإفراد والقران والعمرة المفردة ولكنه ليس بركن(٢).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلا ما علَق الأستاذ دام ظله على جملة: (وليسا ركناً) بقوله: أي ليس جزءاً بل واجب مستقل بعد الحج يترتب عليه حلية النساء وما يتعلق بهن من العقد ومثله(؟).

الشيخ الوحيد: إلّا أنّهها ليسا من أجزاء الحج والعمرة ...⁽⁴⁾.. الشيخ النوري: مضى كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع.

# لزوم الترتيب في طواف الزيارة والسعي وطواف النساء

في التحرير م9 : لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً ، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعى اختياراً فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه .

السيد الخوثي: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المتن المذكور إلا قوله دام ظله: وإن كان عن جهل أو نسيان أجزأه على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط(٢٠).

السيد الخامنئي: لا يجوز تقديم السعي على طواف الحبح ولا على صلاته اختياراً ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعي الجتياراً فلو خالف الترتيب أعاد(٧).

السيد الشبيري: يجب تأخير طواف النساء عن طواف الزيارة والسعي فُلو قدّمه على طواف الزيارة بطل وتجب إعادته مطلقاً سواء كان عن علم أو جهل عن عمدٍ أو سهوٍ عن اختيار أو اضطرار...(٨).

* * *

⁽١) المناسك. ص٢٠٥ (٢) أحكام الطواف وواجباته. (٣) م٨. ص١٣١ (٤) المناسك. ص١٧٥

 ⁽٥) المناسك ، م ٢١٤ (٦) المناسك ، م ٤٣١ (٧) المناسك ، ص ١٥٥ (٨) المناسك ، م ٨٤٦

الشيخ البهجة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدّمه عن علم وعمدٍ لزمته إعادته بعد السعي(١). تقدم هذا من الخوئي.

الشيخ التبريزي: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع ... لإ يجوز تقديم طواف النساء على السعى...(٢)

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: لا يجوز الإتيان بطواف النساء وصلاته عقيب طواف الحج وصلاته بلا فاصلة وقبل السعي بل يجب الإتيان به بعد السعى كاملاً⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: المآن المذكور من السيد الخوئي إلَّا ما خالف السيد في قوله: وإن كان عن جهل أو نسيان فالأقوى عدم الإعادة وإن كانت الإعادة بعد السعي أحوط^(٥). الشيخ النورى: المآن من السيد الخوئي^(١).

## جواز تقديم طواف النساء عند الضرورة

في التحرير م١٠: يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطّهر لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه ، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف .

السيد النحوئي: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق^(٧).

السيد السيستاني: تقدّم كلامه دام ظله (^) وفي الملحق الثاني س: هل يجوز للـمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟ ج: ليس لهـا التقديم فـإن فاجأها الحيض ولم يتيسّر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والأحوط لزوماً أن تستنيب لطواف النساء (٩).

⁽١) المناسك، م ٣٩٩ (٢) المناسك، م ٤١٠ ـ ٤٦١ (٣) المتن، م ٩، ص ١٣٢ (٤) المناسك، ص ١٦١

⁽٥) المناسك، ص١٧٧ (٦) المناسك، ص١٩٠ (٧) المناسك، م٢٢٤ (٨) المناسك، م٢٢٦

⁽۱) ص ۱۸٤

' السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في الفرع الماضي فراجع وتقدم منه أيضاً قوله: يجب تقديم جميع أعمال مكَّة من الطواف والسعي وطواف النساء لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكّة ويجزيه ذلك أيضاً (١١).

الشيخ البهجة: يجوز لمن لا يتيسر له دخول مكَّة أن يقدِّم الطواف وصلاته عـلى الوقوفين بل لا بأس بتقديم طواف النساء أيضاً على المشهور الأظهر (٢).

الشيخ التبريزي: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى حيث

الشيخ الفاضل: المتن إلا ما علق دام ظله على جملة: (لكن الأحوط الاستنابة) بقوله: الظاهر أنَّ المراد الجمع بين التقديم وبين الاستنابة؛ وإلَّا علق على جمــلة: (صــح سعيه وطوافه) بقوله: ويترتب عليه حليّة النساء وإن لم يتحقق السعى بعده (٤).

الشيخ المكارم: تقدم جواز التقديم لطوائف من المعذورين فراجع.

الشيخ الوحيد: من جاز له تقديم طواف النساء على الوقوفين فلا تحل له النساء حتى يآتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير (٥).

الشيخ النورى: المتن من السيد الخوتي الله الماري،

## ترك طواف النساء سهوأ

في التحرير م١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلَّا استناب فيحل له النَّساء بعد الاتيان.

السيد الخوثي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذَّر المباشرة أو تعسَّرها جاز

(۲) المناسك، ص۲۰۲، ۱۳۸

⁽١) وأيضاً في مسألة تأكدو ٨٤٩

⁽۲) المناسك، ص١٦٤

⁽٦) المناسك، ح٤١٣ (٥) المناسك، م ٤١٩

⁽٤) م١٠،ص١٣٢

له الاستنابة فإذا طاف النائب حلت له النساء فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضي من تركته(۱).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور إلى قوله دام ظله: فإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال وإلا فالأحوط أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهم(٢).

السيد الكلهايكاني: فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو تــرك الولي الطــواف بالصبي غير المميز بتي الطفل على حكم إحرامه فلا تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه حيث يجوز له ذلك ويجوز أيضاً للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ (٣).

السيد اللخامنئي: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع وجب وإلّا استناب وكذا لو تركه عمداً ولا تحل له النساء وإلّا بعد طواف بنفسه أو بالاستنابة (٤).

السيد الشبيري: إنّه ليس بركن فلا يضرّ تركه ولو عمداً بالحج ولو تركه حتى انقضى شهر ذي الحجة قضاه بنفسه، وإن كان حرجياً عليه يجوز الاستنابة له(٥).

母 按 梅

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذّر المباشرة أو تسعسرها جساز الاستنابة...(٧).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّا ما أضاف الأستاذ إلى كلمة: (سهواً) بقوله: وكذا عمداً ٨٠٠.

الشيخ المكارم: إذا ترك طواف النساء سواء عــمداً أو نــــياناً أو جــهلاً حــرمت . زوجته عليه إلى أن يعود ويأتي بهذا الطواف وإذا لم يمكن ذلك أو شق عليه استناب أحداً

⁽١) المناسك، م ٢٠ (٢) المناسك، م ٢٠٤ (٣) المناسك، ص ١٥٥ (٤) المناسك، ص ١٥٥

⁽a) المناسك، م ٨٤٤ (٦) المناسك، م ٢٩٨. ص ٢٦١ (٧) المناسك، م ٤٢٠ (٨) م ١١١، ص ١٢٢

ليطوف عنه وإذا مات قضي عنه وليّه(١١).

الشيخ الوحيد: من ترك طواف النساء نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بالمباشرة ومع عدم التمكن أو الحسرج جماز له الاستنابة، والأقسوى إلحماق الجماهل بالناسي(٢).

الشيخ النوزي: المتن^(۱۲).

## لو نسي الطواف وجامع النساء

في التحرير م١٢؛ لو نسي وترك الطواف الواجب ـ من عمرة أو حج أو طواف النساء ـ
ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكّة والأحوط نحر الإبل ومع
تمكّنه يرجع بلا مشقّة ويأتي بالطواف والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء،
ولو لم يتمكّن استناب.

السيد الخوئي: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسي طواف العمرة ويكني في الهدي أن يكون شاة^(٤).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الحوئي الله المان المناه الحوئي الله المان الم

السيد الشبيري: أقول: الفرع الذي وقفت عليه في هذا الباب: شخص لاعب زوجته قبل طواف النساء أو مسّها بشهوة هل تجب عليه الكفارة؟ ج: لا تجب لو كان جاهلاً أو ساهياً(١٦).

#### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ .

الشيخ التبريزي: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكّة إن كان المنسي طواف

⁽١) المتاسك، ص١٠٢ (٢) المناسك، م١١٧ (٣) المتاسك، م١١١ (٤) المناسك، م٢٢٣، ص١٤٢

⁽a) المناسك، م٢٢٣. ص ١٦٦ (٦) المناسك، ص ٢٩١ (٧) المناسك. م٢٠٧، ص ١٣١

الهدي أن يكون شاة^(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما بدّل الأستاذ دام ظله كــلمة الأحوط إلى أولى(٢).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الحنوثي ﴿ ٣٠].

# ترك الطواف الواجب جهلاً

في التحرير م١٣ : لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحج.

السيد الخوشي: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً... وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً(٤).

السيد السيستاني: قريب مما ذكرنا من السيد الخويي الله التقديم والتأخير في العبارة وتغيير يسير فراجع (٥).

السيد الكلپايگاني: ولو تركه متعمداً (طواف العمرة) بحيث لم يتمكّن من الإتيان به . قبل موقف عرفة بطلت عمرته وانقلب حجّه إلى الإفراد ويقضي حجّه في العام القــابل بنفسه على الأقوى ويلحق الجاهل في ترك الطواف بالمتعمّد(٢١).

السيد المخامتي: الطواف ركن تبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فواته ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل بد...(٧).

وقال دام ظله: إذا ترك الطواف نسياناً وذكره بعد فوات وقته وجب عليه قضاؤه وقضاء صلاته في أي وقت أمكنه وأمّا إذا ذكره بعد العود إلى وطنه فإن أمكنه الرجوع

⁽۱) المناسك، م ۲۲ (۲) م ۱۲ (۳) المناسك، م ۲۲۰ (٤) المناسك، م ۲۲۰

⁽٥) المناسك، م ٢٢١ (٦) المناسك، ص ١٠٥ مع التلخيص. (٧) المناسك، ص ١١١ إ

من دون حرج وجب وإلّا استناب...^(۱).

السيد الشبيري: الطواف من أركان العمرة والحج فيبطلان بتركه عمداً إلى وقت لا يمكن تداركه، سواء كان عالماً بأصل الحكم أم جاهلاً وأمّا الجاهل بتفاصيله وشروطه فلا يجري في حقّه هذا الحكم(٢).

حكم من ترك طواف الحج أو بعضه سهواً أو جهلاً منه بالحكم والتفت أو تـذكّر أثناء السعي أو بعده حكم من ترك طواف عمره التمتع أو نقصه(٣).

#### * * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: بطلت عمرته وصار حجّه حجّ إفراد ظاهراً و عليه إعادة الحج من قابل على الأقوى، ووجوب ذبح جذور مطلقاً حتى في حال العلم والعمد موافق للإحتياط...(٤).

وإذا ترك الطواف في الحج متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة بدنة (٥).

الشيخ التبريزي: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعــادة الحــج مــن قابل...(٦) وقد تقدم في كلام الخوئي.

الشيخ المكارم: لمن ترك طواف عمرة التمتع عدّة صور: ... من ترك الطواف عمن جهل انقلب حجّه إلى حج الإفراد والأحوط وجوباً أن يأتي بعمرة مفردة بعد ذلك ثم يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارة (٨).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الخوثي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكّن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدرك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته...(٩).

⁽۱) المناسك، ص۱۱۲ (۲) المناسك، م ۳۶۲ (۳) المناسك، ص۲۸۱، م ۳۲۵ و ۳۲۵ (۱) المناسك، ص۱۳۰ (۵) المناسك، م ۳۰۰ (۲) المناسك، ص۱۵۹، م ۲۲۱(۷) م ۱۳۲، ص۱۳۲

⁽۸) المناسك، ص١٠٠ (١) المناسك، م٢١٨

يعيد حج التمتع في السنة المقبلة، والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارة (١). الشيخ الوحيد: المتن المذكور من الحوثي إلى قوله دام ظله: فإن لم يتمكّن من تداركه وإتمام عمرته قبل إدرك الركن من الوقوف بعرفات بطلت عمرته...(٢).



# المبيت بمنى

في التحرير م ١ : إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل .

النيد الخوثي: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ويعتبر فيه قصد القربة ... لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر...(١١).

السيد السيستاني: قريب مما ذكر في كلام السيد الخوئي الله قوله دام ظله: لا يعتبر المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل إلّا في المورد المتقدم «من لم يخرج من منى يوم الثاني عشر حتى دخل عليه الليل فإنه وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إلى طلوع الفجر» فإذا مكث فيها من أوّل الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أوّل الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر بل قبل انتصاف الليل على الأحوط (١٣).

السيد الكليايكاني: والمقدار الواجب في المبيت، هو إلى ما بعد منتصف الليل فإذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل فلا مانع منه (٢).

⁽٢) المناسك، م ٤٢٧، مع التلخيص.

⁽١) المتأسك، ص١٨٥. م٢٧٤

السيد الخامنئي: وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من اللـيل حــال الاختيار أيضاً.(١) اقتصرنا على الشق الثاني.

السيد الشبيري: أما الليلة الحادية عشرة فيتخير الحاج بين المبيت في النصف الأول من الليل وبين الإصباح في منى وأمّا بالنسبة إلى الثانية عشرة والثالثة عشرة فالأحوط وجوباً أن يبيت في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى للإتيان بأعمال مكة الواجبة (٢) ... ولا يجب المبيت ليلة الحادية عشرة على عدّة أشخاص: من توجّه إلى مكّة لأداء أعمالها ـ من لا يقدر على المبيت أو يكون حرجاً عليه ـ من يقضي ليله بتامه في غير منى بحكم وظيفته ولو كان الأمر مستحباً كالطبيب أو المسؤول عن إعداد وسائل الحجاج ... (٣).

* * *

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوثي الله وقال دام ظله: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكت في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه، والأولى لمن بات النصف الأول في منى ...(¹⁾.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي الأ^(ه) فيجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر (٢١).

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلا ما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (يجب العود إلى منى) بقوله: الواجب هو المبيت بمنى سواء قضى مناسكه بمكّة أم لم يذهب إليها لقضائها بأن أخّرها عن الليلتين ... وإلا ما أضاف إلى الجملة الأخيرة أعني من الغروب إلى نصف الليل بقوله: ولا يبعد الاكتفاء بالنصف الثاني (٧).

الشيخ المكارم: يجب على الحاج أن يبيت الليلة الحــادية عشرة والثانية عشرة في منى (وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً)(٨) وقال دام ظله: يكني أن يبيت نصفاً من الليلة في منى سواء كان النصف الأول أو الثاني(٩).

 ⁽۱) المناسك، م ۲۰۱ (۲) المناسك، م ۸۷۳ (۳) المناسك، ص ۳۰۰ مع التلخيص.

⁽٤) المناسك، م٥٠٤، ص١٦٩ (٥) المناسك، ص١٠٨ (٦) المناسك، ص٢٠٩ (٧) م١٠٥ المناسك، ص١٢٩

⁽٨) المناسك، ص١٦٢ (٩) المناسك، ص١٦٣

الشيخ الوحيد: العاشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادي عـشر والشـاني عشر، ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى(١) ولا يجب عليه المبيت في مجـموع الليل فيجوز له المكث في منى في النصف الأول من اللـيل، أو المكث فـيها في النـصف الأخير(٢).

الشيخ النوري: ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل...(٣) يكفي أحد النصفين.

#### وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة

في التحرير م٢: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت... ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العموة وطاماً دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبية ... ومنهم من لم يقض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

السيد الخوثي: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط المار المارية المستحرية المستحرة المستحرية المستحرية المستحرية المستحرية المستحرية المستحرية الم

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي الله المنافع المنافعة السيد المنافعة المنا

السيد الكليا يكاني: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليك الشمس ولم تخرج من مني، أو لم تتق النساء والصيد(٢١).

السيد الشبيري: يجب المبيت الليلة الثالثة عشرة على طوائف: ١ ــمن أدرك غروب الشمس من اليوم الثاني عشر في منى ٢ ــمن لم يجتنب الصيد حال إحرام العمرة أو الحج ٣ــلم من يجتنب مقاربة النساء حال إحرام العمرة أو الحج (٢٠).

* * *

الشيخ البهجة: ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذا من أتى النساء حال الإحرام^(٨).

⁽۱) المتاسك، ص۱۷۸ (۲) المتاسك، ص۱۷۹ (۲) المتاسك، ص۱۹۵ (٤) المتاسك، ص۱۸۵

⁽٥) المتاسك، ص٢١٣ (٦) المتاسك، ص١٥٦ (٧) المتاسك، م٨٨٩، ص٢٠٦ (٨) المناسك، ص١٦٨

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من الشيخ البهجة وقد تقدم في كلام السيد الخوتي الله المين المنالفة المين المنالفة المنالفة

الشيخ الصافي: من لم يتق النساء والصيد أو غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، يجب عليه حينئذ المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، والأولى بل الأحوط للصرورة أن يبيت ليلة الثالث عشر.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتمامه (٢).

الشيخ الفاضل، في كتاب مناسكه الأخير: يجب على الحاج المبيت في منى الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أي البقاء فيها من الغروب إلى نصف الليل، ولا يسعد الاكتفاء بالنصف الآخر من الليل(٣).

الشيخ المكارم: وفي بعض الموارد الليلة الثالثة عشرة أيضاً (٤٠).

الشيخ الوحيد: ومن أصاب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط^(٥).

الشيخ النوري: المتن من السيد الخوئي إلّا في تبديل الاحتياط بالظاهر فقال دام ظله: على الأظهر(١١).

# لا يجب المبيت على أشخاص

في التحرير م٣: لا يجب المبيت في منى الليالي المذكورة على أشخاص: الأول: المرضى والممرضين لهم بل كل من له عذر يشق معه البيتوتة . الثاني: من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكّة . الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل . الرابع: أهل سقاية الحاج بمكّة . الخامس: من اشتغل في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات لأكل والشرب ... وتجديد الوضوء وغيرها ...

السيد الخوشي: يستثني لمن يجب عليه المبيت بمـنى عـدّة طـوائـف: ١ ـ المـعذور،

⁽۱) المناسك، ص٢٠٨ (٢) المتن، م٢٠ ص١٣٧ (٣) المناسك، ص٢٥٣ (٤) المناسك، م٢٣٠

⁽٥) المناسك، ص١٧٨ (٦) المناسك، ص١٨٢

كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى ٢ ــ من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما

٣ـ من طاف بالبيت وبني في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ويجوز لهولاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار(١١).

السيد السيستاني: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف:

١ ـ من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها ٢ ـ من منى أوّل الليل أو قبله وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكّة في تمام هذه الفترة إلّا فيما يستغرقه الإتيان بحوائجه الضرورية ٣ ـ من خرج من مكة للعود إلى منى وجاوز عقبة المدنيين فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ٤ ـ أهل سقاية الحاج بمكّة (٢).

السيد الكلپايگاني: لقد علمت أيها الحاج أن المبيت في منى واجب في ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولا يجوز لك البقاء في مكّة إلّا في موردين: ١ ـ إن بـقيت بمكّـة مشغولاً بالعبادة إلى الفجر ٢ ـ أن يكون لك عذر مثل الراعي والســاقي ومــن كــان له مريض أو يخاف عليه أو له مال يخاف ضياعه أو نحو ذلك ".

السيد الخامنئي: لا يجب على طوائف: ١ ـ المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر ٢ ـ من خاف على ماله ٣ ـ من بق في مكّة مشتغلاً بالعبادة (٤).

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله في عدم وجوب المبيت الليلة الحادية عــشرة على أشخاص فراجع.

数 数 数

الشيخ البهجة: ويستثنى ممن يجب عليه المبيت عدة طـوائـف: المـعذور كــالمريض والممرّض ــ من اشتغل بالعبادة في مكّة ــ من طاف بالبيت وبتى في عبادته ثم خرج من

⁽۱) المتاسك، م ۲۸ (۲) المتاسك، م ۲۸ (۲) المناسك، ص ۱۵۲،۱۵۷ مع التلخيص،

⁽٤) المناسك، ص١٥٧

مكَّة وتجاوز عقبة المدنيين على الأظهر(١).

الشيخ التبريزي: الماتن المذكور من السيد الحنوثي ١٤٠٠٪.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير بتامه (١٦).

الشيخ المكارم: تعنى عدَّة طُوائف من المبيت في منى: ١ ـ الشيخ والشيخة والمريض وممرّضه الذين يكون المبيت في منى شاقاً عليهم ٢ ــ المسؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطر إلى الجيء إلى مكَّة لحلَّ مشاكل الحجاج ٣ ـ من يخشي بسب الزحام عند عودة الناس إلى مكّة الخطر أو الضرر ٤ ـ من يشتغل طول الليل في مكة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى ٥ ــ من يأتي إلى مكَّة للإتيان بمناسك مكَّة ويعود إلى منى قبل طلوع الفجر⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: يستثني ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف: ١ ـ المعذور كالمريض والمرّض ومن يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت بمني، وهكذا كل مورد يكون المبيت ضررياً أو حرجياً . ٣ ـ من اشتغل بالعبادة في مكَّة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من مني أوّل الليل ٣ ـ من طاف بالبيت وبق في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى مني^(۵). الشيخ النوري: نظره دام ظله قريب مما ذكرنا من السيد الخوثي الله المناه الحادثي الله المام ا

# العبادة في مكّة

في التحرير م٣: ... لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

السيد الخوشي: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام ليلته ... فيشغل نفسه في تلك الفترة بنافلة أو قرائة قرآن أو تسبيح، والاشتغال بالعبادة تعمّ أي نوع من العبادة (٧).

السيد الكلبايكاني: فإن كان عِكَّة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أمَّا إذا

⁽١) المناسك، ص١٦٩ (۳) م۰۳،۳۳ (٢) المناسك، م٤٢٨، وقد تقدّم في كلام الشيخ البهجة.

⁽٧) الصراط الثاني، ص٢٤٦ (٤) المناسك، ص١٦٤ (٥) المناسك، م ٢٥٠.ص ١٨٠ (٦) المناسك، ص ١٩٥

بات بمكّة غير مشتغل بالعبادة أو بات بغير مكّة مشتغلاً بالعبادة كان عليه كفارة عن كل ليلة شاة وكذلك الناسي والجاهل والمعذور على الأحوط(١١).

السيد الخامنئي: من كان مشتغلاً في مكّة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلّا لضرورة(٢)كالأكل والشرب بقدر الحاجة أو تجديد الوضوء.

السيد الشبيري: لا يجوز ترك المبيت من أجل الإتيان بالأعمال العبادية الأخرى في مكّة غير أعمال مكّة الواجبة من قبيل الطواف المستحب والصلاة وتلاوة القرآن (٣).

السيد السيستاني: الاشتغال بالعبادة في مكّة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنّا يوجبه الاشتغال بالعبادة من قمليل منتصف الليل إلى الفجر وتكني الأعبال المذكورة في السؤال (النظر إلى الكعبة وقرائة القرآن وإطافة الحجاج والاجابة على الأسئلة الدينية) مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله الله الم

* * *

الشيخ البهجة: والمراد بالعبادة الطواف والسعي على الأحوط^(٥) وقال لي دام ظله شفاهاً: لا يبعد كفاية الدعاء وتلاوة القرآن والصلوة مع صدق العبادة وكذلك بيان المسائل الشرعية.

الشيخ التبريزي: نعم وتعمّ وتشمل أي نـوع مـن العـبادة ولا تشـمل النـظر إلى الكعبة(٢٠).

الشيخ الفاضل: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع، منظور مطلق عبادت است نماز و تلاوة قرآن و ذكر و دعا و نظر بكعبه و إسعاف حاجات مؤمنين و ارشاد و موعظه (٧). الشيخ المكارم: من يشتغل طول الليل في مكّة بأعمال الطواف أو عبادة أخرى (٨). الشيخ الوحيد: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة (٩).

⁽۱) المناسك، ص١٥٨ (٢) المناسك، ص١٥٨ (٣) المناسك، م٧٧٨

⁽٤) الملحق الثاني، ص١٨٩ وفي الملحق الثالث، ص٢٠٥ (٥) المناسك. ص١٦٩ (٦) الصراط وج٤.ص٢٤٩

⁽٧) ص ٢٤٥ (٨) المناسك، ص ١٦٤ (٩) المناسك، ص ١٨٠

الشيخ النوري: من اشتغل بالعبادة في مكّة تمام الليلة أو تمام الباقي من ليلته ما عدا الحوائج الضرورية(١).

## إذا لم يدرك المبيت أوّل الليل

في التحرير م٢ : من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط .

السيد الخوئي: يجوز له المكث في منى من أوّل الليل إلى بعد منتصفه أو المكث قبل منتصف الليل إلى الفجر(٢).

السيد السيستاني: يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أوّل الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر (٣).

السيد الكلبايكاني: تقدم كلامدة وقال: وكذا إذا شغله نسكه (أي واجباته وأعاله) عِكّة عن إدراك أول الليل ووضل مني في منتصفه أو بعده فلا فدية عليه (1).

السيد الخامنني: لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من اللـيل حــال الاخــتيار أيضاً .(٥) وقد تقدم.

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنه مخير بين النصف الأول من الليل والإصباح في منى أي التواجد فيه حين طلوع الفجر هذا بالنسبة إلى الليلة الحادية عشرة) وأمّا بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيها المبيت فالأحوط وجوباً أن يبيت الحاج في منى من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة (٢).

#### 恭 恭 前

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله فراجع وقوله دام ظله: والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج منها أن لا يدخل مكة(١٠).

⁽١) المناسك، ص١٩٣ (٢) المناسك، م٢٧٤ (٣) الملحق الأول، ص١٥٥ (٤) المناسك، ص١٥٨

⁽٥) المناسك، ص١٥٨ (٦) المناسك، ص٢٩٩ (٧) المناسك، ص١٦٩

الشيخ التبريزي: تقدّم في كلام الشيخ أنّه مخيّر في المبيت بين أحد النصفين فراجع.
الشيخ الفاضل: من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر بل ومع العذر لما مرّ من كون الحكم بنحو الواجب التخييري يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأقوى(١١) وقد سبق منه دام ظله: لا يبعد الإكتفاء بالنصف الآخر من الليل.

الشيخ المكارم: تقدم كلامه دام ظله وأنّه يكني أحد النصفين فراجع. الشيخ الوحيد: تقدّم كلامه دام ظله، أنّه يجوز الاكتفاء بأحد النصفين فراجع.

### البيتوتة من العبادات

في التحرير م٥: البيتوتة من العبادات تجب فيها النيّة بشرائطها.

السيد الخوثى: ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص.

السيد السيستاني: المتن المذكور (٢).

السيد الكليايكاني: تجب النيّة في المبيت بمنى على نحو ما تقدم في سائر الواجبات والمناسك وأن تكون النيّة بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أوّل المغرب ويكني في النيّة الداعى ولا يجب الاخطار بالبال ولا التلفظ بها^(۱۲).

السيد الخامني: المبيت في منى عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها المتقدمة (٤٠).

السيد الشبيري: ويستثنى من وجوب الكفارة موردان ... ٢ ــ من بات في منى دون نية القربة المطلوبة (٥٠).

* * *

الشيخ البهجة: ويعتبر فيه قصد القربة (٢٦).

الشيخ التبريزي: ويعتبر فيه قصد القربة(٧).

الشيخ الصافي: تجب النيّة في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث

(١) م٤. المتن والتعليقة (٢) المناسك، ص٢١٣ (٣) المناسك، ص١٥٧ (٤) المناسك، ص١٥٨

(٥) المناسك، ص٣٠٣ (٦) المناسك، ص١٦٨ (٧) المناسك، ص٢٠٨

عشر، وأن تكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أوّل المغرب^(١) وإذا أخّل بالنيّة كان آثماً ولكن لا فدية عليه.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: المبيت في منى مثل سائر أعمال الحج يحتاج إلى النيّة وقصد القربة...(٣). الشيخ الوحيد: ويعتبر فيه قصد المبيت متقرباً إلى الله تعالى(٤).

### لزوم الكفارة على من ترك المبيت

في التحرير م2: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثـالثة إلّا الخامس منهم والحكم في الثالث والرابع مينى على الاحتياط.

السيد المخوثي: من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شاة عن كل ليلة، والأحوط التكفير في إذا ترك نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولاكفارة على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (من رجع وتجاوز عقبة المدنيين)(٥).

السيد السيستاني: المتن إلى قوله دام ظله: ولا دم على الطائفة الثانية: (من اشتغل بالعبادة في مكة) والثالثة: (جاوز عقبة المدنيين) والرابعة: (سقاية الحساج) والأحسوط ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم(٢).

السيد الكلپايگاني: فن بات بغير منى فإن كان بمكّة غير مشتغل بالعبادة أو بـغير مكّة ولو مشتغلاً بالعبادة كان عليه حينئذٍ عن كل ليلة شاة وكذلك النــاسي والجــاهل والمعذور على الأحوط(٧).

السيد الخامنئي: من ترك المبيت الواجب يجب عليه التكفير عن كـلّ ليـلة بشـاة ولافرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجـاهـل والناسي وغيرهما على الأحوط(٨).

(۱) المناسك، ص۱۷۲ (۲) م٥، ص۱۳۵ (۳) المناسك، ص۱۲۳ (٤) المناسك، ص۱۷۸

(٥) المناسك، ص١٨٧ (٦) المناسك، م٢٩٤ (٧) المناسك، ص١٥٨ (٨) المناسك، ص١٥٩

السيد الشبيري: من ترك المبيت والإصباح بمنى يجب عليه التكفير بشاة من دون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً ملتفتاً أو غافلاً قادراً أو عاجزاً بل حتى ولو كان كلّ من المبيت والإصباح حرجياً عليه على الأحوط وجوباً(١١).

#### * * *

الشيخ البهجة: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة إلى قوله دام ظله: ولا كفارة على من ترك البيتوتة في منى لاشتغاله بالعبادة في مكّة...^(٢).

الشيخ التبريزي: من ترك المبيت عنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة ... (٣).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علق الأستاذ دام ظله عـلى جملة: (جاهلاً أو ناسياً) بقوله: في الجاهل والناسي يكون ثبوت الكفارة مسبنياً عـلى الاحتياط (٤).

الشيخ المكارم: وإذا بات في هاتين الليلتين في غير منى وجب عليه ذبح شاة كفارة والأحوط وجوباً أن يذبح عن كل ليلة شاة واحدة (٥) وقال دام ظله: إذا اضطر أن لا يبيت في منى لم يكن عاصياً ولا تجب عليه كفارة وصح حجّه (١٦).

الشيخ الوحيد: من ترك المبيت بمنى فعليه كفّارة شاة عن كل ليلة، والأقوى عـدم وجوب التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إذا كان عن قـصور وإن كـان التكفير أحوط(٧). والأحوط التكفير للمعذور من المبيت ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم(٨).

## يكفي في الكفارة مطلق الشاة

في التحرير م٧: لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدي وليس لذبحه محل خاص فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه.

٤٢٩	(٢) المتاسكُ، ص ٢١٠.	(۲) المناسك، ص ۱۷۰	(١) المناسك،م٢٧٨
(٧) المناسك, ص ١٨٠	(٦) المناسلة، م ٢٣٤	(٥) المناسك، م ٣٣٠	(٤) م٦،ص١٣٤

(۱) المناسك ، ص ۱۸۱

السيد الخوثي: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة وإن كان الأحوط اعتبارها فيه(١١).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور بتامه من السيد الخوثي الله المناه الم

السيد الشبيري: يجب أن تكون الشاة التي تذبح بـعنوان الكـفارة واجــدة لجــميع الشروط في الهدي في حج التمتع(٣).

#### 章 章 章

الشيخ البهجة: نفس المتن المذكور من السيد الخوتي الله المناه المنا

الشيخ التبريزي: نفس المتن من السيد الخوئي ﴿ ونفس الرقم(٥).

الشيخ الفاضل: نفس المتن من التحرير^(٦).

الشيخ المكارم: وجب عليه ذبح شاة كفارة (٧).

الشيخ الوحيد: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيا يذبح كفارة (٨).

## لزوم الكفارة على ترك المبيت

في التحرير م٨: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفارة عليه .

السيد الخوشى: تقدم نظر السيد الخوثي ﴿ وَأَنَّه يَكُنِّي فِي الْمُبِيتِ أَحِدُ النَّصْفَينِ.

السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله على نحو ما تقدم من السيد الخوئي ﴿

السيد الكلبايكاني: تقدم أنَّه إذا شغله نسكه عن أوَّل الليل فلا فدية عليه.

السيد الخامنئي: تقدم كلامه دام ظله أنَّه لا يبعد كفاية النصف الثاني فراجع.

السيد الشبيري: تقدم كلامه دام ظله وأنّه مخيّر بين المبيت في النصف الأول من الليل والإصباح قبل الفجر في الليلة الحادية عشرة ولزم المبيت من أوّل الليل إلى طلوع الفجر

⁽١) المناسك م ٨٩٤ (٢) المناسك م ٣٩٨، ص ٢٠٠٢ (١) المناسك ، م ٨٨٤ (٤) المناسك ، م ٢٧٧

⁽٥) المتاسك.م ٣٩٨ (٦) م٧.ص ١٣٤ (٧) المتاسك. ص ١٦٣ (٨) المتاسك، م ٢٩٥٦

في الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة بل إلى طلوع الشمس(١١).

#### * * *

الشيخ البهجة: تقدّم كلامه دام ظله وقد استظهرنا من كلامه كفاية النصف الشاني فتأمّل في عبارة المناسك.

الشيخ التبريزي: تقدّم أنَّه مخيّر في المبيت بين أحد النصفين فراجع.

الشيخ الفاضل: من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه وإن خرج قبل نصفه ولم يسرجع إليها الإدراك النصف الثانى وكذا فيا بعده...:(٢).

الشيخ المكارم: تقدم كفاية أحد النصفين فراجع.

الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله جواز الاكتفاء في المبيت بالنصف الثاني من الليل فراجع.

الشيخ النوري: يجوز له المكت في منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر^(٣).

### النقر بعد الزوال

ف*ي التحرير* م٩ : مِن جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أيّ وقت منه شاء .

السيد السيستاني: إن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعيّن وإلّا جاز لهم الحروج منها قبل الزوال(٤).

السيد الگلپايگاني: فيجوز له النفر من منى ولكن بعد زوال الشمس من يوم الثاني عشر...(٥).

(٥) المتاسك، ص١٥٦

 ⁽۱) المناسك، ص٣٠٦ (٢) م٨، التعليقة مع المقدار العذكور.

⁽۳) المناسك, ص۱۹۳

⁽٤) الملحق الأول، ص١٥٦، أخذنا موضع الحاجة.

السيد الخامنئي: من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله(١١).

السيد الشبيري: يحرم الإفاضة من منى قبل الزوال، يوم الثاني عشر مختاراً بل يؤجل الإفاضة إلى بعد الزوال من اليوم الثاني عشر ومن وجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشرة وبات فيه لا يفيض إلا بعد طلوع الشمس ورمى الجهار(٢).

#### * * *

الشيخ البهجة: وتجوز لغيرهما (من أتى النساء ومن لم يتجنب الصيد) الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر (٣).

الشيخ التبريزي: وتجوز لغيرهما الإفاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير⁽⁰⁾.

الشيخ المكارم: يجب أن يكون مغادرة منى والعود إلى مكّة في اليوم الثاني عشر بعد أذان الظهر(١٦).

الشيخ الوحيد: ويجوز لغيرهما (من أصاب الصيد ومن أصاب النساء) النفر من منى بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر (٧).

(۵) م۰۹،ص۱۳۵

## رمي الجمار الثلاث

في التحرير م ا : يجب رمي الجمار الثلاث ..أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة ..في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ، ولو تركه صحّ حجّه ولوكان عن عمد وإن أثم معه .

السيد الكليايكاني: يجب في اليوم الجادي عشر والثاني عشر بل واليوم الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في مني ليلته رمي الجمرات الثلاث(١١).

السيد الخامنثي: وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج، يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها^(٢).

السيد الشبيري: يجب على الحاج رمي الجمرات الشلاث في اليـوم الحـادي عـشر والثاني عشر يجب على من بات الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمرات الثلاث في يومها(٣).

السيد النحوثي: الثالث عشر من واجبات الحبُج: رمــي الجــمرات الشلاث، اليــوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط.

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي(٤).

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوئي الله المار.

الشيخ التبريزي: المتن المذكور (٢).

الشيخ الصافي: يجب في اليوم الحادي عشر والثاني عشر بل الثالث عشر إن كان قد بات الحاج في منى ليلته، رمى الجمرات الثلاث وهي: ١ ــالأولى ٢ ــالوسطى ٣ ــجمرة العقبة.

الشيخ القاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٣).

الشيخ المكارم: من واجبات الحج رمي كل الجهار الثلاثة في اليوم الحــادي عــشر والثاني عشر على النحو والترتيب الذي مرّ في المسائل السابقة^(٤).

الشيخ الوحيد: الحادي عشر من واجبات الحبجّ رمي الجمرات الثلاث وهي: الأولى والوسطى والعقبة ... يجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط(٥).

الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور(٦٠).

# وجوب الرمي بسبع حصيات

في التحرير م٢: يجب في كل يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصياة ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق.

السيد الخامنئي: أقول: الحكم معلوم ممّا سبق منه دام ظله في رمي الجمرة العقبة قال دام ظله: ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد^(۷) فيرمى كل جمرة سبع حصيات.

السيد الگلپايگاني: رمي كل جمرة بسبع حصيات كها تقدم في رمى جمرة العقبة يوم العيد(^).

السيد الشبيرى: يرمى كل واحد منها بسبع حصيات.

(٤) المناسك، ص١٦٦	۱۲ (۲)	(۲) المناسك, ص۲۱۱	(١) آلمناسك. ص١٧٠

(٥) المناسك، ص ١٨١ (٦) البناسك، ص ١٩٤ (٧) المناسك، ص ١٦٠ (٨) المناسك، ص ١٥٩

السيد الخوني: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجـري في رمي الجــمرات_. الثلاث كلّها^(۱).

السيد السيستاني: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاث كلّها(٢).

#### 安 华 谷

الشيخ البهجة: تقدم كلامه في رمي جمرة العقبة وأنّه يجب أن يرمى بسبع حصيات فراجع.

الشيخ التبريزي: تقدّم كلامه دام ظله في شروط الرمي في الجمرة العقبة فراجع وقال دام ظله: ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمسي الجسمرات الشلاث كلّها(٣).

الشيخ الصافي: رمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدّم في رمي الجمرة يوم العيد⁽¹⁾. الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير⁽⁶⁾.

الشيخ المكارم: تقدم في مسألة رمي الجمرة العقبة فراجع.

الشيخ الوحيد: ما ذكرناه مما يعتبر في رمي جمرة العقبة تجري في رمسي الجــمرات الثلاث كلّها^{(١٦}.

## وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها

في التحرير م٣: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز في الليل اختياراً، ولوكان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أوكان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

السيد الكلپايكاني: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غـروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور(٧).

۲۷ (۳) المناسك، م ٤٣٢ (٤) المناسك، ص ١٧٣	(۱) المناسك، ص١٦٥     (۲) المناسك، ص١٦
------------------------------------------	----------------------------------------

⁽۵) م۲ (۲) المناسك، ص۱۸۲ (۷) المناسك، م۱٦٠

السيد الخامنثي: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجـوز الرمـي في الليل اختياراً(١).

السيد الشبيري: زمان رمي الجهار من طــلوع الشــمس إلى غــروبها (أي اســتتار القرص) ولا يصح الرمي ليلاً إلّا لطوائف^(٢).

السيد السيستاني: يستفاد الحكم مما ذكر من الواجبات في جمرة العقبة.

* * *

الشيخ البهجة: وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها (٣).

الشيخ التبريزي: تقدم كلامه دام ظله فراجع.

الشيخ الصافي: أمّا وقت الرمي للجمرات فيكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعبي والحطاب والعبد، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينتنز في ليلة واحدة.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: مضى الكلام في رمي جمرة العقبة فراجع.

الشيخ الوحيد: ممّا يعتبر في الرمي أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها^(ه).

## جواز الرمي في الليل لصاحب العُذر

في التحرير م٣: ... ولوكان له عذر من خوف أو مرض أو علَّه أوكان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.

السيد الكلپايكاني: ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والحطّاب ولو لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينتُذٍ في ليسلة واحدة(٢٠).

⁽۱) المناسك، ص١٦٠ (٢) المناسك، م ٨٩٩ (٢) المناسك، ص١٧١ (٤) م٢

⁽٥) المناسك, ص١٦٠ (٦) المناسك، ص١٦٠

السيد السيستاني: يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار ويستثنى من ذلك الرعاة وكلُّ معذور عن المكت في منى نهاراً لخوف أو مرض أو علَّة أخرى، فيجوز له رمى كلُّ نهار في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة(١١).

السيد الشبيرى: يجوز الرمي ليلاً لطوائف: ١ ـ من لا يستطيع الرمي نهاراً أو يكون حرجياً عليه ٢ ــمن يخاف أن يصيبه بسبب الرمي نهاراً ضرر معتد به فيصح الرمي ليلاً (الليلة السابقة) للشيخ والمرأة والصبي والمريض والضعيف الذين يخافون الرمي نهاراً ٣ ــ أصحاب المهن والحرف كالراعي والحطَّاب ٤ ـ المدين، فيجوز لهذه الطوائف أن يرموا الجمرات ليلاً (الليلة السابقة) ولا يجوز لهم تأجيلها إلى الليلة الشانية عــشرة والشالثة عشرة^(۲).

السيد الخوثي: ويستثني من ذلك العبد والراعي والمديون والذي يخاف أن يـقتص عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهولاء الرمي ليلة ذلك مرز تحق تراس والمان وسوي النهار...(٣).

السيد الخامنين: يستثني من ذلك الراعي وكل من له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه وكذا الضعفاء والشيوخ والصبيان⁽¹⁾.

الشيخ البهجة: ويستثني من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء...(٥).

الشيخ التبريزي: نفس المتن المذكور من السيد الحنوقي الأالم يجوز للنساء رمي جمرة . العقبة ليلة العيد حتى مع التمكّن من الرمي يوم العيد وأمّا بــاقي الأيــام إذا خــفن عــلى أنفسهن فيجوز لهن أن يرمين ليلة الحادي عشر عن يومه ثم يرمين الليلة الثاني عشر عن يومه ولا يجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين(٧).

⁽٢) المناسك، ص ٢١٠، مع التلخيص. (١) المناسك.م٤٣٢

⁽٣) المناسك: م٢٣٤ (٥) المناسك، ص ١٧١ (٧) المراط بع ٢٠٠٥ (٧) (٦) المناسك، م٤٣٣ (٤) المناسك، ص ١٦١

الشيخ الصافي: تقدم في الفرع الماضي جواز الرمي ليلاً لطوائف وقال دام ظله: إذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع حينئذٍ في ليلة واحدة(١١).

الشيخ الفاضل: ولوكان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي(٢).

الشيخ المكارم: لا يجوز رمي الجسمرة في الليل إلّا للنساء والمسرضى ومسن يخسشى الزحام في النهار وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار ولا فرق بين الليلة السابقة أو الليلة المقبلة^(٣).

الشيخ الوحيد: ويستثنى من ذلك العبد والراعي، والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، بل لو لم يتمكن الخائف من الرمي في كل ليلة جاز له رمي الجمع في ليلة واحدة ويضحي ويفيض بالليل، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثاني عشر بعد الرمي حتى تنزول الشمس من يومد(٤).

الشيخ النوري: متن الحنوثي في المقدار المذكور (٥٠).

### الترتيب في رمي الجمار

في التحرير م۴: يجب الترتيب بأن يبتدء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.

السيد الكلبايكاني: الترتيب وذلك بأن يرمي أولاً الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (٦).

السيد الشبيري: يجب الترتيب في رمي الجــمرات الشلاث، الأولى ثم الوسـطى ثم العقبة، ولو أخلّ بالترتيب بين رمي الجهار أعاد بما يحصل معد الترتيب ولوكان الإخلال

⁽١) المناسك، ص١٧٤ (٢) م٣، نفس المتن المتقدم (٢) المناسك، م٢٧٣ (٤) المناسك، ص١٨٢

⁽٥) المناسك، ص١٩٥ (٦) المناسك، ص١٥٩

عن سُهو أو نسيان أو جهل بالحكم أو اضطرار (١).

السيد النحوثي: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فإن خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١٦). السيد السيستاني: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى إلى أخر ما ذكرناه عن السيد الحوثي الله المناب ا

السيد الخامئني: يجب الترتسيب في رمسي الجسار بأن يستدىء بــالجــمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة بسبع حصيات^(٤).

#### 李 恭 告

الشيخ البهجة: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خاف وجب الرجوع إلى ما يحصل بــه الترتــيب ولو كــانت المخــالفة عــن جــهل أو نسيان....(۵).

الشيخ التبريزي: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى...(١١).

الشيخ الصافي: تقدم كلامه دام ظله وقال: الترتيب وذلك بأن يرمي أولاً الجــمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (٢) فإذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي (حتى يحصل الترتيب)(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩).

الشيخ المكارم: ويجب أن يراعي الترتيب بين الجهار، بدءاً برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة(١٠٠).

الشيخ الوحيد: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١١١). الشيخ النوري: المتن المذكور (١٢).

٣١، مسألتان. (٢) المناسك، م ٢٦١ (٣) المناسك، م ٢٦١	(۱) المناسك، ص٢
----------------------------------------------------	-----------------

⁽٤) المناسك، ص١٦٢ (٥) المناسك، ص١٧١ (٦) المناسك، م ٤٣١ (٧) المناسك، ص١٧٣

⁽٨) المناسك، ص١٧٤، مع تغيير يسير. (١) م٤.ص١٣٥ (١٠) المناسك، م٢٧٩

⁽١١) المناسك، م٤٢٨. وتقدَّم في كلام السيد الخوئي، يُثرُد. (١٢) المناسك. ص١٩٥

## جواز رمي كل جمرة بأربع حصيات ثم الإتمام

في التحرير م0: لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة فـلا يـجب التـقديم بـجميع الحصيات.

السيد الكلپايگاني: لو رمى الجمرة الأولى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً كفاه أن يكمل الأولى(١).

السيد الشبيري: من رمى الجمرة اللاحقة قبل إكبال السابقة فإن لم يرم من السابقة أربع رميات بطل اللاحقة مطلقاً ولو رمى من السابقة أربعاً أو خمساً ثم انصرف إلى اللاحقة صح اللاحقة فيما لو انصرف إليها جاهلاً بالحكم أو ساهياً، وبطل لو انصرف إليها عالماً أو شاكاً مختارين كانا أو مضطرين، ولو رمى من السابقة ستاً صحت اللاحقة مطلقاً (٢).

السيد الخوثي: نعم إذا نسي قرمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة(٣).

السيد السيستاني: إذا نسي أو جهل فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها ولا يجب عليه إعادة رمى اللاحقة (٤٠).

學 學 發

الشيخ البهجة: نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأه إكهالها سبعاً...^(٥).

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الخوثي ﴿ ٢١٠].

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلى جملة: (لكن الأحوط) فــإنّه قــال: لا يترك؛ وإلى جملة: (جاز رمي المتقدمة) فإنّه قال دام ظله: ظاهره الجواز ولو عمداً وهو

⁽١) المناسك، ص١٦٠ (٢) المناسك، م١١١ (٣) المناسك، م٢١١ (٤) المناسك، م٢١٤

⁽٥) المناسك ، ص ١٧١ (٦) المناسك ، م ٤٣١

مع أنَّه مخالف لما ذكره من كون مقتضى الاحتياط الإعادة لا يساعده الدليل^(١).

الشيخ المكارم: أمّا إذا رمى كلّ واحدة من الجهار بأربع حصيات أو أكثر عاد ورمى الباقي على الترتيب(٢).

الشيخ الوحيد: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المناس.

## لو نسي الرمي قضاه في اليوم اللاحق

في التحرير م2: لو نسى الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث وكذا لو ترك عمداً...

السيد الكلپايكاني: لو نسي الحاج رمي يوم من الأيام أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني ويبدأ أولاً بالفائت (٤).

السيد الشبيري: من ترك رمي الجمار أو بعضها عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه في اليوم التالي بما يحصل معه الترتيب فلوكان ترك...(٥).

السيد الخوثي: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيد في الثاني عشر (١).

السيد السيستاني: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر ... والمتعمّد بحكم النانسي والجماهل على الأحوط (٣).

學 母 爺

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الخوثي الله المناه المناس المناه ال

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد(٩).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور من الفرع (١٠). الشيخ الوحيد: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم

(٤) المناسك، ص١٦٠	(٣) المناسك، ص١٨٢	(۲) المناسك.م ۲۸۰	(۱) م٥،ص١٣٦
(۸) المناسك، ص۱۷۲	(٧) المناسك، م ٤٣٤	(٦) المناسك، م ٤٣٤	(٥) المناسك.م٩١٢

⁽٩) المناسك. م٢٣٦ (١٠) م٦. ص١٣٦

الثاني عشر ومن نسيد في اليوم الثاني عشر قضاءً في اليوم الثالث عشر^(١). الشيخ النوري: المتن المذكور^(٢).

## الترتيب بين القضاء والأداء

في التحرير م9: ... ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاءاً فلو ترك رمي يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادي عشر ثم الثاني عشر وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأدام...

السيد الكلبايكاني: ويبدأ أولاً بالفّائت ثم يرمي عن اليوم الحاضر^(٣).

السيد الشبيري: فَالأحوط وجوباً تقديم الرمي القضائي على الرمي الأدائي بمـقدار ساعة، إمن ذلك النهار على الأقل...(٤).

السيد الخوئي: والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال^(٥).

السيد السيستاني: نفس المتن المذكور من السيد الخوئي إلى قوله دام ظله: والأحوط أن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال(٢١).

* * *

الشيخ البهجة: ويقدّم القضاء على الأداء(٧).

الشيخ النبريزي: وأن يقدّم القضاء على الأدام وأن يكون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال^(٨).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير (٩) خصصنا لتقديم القضاء على الأداء فرعاً مستقلاً.

الشيخ المكارم: والأفضل أن يأتي بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر ويأتي

(۱) المناسك، م ۲۱ (۲) المناسك، ص ۱۹۱ (۳) المناسك، ص ۱۹۰ (٤) المناسك، م ۹۱۶

(a) المتاسك م ٢٤٤ (٦) المناسك م ٤٣٤ (٧) المتاسك ، ص ١٧٢ (٨) المناسك ، م ٤٣٤

(۱) م ۲، ص ۱۳۱

بوظيفة يوم الحاضر بعد الظهر، ولكن لا مانع أن يأتي بهـما مـعاً في وقت واحــد يأتي بالقضاء أولاً ثم يأتي بوظيفة اليوم الحالي بعده(١)

الشيخ الوحميد: والأقوى وجوب التفريق بين الأداء والقضاء وتقديم القضاء عملى الأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء، والأحوط أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال(٢).

الشيخ النوري: المتن المذكور (٣).

#### لو خالف الترتيب

في التحرير م٧: لو رمى على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتى بوظيفة اليوم الحاضر .

السيد الكليايگاني: ولو خالف الترتيب أعاد الرمي من أوّله بـالترتيب، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة⁽¹⁾.

السيد الشبيري: لو أخلّ بالترتيب بين الجهار أعاد بما يحصل معه الترتيب ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان أو جهل بالحكم...(١٥١).

السيد الخوني: تقدم كلامه ﴿ وَأَنَّه لو خَـالْف وجب الرجـوع إلى مـا يحـصل بــه النرتيب(٢).

السيد السيستاني: ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كـانت الخالفة عن جهل أو نسيان^(٧).

#### ***** * *

الشيخ البهجة: تقدم كلامه دام ظله أنّه لو خالف الترتيب ولو جهلاً رجع إلى ما يحصل به الترتيب(٨).

الشيخ التبريزي: ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب(٩).

(١) المناسك، ص١٤٤، م ٢٧٦ (٢) المناسك، ص١٨٣ (٣) المناسك، ص١٩٦ (٤) المناسك، ص١٥٩

(٥) المناسك ، م ٨٠٨ (٦) المناسك ، م ٢٦٤ (٧) المناسك ، م ٢٠٤ (٨) المناسك ، م ٢٠٠٤

(٩) المناسك.م ٢٦٤

الشيخ الصافي: تقدّم أنّه إذا رماها على عكس ذلك أعاد الرمي (١). الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: إذا لم يراع الترتيب في رمي الجهار الثلاث وجب أن يـعود ويـقوم بالرمى على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب^(١٣).

الشيخ الوحيد: تقدم منه دام ظله ومن السيد الخوثي الله أنه لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (٤).

الشيخ النوري: المتن المذكور(٥).

# لو نسي رمي الجمار تداركه في أيام التشريق

في التحرير م٨: لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكّر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه . . .

المسيد الخامتثي: إذا نسي رمي الجهار الثلاث ونفر من منى فإن تذكّر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك ومع عدمه يستنيب^(١٦).

السيد الكلپايكاني: ولو نسي رمي الجهار الثلاث حتى دخّل مكّة وتذكّر وجب عليه الرجوع ليتداركها في الوقت وهو أيام التشريق ومن لم يتذكّر حتى خرج الوقت قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه سواء خرج من مكّة أم لا(٧).

السيد الشبيري: من ترك رمي الجهار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً فإن التفت في أيام التشريق قضاه أثنائها بما يحصل معه الترتيب(٨).

السيد الخوثي: من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها^(٩).

السيد السيستاني: س: من كان عليه قضاء رمي الجهار ولا يتمكّن من ذلك في أيام

(٤) النتاسك، م ٢٨٤	(٣) المناسك، م ٢٨٠	۷۲ (۱)	(۱) المناسك، ص١٧٤
--------------------	--------------------	--------	-------------------

⁽٥) المناسك، ص١٩٥ (٦) المناسك، ص١٦٢، م٢١٠ (٧) المناسك، ص١٦١

⁽٨) المناسك، م٩١٣ (٩) المناسك، م٥٣٥

التشريق ويتمكّن في سائر الأوقات (فما هو الوظيفة)؟ ج: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الأيام الخاصّة ولو بالاستنابة(١).

#### * * *

الشيخ البهجة: بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه إذا لم يتمكن من القضاء بنفسه وذلك في أيام التشريق بالطبع^(٢).

الشيخ التبريزي: من نسي الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصّل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة...(٣). الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٤).

الشيخ المكارم: إذا ترك رمي الجمرة نسيانًا أو جهلاً بالمسألة وجب قضاؤه كــلّما تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر (٥)

الشيخ الوحيد: نفس المتن المذكور من السيد الحوثي(٦١).

الشيخ النوري: المبتن المذكور^(۲).

## لو تذكر بعد أيام التشريق

في التحرير م ١٨: ... ولو تذكر بعدها (أيام التشريق) أو أخّر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيام التي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه ... السيد الكلها يكاني: تقدم منه الله وجوب القضاء وقال: ومن ترك الرمي المذكور عمداً يقضيه في العام القابل وحجّه صحيح ولا تحرم عليه النساء (١٨).

السيد الخسامئني: وإن تذكّر بعد أيام التشريق أو أخّر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو بنفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو بالاستنابة(١).

⁽١) الملحق الثالث، ص٢١٧ (٢) المتاسك، ص١٧٢ (٣) المتاسك، م٢٥٥ (٤) م٨، ص١٢٧

 ⁽٥) المتأسك، ص ١٤٤ (٦) المتأسك، م ١٣٦ (٧) المتأسك، ص ١٩٦ (٨) المتأسك، ص ١٦١

⁽٩) المناسك، ص١٦٢

السيد الشبيري: ولو تذكّر بعدها (بعد أيام التشريق) وهو في مكّة فالأحوط في حقه أن يقضي فيا بتي من ذي الحجة ويعيده في نـفس اليـوم الذي فــات مــنه مــن الســنة القادمة...(١).

السيد الخوثي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط(٢).

السيد السيستاني: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بـنفسه إن حــج أو بـنائبه إن لم يحيج (٣).

泰 彝 泰

الشيخ البهجة: وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه (٤).

الشيخ التبريزي: وإذا ذكره بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الأحوط(٥٠).

الشيخ الفاضل: ولو تذكّر بعدها (بعد أيام التـشريق) أو أخّـر عـمداً إلى بـعدها فالأحوط الجـمع...(٢٠).

الشيخ المكارم: وإذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضي ما فاته من الرمي في العام القادم وإذا لم يمكنه ذلك استناب من يقضيه عنه(٧).

الشيخ الوحيد: وإذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه على الأحوط في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه(٨).

الشيخ النوري: المتن المذكور(٩).

⁽١) المناسك ، م ٩١٣ (٢) المناسك ، م ٤٣٥ (٣) المناسك ، م ٤٣٥ وتقدم من السيد الخوثي مثله .

⁽٤) المناسك، ص١٧٧ وقد تقدم. (٥) المناسك، م٣٥٥ (٦) م٨، ص١٢٧

 ⁽۲) المناسك، ص ١٤٤ (٨) المناسك، م ٤٣٢، وتقدّم المتن

## قضاء ما فات منه في العام القابل

في التحرير م 1/2 ...ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكلّ بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط .

السيد الخامنئي: إن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكّة فالأحوط وجوباً القضاء في العام القابل ولو استنابةً^(١).

السيد الشبيري: من ترك رمي الجهار أو بعضها جهلاً منه بالحكم أو سهواً... وإن التفت بعد خروجه من مكّة لم يجب عليه القضاء وإن كان الأحوط استحباباً ذلك(٢).

华 参 参

الشيخ البهجة: مرّ كلامه وكلام السيد الخوئي فراجع.

الشيخ التبريزي: تقدّم أنّه يقضيه في الفرض في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه فراجع. الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير⁽²⁾.

الشيخ المكارم: أن يقضي ما فاته من الرمي بنفسه في العام القادم(٥).

الشيخ الوحيد: قد عرفت الحكم مما قدّمه الشيخ دام ظله والسيد الخوئي الله فراجع.

## المعذور من الرمي يستنيب

في التحرير م٩: المعذور كالمريض والعليل وغير القادر عـلى الرمـي، كـالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتي عنه الولي أو غيره...

⁽۱) المناسك، ص١٦٣ (٢) المناسك، م٩١٣

السيد الخامنئي: تجب الاستنابة عند طرق العذر إذا كان يائساً من ارتفاعه ويجزيه عمل النائب ولو ارتفع عذره فيما بعد^(۱).

السيد الكليايكاني: وأمّا المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة على الرمي في وقته فلو تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل وإلّا استناب نائباً للرمي ولو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمى بنفسه(٢).

السيد الشبيري: تجب المباشرة في رمي الجهار حمال الاختيار نعم يجوز لبعض الطوائف الاستنابة فيه... من لا يستطيع الرمي ولو ليلاً ـ من يكون الرمي يوم الرمي وليلته حرجياً عليه ـ من يخشى أن يصيبه ضرر شديد (١٣).

السيد العنوئي: يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً (٤)... المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق بسرؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط (٥).

السيد السيستاني: المعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه كالمريض يستنيب غـيره والأولى أن يحضر عند الجهار مع الإمكان ويرمى النائب بمشهد منه(١٦).

#### **\$ \$ \$**

الشيخ البهجة: المتن المذكور من الخوئي الآ قوله دام ظله: ولو اتفق بـرؤه قـبل غروب الشمس لم تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط (٧).

الشيخ التبريزي: ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا يجوز الاستنابة اخستياراً^(٨) وقال دام ظله: المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط^(٩).

س: هل يجوز الاستنابة في رمي الجمرات للنساء والشيوخ والعجائز والمرضى
 والشباب والشابات إذا أراد مجانبة الاختلاط أم لا؟

ج: إذا تمكّن هولاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمعة ليومها

⁽١) المناسك، ص١٦١، م ٣٠٧ (٢) المناسك، ص١٦٢ (٣) المناسك، ص٣١٠ م ٩٠٠ و١

⁽٤) المناسك، ص١٨٧ (٥) المناسك، م٢٦٤ (٦) المناسك، م٢٦٤ (٧) المناسك، م٤١٤

⁽٨) المناسك، ص٢١١ (٩) المناسك، ١٣٦٥

مثلاً فهو اللازم عليهم وأمّا الأخيران فنفس الاختلاط لا يضّر إن لم يستتبع محرماً وإن لم يتمكّن فلا بأس لهما من الاستنابة(١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التجرير (٢).

الشيخ المكارم: من لا يقدر على أن يرمي في أثناء النهار يجب أن يرمي في أثناء الليل أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمي نيابة عنه في أثناء النهار (٣٠).

الشيخ الوحيد: من لا يتمكّن من الرمي بنفسه إلى المغرب كالمريض الذي لا يرجى برؤه يستنيب لرميه، وإن لم يتمكّن من الاستنابة كالمغمى عليه ومن لا يعقل يرمي عنه وليّه أو غيره (٤).

الشيخ النوري: المتن المذكور(٥).

## النائب يؤخّر الرمي إلى اليأس

في التحرير م 9 : ...والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه ... السيد الخامنثي: وأمّا إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز له الاستنابة ولكـن لو ارتفع عذره فيما بعده وجبت عليه الإعادة بنفسه (١٦).

السيد الشبيري: لا يجوز لمن لا يكون عذره مستوعباً يوم الرمي وليلته أن يستنيب للرمي (١٠). ... بل يجب عليه الصبر والانتظار حتى ولو احتمل رفع عذره نعم يجوز له الاستنابة رجاءً فإن استمر عذره إلى آخر الوقت اكتنى وإلّا أعاد الرمي بنفسه (٨).

梅 梅 雅

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٩).

الشيخ الوحيد: ولو احتمل البرؤ جاز له البدار ومع ارتفاع العذر قبل الغروب يجب عليه الإتيان(١٠٠<u>).</u>

⁽٣) المناسك، ص١٤٦م ٢٨٢ (٤) المناسك، م٤٢٣

⁽٧) المناسك، م ٥٠١، أخدتا النقرة المناسبة للمقام.

⁽۹) م۱، ص۱۳۷ (۱۰) المناسك، ص۱۸٤

⁽١) الصراط، ج٢، ص٢٦٢ (٢) م٠٩، ص١٣٧

⁽٥) المناسك، ص١٩٦ (٦) المناسك، ص١٦١

⁽٨) المناسك. ص٢٢٨.م ١٨٦

#### حمل المعذور إلى الجمرة

في التحرير م 9 : والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه ومع الإمكان وضع الحصي على يده والرمي بها . . .

السيد الكلپايگاني: تقدّم أنّه إذا تمكّن أن يأخذ الحصى بيده ويرميها شخص آخر فعل(١).

السيد السيستاني: والأولى أن يحضر عند الجهار مع الإمكان ويرمي النائب بمشهد منه(۲).

你 你 你

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير.

## عدم وجوب الإعادة بعد رفع العذر

في التحرير م٩: ... فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس وإلّا تجب على الأحوط .

السيد الكلپايگاني: لو شنى من المرض ولم يمض وقت الرمي فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسد^(۱۲).

السيد الشبيري: لو استناب في الرمي وهو يرى أنّه معذور ثم ارتفع عذره في زمان يسعه الرمي يجب عليه أن يرمي بنفسه(٤).

السيد الخوثي: ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيـضاً عـلى الأحوط(٥).

السيد السيستاني: وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذره قبل انقضاء الوقت فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى

⁽١) المناسك، ص١٦١ (٢) المناسك، م٢٦٦ (٣) المناسك، ص١٦٢ (٤) المناسك، ص٢١٢

⁽٥) المناسك, ص١٨٩

عليه يرمى عنه وليّه أو غيره(١).

السيد الخامنثي: تقدم كلامه قبل فرعين وأنّه إذا لم يكن يائساً من ارتفاعه فتجوز الاستنابة ولكن لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه الإعادة بنفسه(٢).

特 袋 袋

الشيخ التبريزي: ولو أتفق برؤه قبل غـروب الشـمس رمـى بـنفسه أيـضاً عــلى الأحـوط.(٣)

الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله الله الله الله الله الله الله الله أضاف إلى ذلك: أو أخر النائب إلى اليأس (٤).

الشيخ الوحيد: ولو أتفق برؤه قبل غروب الشمس رمي بنفسه أيضاً على الأحوط(٥).

## النيابة في الرمي من غير إذن

في التحرير م١٠: لو يئس غير المعذور كوليّه مثلاً عن رفع عذره لا يجب استيذانه في النيابة وإن كان أحوط ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

السيد الشبيري: لو رمى أحدُّ عمِّن تجوز له الاستنابة كفاه ولو كان بلا طلب منه على الأظهر وإن كان الأحوط استحباباً مؤكداً عدم الاكتفاء به (١٦).

* * *

الشيخ القاضل: نفس المتن المذكور (٧).

### الرمي وقاعدة الفراغ والتجاوز

في التحرير م ١١؛ لو شك بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به ، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحّتها لا يعتني به كما لو شك بعد

⁽۱) المناسك، م ۲۳۱ (۲) المناسك، ص ۱٦١ (۳) المناسك، م ٤٣٦ (٤) م ٩٠

⁽٥) المناسك، ص١٨٤ (٦) المناسك، م٩٠٢. (٧) م١٠.ص١٣٧

# الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى بنى على الصحة ...

السيد الشبيري: من شك أنّه رمى جمرة معيّنة أم لا أو شك أنّه رماها سبعاً أو أقل فإن كان شكّه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتني بشكه، وإن كان شكه بعد الانصراف عن محل الرمي ويرى نفسه فارغاً منه لا يعتني بشكّه، وان كان شكه بعد مـضيّ يـوم الرمي لا يعتني بشكه مطلقاً(١).

الشيخ الفاضل: نفس المتن (٢).

### الرمي والشك في النقصان

في التحرير م ١١: ...ولو شك في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتىمع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط...

السيد الشبيري: من شك أنه رماها (الجمرة) سبعاً أو أقل ف إن كان شكّه قبل الانصراف عن محل الرمي يعتني بشكه ويجب عليه أن يسرمي الجسمرة ويسكل عدد رمياتها، وإن كان شكه بعد الانصراف من محل الرمي وبعدما يرى نفسه فارغاً عنه لا يعتني بشكه إن احتمل التفاته إلى مراعاة شروط صحة الرمي حين الانصراف عن محل الرمي (٣). وقد تقدم ذلك.

السيد السيستاني: س: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

ج: إذا كان شكّه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود وإلّا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة^(٤).

特 特 特

الشيخ الفاضل: نفس المتن^(٥).

⁽۱) المناسك، م ۹۲۱، مع التلخيص. (۲) ص ۱۱۸، م ۱۱ (۳) المناسك، م ۹۲۱

⁽٤) الملحق الثاني, ص١٩٨ (٥) م١١.

## الشك في الجمرة المتقدمة

في التحرير م11: ... ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمّها على الأحوط بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة ...

你 你 你

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم(١).

## الرمي والشنك في الأربع

في التحرير م١١: ...لو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة.

السيد الشبيري: أقول: لا يبعد استفادة الحكم من بعض كلامه في الفروع المتقدمة.

الشيخ الفاضل: نفس المتن (٢).

### اليقين بترك إحدى الجمرات

في التحرير م١٢: لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة والأحوط قضاء الجميع…

السيد الكلپايكاني: ولو فاتته جمرة ولا يعلم أنّها الأولى أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجهار الثلاث مرتباً من الأولى ثم الثانية ثم العقبة وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة لا يعرفها كرر من جمرة لا يعرفها كرر الأربع على الثلاث ولا يجب الترتيب بين الجهار (٣).

السيد الشبيري: لو علم فوات رمي جمرة ولا يدري هي الأولى أم الوسطى أم جمرة

العقبة كفاه رمي جمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الجميع بالترتيب(١).

السيد السيستاني: س: إذا تيقّن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنّه ترك رمي جمرة مّا فماذا عليه؟

ج: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع ورميها جميعاً بالترتيب،
 وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق(٢).

* * *

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٣).

## اليقين بنقص الرمي لإحدى الجمرات

في التحرير م١٢: ... ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدُها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمى بكلّ واحد من الثلاث...

السيد الكليايكاني: يستفاد الحكم من الفرع الماضي فراجع.

السيد الشبيري: وكذا الحكم لو علم فوات رمي بعض الجهار ولا يدري أن الفائت رمي واحدة منها أو أكثر^(٤).

السيد السيستاني: س: إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟ ج: يجب عليه أن يرمى مرّتين للجهار وجميعاً بالترتيب(٥).

**\$** \$ \$

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (١٦).

## الرمي واليقين بنقصان الأربع

في التحرير م٢ ( : ...ولو تيقّن في الفرض (السابق) بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في ِ

⁽٢) الملحق الثاني، ص١٩٨ (٣) م١٢

⁽١) المثاسك، م١٧٧، مع تغيير يسير.

⁽٥) الملحق الثاني. ص١٩٨ (٦) م١٢

⁽٤) المناسك. م ٩١٧، ذيل المسألة السابقة.

## الجمرة العقبة وأحوط منه استئناف العمل في جميعها .

السيد الشبيرى: لو علم فوات أربع رميات أو أكثر من إحدى الجمرات ولا يدري فواتها من الأولى أم الوسطى أم جمرة العقبة كفاه رمي الجمرة العقبة وإن كان الأحوط استحباباً رمي الأولى والوسطى قبلها أيضاً...(١١).

السيد السيستاني: أقول: لا يبعد استفادة الحكم من الفرع الماضي.

格 森 森

الشيخ الفاضل: نفس المتن^(٢).

الشيخ المكارم: وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقل من إحدى الجمرات كمّل تلك الجمرة فقط ولا يجب عليه أكثر من ذلك(٢٠).

أقول: هذا في صورة العلم بالنقصان من حمرة معينّة.

## اليقين بترك رمي يوم من الأيام

في التحرير م١٣: لو تيقّن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعات الترتيب وإن أحتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

學 特 春

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور (٤).



47

4,

5

.

v

## الصنة والحصير

في التحرير م 1 : المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج ، والمحصور من منعه المرض عن ذلك .

السيد الخوشي: المصدود هو الممنوع عن الحيج أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما(١).

السيد الكليايكاني: المصدود هو الحاج الذي أحرم لحج أو لعمرة ثم بعد ذلك صد عنها أو عن واحد منها، والمحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين ثم منعه المرض من أدائها أو أداء واحد منها(٢).

السيد الخامنئي: أقول: لم يتعرض السيد دام ظله للصد والحصر في مناسكه.

السيد الشبيري: لم يتعرّض هذا البحث.

السيد السيستاني: المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام (٣).

* * *

الشيخ البهجة: المتن المذكور من السيد الحنوقي الله والمحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام (٥٠).

⁽۱) المناسك، م ٤٣٨ (٢) المناسك، ص ١٧٥

الشيخ التبريزي: المتن المذكور من السيد الحوثي الله المجاوي الله المتابع المتا

الشيخ الصافي: المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه للحج أو العمرة وذلك لخوف عدو ونحوه وسواء كان صدّه عن الموقفين إن كان إحرامه للحج فقط أو عن دخول مكّة المكّرمة لأداء الطواف والسعي إن كان محرماً للعمرة بحيث يكون صدّه مانعاً لأدائهها ولم يمكنه الطواف والسعي آخر وقتهما فحينئذٍ يتحلل من إحرامه بالهدي في المكان الذي صدّ فيه(۱).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير (٢).

الشيخ المكارم: يطلق المصدود على من منعه شخص (سواء العدو أو عبال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعالها ويطلق المحصور على من لا يستطيع بسبب المرض وما شابهه على القيام بأعمال الحج أو العمرة.(٣)

الشيخ الوحيد: المصدود هو الممنوع عن الحبج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بمـانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو كمنع المشركين رسول الله تَلِيَّلُمْ يوم الحديبيّة (٤).

الشيخ النوري: متن السيد الخويي^(ه).

### المصدود في العمرة

في التحرير م٢: من أحرم للعمرة أو الحيج يجب عليه الإتمام ولو لم يتم بقي على إحرامه فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعنّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة ولم له يكن له طريق غيرما صد عنه أوكان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً والأحوط قصد التحلل بذلك وكذا الأحوط التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء.

السيد الخوثي: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويستحلل بـــه والأحـــوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه^(١٦).

 ⁽۱) فصل الصد. (۲) المتن، م ۱، ص ۱۳۹ (۳) فصل المصدرد و المحصور.

⁽٤) المناسك، م ٤٣٥ (٥) المناسك، ص ١٩٧. (١) المناسك، م ٤٣٩

السيد الكلهايكاني: المصدود هو الذي صدّ بعد إحرامه بالحج أو العمرة سواء كان صدّه عن الموقفين في الحج أو عن دخول مكّة المكّرمة في العمرة فحينئذ يستحلل عن إحرامه بالهدي وذلك بأن ينحره أو يذبحه في المكان الذي صدّ فيه، والأحوط ضمّ الحلق إلى ذلك أيضاً ولكن ينوي التحلل من إحرامه عند الذبح على الأحوط ولا يجزي عنه هدي السياق على الأحوط، ويجوز للمصدود أن يبق على إحرامه ويتحلل بعمرة مفردة، ولا يسقط عنه الحج بذلك لو كان مستطيعاً من السنة السابقة وما قبلها وقد استقر في ذمته (۱).

السيد السيستاني: المصدود في العمرة المفردة إن كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد ... وأمّا المصدود في عمرة التمتع فإن كان مصدوداً عن الحج فحكمه ما تقدم وإلّا لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الإفراد (٢).

* * *

الشيخ البهجة: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويستحلل بـــه والأحـــوط ضم التقصير أو الحـلق إليه بل الأحـوط اختيار الحـلق إذا كان ساق مــعــه الهـــدي في العـــمرة المفردة^(۱۲).

الشيخ التبريزي: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه...(٤).

الشيخ الصافى: تقدم كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير إلّا ما علق الأستاذ دام ظله على جملة: (والأحوط قصد التحلل) فإنّه قال: الأولى قصد التحلل بذلك وكذا الأولى التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء (٥).

الشيخ المكارم: من بإحرام الحج أو العمرة ولكن منعه عدو أو شخص آخر مثل الدولة أو السارقين أو غيرهم من الذهاب إلى مكّة ولم يكن هناك طريق آخر إلى مكّة أو

⁽١) المناسك، ص١٧٥. (٢) المناسك، م ٤٣٩، ص ٢١٩ (٣) المناسك، ص١٧٣ (٤) المناسك، ص٢١٤

⁽٥) م٢٠ص١٣٩

كان ولكن ليس عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحّى هناك وخرج من الإحرام والأحوط أن يذبح الأضحيَّة بقصد الخروج من الإحرام، وهكذا الأحــوط أن يقطّر شعر رأسد...(١).

الشيخ الوحيد: المصدود عن العمرة مفردة أو تمتعاً يذبح أو ينحر في مكَّة ويتحلل به والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه(٢١٪.

الشيخ النوري: المتن من الخوئي في المقدار المذكور (٣).

## المصدود عن العمرة بعد دخول مكّة المكّرمة

في التحرير م٣: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ فيتحلل بما ذكر بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعى، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم.

السيد الخوثي: تقدم كلامه ﴿ فِي طريق التحلُّلُ مِن إحرام العمرة.

السيد السيستاني: إن منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الموقفين خاصّة انقلب وظيفته إلى حج الإفراد(٤). والمصدود في العمرة إن لم يكن سـائقاً وأراد التـحلل لزمــه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره ولا يتحلل بدونه على الأحوط والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين (ساق هدياً أو لم يسق)(٥).

الشيخ البهجة: تقدم نظره في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ التبريزي: قد تقدم حكم المصدود في العمرة فراجع.

الشيخ الصافى: مرّ عليك كلامه في الصد عن الطواف والسعي في العمرة.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم(١١).

الشيخ المكارم: يتحقق عنوان الصدّ بالمنع من الذهاب إلى مكَّة أو المنع من الإتيان

⁽٤) المناسك، ص٢١٩ (۲) المناسك، ص۱۹۷ (۲) المناسك، م ۲۳٤ (۱) المناسك، ص۱۹۷

⁽٥) المناسك، ص٢١٩، م٤٣٩

بجميع أعمال الحج بعد الجيء إلى مكّة بسبب الحبس والتوقيف أو أي عامل آخر أو المنع من الوقوف في عرفات أو المشعر الحرام(١١).

الشيخ الوحيد: تـقدم أنّـه يـتحلل بـالذبح أو النـحر وبـالاحتياط بـالتقصير أو الحلق فراجع.

## حكم المصدود من الطواف أو السعي

في التحرير م٣: ... بل لا يبعد ذلك (حكم المصدود) لو منعه سن الطواف أو السعى...

السيد الكليايكاني: فإن كان مصدوداً عن دخول مكّة وأداء المناسك فيها أيضاً طول أيام ذي الحجة فهذا الصد داخل فيمن عرفت الحكم فيه سابقاً(٢).

السيد السيستاني: تقدم كلامه دام ظله فيا إذا منع من الوصول إلى البيت الحرام.

الشيخ البهجة: وإن كان الصدّ عن الطواف والسعي بعد الموقفين وبعد أعمال يوم العيد في منى فحجّه صحيح وتامّ ويعمل بوظيفته بالنسبة لما بتي، أي يستنيب في الرمي ومابعده من الواجبات القابلة للاستنابة...(٣).

الشيخ التبريزي: وإن كان الصدّ عن الطواف والسعي بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فعند أذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين (ذبح الهدي في محله، والاستنابة) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصدّ صدّاً عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصدّ بعده (٤).

الشيخ الصافي: عرفت كلامه في الفروع الماضية. الشيخ الفاضل: المتن المتقدم^(٥).

⁽١) المناسك، م ٢٤١ (٢) المناسك، ص ١٧٦ (٣) المناسك، ص ١٧٣ (٤) المناسك، ص ٢١٥

الشيخ المكارم: ظهر الحكم ممّا مضى من كلامه في الفرع الماضي فراجع.

الشيخ الوحيد: (أقول: إن كان مصدوداً عن الطواف والسعي في العمرة فقد تـقدم حكمه) وأمّا إن كان الصد عن الطواف والسعي بعد الموقفين، قبل أعمال منى أو بعدها فإن لم يكن متمكّناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدّ وإن كان مـتمكّناً مـنها فالأقوى وجوب الاستنابة لهما سواء كان الصدّ عن دخول مكّة أو كان بعده (١١).

### المحبوس من مصاديق الصدّ

في التحرير م٣: ...ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم (حكم المصدود)

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٢).

الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أنّ الحيوس من مصاديق المصدود فراجع.

من لم يقدر على مال يدفع إلى الظالم فهو بحكم المصدود

في التحرير م۴: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّـه بـحكم المصدود.

* * *

الشيخ الفاضل: المتن المذكور (٣).

الشيخ المكارم: تقدم في كلامه أنّه إذا لم يكن عنده ما ينفق على الذهاب من ذلك الطريق ضحّى هناك (٤).

# لو وجد طريقاً غير طريق الصدّ

في التحرير م0: لوكان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحج فإن فات منه الحج يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل ، ولو خاف في المفروض عدم إدارك الحج لا يتحلل بعمل المصدود بل لابد من الإدامة ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

### 赤 赤 赤

الشيخ الفاضل: نفس الماتن المذكور من التحرير^(١). الشيخ المكارم: ولم يكن هناك طريق آخر للذهاب إلى مكّة^(٣).

## ما يتحقق به الصد

في التحرير م2: يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريّهما ولا اضطراريّهما ، بل يتحقق بعد إدراك ما يقوت الحج بقوته ولوّ عن غير علم وعمد…

السيد الخوثي: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن إحرامه والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه...(٣).

السيد الكلپايگاني: تقدّم كلامه في أوّل الفصل حول معنى المصدود والمحصور فراجع.

السيد السيستاني: تقدّم منه دام ظله أن المصدود هو الذي بينعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك الحيج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام.

### 静 雜 雜

الشيخ البهجة: تقدم قوله دام ظله أنّ المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما^(٤). الشيخ التبريزي: تقدم معنى الصد والحصر بالإجمال فراجع.

الشيخ الصافي: وذلك لخوف عدو ونحوه، وقد تقدم.

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم(١).

الشيخ المكارم: تقدّم أنّه يتحقق الصد بالمنع من الذهاب إلى مكّة أو المنع من الإتيان بجميع الأعمال...(٢١).

الشيخ الوحيد: تقدّم أن المصدود هو الممنوع عن الحبح أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام بمانع خارجي من ظلم ظالم أو منع عدو^(١٢).

الشيخ النوري: متن السيد الخوئي في المقدار المذكور(٤).

# المصدود من أعمال منى أو مكّة المعظّمة

في التحرير م2: ...بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة ....

السيد النحوئي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة فوقتئذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودّع ثمن الهدي عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وصحّ حجّه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط (٥).

السيد الكليايكاني: ولو كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط فإن تمكّن من الاستنابة للرمي والذبح تعين عليه الاستنابة ثم يحلق هو وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ثم يأتي ببقية المناسك، وإن لم يتمكّن من الاستنابة فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى

⁽۱) م.م. ۱۵۰ (۲) المناسك، ص. ۱۹۸ (۲) المناسك، م۲۵ (٤) المناسك، ص. ۱۹۷

⁽٥) المناسك، ص١٩١،م ٤٤٠

# أن يتحلل بعمرة مفرده^(١).

السيد السيستاني: وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة استناب للرمي والذبح ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى ويأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي كها يسقط عنه الرمي أيضاً وإن كان الأحوط الإتيان به في السئة القادمة بنفسه إن حج و بنائبه إن لم يحج ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة فيحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء أخر (٢).

### 中 谷 中

الشيخ التبريزي: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول مكّة فوقتئذٍ إن كان متمكّناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك...^(۱۲).

الشيخ الفاضل: المتن إلّا ما علق الشَيخُ دامٌ ظَلهُ عَلَى جَمَلة: (أو أحدهما) بقوله: في جريان حكم المصدود في الممنوع عن أعبال منى فقط إشكال⁽¹⁾ أقول: الظاهر لا إشكال في متن التحرير مع ملاحظة الفرع الآتي.

الشيخ المكارم: أمّا إذا منع فقط من أعهال منى استناب أحداً للرمي والذبح ثم حلق شعر رأسه أو قصّره وخرج من الإحرام وأتى ببقية أعهال مكة بشخصه^(٥).

الشيخ الوحيد: وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخــول مكّــة فمــع التمكّن من الاستنابة يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ويبعث بشعره إلى منى مع التمكّن ثم يأتي ببقية الأعمال^(١٦).

الشيخ النوري: وإن كان مصدوداً عن مناسك مني خاصة...(٧).

⁽۱) المناسك، ص١٧٦ (٢) المناسك، ص٢٢٠ (٣) السناسك، ص١٤٠ (٤) م٢، ص١٤٠

⁽٥) المناسك، ص١٦٨ (٦) المناسك، م٢٧٤ (٧) متن الخوثي، ص١٩٨

# الممنوع من المبيت والرمي

في التحرير م2: ...نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد وصح حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه ولو لم يتمكّن ففي العام القابل.

السيد الخوثي: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا في القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود(١).

السيد الكلپايگاني: وإن صد عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاثة في أيامها فقد تم حجّه بذلك ويستنيب في الرمي إن أمكنه في تلك السنة ويشتغل بالعبادة ليالي بيتوتة منى في مكة إن أمكن وإلّا فيكفّر على الأحوط لعدم المبيت في منى، وإن لم يتمكّن من الاستنابة في تلك السئة يستنيب في العام القادم(٢).

₽ ₽ ₽

الشيخ البهجة: من أدّى جميع أعبال الحبح إن صدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجّه ويستنيب للرمي أن أمكنه في سنته...^(٣).

الشيخ التبريزي: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجهار فـقد تم حـجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا فني القابل على الأحوط ولا يجري عليه حكم المصدود⁽¹⁾.

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير وإنّه إن منع عن خــصوص المــبيت ورمى الجهار أيام التشريق لم يكن مصدوداً.

الشيخ المكارم: وإذا كان قد أتى بالوقوف وإنّما منع فقط من الإتيان بـأعمال مـنى وأعمال مكة استناب أحداً للرمي والذبح ثم قصر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للـقيام بأعمال مكّة، وحجّه في جميع الصور صحيح (الصور الماضية) ويخرج من الإحرام إلّا إذا منع من دخول مكّة أو الوقوف في عرفات والمشعر ... وبعبارة أخرى إذا منع من الإتيان

بالأعمال التي يبطل الحج بتركها (حتى عن غير عمد) فني هذه الصورة إذاكان قد استطاع قـبل ذلك أو اســـتمرت اســـتطاعته إلى الســنة المــقبلة وجب عـــليه الحـــج وإلّا لم يجب عليه الحـــج وإلّا لم يجب عليه الحـــج .

الشيخ الوحيد: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فعقد تمّ حجّه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا فالأحوط أن يأتي في القابل بنفسه أو بنائبه(٢).

# التحلل المذكور لا يكفي عمن استقر عليه الحج

في التحرير م٧: المصدود عن العمرة أو الحج لوكان متن استقر عليه الحج أوكان مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحج ولا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام.

السيد الخوثي: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته(٣).

السيد الكلپايكاني: ولا يسقط عنه الحج أيضاً لو يقيت الاستطاعة إلى العام القابل⁽¹⁾ ولا يسقط عنه الحج بذلك لو استقر في ذمّته⁽⁰⁾.

السيد السيستاني: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما فلو كان قاصداً حجة الإسلام فصدّ عنها وتحلل بذبح الهدي وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحيج مستقراً في ذمّته (١٦).

### 0 0 0

الشيخ البهجة: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحسج بالهدي المزبور إذا كان مصدوداً عن الوقوفين أو ما قبلهما بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته (٧).

الشيخ التبريزي: المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور...(٨).

(٤) المناسك، ص١٧٦	(٣) المناسك، م ٤٤١	(۲) المتاسك.م ۲۳۹	(١) المناسك، ص١٦٩
-------------------	--------------------	-------------------	-------------------

⁽٥) المناسك، ص١٧٥ (٦) المناسك، م٤٤١ (٧) المناسك، ص١٧٤ (٨) المناسك، م٤٤١

الشيخ الفاضل: نفس المتن المذكور من التحرير(١).

الشيخ المكارم: تقدّم أنّه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحيج(٢).

الشيخ الوحيد: المصدود الذي يتحلل بالهدي لا يسقط عنه الحج بل يجب الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمّته(١٣).

## جواز التحلل مع رجاء رفع الصدّ

في التحرير م٨: المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ.

السيد السيستاني: س: المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟ ج: نعم وإن كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصد⁽¹⁾.

0 0 0

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (ولو مع رجاء رفع الصد) فإنّه قال دام ظله: يشكل في بعض الفروض^(٥).

### المجصور

في التحرير م 9: من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلل لابد من الهدي والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينّة فمع بلوغ الميعاد يقّصر فيتحلل من كل شيء إلّا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه.

السيد الخوني: المحصور إن كان محصوراً في عمرة التمتع أو مفردة فوظيفته أن يبعث

⁽۱) م۷،ص۱٤۰ (۲) المناسك، ص١٦٩ (٣) المناسك، م٢٤٤ (٤) الملحق الثالث، ص٢٢٤

⁽٥) م٨٠ص١٤٠

هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاصّة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء وأمّا منها فلا تحلل منها إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته(١).

وقالﷺ: وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يــتحلل حتى من النساء^(٢).

السيد الكليايكاني: المحصور هو الذي أحرم بأحد النسكين من الحيج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه عن إتيان المناسك فإن كان قد اشترط في إحرامه حينا أحرم أن يحلّه الله تعالى حيث حبسه فإنّه يتحلّل من إحرامه من دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محلّه.... وإن لم يشترط ذلك فإنّه يبقى على إحرامه ويرسل بهديه (٣).

الشيخ البهجة: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته أن يبعث هـدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه على الأحوط وتحلل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء، وإن كان محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يتحلل حتى من النساء...(٤).

الشيخ التبريزي: المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة... نحو ما تقدم من السيد الخوئي الله المعرفي المع

الشيخ الصافي: المحصور هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم مرض مرضاً عنعه عن إتيان مناسك ما تقدم في إلمصدود فإن كان قد اشترط في إحرامه حنيا أحرم أن يحلّه الله حيث حبسه فإنّه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محلّه، هذا إذا كان غير قارن بمعنى أن حجّه يكون إمّا حج تمتع وإمّا حج إفراد...(١).

الشيخ الفاضل: المتن إلى قوله: (والأحوط ارسال الهدي فإنَّه قال: وإن كان الأظهر

⁽۱) المناسك، ص١٩٢ (٢) المناسك، ص١٩٧ (٣) المناسك، ص١٧٧ (٤) المناسك، ص١٧٥

⁽٥) المناسك، م٤٤٨ (٦) المناسك، ص١٨٤

في خصوص العمرة المفردة جواز الذبح في مكانه أيضاً وإلى قوله: (والأحوط أن يقصد النائب) فإنّه قال: الأولى(١).

الشيخ المكارم: المحصور وهو الذي عجز عن الإتيان بأعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك أربع حالات...^(٢).

الشيخ الوحيد: المحصور هو الممنوع بعد تلبّسه بالإحرام عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه(٣).

المحصور إن كان محصوراً في عمرة مفردة فوظيفته على الأحوط وجوباً أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة في وقت معين فإذا جاء الوقت قـصّر وأحل...(٤).

الشيخ النوري: المتن من السيد الحوثي في المقدار المذكور(٥).

# المحصور في الحج

في التحرير م١٠: لو أحرم بالحج ولم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدي والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى فإذا ذبح يتحلّل من كل شيء إلّا النساء.

السيد الخوثي: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدّم والأحوط أنّه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بـطواف النسـاء بـعد ذلك في حـج أو عمرة(٢١).

السيد الگلپايگاني: هذا إذا كان حج تمتع أو حج إفراد (ما ذكرناه في الفرع الماضي) وأمّا لو كان حجّه حج قران وكان قد ساق الهدي فإنّه يحل من إحرامه وإرسال الهدي ولا حاجة لأن ينتظر وصوله إلى محلّه...(٧).

母 袋 母

⁽١) م ٩، ص ١٤٠ (٢) المناسك، ص ١٦٩ (٣) المناسك، م ٤٤٤ (٤) المناسك، م ٤٤٥

⁽٧) المناسك، ص١٧٧

الشيخ البهجة: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم والأحوط أنّه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة مفردة في السنة القادمة(١).

الشيخ التبريزي: وإن كان محصوراً في الحج ... على نحو ما تقدم(٢).

الشيخ الصافى: مضى كلامه دام ظلَّه في الفرع السابق.

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم إلّا ما علق على جملة: (والأحوط بعثه) فإنّه قال: بل الأقوى (٣).

الشيخ المكارم: راجع الصور المذكورة في مناسكه دام ظله(٤).

الشيخ الوحيد: وإن كان المحصور محصوراً في الحج فتحلّله بالذبح يوم النحر في منى والأحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة (٥).

الشيخ النوري: المتن المذكور من السيد الخوثي^(١٦).

### لو كان على المحصور حج واجب

في التحرير م 11: لوكان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء إلّا أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة ويتحلل بعد عمل النائب ... والأحوط إتيانه بنفسه.

السيد الخوثي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته (٧).

拉 拉 拉

الشيخ البهجة: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي فعليه الإتيان به في القابِل

⁽۱) المتاسك، ص١٧٦ (٢) المتاسك، م٢٤٨، ص٢١٩ (٣) م-١ (٤) المتاسك، ص١٦٩

⁽٥) المناسك، ص ١٨٨، ص ٤٤٥ (٦) المناسك، ص ٢٠٠ (٧) المناسك، م ٤٥٢

إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته (١١).

الشيخ التبريزي: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتسان بـ في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته (٢).

الشيخ الفاضل: المتن المتقدم من التحرير إلّا ما علّق على جملة: (والأحوط) بقوله: لا يترك^(٣).

الشيخ المكارم: تقدّم أنّه إذا كان قد استطاع قبل ذلك أو استمرت استطاعته إلى السنة المقبلة وجب عليه الحبح^(٤).

الشيخ الوحيد: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدي فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرأ في ذمّته (٥).

الشيخ النوري: المتن المذكور(١٦).

# لو انكشف عدم الذبح في اليوم الموعود

في التحرير م ١٢: لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولاكفارة لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً ويجب عليه الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل عليه الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث.

السيد الخوثي: فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة (٧).

السيد السيستاني: أقول: ذكر دام ظله هذا الانكشاف في المحصور، س: إذا تبين للمحصور أنّ من بعثه للذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزء وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواعد معه ليذبح عنه؟

ج: لا يجزيه، ولكن يكني أن يجتنب عن الحرمات من حين إرسال الشخص الآخر

⁽۱) المناسك، ص۱۷۷ (۲) المناسك، م ۵۵۲ (۳) م ۱۱، ص ۱٤۱ (٤) المناسك، ص ۱٦٩

⁽٥) المناسك، م٤٤٩ (٦) المناسك، ص٢٠١ (٧) المناسك، ص٤٤٩. م٤٤٩

إلى الزمان الذي يتواعد معه في الذبح عنه...(١١).

章 章 章

الشيخ البهجة: فإن لم يذبح أو ينحر عنه إنـقلب حـجّه إلى العـمرة المـفردة عـلى الأحوط(٢).

الشيخ التبريزي: فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة(٣٠).

الشيخ الفاضل: نفس المتن المتقدم من التحرير إلّا ما علق على جملة: (يجب إرسال الهدي) بقوله: مرّ جواز الذبح في مكانه في المصدود⁽¹⁾.

الشيخ الوحيد: فإن لم يذبح أو لم ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة...(٥).

### ما يتحقق به الحصر

في التحرير م١٣: يتحقق الحصر بما يتحقق به الصدّ.

السيد الخوثي: تقدم كلامه يؤ وأنه هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد
 تلبّسه بالإحرام (٦).

السيد الكلبايكاني: تقدم نظره في حقيقة المحصور.

السيد السيستاني: المحصور هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسّة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبّسه بالإحرام (٧).

牵 格 棒

الشيخ البهجة: تقدّم كلامه في المصدود والمحصور فراجع.

الشيخ التبريزي: مضى معنى الصدّ والحصر في إبتداء الفصل.

الشيخ الصافي: مرّ معنى المحصور في كلامه.

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (٨).

⁽١) الملحق الثالث، ص٢٢٥. (٢) المتاسك، ص١٧٧، م٢٦٤ (٣) المتاسك، م ٤٤٩ م ١٤١، ص ١٤١

⁽٥) المناسك، ص٤٤٦ (٦) المناسك، ص١٩٣ (٧) المناسك، ص٢٢١ (٨) ص١٤٢، م١٣

الشيخ المكارم: تقدّم أن المحصور هو الّذي عجز عن الإتيان بأعمال الحجّ والعمرة لسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك(١١).

## برء المريض

في التحرير م 1 1: لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحج فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً والأحوط نية العدول إلى الإفراد ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفرده ويجزيه عن حجة الإسلام...

السيد الخوئي: إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل إدارك الحج وجب عليه الالتحاق فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج...(٢).

السيد الكليايكاني: ولو ارتفع العارض وزال الحصر فليلحق بالحجاج ف إن أدرك الموقفين (عرفة والمشعر) أو أحدهما فقد أدرك الحج ولم يفتد شيء وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج وحينئذٍ يأتي بعمرة مفردة ويحلّ من إحرامه...(٣).

السيد السيستاني: إذا مرض الحاج فبعث بهديد وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة فقد تم وأدرك الحج فيأتي مناسكه وينحر أو يذبح هديد وإلّا فإن لم يذبح عنه قبل وصوله انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح أو نحر عنه قصّر أو حلق وتحلل من غير النساء وأمّا منها فلا يتحلل إلّا أن يأتي بالطواف والسعى في حج أو عمرة (3).

### 泰 泰 泰

الشيخ البهجة: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحبح وجب عليه الالتحاق... نحو ما تقدم عنالسيدالخوي الله في المقدار المذكور (٥).

⁽۱) المناسك، ص١٦٩ (٢) المناسك، ص١٩٤ (٣) المناسك، ص١٧٧ (٤) المناسك، ص٢٢٤

⁽٥) المناسك، ص١٧٦

الشيخ التبريزي: إذا أحصر وبعث تهديه وبعد ذلك خف المرض...^(۱) نحو ما تقدم من السيد الخوئي.

الشيخ الفاصِّل: نفس المتن المذكور من التحرير في المقدار المذكور(٢).

الشيخ المكارم: إذا عوفي من مرضه وقدر أن يدرك الحيج كلّه (أو بعضه) أو يدرك أحد الوقوفين على الأقل وجب أن يذهب ويأتي ببقية الأعمال أيضاً (٣).

الشيخ الوحيد: إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق وكذلك إذا احتمل على الأحوط، وحينتذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّة فقد أدرك الحج وإلّا فإن لم يذبح عنه انقلب حجّه إلى العمرة المفردة وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء (٤).

## المحصبون وعدم درك المشبعن

في التحرير م١٣: ...ولو وصل إلى مكّة (المريض بعد البرء) في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة والأحوط قصد العدول ويتحلل ويأتي بـالحج الواجب في القابل مع حصول الشرايط، والمصدود كالمحصور في ذلك.

السيد الخوثي: فإن لم يدرك الموقفين ولا المشعر خاصة انقلب حــجّه إلى العــمرة المفردة (٥).

السيد الكلبايكاني: تقدم نظره في الفرع الماضي.

السيد السيستاني: وإلّا (أي إن لم يدرك الموقفين أو المشعر خاصة) انقلب حجّه إلى العمرة المفردة (٢) وتقدم منه ذلك.

#### 海 袋 袋

الشيخ البهجة: إذا أحصر في وقت فاته فيه الوقوفان في عرفات والمشعر وكان هو في مكّة أو في الطريق إلى الموقفين فالظاهر أنّ حجّه قِد تبدّل بعمرة مفردة...^(٧).

⁽١) المتأسك، ص ٤٤٦ (٢) المتن، م ١٤٢، ص ١٤٢ (٣) المناسك، م ٢٤٢ (٤) المناسك، ص ١٨٨، م ٤٤٦

⁽٥) المناسك، م ٤٤٩ (٦) المناسك، ص ٢٢٤ (٧) المناسك، ص ١٧٦

الشيخ التبريزي: المستفاد مفهوماً من قوله دام ظله: (فإن أدرك الموقفين أو المشعر خاصة فقد أدرك الحيج) أنّه ما أدرك الحيج وينقلب حجّه إلى العمرة المفردة...(١).

الشيخ الصافي: مرّ كلامه في أوّل الفصل فراجع.

الشيخ الفاضل: متن التحرير إلى جملة: (لم يدرك اختياري المشعر) فإن الأستاذ قال: مرّ أن إدراك اضطراري المشعر النهاري وحده كاف في الصحة، وإلى جملة: (مع حصول الشرائط) فإنّه دام ظله أضاف إليه بقوله: أو كون الحج مستقراً عليه في السابق(٢).

الشيخ المكارم: الثالث: إذا أحرم لحج التمتع من مكّة ثم عجز عن الإتسان بأحـــد الوقوفين في عرفات أو في المشعر...^(٣).

الشيخ الوحيد: تقدم كلامه دام ظله، فراجع.

## إلحاق المعلول والضبعيف بالمريض

في التحرير م10: لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدمة ولكنّ المسألة مشكلة فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق فإن فات الحج منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل. السيد المخوثي: من تعذر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح⁽²⁾.

春 泰 泰

الشيخ البهجة: من تعذّر عليه المضي في حجّه لمانع من الموانع غير الصد والحسصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح^(ه).

الشيخ التبريزي: س: إذا حصل مانع غير الحصر والصد كمن كسرت رجــله أو تعطلت سيارته أو ضل الطريق هل يجري عليه حكم المصدود والمحصور؟

ج: إذا كان لم يدخل مكَّة فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح وإذا دخــل مكَّــة

⁽١) المناسك، م٤٤٩ (٢) م١٤٠ (٣) المناسك، ص١٧١ (٤) المناسك، ص٤٤٣

⁽٥) المتأسك، م ٤٢١

فعليه أن يستنيب في الأعمال التي لا يتمكّن فيها من المباشرة(١).

الشيخ الفاضل: المتن المذكور إلّا ما استظهر الأستاذ بعد كلمة (لا يبعد) بقوله: وهو الظاهر، وإلّا قوله: (فالأحوط) فقال: الأولى ...(٢).

الشيخ المكارم: بسبب مرض أو جراحة أو كسر في أعضائه وما شابه ذلك(٣).

الشيخ الوحيد: من تعذّر عليه المضيّ في حجّه أو عمرته لمانع من الموانع غير الصد والحصر فالأقوى عدم جريان حكمهما عليه وفساد إحرامه الأول وإن كان الأحوط أن يأتي بوظيفة المصدود⁽²⁾.

# يوم الميعاد في العمرة والحج

في التحرير م16 : الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات وفي إحرام الحج يوم العيد.

4 4 4

الشيخ الفاضل: المتن المذكور من التحرير (١٥١).

الشيخ المكارم: وينفق مع زملائه بأن يذبحوا عنه الأضحيّة في مكّة في اليوم الفلاني والساعة الفلانية ثم يقصّر هو في ذلك الوقت المقرر ويخرج من الإحرام...^(١).

تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه كتاب آراء المراجع في الحج على ضوء فتاوى الإمام الخميني الله الله المناء الخميني الله المناء الحميني الله المناء ا

(٣) المناسك ، م ٢٤٢ ، ص ١٦٩ (٤) المناسك ، م ٤٤٠

⁽١) الصراط بيع ٢، ص ٥١٤ (٢) م ١٥٠ ، ص ١٤٢

⁽٥) م١٦، ص١٤٢ (٦) المناسك، ص١٧٠